

الكتاب: تذكرة الفقهاء (ط.ج)

المؤلف: العلامة الحلي

الجزء: ٨

الوفاة: ٧٢٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤١٧

المطبعة: ستاره - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

ردمك: X-٠٥١-٣١٩-٩٦٤

ملاحظات: Vols ٢٠ (٣-٩٦٤-٣٣-٥٥٠)

تذكرة الفقهاء  
تأليف  
العلامة الحلبي  
الحسن بن يوسف بن المطهر  
المتوفى سنة ٧٢٦  
الجزء الثامن  
تحقيق  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

bp العالمة الحلي، الحسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق.  
١٨٢ تذكرة الفقهاء / تأليف العالمة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر،  
٤ ت ٨ ع / تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. - قم: مؤسسة آل  
البيت

١٣٧٤ عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦ ق = ١٣٧٤ ش  
٢٠ ج، نموذج.

المصادر بالهامش.

١. الفقه الجعفري - القرن ٨. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام  
لإحياء التراث. ب: العنوان.

شابك (ردمك) ٧ - ٣٣ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ احتمالا ٢٠ جزءا  
٩٦٤ ISBN - ٥٥٠٣ - ٣٣ - ٧ / ٢٠ VOLS .

شابك (ردمك) X - ٠٥١ - ٣١٩ - ٩٦٤ / ج ٨  
٩٦٤ ISBN - ٣١٩ - ٠٥١ VOL / X . ٨

الكتاب: تذكرة الفقهاء / ج ٨  
المؤلف: العالمة الحلي

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم  
التصوير الفني (الزينيغراف): تيز هوش - قم  
الطبعة الأولى - جمادى الآخرة ٤١٧١

المطبعة: ستارة - قم

الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

السعر: ٦٥٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر (حيابان شهید فاطمی) کوچه ۹ - پلاک ۵  
ص. ب. ۹۹۶ / ۳۷۱۸۵ - هاتف ۴ - ۷۳۰۰۱

## الباب الثاني

فيما يحب في باقي المحظورات  
وفيه مباحث:

الأول: فيما يحب باللبس

مسألة ٣٨٢: من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه دم شاة، وهو  
قول العلماء.

سؤال سليمان بن العيس (١) الصادق عليه السلام: عن المحرم يلبس القميص  
متعمدا، قال: "عليه دم" (٢). ولأنه ترفة بمحظور في إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو  
ترفه بحلق شعره.

ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره، عند علمائنا أجمع  
- وبه قال الشافعي وأحمد (٣) - لأن صدق اللبس المطلق على القليل والكثير

---

(١) في النسخ الخطية والطبعة الحجرية: محمد بن مسلم. وما أثبناه من المصدر،  
علما بـ "محمد بن مسلم" في المصدر واقع في سند الحديث اللاحق.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٣٩.

(٣) الأم ٢ : ١٥٤، فتح العزيز ٧ : ٤٤٠ - ٤٤١، المجموع ٧ : ٢٥٩، المعنوي ٣ : ٣٥٣،  
الشرح الكبير ٣ : ٥٣٣.

واحد، فلا ينحصر الحكم المتعلق عليه بأحد جزئياته.  
وقال أبو حنيفة: إنما يجب الدم بلباس يوم وليلة، ولا يجب فيما دون ذلك، لأنه لم يلبس لبساً معتاداً، فأشباه ما لو اتزر بالقميص (١).  
ونمنع عدم اعتياده. ولأن ما ذكره تقدير، والتقديرات إنما ثبتت  
بالنص. والتقدير بيوم وليلة تحكم محض.

مسألة ٣٨٣: استدامة اللبس كابتدايه، ولو لبس المحرم قميصاً ناسياً ثم ذكر، وجب عليه خلعه إجماعاً، لأنه فعل محظور، فلزمه إزالته وقطع استدامته، كسائر المحظورات.

وينزعه من أسفل، ولو لم ينزعه، وجب الفداء، لأنه ترفة بمحظور في إحرامه، فوجبت الفدية.

وقال الشافعي: ينزعه من رأسه (٢).  
وهو غلط، لاشتماله على تغطية الرأس، المحرمة. ولأنه قول بعض التابعين (٣).

ويجب به الفدية إن قلنا: إنه تغطية.

ولو لبس ذاكراً، وجبت الفدية بنفس اللبس، سواء استدامه أو لم يستدامه، وبه قال الشافعي (٤).

---

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٢٥ ، بدائع الصنائع ٢: ١٨٧ ، فتح العزيز ٧: ٤٤١ ، المغني ٣: ٥٣٣ ، الشرح الكبير ٣: ٣٥٣ .

(٢) المجموع ٧: ٣٤٠ ، حلية العلماء ٣: ٣٠١ .

(٣) حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٠١ ، المسألة ٨٥ ، وانظر: المجموع ٧: ٣٤٠ ، وحلية العلماء ٣: ٣٠١ .

(٤) الأم ٢: ١٥٤ ، فتح العزيز ٧: ٤٤٠ - ٤٤١ ، المجموع ٧: ٢٥٤ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٠١ ، المسألة ٨٦ .

وقال أبو حنيفة أولاً: إن استدام اللبس أكثر النهار، وجبت الفدية وإن كان أقل، فلا.

وقال أخيراً: إن استدامه طول النهار، وجبت الفدية، وإلا فلا، لكن فيه صدقة (١).

وعن أبي يوسف روایتان (٢)، كقولي أبي حنيفة.

والحق ما قلناه، لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، (٣) معناه: فمن كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف، فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة.

مسألة ٣٨٤: لو لبس عامداً، وجبت الفدية على ما تقدم، سواء كان مختاراً أو مضطراً، لأنه ترفة بمحظور لحاجته، فكان عليه القداء، كما لو حلق لأذى.

أما لو اضطر إلى لبس الخفين والجوربين، فليلبسهما، ولا شيء عليه، لقول الصادق عليه السلام: " وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعالان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما " (٤).

---

(١) الهدية - للمرغيناني - ١:٦١، المبسوط - للسرخسي - ١٢٥ - ١٢٦ :٤،  
بدائع الصنائع ٢:١٨٦ - ١٨٧، وحكاها عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٣٠١،  
المسألة ٨٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢:١٨٧، المبسوط - للسرخسي - ١٢٥ :٤، الهدية - للمرغيناني -  
١:٦١، وحكاها عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٣٠١، المسألة ٨٦.  
(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤١.

ولو لم يلبس قميصاً وعمامة وخفين وسرافويل، وجب عليه لـكل واحد فدية، لأن الأصل عدم التداخل، خلافاً لأحمد (١).

ولو لم يلبس ثم صبر ساعة، ثم لم يلبس شيئاً آخر، ثم لم يلبس بعد ساعة أخرى، وجب عليه عن كل لبسة كفارة، سواءً كفر عن المتقدم أو لم يكن يكفر، قاله الشيخ (٢) رحمة الله، لأن كل لبسة تستلزم كفارة إجماعاً، والتداخل يحتاج إلى دليل.

وقال الشافعى: إن كفر عن الأول لزمه كفارة ثانية قوله واحداً وإن لم يكن، فقولان: في القديم: تتدخل، وبه قال محمد، والجديد: تتعدد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٣).

تذنيب: لو لم يلبس ثياباً كثيرة دفعه واحدة، وجب عليه فداء واحد. ولو كان في مرات متعددة، وجب عليه لكل ثوب دم، لأن لم يلبس كل ثوب يغایر لبس الثوب الآخر، فيقتضي كل واحد مقتضاه من غير تداخل.

ولأن محمد بن مسلم سأله الباقي عليه السلام: عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها، قال: "عليه لكل صنف منها فداء" (٤).

مسألة ٣٨٥: لو لم يلبس ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر أو علم فنزع، لم يكن عليه شيء، قاله علماً، وبه قال عطاء والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر (٥).

(١) المغني ٣: ٥٣٤، الشرح الكبير ٣: ٣٥٣.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٩، المسألة ٨٣.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٠٣، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢١، المجموع ٧: ٣٧٩، الوجيز ١: ١٢٧، فتح العزيز ٧: ٤٨٤، بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، وحكى الأقوال الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠، المسألة ٨٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤٠.

(٥) المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير ٣: ٣٥٣، الأم ٢: ٢٠٣، المجموع ٧: ٣٣٨، حلية العلماء ٣: ٣٠٠.

لما رواه العامة عن يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـه، وهو بالجعراة وعليه جبة وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ قال: (احلـع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق - أو قال: أثر الصفرة - واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) (١)، وفي رواية أخرى: يا رسول الله أحرمت بالعمرـة وعليـه هذه الجبة (٢)، فلم يأمره بالفدية.

ومن طريق الخاصة: قول الـباقر عليه السلام - في الصحيح -: " من نـف إبطه أو قـلم ظـفره أو حـلق رـأسه أو لـبس ثـوبا لا يـنبعـي له لـبسه أو أـكل طـعامـا لا يـنبعـي له أـكلـه وـهـو مـحـرمـ، فـفـعـلـ ذـلـكـ نـاسـيـاـ أو جـاهـلاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ، وـمـنـ فـعـلـهـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاءـ " (٣).

ولأنـ الحـجـ عـبـادـةـ تـحـبـ بـإـفـسـادـهـ الـكـفـارـ، فـكـانـ مـنـ مـحـظـورـاتـهـ ما يـفـرقـ بـيـنـ عـمـدـهـ وـسـهـوـهـ، كـالـصـومـ.

ولـأـنـ الـكـفـارـ عـقـوبـةـ تـسـتـدـعـيـ ذـنـبـ، وـلـأـذـنـ بـمـعـ النـسـيـانـ.  
وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـلـيـثـ وـالـثـورـيـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ: عـلـيـهـ الفـدـيـةـ، لـأـنـ هـتـكـ حـرـمـةـ الـإـحـرـامـ، فـاستـوـىـ عـمـدـهـ وـسـهـوـهـ، كـحـلـقـ الشـعـرـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ وـقـتـلـ الصـيدـ (٤).

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٨٣٦ ، سنن أبي داود : ٢ / ١٦٤ ، ١٨١٩ ، وأورده ابنـ قدامةـ فيـ المـغـنـيـ ٣: ٥٣٦ـ ، والـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٣٥٤ـ .

(٢) أوردهـ ابنـ قدـامـةـ فيـ المـغـنـيـ ٣: ٥٣٦ـ ، والـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٣٥٤ـ ، وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢: ٨٣٦ـ - ٨٣٧ـ / ٧ـ بـتـفـاوـتـ .

(٣) التـهـذـيبـ ٥: ٣٦٩ـ / ٣٧٠ـ - ١٢٨٧ـ .

(٤) بدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢: ١٨٨ـ ، المـغـنـيـ ٣: ٥٣٥ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٣٥٤ـ ، حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٠٠ـ .

ونمنع الهتك ووجود الحكم في غير الصيد.  
والفرق: بأن الأصل يضمن، للإتلاف، بخلاف صورة النزاع، فإنه ترفة يمكن إزالته.

والمكره حكم الناسي والجاهل، لأنه غير مكلف، فلا يحصل منه ذنب، فلا يستحق عقوبة.

ولقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١)  
ولو علم الجاهل، كان حكمه حكم الناسي إذا ذكر.

ولو اضطر المحرم إلى لبس المحيط لاتقاء الحر أو البرد، لبس،  
وعليه شاء، للضرورة الداعية إليه، فلو لا إباحته، لزم الحرج، وأما الكفارة:  
فللتصرف بالمحظور، فكان كحلق الرأس لأذى.

ولقول الباقر عليه السلام - في الصحيح - : في المحرم إذا احتاج إلى ضرورة من الثياب فلبسها، قال: "عليه لكل صنف منها فداء" (٢).

مسألة ٣٨٦: من غطى رأسه وجب عليه دم شاة إجماعاً، وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره - خلافاً لبعض العامة، وقد تقدم (٣) - لأنه ترفة بمحظور، فلزمته الفداء، كما لو حلق رأسه.

ولأن محمد بن إسماعيل روى - في الصحيح - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: "أرى أن يفديه بشاة يذبحها بيمني" (٤).

(١) كنز العمال ٤: ٤ / ٢٣٣ - ١٠٣٠٧ نقلًا عن الطبراني في المعجم الكبير.

(٢) التهذيب ٥: ٥ / ٣٨٤ . ١٣٤٠

(٣) تقدم في ج ٧ ص ٣٤١ ذيل المسألة ٢٥٩.

(٤) التهذيب ٥: ٥ / ٣٣٤ . ١١٥١

ولو فعل ذلك للحاجة أو للضرورة، وجب عليه الفداء، لأنه ترفة بمحظور، فأشباه حلق الرأس لأذى.

ولا فرق بين أن يغطي رأسه بمحيط، كالقلنسوة، أو غيره، كالعمامة والخرقة ولو بطين، أو يستره بستر وغيره.

ولو فعل ذلك ناسيا، أزاله إذا ذكر، ولا شيء عليه، لأن حريراً سأله الصادق عليه السلام: عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: "يلقي القناع عن رأسه، ويلبي، ولا شيء عليه" (١).

ولا فرق بين أن تمس المظلة رأسه أو لا.

ولو توسد بوسادة أو بعمامة مكورة، فلا بأس.

البحث الثاني: فيما يجب بالطيب والأدهان.

مسألة ٣٨٧: أجمع العلماء على أن المحرم إذا تطيب عامداً، وجب عليه دم، لأن ترفة بمحظور، فلزم دم، كما لو ترفة بالحلق.

ولقول الباقي عليه السلام: "من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله ويتوب إليه" (٢).

ولا فرق بين أن يستعمل الطيب أكلاً أو إطلاءً أو صبغاً أو بخوراً، أو في طعام إجماعاً.

ولابأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران، لأن يعقوب بن شعيب سأله - في الصحيح - الصادق عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من

---

(١) التهذيب ٥: ٣٠٧، ١٠٥٠ / ٦١٣، الإستبار ٢: ١٨٤ / .

(٢) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٢٢٣: ٢، الفقيه ٣ / ١٠٤٦ .

الكعبة، قال: "لا يضره ولا يغسله" (١).

مسألة ٣٨٨: لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة، فلو تطيب ناسيا ثم ذكر، وجب عليه إزالة الطيب، فإن لم يفعل مع القدرة، وجب عليه الدم، لأن الترفة يحصل بالاستدامة كالابتداء.

والكفارة تجب بنفس الفعل، فلو تطيب عامدا ثم أزاله بسرعة، وجبت الكفارة وإن لم يستدم الطيب، ولا نعلم فيه خلافا، ووافقنا هنا (٢) أبو حنيفة وإن كان قد نازعنا في اللبس (٣).

ولا فرق في وجوب الكفارة بين الطعام الذي فيه طيب مسته النار أو لم تمسه.

وقال مالك: إن مسته النار، فلا فدية (٤).

وسماء بقي الطعام على وصفه من طعم أو لون أو ريح أو لم يبق.

وقال الشافعي: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة، فعليه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحة، ففيه الفدية قولًا واحدًا، وإن لم يبق غير لونه ولم يبق ريح ولا طعم، قوله: أحدهما كما قلناه، والثاني: لا فدية فيه (٥).

---

(١) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٦٢.

(٢) في "ف" والطبععة الحجرية: فيه، بدل هنا.

(٣) الهدایة - للمرغینانی - ١: ١٦٠ و ١٦١، بدائع الصنائع ٢: ١٨٧ و ١٨٩، الاختیار ١: ٢١٢ و ٢١٣، المعني ٣: ٥٣٣، الشرح الكبير ٣: ٣٥٣.

(٤) حکاہ عنه الشیخ الطوسي فی الخلاف ٢: ٣٠٤، المسألة ٩١، وانظر: الموطأ ١: ٣٣٠، والمدونة الكبرى ١: ٤٥٧، والمنتقى ٣: ٣٠٤، والتفریع ١: ٣٢٧، والمعنى ٣: ٣٠٤، والشرح الكبير ٣: ٢٨٩، وحلیة العلماء ٣: ٢٨٩.

(٥) حکاہ عنه أيضًا الشیخ الطوسي فی الخلاف ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥، المسألة ٩١، وانظر: المذهب - للشیرازی - ١: ٢١٦، وفتح العزیز ٧: ٤٥٨، وحلیة العلماء ٣: ٢٨٩ - ٢٨٩، والمعنى ٣: ٣٠٤، والشرح الكبير ٣: ٢٨٩.

وإذا تطيب عامداً أو ناسياً وذكر، وجب عليه غسله، ويستحب له أن يستعين في غسله بحلال، ولو غسله بيده، جاز، لأنّه ليس بمتطلب، بل تارك للطيب، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغضب.

ولأنّ النبي عليه السلام قال للذى رأى عليه طيباً: (اغسل عنك الطيب) (١) ولو لم يجد ماء يغسله به ووجد تراباً، مسحه به أو بشئ من الحشيش أو ورق الشجر، لأنّ الواجب إزالته بقدر الإمكان. ويقدم غسل الطيب على الطهارة لو قصر عنهما و蒂م، لأنّ للطهارة بدلًا.

ولو أمكنه قطع رائحة الطيب بشئ غير الماء، فعله وتوضأ بالماء. ويجوز له شراء الطيب وبيعه إذا لم يشمّه، ولا يلمسه، كما يجوز له شراء المخيط والإماء.

مسألة ٣٨٩: إنما تجب الفدية باستعمال الطيب عمداً، فلو استعمله ناسياً أو جاهلاً بالتحرير، لم يكن عليه فدية، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي (٢)، لما رواه العامة: أنّ أعرابياً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآلّه بالجعرانة وعليه

مقطعة (٣) له وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله أحرمت وعلي هذه، فقال له النبي صلّى الله عليه وآلّه: (انزع الجبة واغسل الصفرة) (٤) ولم يأمره بالفدية.

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣: ٥٣٤، والشرح الكبير ٣: ٣٥٣.

(٢) الأم ٢: ١٥٤، فتح العزيز ٧: ٣٦١، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٢٠، المجموع ٧: ٣٤٠ و ٣٤٣.

(٣) مقطعة: أي ثوب قصير، النهاية - لابن الأثير - ٤: ٨١.

(٤) سنن النسائي: ١٤٢ - ١٤٣، مسند أحمد ٤: ٢٢٤، المغني ٣: ٥٣٦ بتفاوت في اللفظ.

ومن طريق الخاصة: قول الباقي عليه السلام: " من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر الله، ويتوب إليه " (١).

مسألة ٣٩٠: لو استعمل دهناً طيباً، وجب عليه دم شاة، ولا شيء على الناسي، لأن معاوية بن عمار روى - في الصحيح - في محرم كانت به قرحة، فدواها بدهن بنفسج، قال: " إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه " (٢) ومعاوية ثقة لا يقول ذلك إلا تلقينا.

البحث الثالث: فيما يجب بالحلق وقص الظفر.

مسألة ٣٩١: أجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المحرم رأسه متعمداً.

قال الله تعالى: (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٣).

وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لـ كعب بن عجرة: (لعلك آذاك هوا مركب) قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (احلق رأسك، ووصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة) (٤).

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٣ / ١٠٤٦ .

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٨ .

(٣) البقرة: ١٩٦ .

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٣ - ١٢، الموطأ ١: ٤١٧ / ٢٣٨، المغني ٣: ٥٢٥، الشرح الكبير ٣: ٢٦٩ .

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " مر رسول الله صلى الله عليه وآلله على كعب بن عجرة الأنباري والقمم يناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامك؟ ف قال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١) فامر رسول الله صلى الله عليه وآلله، بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكون مدان، والنسك شاة" (٢).

مسألة ٣٩٢: الفدية تتعلق بحلق الرأس، سواء كان لأذى أو غيره؟  
لدلالة الآية (٣) على وجوبها في الأذى، ففي غيره أولى.  
هذا إذا كان عالماً عامداً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عندنا - وبه قال إسحاق وابن المنذر (٤) - لقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٥).

ومن طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام - في الصحيح -: " من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعله دم شاة" (٦).

وقال الشافعي: تجب عليه الفدية، لأنَّه إتلاف، فاستوى عمدته

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٧، الإستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) المغني ٣: ٥٢٥، الشرح الكبير ٣: ٢٧٠.

(٥) كنز العمال ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٠ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦٩ - ٣٧٠ / ١٢٨٧.

وخطوه، كقتل الصيد (١).

والفرق: أن قتل الصيد مشتمل - مع التحرير المشترك - على إضاعة المال وإتلاف الحيوان لغير فائدة.

إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ رحمه الله: الجاهل يحب عليه الفداء (٢).

والمعتمد: ما قلناه، لحديث الباقي عليه السلام (٣).

وإما النائم فهو كالساهي، فلو قلع النائم شعره، أو قربه من النار فأحرقه، فلا شيء عليه، خلافاً للشافعي (٤).

مسألة ٣٩٣: الكفارة إما صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما نسك، وهو: شاة يذبحها، ويتصدق بلحومها على المساكين.

وهي مخيرة عند علمائنا - وبه قال مالك والشافعي (٥) - للاية (٦).

وقال أبو حنيفة: إنها مخيرة إن كان الحلق لأذى، وإن كان لغيره، وجب الدم عيناً - وعن أحمد روايتان - لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، وجب زوال التخيير (٧).

(١) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٢٠، المجموع ٧: ٣٤٠، الحاوي الكبير ٤: ١٠٥ و ١١٤،

فتح العزيز ٧: ٤٦٨، المغني ٣: ٥٢٥، الشرح الكبير ٣: ٢٧٠.

(٢) الخلاف ٢: ٣١١، المسألة ١٠٢.

(٣) تقدم في ص ١٥.

(٤) لم نعثر عليه، والقول موجود في المغني ٣: ٥٢٦، والشرح الكبير ٣: ٢٧٠ من دون نسبة.

(٥) المغني ٣: ٥٢٦، الشرح الكبير ٣: ٣٣٧، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٢١، المجموع ٧: ٣٦٧ - ٣٦٨ و ٣٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٠٦.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) المغني ٣: ٥٢٦، الشرح الكبير ٣: ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، المجموع ٧: ٣٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٠٦.

والجواب: الشرط لجواز الحلق لا للتخير.  
ولأن الحكم ثبت في غير المعدور بطريق التنبيه بعده، والتابع  
لا يخالف أصله.

ولا تجب الزيادة في الصيام على ثلاثة أيام عند عامة أهل العلم (١)،  
لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام) (٢).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "فالصيام ثلاثة أيام" (٣).  
وقال الحسن البصري وعكرمة: الصيام عشرة أيام. وهو قول الثوري  
وأصحاب الرأي (٤).

وأما الصدقة: فهو إطعام البر أو الشعير أو الزبيب أو التمر على ستة  
مساكين لكل مسكين نصف صاع في المشهور - وبه قال مجاهد والنخعي  
ومالك والشافعي وأصحاب الرأي (٥) - لما رواه العامة في حديث كعب بن  
عجرة (أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) (٦).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "أو يتصدق على ستة  
مساكين، والصدقة نصف صاع لكل مسكين" (٧).

---

(١) المعني ٣: ٥٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٣٧، أحكام القرآن - للجصاص - ١:

٢٨١، زاد المسير في علم التفسير ١: ٢٠٦، تفسير القرطبي ٢: ٣٨٣.

(٢) الموطأ ١: ٤١٧ / ٢٣٨، صحيح البخاري ٣: ١٢ - ١٣، المعجم الكبير  
- للطبراني - ١٩: ١٠٩ / ٢٢٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١٥٤٨، الإستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٥٧.

(٤) المعني ٣: ٥٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٣٧ - ٣٣٨، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ١  
زاد المسير في علم التفسير ١: ٢٠٦، تفسير القرطبي ٢: ٣٨٣، المحلى ٧: ٢١٢.

(٥) المعني ٣: ٥٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٣٧.

(٦) صحيح البخاري ٣: ١٣، المعني ٣: ٥٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٣٧.

(٧) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٤٩، الإستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٥٨.

وفي رواية أخرى لنا - وهو قول بعض علمائنا (١)، والحسن وعكرمة والثوري وأصحاب الرأي (٢) - أن الصدقة على عشرة مساكين، لقول الصادق عليه السلام: "والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام" (٣). والرواية مرسلة (٤).

ولا فرق بين شعر الرأس وبين شعرسائر البدن في وجوب الفدية وإن اختلف مقدارها على ما يأتي، وبه قال الشافعي (٥). وقالت الظاهرية: لا فدية في شعر غير الرأس (٦)، لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤسكم) (٧).

وهو يدل بمفهوم اللقب ولا حجة فيه، والقياس يدل عليه، وهو من أصول الأدلة عندهم، فإن إزالة شعر الرأس وشعر غيره اشتراكاً في الترفة. مسألة ٣٩٤: لو نتف إبطيه جميماً، وجب عليه دم شاة، وفي نتف الواحد إطعام ثلاثة مساكين، لأن الدم في الرأس إنما يجب بحلقه أو بما يسمى حلق الرأس، وهو غالباً مساو للإبطين. ولقول الباقر عليه السلام: "من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم" (٨).

(١) المحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٩٦.

(٢) المعنى ٣: ٥٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٣٧ - ٣٣٨، المحتلى ٧: ٢١٢، تفسير القرطبي ٢: ٣٨٣.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٣ - ٣٣٤ / ١١٤٨، الإستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٥٧.

(٤) كذا، والحديث مسنّد، وانظر متنهى المطلب ٢: ٨١٥.

(٥) المذهب - للشيرازي - ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٢٤٧، حلية العلماء ٣: ٢٨٣.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١١٥، المجموع ٧: ٢٤٨، حلية العلماء ٣: ٢٨٣. البقرة: ١٩٦.

(٧) الكافي ٤: ٣٦١ / ٨، التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٤، الإستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٢.

وقال الصادق عليه السلام: في محرم نتف إبطه: "يطعم ثلاثة مساكين" (١). قال الشيخ رحمة الله: إنه محمول على من نتف إبطا واحدا، والأول على من نتف إبطيه جميرا (٢).

ولو مس رأسه أو لحيته فسقط منها شيئاً من الشعر، أطعم كفافاً من طعام، ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة، فلا شيء عليه، لقول الصادق عليه السلام: في المحرم إذا مس لحيته، فوقع منها شعر: "يطعم كفافاً من طعام أو كفين" (٣). وسأل رجل الصادق عليه السلام: إن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته السعرة والشعرتان، فقال: "ليس عليه شيء (ما جعل عليكم في الدين من حرج)" (٤) (٥).

مسألة ٣٩٥: لو حلق لأذى، أبى له ذلك، ويختير بين التكفير قبل الحلق وبعده، لما رواه العامة عن الحسين بن علي عليه السلام: اشتكي رأسه فأتى علي عليه السلام فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه، فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسعيا (٦) (٧). ولأنها كفار، فجاز تقديمها، كالظهور.

ولو خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة، فالوجه: عدم الفدية، ولو كانت ثابتة، وجبت الفدية، ولو شرك، فالأصل عدم الضمان.

(١) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٨، الإستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٦.

(٢) الإستبصار ٢: ٢٠٠ ذيل الحديث ٦٧٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٦٩، الإستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٦٧.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٢، الإستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٧٠.

(٦) السعيا - بوزن يحيى -: واد بتهمة قرب مكة. معجم البلدان ٣: ٢٢١.

(٧) المعني ٣: ٥٣١.

ولو قلع جلدة عليها شعر، لم يكن عليه ضمان، لأن زوال الشعر بالتبعية، فلا يكون مضمونا، كما لو قطع أشفار عيني غيره، فإنه لا يضمن أهدابهما. مسألة ٣٩٦: اختلف قول الشيخ - رحمه الله - في المحرم هل له أن يحلق رأس المحل؟ فجوزه في الخلاف ولا ضمان - وبه قال الشافعي وعطاء ومجاهد وإسحاق وأبو ثور (١) - لأصالة براءة الذمة (٢).

وقال في التهذيب: لا يجوز - وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأوجا عليه الضمان، وهو عند أبي حنيفة صدقة (٣) - لقول الصادق عليه السلام: "لا يأخذ الحرام من شعر الحلال" (٤).

إذا عرفت هذا، فالشاة تصرف إلى المساكين، ولا يجوز له أن يأكل من اللحم شيئاً، لأنها كفارة، فيجب دفعها إلى المساكين، كغيرها من الكفارات. ولما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث كعب (والنسخ شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين) (٥).

مسألة ٣٩٧: أجمع علماء الأمصار على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره، وتحب فيه الفدية عند عامة أهل العلم (٦) - وبه قال حماد ومالك

(١) الأم ٢٠٦، الحاوي الكبير ٤: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٤٦٩، المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٥٠، حلية العلماء ٣: ٣٠٤، المعني ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٧٢.

(٢) الخلاف ٢: ٣١١ - ٣١٢، المجموعة ٣: ١٠٣.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٢٨، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٧٢، الحاوي الكبير ٤: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٤٦٩، المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٥٠، المعني ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٠ - ٣٤١ ذيل الحديث ١١٧٨ والحديث ١١٧٩.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٨ - ٢٢٩ ذيل الحديث ١٠٨٤.

(٦) المعني ٣: ٥٣١ - ٥٣٢، الشرح الكبير ٣: ٢٧٢.

والشافعى وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى وعطاء فى إحدى الروايتين (١) - لأنه أزال ما منع من إزالته لأجل التنظيف والترفه، فوجبت الفدية، كحلق الشعر.

وفي الرواية الأخرى عن عطاء: أنه لا كفارة، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية (٢).

ونمنع عدم ورود الشرع على ما يأتي، والقياس يدل عليه.  
إذا عرفت هذا، فإنه يجب في الظفر الواحد مد من طعام عند علمائنا أجمع - وبه قال أحمد والشافعى في أحد أقواله (٣) - لأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح -: عن رجل قلم ظفرا من أظافيره وهو محرم، قال: "عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة" (٤).  
والثاني للشافعى: عليه درهم.

والثالث: ثلث دم، لأن الدم عنده يجب في ثلاثة أظفار (٥).  
إذا ثبت هذا، ففي الظفرتين مدان، وفي الثلاثة ثلاثة أمداد، وهكذا يزيد في كل ظفر مد إلى أن يستوعب القص أظفار يديه معا، فيجب عليه دم شاة عند علمائنا، لأصالحة البراءة من الدم، فلا يثبت إلا بدليل.  
ولقول الصادق عليه السلام: "فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة" (٦).

(١) المعني ٣: ٥٣٢، ٥٣١، الشرح الكبير ٣: ٢٧٢، بداية المجتهد ١: ٣٦٧، الحاوي الكبير ٤: ١١٧، المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٧٦، بداعي الصنائع ٢: ١٩٤، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٧٧.

(٢) المعني ٣: ٥٣٢، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٧٧.

(٣) المعني ٣: ٥٣٢، الأم ٢: ٢٠٦، فتح العزيز ٧: ٤٦٧، المجموع ٧: ٣٧١ و ٣٧٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤١، الإستبصار ٢: ١٩٤ / ٦٥١، والفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٥.

(٥) فتح العزيز ٧: ٤٦٧، المجموع ٧: ٣٧١ و ٣٧٦.

(٦) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤١، الإستبصار ٢: ١٩٤ / ٦٥١، والفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٥.

وفي حديث الحلبـي عنه عليه السلام " مـد فـي كـل إصـبع، فـإن هـو قـلم أـظافـيره عـشرـتها فـإن عـلـيـه دـم شـاه " (١).

وقال أبو حنيفة: إن: قلم خمس أصابع من يد واحدة، لزمه الدم، ولو قلم من كل يد أربعة أظفار، لم يجب عليه دم، بل الصدقة. وكذا لو قلم يداً واحدة إلا بعض الظفر لم يجب الدم.

وبالجملة: فالدم عنده إنما يجب بتقليم أظفار يد واحدة كاملة - وهو رواية لنا (٢) - لأنـه لم يستـكـمل منـفـعة الـيـد منـالتـزيـن والإـرـفـاق الـكـامـل، بل تحـصلـ بالـشـينـ فيـأـعـيـنـ النـاسـ، بـخـلـافـ الـيـدـ الـواـحـدةـ (٣).

وهو حـجـةـ لـنـاـ، فـإـنـ الإـرـفـاقـ وـالـتـزيـنـ إنـمـاـ يـحـصـلـانـ بـتـقـلـيمـ الـيـدـيـنـ مـعـاـ أوـ الـرـجـلـيـنـ مـعـاـ، لـاـ بـإـحـدـىـ الـيـدـيـنـ أوـ إـحـدـىـ الـرـجـلـيـنـ.

وقال الشافعي: إن قلتـمـ ثـلـاثـةـ أـظـافـيرـ فـيـ مـعـلـسـ وـاحـدـ، وـجـبـ الدـمـ، وـلوـ كـانـتـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـوـقـاتـ مـتـفـرـقـةـ، فـفـيـ كـلـ ظـفـرـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ. وـلـاـ يـقـولـ: إـنـهـ يـجـبـ الدـمـ عـنـدـ التـكـامـلـ، وـفـيـ أـصـحـابـهـ مـنـ قـالـ: عـلـيـهـ دـمـ. وـلـيـسـ هـوـ المـذـهـبـ عـنـدـهـمـ، لـأـنـ الـثـلـاثـةـ جـمـعـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ اـسـمـهـ، فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ قـلمـ خـمـسـاـ مـنـ كـلـ وـاحـدـةـ أـوـ العـشـرـةـ (٤).

(١) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٢ ، الإستبار ٢: ٦٥٢ / ١٩٤ .

(٢) كما في الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢: ٣٠٩ ، المسألة ١٠٠ .

(٣) الهدایة - للمرغینانی - ١: ٦٣ ، المبسوط - للسرخسی - ٤: ٧٧ ، بدائع

الصناع ٢: ١٩٤ ، المعني ٣: ٥٣٢ ، الشرح الكبير ٣: ٢٧٢ ، الحاوي الكبير ٤:

١١٧ ، حلية العلماء ٣: ٣٠٨ ، المجموع ٧: ٣٧٦ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في  
الخلاف ٢: ٣٠٩ ، المسألة ١٠٠ .

(٤) انظر: المعني ٣: ٥٣٢ ، والشرح الكبير ٣: ٢٧٢ ، والحاوي الكبير ٤: ١١٧ ،

والمجموع ٧: ٣٦٩ و ٣٧٦ ، و ٣٨٠ - ٣٨١ ، و حكاه عنه الشيخ الطوسي في

الخلاف ٢: ٣١٠ و ٣١٠ ، المسألتان ١٠٠ و ١٠١ .

ونمنع تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع، ولا عبرة به مع النص.  
وقال محمد: إذا قص خمسة أظفار من يدين أو رجلين أو منهما أو  
من واحدة منهما، وجب الدم، لأنه ربع وزيادة، فأشباهه قص يد واحدة أو  
رجل واحدة (١).  
ونمنع ثبوت الحكم في الأصل.  
فروع:

أ - الكفارة تجب على كل من قلم متعمداً، ولا شيء على الناسي ولا  
الجاهل عند علمائنا - وبه قال إسحاق وابن المنذر وأحمد (٢) - لما تقدم.  
ولقول الصادق عليه السلام: "وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم  
جاهلا به فإذا كنت محرماً في حجتك ولا عمرتك إلا الصيد عليك الفداء  
بحجهل كان أو عمد" (٣) الحديث.  
ب - لو قص بعض الظفر، وجب عليه ما يجب في جميعه.  
ج - لو قص أظفار يديه ورجليه معاً، فإن اتحد المجلس، وجب دم  
واحد، وإن كان في مجلسين، وجب دمان.  
روى أبو بصير - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قلت له: فإن قلم  
أظافير رجليه ويديه جميماً، قال: "إن كان فعل ذلك في مجلس واحد،  
فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين، فعليه دمان" (٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٩٤، المجموع ٧: ٣٧٦.

(٢) الشرح الكبير ٣: ٣٥٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٨.

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤١، الإستبار ٢: ١٩٤ / ٦٥١.

د - من أفتى غيره بتقليل ظفره، فقلمه فأدماه، وجب على المفتى دم شاه، لأنه الأصل في إراقة الدم.

ولأن إسحاق الصيرفي سأله الكاظم عليه السلام: أن رجلاً أحمر فقلم أظفاره، وكانت إصبع له عليه فترك ظفرها لم يقصه، فأفتأه رجل بعد ما أحمر، فقصه فأدماه، قال: "على الذي أفتاه شاه" (١).

البحث الرابع: في جزاء قتل هوم الجسد وقطع الشجر.

مسألة ٣٩٨: يجب برمي القملة عن جسد المحرم أو قتلها كف من طعام - وبه قال عطاء (٢) - لأنه حصل به الترفه والتنفف، فوجب عليه الفداء، كحلق الرأس.

ولقول الصادق عليه السلام: "المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعتمداً، وإن فعل (٣) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده" (٤).

وقال أصحاب الرأي: يتصدق بهمما كان (٥).

وقال إسحاق: يتصدق بتمرة (٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٦.

(٢) المعني ٣: ٢٧٤، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٣) في المصدر: "وإن قتل".

(٤) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٦٠، الإستبار ٢: ١٩٦ - ٦٦١ / ١٩٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٩٦، المعني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٦) المعني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٣٣٤.

وقال مالك: حفنة من طعام (١).

وقال طاوس وسعيد بن جبیر وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروایتین: لا شئ عليه، لأن ابن عباس سئل: عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها، فقال: تلك ضالة لا تبتغى (٢).  
ولا دلالة فيه على عدم الفدية.

إذا عرفت هذا، فإن الكفارۃ تجب في العمد والسهو والخطأ، كالصید. وللرواية (٣).

مسألة ٣٩٩: يحرم قطع شجرة الحرم في قول العلماء كافة، وتجب في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة، قاله الشيخ (٤) رحمه الله وأوجب الشافعی وأحمد وأصحاب الرأی الضمان، وهو مروی عن ابن عباس و عطاء (٥).

لقوله عليه السلام: (ولا يعضد شجرها) (٦).

ولقول ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة (٧).  
ومن طريق الخاصة: قول أحدهما عليه السلام: "إذا كان في دار الرجل

(١) المعني ٣: ٢٧٣ - ٢٧٤، الشرح الكبير ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٢) المعني ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٣٣٤.

(٣) تقدمت في صدر المسألة.

(٤) المبسوط - للطوسی - ١: ٣٥٤.

(٥) الأم ٢: ٢٠٨، مختصر المزني: ٧١، المجموع ٧: ٤٩٤ و ٤٩٦، فتح العزيز

٧: ٥١١، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح الباري ٤: ٣٥، المعني ٣: ٣٦٧، الشرح

الكبير ٣: ٣٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، بداية المجتهد ١: ٣٦٥.

(٦) صحيح البخاري ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٩ / ٤٤٨، سنن أبي داود ٢:

٢١٢ / ٢٠١٧، سنن النسائي ٥: ٢١١، سنن البيهقي ٥: ١٩٥.

(٧) المهدب - للشيرازی - ١: ٢٢٦، المعني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير ٣: ٣٨٠.

شجرة من شجر الحرم ولم تنزع، فإن أراد نزعها، نزعها، وكفر بذبح بقرة يتصدق بثحها على المساكين "(١)". والرواية مرسلة.

وقال مالك: لا ضمان فيه، لأن قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم، فكذا قطع شجر الحرم، لأن ما حرم بالإحرام لا يتفاوت، كالصيد (٢). والحواب: أن هتك حرمة الحرم يحصل في الفرع (٣) دون الأصل، فافترقا.

إذا عرفت هذا، فالضمان ما قلناه عندنا وعند من أوجبه من العامة، إلا أصحاب الرأي، فإنهم أوجبوا القيمة في الجميع، لأنه لا مقدر فيه، فأشباه الحشيش (٤). ونمنع الصغرى.

البحث الخامس: فيما يجب بالفسوق والجدال.

مسألة ٤٠٠ : المحرم إذا جادل صادقاً مرة أو مرتين، لم يكن عليه شيء من الكفاره، للأصل، ويتبوب، فإن جادل ثلاثة صادقاً، وجب عليه دم شاة، لارتكابه المحظور والمنهي عنه في قوله تعالى: (ولا جدال) (٥) وهو يتناول الصادق والكاذب، لقول الصادق عليه السلام: "إذا جادل فوق مرتين

(١) التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣١ .

(٢) بداية المجتهد ١: ٣٦٥، المعني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير ٣: ٣٨٠، فتح العزيز ٧: ٥١١، حلية العلماء ٣: ٣٢٢، فتح الباري ٤: ٣٥ .

(٣) الفرع هنا شجر الحرم باعتبار أنه جعل مقياساً على الأصل وهو شجر الحل.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، المعني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٦ .

(٥) البقرة: ١٩٧ .

فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة "(١)".

ولو جادل مرة كاذبا، وجب عليه دم شاة، فإن جادل مرتين، كان عليه بقرة، فإن جادل ثلاثة كاذبا، كان عليه جزور، لقول الصادق عليه السلام: "إذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور" (٢).

هذا كله إذا فعله متعمدا، فإن فعله ساهيا، لم يكن عليه شيء.

مسألة ٤٠ : الجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله، لأن معاوية بن عمار روى - في الصحيح - أنه سأله الصادق عليه السلام: عن الرجل يقول: لا لعمري، وهو محرم، قال: "ليس بالجدال، إنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، وأما قوله: لاها، فإنما طلب الاسم، وقوله: ياهناه، فلا بأس به، وأما قوله: لا بل شائقك، فإنه من قول العجاهيلية" (٣). إذا عرفت هذا، فهل الجدال مجموع اللفظتين، أعني "لا والله" و "بلى والله" أو إحداهما؟ الأقرب: الثاني.

وأما الفسوق: فهو الكذب، ولا شيء فيه، للأصل.

ولأن محمد بن مسلم والحلبي قالا للصادق عليه السلام أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه؟ قال: "لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبي" (٤).

البحث السادس: فيما يجب بالاستماع.

مسألة ٤٠٢ : من وطئ أمراته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل

(١) الكافي ٤: ٣٣٧، الفقيه ٢: ٢١٢ / ٩٦٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٧.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٢ / ٩٦٨.

الوقوف بالموقفين فسد حجه بإجماع العلماء كافة، لما رواه العامة عن ابن عباس: أن رجلا سأله، فقال: إني واقع بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا أحلوا، فإذا كان العام المقبل فاححج أنت وامرأتك، واهديا هدية، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم (١).  
 (وفي حديث ابن عباس) (٢): ويترافقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما (٣).

قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روينا فيه فيمن وطئ في حجته (٤).

ومن طريق الخاصة: ما رواه زرار، قال: سأله عن محرم غشى امرأته وهي محرمة، فقال: "جاهلين أو عالمين؟" قلت: أجبني عن الوجهين جميعا، فقال: "إن كانوا جاهلين، استغفرا ربهم، ومضيا على حجهما، وليس عليهما شيء، وإن كانوا عالمين، فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا" قلت: فأي الحجتين لهم؟ قال: "الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهم عقوبة" (٥).  
 إذا عرفت هذا، فإنه يجب عليه إتمام الحج الفاسد، والحج من قابل،

(١) المعني ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير ٣: ٣٢١.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) المعني ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير ٣: ٣٢١.

(٤) المعني ٣: ٣٢٣ - ٣٢٤، الشرح الكبير ٣: ٣٢١.

(٥) الكافي ٤: ٣٧٣ / ١، التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٢.

ويكفر ببدنه، وإذا انتهيا إلى المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، فرق بينهما بأن لا يخلوا بأنفسهما إلا ومعهما ثالث محترم حتى يقضيا مناسك القضاء إن حجا على ذلك الطريق - وممن قال بوجوب الفدية: ابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور (١) لأنه وطئ في إحرام تام عامداً، فوجب به عليه بدنـة، كما لو وطئ بعد الوقوف بالموقفين.

ولرواية معاوية بن عمـار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سأله سأله عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: "إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنـة، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعوا إلى المكان الذي أصابـا فيه ما أصابـا، وعليهمـا الحجـ من قابل" (٢).

وقال أبو حنيفة: تجب عليه شـاة - وقال الثوري وإسحاق: تجب عليه بدنـة، فإن لم يجد، فشـاة (٣) - لأنـه معنى يتعلق به وجوب القضاء، فلا يتعلق به وجوب بدنـة، كالفوات (٤).

وهو باطل، للفرق، فإنـ الفوات لا تجب فيه الشـاة بالإجماع، بخلاف الإفسـاد، وإذا ثبتـ الفـرق، بـطلـ الإـلـحـاقـ.

مسألة ٤٠٣: يجب عليه إتمامـ الحـجـ الفـاسـدـ عندـ عـلـمـائـناـ - وهو قولـ

(١) المعني ٣: ٣٢٤ - ٣٢٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٣٨٧ و ٤١٤ و ٤١٦، الحاوي الكبير ٤: ٢١٥ - ٢١٦، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٥.

(٣) المعني ٣: ٣٢٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٤١٦.

(٤) المعني ٣: ٣٢٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، فتح العزيز ٧: ٤٧٢، حليةـ العلماءـ ٣: ٣١٠، المجموعـ ٧: ٤١٤، الحـاويـ الكبيرـ ٤: ٢١٥ - ٢١٦.

عامة العلماء (١) - لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)، (٢) وهو يتناول الفاسد.

ولما رواه العامة عن علي عليه السلام، عمر وابن عباس أبي هريرة أنهم قالوا: من أفسد حجه يمضي في فاسده، ويقضى من قابل (٣). ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب" (٤).

وقالت الظاهرية: يخرج من إحرامه، ولا يجب عليه الإلتمام، لقوله عليه السلام: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود) (٥) (٦). والحواب: المضي في الفاسد مأمور به.

إذا عرفت هذا، فإنه يجب عليه القضاء في السنة المقبلة على الفور وجوبا عند علمائنا - وبه قال الشافعي (٧) - لما رواه العامة: أن رجلاً أفسد حجته، فسأل عمر، فقال: يقضي من قابل، وسأل ابن عباس، فقال كذلك،

(١) الشرح الكبير ٣: ٣٢٣، الحاوي الكبير ٤: ٢١٥ - ٢١٦، المجموع ٧: ٣٨٨  
(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٢١٦، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٢، فتح العزيز ٧: ٤٧٢  
المعني والشرح الكبير ٣: ٣٢٣، المحتلي ٧: ١٩٠، سنن البيهقي ٥: ١٦٧  
(٤) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٥.

(٥) كتاب السنة - لابن أبي عاصم - ١: ٢٨ / ٥٢، وبتفاوت في صحيح البخاري ٣: ٩١، وصحيح مسلم ٣: ١٣٤٣ - ١٣٤٤ / ١٨، ومسند أحمد ٦: ١٤٦ و ١٨٠ و ٢٥٦.

(٦) المحتلي ٧: ١٨٩، الحاوي الكبير ٤: ٤١٦، المجموع ٧: ٣٨٨ و ٤١٤.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ٢٢١، فتح العزيز ٧: ٤٧٣ - ٤٧٤، المجموع ٧: ٣٨٩  
حلية العلماء ٣: ٣١٠.

وَسَأَلَ أَبْنَى عُمَرَ، فَقَالَ كَذَلِكَ (١)، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.  
وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا تَقْدِيرُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُسَأَلَةِ السَّابِقَةِ (٢).  
وَلَأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُه  
مُتَعِينًا.

وَلَأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ، إِذَا فَاسِدٌ  
لَا يَخْرُجُ الْمُكْلَفُ عَنْ عَهْدِهِ التَّكْلِيفِ.  
وَاتَّخَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا كَمَا قَلَنَاهُ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ، لِأَنَّ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِيِّ، فَالْقَضَاءُ  
أُولَئِكَ، فَإِنَّ الصَّومَ يَجِبُ عَلَى الْفُورِ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ (٣).  
وَنَمْنَعُ التَّرَاخِيِّ فِي الْأَدَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ (٤).

مُسَأَلَةٌ ٤٠٤: الْمَرْأَةُ الْمَوْطُوَّةُ إِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً، فَإِنْ طَاوَعَتِ الْزَوْجَ،  
فَسَدَ حَجَّهَا، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ وَبَدْنَهُ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا، لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَتَحْمِلُ عَنْهَا الْبَدْنَةَ خَاصَّةً - وَبَهْ قَالَ أَبْنَى عَبَّاسٌ وَسَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيْبِ وَالنَّخْعَنِي وَالضَّحَّاكِ وَمَالِكِ وَالْحَكَمِ وَأَحْمَدَ (٥) - لِوُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ -  
وَهُوَ الْإِفْسَادُ - فِي حَقِّهَا، كَوْجُودُهُ فِي حَقِّهِ، فَتَسَاوِيهِ فِي الْعَقُوبَةِ.  
وَلَمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: عَنْ

(١) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ ٤: ٢١٦، الْمَغْنِيُّ ٣: ٣٢٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣: ٣٢١.

(٢) مِنْ رِوَايَةِ زَرَارَةَ.

(٣) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ ٤: ٢٢١، فَتْحُ الْعَزِيزِ ٧: ٤٧٣، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٣: ٣١٠.

الْمَهْذَبُ - لِلشِّيرازِيِّ - ١: ٢٢٢، الْمَجْمُوعُ ٧: ٣٨٩.

(٤) سَبَقَ فِي جِ ٧ صِ ١٧، الْمُسَأَلَةُ ٨.

(٥) الْمَغْنِيُّ ٣: ٣٢٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣: ٣٤٧، بَدْيَةُ الْمُجْتَهِدِ ١: ٣٧١.

رجل محرم واقع أهله، فقال: "قد أتى عظيماً" قلت: أفتني، قال:  
"استكرهها أو لم يستكرهها؟" قلت: أفتني فيهما جميماً، فقال: "إن كان  
استكرهها، فعليه بدننات، وإن لم يكن استكرهها، فعليه بدنة، وعليها بدنة،  
ويفترقا من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي إلى مكة، وعليهما الحج  
من قابل لا بد منه "(١).

**وقال الشافعى:** يجزئهما هدى واحد - وبه قال عطاء وأحمد في إحدى الروايتين - لأنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنـة، كرمضان (٢).  
ونمنع الحكم في الأصل، لقول ابن عباس: أهد ناقـة، ولتهـد ناقـة (٣).  
ولأنها أحد المجامعين من غير إكراه، فلزمـها بدنـة، كالرجل.

أ - لو كانت المرأة محلة، لم يتعلّق بها شيء، ولا يجب عليها كفارة ولا حج، ولا على الرجل بسببيها، لأنّه لم تحصل منها جنائية في أحرام، فلا عقوبة عليها.

ب - لو أكرهها - وهي محرمة - على الجماع، وجب عليه بدننان: إدحاهما عن نفسه، والأخرى عنها، لأن البدننين عقوبة هذا الذنب، وقد صدر بالحقيقة عنه، فكانت العقوبة عليه، وبه قال عطاء ومالك وأحمد في إحدى الروايتين (٤).

(١) الكافي ٤ : ٣٧٤ / ٣١٨ - ٣١٧، التهذيب ٥ : ١٠٩٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٢١، فتح العزيز ٧: ٤٧٥، المجموع ٧: ٣٩٥، المعني ٣:

.٣٢٦، الشرح الكبير ٣:٣٤٧

(٣) المعني ٣: ٣٤٧، الشرح الكبير ٣: ٣٢٦.

(٤) المعني ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير ٣: ٣٤٧، بداية المجتهد ١: ٣٧١.

وقال في الأخرى: لا شيء عليه عنها. وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر (١).

وعنه ثالثة: أن البدنة عليها (٢).

وهو خطأ، لما مر.

ولا يجب عليها حج ثان ولا عليه عنها، بل يحج عن نفسه في القابل، لبقاء حجتها على الصحة.

ج - إذا كانت مطاوعة، وجب عليها قضاء الحج، لما قلناه.

ونفقة الحج عليها لا على الزوج.

وللشافعية وجهان: هذا أحدهما، والثاني: أن عليه غرامة الحج لها (٣).

وهو غلط، فإن نفقة الأداء لم تكن عليه، فكذا القضاء.

احتجوا: بأنها غرامة تعلقت بالوطء، فكانت على الزوج كالمهر (٤).

والجواب: أن المهر عوض بضعها، أما الكفارة فإنها عقوبة.

وعلى هذا فشمن ماء غسلها عليها خاصة، خلافا لهم (٥).

مسألة ٤٠٥: يجب عليهم أن يفترقا في القضاء إذا بلغا المكان الذي وطئها فيه إلى أن يقضيا المناسب إن حجا على ذلك الطريق - وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد (٦) - لما رواه العامة عن علي عليه السلام، وعمر

(١) المعني ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير ٣: ٣٤٧.

(٢) المعني ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير ٣: ٣٤٧.

(٣) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٢، الحاوي الكبير ٤: ٤: ٢٢١.

(٤) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٢، الحاوي الكبير ٤: ٤: ٢٢١.

(٥) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٢، المجموع ٧: ٣٩٨، حلية العلماء ٣: ٣١١.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢، فتح العزيز ٧: ٤٧٦، المجموع ٧: ٣٩٩، المعني ٣:

٣٨٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٤، بداية المجتهد ١: ٣٧١، بدائع الصنائع ٢: ٢١٨.

وعثمان وابن عباس (١)، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً.  
ومن طريق الخاصة: ما تقدم (٢) في حديث زرارة: " وإن كان عالماً من فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ".  
واختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أحدهما كما قلنا، والثاني:  
أنه مستحب (٣).

وقال مالك: يفترقان من حيث يحرمان - ونقله في الموطأ (٤) عن علي عليه السلام - لأن التفريق إنما يكون لخوف مواجهة الوطء، وذلك يوجد بإحراهامهما (٥).

والجواب: أن التفريق في جميع المسافة مشقة عظيمة، فاقتصر على موضع مواجهة المحظور، لأنه الذي به يحصل الداعي إلى الوطء.  
وقال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة، لأنه لو وطئها في رمضان، لم يجب التفريق بينهما في قضائهما، فكذا هنا (٦).  
والجواب: التفريق في الصوم مشقة، لأن السكنى يجمعهما.

(١) المعني ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢، فتح العزيز ٧: ٤٧٦، سنن البيهقي ٥: ١٦٧.

(٢) تقدم في المسألة ٤٠٢.

(٣) فتح العزيز ٧: ٤٧٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٣، المجموع ٧: ٣٩٩، حلية العلماء ٣: ٣١١.

(٤) الموطأ ١: ٣٨١ - ٣٨٢ / ١٥١.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٤٥٤، بداية المجتهد ١: ٣٧١، فتح العزيز ٧: ٤٧٦، حلية

العلماء ٣: ٣١١، المعني ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٤.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٢١٨، الاختيار لتعليق المختار ١: ٢١٧، حلية العلماء ٣: ٣١١، فتح العزيز ٧: ٤٧٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٢.

ولأن القضاء في رمضان لا يتعين، وهنا متعين.  
ولأن مشقة إفساد قضاء رمضان أقل كثيراً من المشقة هنا، فكان الاحتراز هنا عملاً يفسد أشد من الاحتراز هناك.  
إذا عرفت هذا، فإن التفريق ينبغي أن يكون في القضاء من المكان الذي أحدهما فيه ما أحدهما حتى يقضيا المناسب.  
والروايات تعطي التفارق أيضاً في الحجة الأولى من ذلك المكان حتى يأتيها بها فاسدة أيضاً.  
وهو جيد، لأن التحرير في الفاسد ثابت كالصحيح، فوجبت التفرقة.  
وتحت الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما، بل متى اجتمعا كان معهما ثالث محترم، لأن وجود الثالث يمنع من الإقدام على المواقعة، كمنع التفرق.  
ولقول الصادق عليه السلام: في المحرم يقع على أهله، قال: "يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله" (١).

مسألة ٤٠٦: لو وطئ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، لم يفسد حجه،  
ولا شيء عليه - وبه قال الشافعي في الجديد (٢) - لقوله عليه السلام: (رفع عن  
أمتى الخطأ والنسيان) (٣).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إن كانوا جاهلين استغفرا  
ربهما، ومضيا على حجهمما، وليس عليهما شيء" (٤).

(١) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١١٠٠.

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٧٨، المجموع ٧: ٣٤١، الحاوي الكبير ٤: ٢١٩، المعنى ٣: ٣٣٩،  
الشرح الكبير ٣: ٣٢٢، بداع الصنائع ٢: ٢١٧، المبسوط - للسرخي - ٤: ١٢١.

(٣) كنز العمال ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقل عن الطبراني في المعجم الكبير.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٣ / ١، التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٢.

ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فافترق وطء العاًمد والناسي فيها، كالصوم.

وقال الشافعي في القديم: يفسد حجه، وتُجَب الفدية كالعاًمد - وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي - لأن سبب يتعلق به وجوب القضاء، فاستوى عمدته وسهوه كالفوات.

ولأنه من محظورات الإحرام، فاستوى عمدته وسهوه، كقتل الصيد (١).

والفرق: أن الفوات ترك ركن، فاستوى عمدته وسهوه، كغيره من الأصول.

وجزاء الصيد ضمان الإتلاف، وذلك يستوي في الأصول عمدته وسهوه.

تدنيب: لو أكره على الجماع، لم يفسد حجه، ولا كفارة عليه عندنا - وللشافعي قوله كالناسي (٢) - لقوله عليه السلام: (وما استكرهوا عليه) (٣). ولأن الإكراه يرفع الفساد في حق المرأة، فكذا في حق الرجل، لعدم الفرق بينهما.

مسألة ٤٠٧: لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من المرأة والغلام في وجوب الكفارة وإفساد الحج - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف

---

(١) الحاوي الكبير ٤: ٢١٩، المجموع ٧: ٣٤١، بداية المجتهد ١: ٣٧١، المعني ٣: ٣٣٨ - ٣٣٩، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢، بداع الصنائع ٢: ٢١٧، المبسوط للسرخسي - ٤: ١٢١.

(٢) المجموع ٧: ٣٤١ - ٣٤٢، فتح العزيز ٧: ٤٧٨.

(٣) كنز العمال ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلًا عن الطبراني في المعجم الكبير.

ومحمد (١) - لأنه وطء في فرج يوجب الغسل، فيوجب الإفساد، كالقبل. وللروايات الدالة على إيجاب ما ذكرنا على من واقع أو غشى أمرأته، وهو صادق في المتنازع.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد بالوطء في الدبر - رواه عنه أبو ثور - لأنه وطء لا يتعلق به الإحسان والإحلال، فأشباه الوطء فيما دون الفرج (٢).

والفرق: أن وطء ما دون الفرج لا يوجب الغسل، وليس كبيرة في حق الأجنبية، ولا يوجب مهراً ولا حداً ولا عدة، بخلاف المتنازع. قال الشيخ رحمه الله: من أصحابنا من قال: إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء بإتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج. وبه قال الشافعي (٣).

ومنهم من قال: لا يتعلق الفساد إلا بالوطء في قبل المرأة.

وقال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسده، والوطء في الدبر على روایتين: المعروف: أنه يفسده.

واستدل على الأول: بطريقة الاحتياط، وعلى الثاني: ببراءة الذمة (٤).

وهو يدل على تردد الشيخ في تعلق الإفساد بوطء دبر المرأة والغلام. وجزم في المبسوط بتعلق الفساد بوطء دبر المرأة (٥).

---

(١) الحاوي الكبير ٤: ٢٢٤، المجموع ٧: ٤٠٩، حلية العلماء ٣: ٣١٤، المعني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، المعني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢، حلية العلماء ٣: ٣١٤.

(٣) في الطبعة الحجرية زيادة: ومنهم من قال: لا يتعلق به فساد الحج. وفي النسخ "ف، ط، ن" مضافاً إلى ذلك زيادة: وبه قال الشافعي. ولم ترد في المصدر. (٤) الخلاف ٢: ٣٧٠ - ٣٧١، المسألة ٢١٠.

(٥) المبسوط - للطوسى - ١: ٣٣٦.

وأما إتيان البهائم: فقال مالك وأبو حنيفة: لا يفسد به الحج، لأنه انعقد صحيحاً، فلا يفسده إلا دليل شرعي، ولم يثبت (١).

وقال الشافعى: يفسد الحج

(٢). مسألة ٤٠٨: لو استمنى بيده، قال الشيخ رحمه الله حكمه حكم المجامع، إن كان قبل الوقوف بالموقفين، فسد حجه، ووجب عليه بدننة (٣)، لأن إسحاق بن عمار سأله أبا الحسن عليه السلام: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: "أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم: بدننة والحج من قابل" (٤).

ولأنه هتك حرمة الإحرام بالإنزال على وجه أبلغ من الوطء، لاقترانه (٥) في القبح، فكان مساويا له في العقوبة.

وقال ابن إدريس: لا يفسد الحج، وتحجب البدنة، للأصل الدال على براءة الذمة، خرج وجوب الكفاره خرج للإجماع، فيبقى الباقي على أصله (٦). مسألة ٤٠٩: لو وطئ فيما دون الفرج وأنزل، وجب عليه بدننة، ولا يفسد حجه وإن كان قبل الموقفين - وبه قال أحمد في إحدى الروايتين (٧) - لأن جماع، فوجبت الفدية، كالفرج.

(١) المعني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢، فتح العزيز ٧: ٤٧١، المجموع ٧: ٤٢١، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٤، حلية العلماء ٣: ٣١٤، بدائع الصنائع ٢: ٢١٦.

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٤، المهدب - للشيرازي - ٢٢٣: ١، المجموع ٧: ٤٠٩ و ٤٢١، حلية العلماء ٣: ٣١٤، المعني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير ٣: ٣٢٢.

(٣) النهاية: ٢٣١، التهذيب ٥: ٣٢٤ ذيل الحديث ١١١٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٣.

(٥) الظاهر - كما في هامش الطبعة الحجرية - لمشابهته إياه.

(٦) السرائر: ١٢٩.

(٧) المعني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير ٣: ٣٢٨.

ولأن معاوية بن عمارة سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: "عليه بدنـة، وليس عليه الحجـ من قـابل" (١).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام: في المحرم يقع على أهله، قال: "إن كان أفضـى إلـيـهاـ، فـعلـيـهـ بـدـنـةـ، وـالـحـجـ منـ قـابـلـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـفـضـىـ إـلـيـهاـ، فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ" (٢).

ولأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحجـ، فـلـمـ يـفـسـدـ الـحـجـ، كـالـتـقـبـيلـ.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: تـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـيـفـسـدـ حـجـهـ - وـبـهـ قـالـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـمـالـكـ وـإـسـحـاقـ - لأنـهاـ عـبـادـةـ يـفـسـدـهاـ الـوـطـءـ، فـأـفـسـدـهاـ الإـنـزـالـ عنـ مـبـاـشـرـةـ، كـالـصـيـامـ (٣).

والفرق: أن الصوم يخالف الحجـ في المفسـدـاتـ.

وقال الشافعي وأصحاب الرأـيـ: عـلـيـهـ شـاهـ، لأنـهـ مـبـاـشـرـةـ فيـماـ دونـ الفـرـجـ، فأـشـبـهـ القـبـلـةـ (٤).

والفرق: أنهـ أـفـحـشـ ذـنـبـاـ منـ القـبـلـةـ، فالـعـقوـبـةـ فيـهـ أـشـدـ.

ولـوـ لـمـ يـنـزـلـ، قـالـ الـعـامـةـ: تـجـبـ الشـاهـ (٥).

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٨ - ٣١٩ / ١٠٩٧، الإستبصار ٢: ٦٤٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٣١٩، التهذيب ٥: ١٠٩٨، الإستبصار ٢: ٦٤٥ / ١٩٢.

(٣) المعني ٣: ٣٣٠ - ٣٣١، الشرح الكبير ٣: ٣٢٨، بداية المجتهد ١: ٣٧١، حلية العلماء ٣: ٣١٥، فتح العزيز ٧: ٤٨٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٢٣، فتح العزيز ٧: ٤٨٠، حلية العلماء ٣: ٣١٥، المجموع ٧: ٢٩١، المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٢٠، المعني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير ٣: ٣٢٨.

(٥) المعني ٣: ٣٣٠.

مسألة ٤١٠: لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار أو التقليد، لم يكن عليه شيء وإن تلبس بالإحرام، لأن انعقاد الإحرام بأحد الثلاثة، فإذا وطئ قبلها، لم يصادف إحراماً منعقداً، لأن حrizاً روى - في الحسن - عن الصادق عليه السلام: "في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبي" (١).

مسألة ٤١١: لو جامع بعد الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجه، وعليه بذلة لا غير، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: (من أدرك عرفة فقد تم حجته) (٣). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا واقع الرجل دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحج من قابل" (٤) دل بمفهومه على عدم وجوب الحج لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة. وقال الشافعي: لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعدة في الإفساد إذا كان قبل التحلل الأول، ولو كان بعد التحلل الأول بالرمي والحلق، لم يفسد إحرامه الماضي، ويأتي بالطواف، وعليه الكفار، لأنه وطء عمد صادف إحراماً تماماً، فأفسده، كما لو كان قبل الوقوف (٥).

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٠ / ٧، التهذيب ٥: ٣١٦ - ٣١٧ / ١٠٩٠، الإستبار ٢: ٦٣٧ / ١٩٠.

(٢) النتف ١: ٢١٣، الاختيار لتعليق المختار ١: ٢١٨، المغني ٣: ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٥١٦ و ٥١٧، الشرح الكبير ٣: ٣٢١، المجموع ٧: ٤١٤.

(٣) المغني ٣: ٥١٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٩.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٢١٧، فتح العزيز ٧: ٤٧١، المجموع ٧: ٣٨٧ - ٣٨٨ و ٤١٤، المغني ٣: ٥١٦.

والفرق: أن الوطء قبل الوقوف يكون أكثر أفعال الحج لم يقع بعد، بخلاف ما بعده.

وقال مالك وأحمد: يفسد حجه إن كان قبل التحلل الأول، وإن كان بعد التحلل الأول بالرمي والحلق، لم يفسد إحرامه الماضي، ويفسد ما بقي من إحرامه، ويجب عليه أن يحرم بعمره ويأتي بالطواف في إحرام صحيح، وتلزمته شاة (١).

مسألة ٤١٢: لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة، فسد حجه أيضاً، قاله أكثر العلماء (٢)، لما رواه العامة عن ابن عباس أنه قال: من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه، وعليه بدنـه (٣). والظاهر أنه قاله نقاـلا عن الرسول عليه السلام، وهو يدل بمفهومه على عدم التمام لو وطئ قبل التحلل.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام "إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة، أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحج من قابل" (٤).

وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ويجب عليه بدنـه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآلـه، أنه قال: (الحج عرفة من وقف بعرفة فقد تم حجه) (٥).

(١) المغني ٣: ٥١٦ و ٥١٩ - ٥٢٠، الشرح الكبير ٣: ٣٢١ و ٣٢٦ - ٣٢٨، المجموع ٧: ٤٠٧ - ٤٠٨، و ٤١٤، فتح العزيز ٧: ٤٧١، الحاوي الكبير ٤: ٢١٩.

(٢) المغني ٣: ٥١٦ و ٣٢٤ - ٣٢٣، الشرح الكبير ٣: ٣٢١، الحاوي الكبير ٤: ٢١٧، الإستذكار ١٢: ٢٩٤، فتح العزيز ٧: ٤٧١، المجموع ٧: ٤١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٢١٩.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٩.

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، النتف ١: ٢١٣، الاختيار لتعليق المختار ١: ٢١٨، المغني ٣: ٣٢٤، الشرح الكبير ٣: ٣٢١، الحاوي الكبير ٤: ٢١٧، فتح العزيز ٧: ٤٧١، المجموع ٧: ٤١٤، الإستذكار ١٢: ٢٩٤، والرواية في الاختيار والبدائع.

وهو لا يدل على المطلوب إلا بالمفهوم، وهو لا يقول به.  
مسألة ٤١٣: لو كرر الوطء وهو محرم، وجب (١) عليه بكل وطء  
كفارة، وهي بدنـة، سواء كفر عن الأول أو لا - وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد (٢) - لأنـه وطء صادف إحراما لم يتـحد منه، فوجب به الـبدنة، كما لو  
كان الإـحرام صحيحا.

ولأنـ الإـحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكـفارات.  
وقال الشافعي: إنـ وطء بعد أنـ كـفر عن الأول، وجب عليه الكـفارة.  
وهل الكـفارة الثانية شـاء أو بـدنـة؟ قوله.  
وإنـ وطء قبل أنـ يـكـفر، فأـقولـ ثـلـاثـةـ أحـدـهـاـ لـاـ شـئـ عـلـيـهـ .ـ وـالـثـانـيـ  
شـاءـ .ـ وـالـثـالـثـ بـدنـةـ (٣).

وقال أبو حنيفة: تحـبـ عـلـيـهـ شـاءـ، سـوـاءـ كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ أـوـ لـاـ، إـلـاـ أـنـ  
يـتـكـرـرـ الوـطـءـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ عـلـىـ وـجـهـ الرـفـضـ لـلـإـحـرـامـ، بـأـنـ يـنـوـيـ بـهـ  
رـفـضـ الإـحـرـامـ، لـأـنـ وـطـءـ صـادـفـ إـحـرـاماـ نـقـضـتـ حـرـمـتـهـ، فـلـمـ تـجـبـ بـهـ  
الـفـدـيـةـ، كـمـاـ لـوـ وـطـءـ بـعـدـ التـحلـلـ (٤).

والفرق: أنـ الوـطـءـ بـعـدـ التـحلـلـ لـمـ يـصـادـفـ الإـحـرـامـ، أـوـ قـدـ تـحـلـلـ مـنـ

(١) في "ن" والطبعة الحجرية: كان.

(٢) المغني ٣: ٣٢٨، الشرح الكبير ٣: ٣٥٠.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٢٢٠، فتح العزيز ٧: ٤٧٢ - ٤٧٣، المجموع ٧: ٤٠٧ - ٤٠٨،  
وحـكـاهـ عـنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـالـفـ ٢: ٣٦٦، المسـأـلةـ ٢٠٤.

(٤) المغني ٣: ٣٢٩ - ٣٢٨، الشرح الكبير ٣: ٣٥١، وانظر: فتح العزيز ٧: ٤٧٣،  
والمجموع ٧: ٤٢٠، وبداية المجتهد ١: ٣٧١.

معظم محظوراته، بخلاف الوطء في الإحرام الكامل.  
وقال مالك: لا يجب عليه بالوطء الثاني شيء، لأنه وطء لا يتعلق به إفساد الحج، فلا تجب به الكفار، كما لو كان في مجلس واحد (١).  
والحواب: أن عدم تعلق الإفساد به لا يمنع وجوب الكفار، كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من أنواع المحظورات.  
وقال أحمد في الرواية الثانية: إن كفر عن الأول، وجب عليه عن الثاني بدنـة، لأنـه وطء في إحرام لم يتحـلـل منه، ولا أـمـكـنـ تـدـاـخـلـ كـفـارـتـهـ فيـ غيرـهـ، فـأـشـبـهـ الوـطـءـ الـأـوـلـ (٢).  
والشيخ - رحـمهـ اللهـ - تـرـدـدـ فيـ الخـلـافـ فيـ تـكـرـرـ الـكـفـارـ معـ عـدـمـ التـكـفـيرـ فيـ الـأـوـلـ (٣)، وـجـزـمـ فيـ الـمـبـسـوـطـ بـالـتـكـرـرـ مـطـلـقاـ (٤).  
مسـأـلـةـ ٤ـ ٤ـ: لـوـ جـامـعـ بـعـدـ المـوـقـيـنـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، وـجـبـ عـلـيـهـ جـزوـرـ إـنـ كـانـ مـوـسـراـ، فـإـنـ عـجـزـ، وـجـبـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ، فـإـنـ عـجـزـ، فـشـاهـةـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ مـنـ جـامـعـ بـعـدـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـقـدـ سـبـقـ (٥)ـ الـخـلـافـ فـيـهـ.  
ولـمـ رـوـاهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ - فـيـ الـحـسـنـ - عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـنـهـ سـأـلـهـ: عـنـ مـتـمـتـعـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـلـمـ يـزـرـ، قـالـ: "يـنـحـرـ جـزوـرـاـ" (٦).

(١) بداية المجتهد ١: ٣٧١، المعني ٣: ٣٢٩، الشرح الكبير ٣: ٣٥١، فتح العزيز ٧: ٤٧٣.

(٢) المعني ٣: ٣٢٨ - ٣٢٩، الشرح الكبير ٣: ٣٥٠.

(٣) الخلاف ٢: ٣٦٦ - ٣٦٧، المسألة ٤: ٢٠٤.

(٤) المبسوط - للطوسـيـ ١: ٣٣٧.

(٥) سـبـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ٤ـ١ـ١ـ.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٤.

وسائله عيسى بن القاسم: عن رجل واقع أهلة حين أضحتى قبل أن يزور البيت، قال: "يهريق دما" (١).

ولو جامع بعد أن طاف من طواف الزيارة شيئاً، وجب عليه الكفاراة: بدنة. وكذا لو أتم طوافه ثم جامع بعد أن سعى شيئاً من سعيه، وجبت البدنة. وكذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء، وجب عليه البدنة، وحجه صحيح، لأنها وطء في إحرام، فكان عليه بدنة، كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة.

ولما رواه معاوية بن عمارة - في الصحيح - أنه سأله الصادق عليه السلام: عن رجل وقع (على) (٢) أمراته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: "عليه جزور سميكة، وإن كان جاهلاً، فليس عليه شيء" (٣).

إذا عرفت هذا، فلو جامع قبل طواف الزيارة أو بعده قبل طواف النساء جاهلاً بالتحريم أو ناسياً، لم تجب عليه كفاراة، لأنهما عذران يسقطان الكفاراة في الوطء قبل الموقفين، فهنا أولى.

مسألة ٤١٥: لو جامع بعد أن طاف شيئاً من طواف النساء، قال الشيخ رحمه الله: إن كان قد طاف أكثر من النصف، بنى عليه بعد الغسل، ولا شيء عليه، وإن كان أقل من النصف، وجب عليه الكفاراة وإعادة الطواف (٤)، لموافقته الأصل، وهو: براءة الذمة.

ولأن معظم الشيء يعطى حكم ذلك الشيء غالباً.

(١) الكافي ٤: ٣٧٩، التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٥.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٨ ذيل الحديث ٣، التهذيب ٥: ٣٢٣ / ١١٠٩.

(٤) النهاية: ٢٣١، المبسوط - للطوسى - ١: ٣٣٧.

ولأن حمران بن أعين سأله الباقي عليه السلام رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته، قال: "يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه، ويستغفر ربه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه، وعليه بدنـة، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا" (١).

مسألة ٤١٦: ولا فرق في الوطء بين أن يطأ في إحرام حج واجب أو مندوب، لأنه بعد التلبس بالإحرام يصير المندوب واجباً، ويجب عليه

إتمامه، كما يجب عليه إتمام الحج الواجب.  
ولأن الحج الفاسد يجب عليه إتمامه، فالمندوب أولى.

إذا عرفت هذا، فكل موضع قلنا: إنه يفسد الحج الواجب فيه، كالوطء قبل الموقفين، فإنه يفسد الحج المندوب فيه أيضاً، فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب، فسد حجه، ووجب عليه إتمامه وبذنة والحج من قابل، ولو كان بعد الموقفين، وجب عليه بذنة لا غير. وكذا لا فرق بين أن يطأ امرأته الحرة أو حاريته المحرمة أو المحلة

إذا كان محرما، فإن الحكم في الجميع واحد.  
فإن كانت أمته محرم بغير إذنه، أو فحله، فإنه لا تتعلق بها كفارة  
ولا به عنها.

ولو كانت محرمة بِإذنه، فطَّاوْعَتْهُ، فَالْأَقْرَبُ: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، كَمَا  
فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ إِذَا أَفْسَدَ.

(١) الكافي ٤: ٦ / ٣٧٩، التهذيب ٥: ٣٢٣ / ١١١٠.

ولو أكرهها، فإن قلنا في المطاؤعة بوجوب الكفارة عنها، تحملها السيد، وإنما فلا.

مسألة ٤١٧: لو وطئ أمته وهو محل وهي محرمة، فإن كان إحراماً بغير إذنه، فلا عبرة به، ولا كفارة عليه، وإن كان بإذنه، وجب عليه بدننة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد، فشاة أو صيام ثلاثة أيام، لأنه هتك إحراماً صحيحاً.

ولرواية إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن رجل محل وقع على أمة محرمة، قال: "موسراً أو معسراً؟" قلت: أجبني عنهما، قال: "هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحربت من قبل نفسها؟" قلت: أجبني عنها، قال: "إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام، فعليه بدننة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام، فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام" (١).  
إذا ثبت هذا، فلو كانا محرمين أو كان هو محرماً، وجبت عليه الكفارة.

ولو كان هو محلاً وهي محرمة بإذنه، وجبت عليه البدنة لا غير، سواء كان قبل الوقوف بالمحقفين أو بعده، وسواء طاوعته أو أكرهها، لكن لو طاوعته، فسد حجتها، ووجب عليه أن يأذن لها في القضاء، لأنه أذن لها في الابتداء وأحربها إحراماً صحيحاً، وكان الفساد منه، فوجب عليه الإذن في القضاء، كالصيام.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٤ - ٣٧٥ / ٦، التهذيب ٥: ٣٢٠ / ١١٠٢، الإستبصرار ٢: ٦٣٩

ولو زنى بامرأة، تعلق به من الأحكام ما يتعلق بالوطء الصحيح، لأنه أبلغ في هتك الإحرام، فكانت العقوبة واجبة عليه.

مسألة ٤١٨: من وجب عليه بدننة في إفساد الحج فلم يجد، كان عليه بقرة، فإن لم يجد، فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد، فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد، صام عن كل مد يوماً، وبه قال الشافعي (١).

وفي ( أصحابه) من قال: هو مخير (٢).

واستدل عليه الشيخ - رحمه الله - بإجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط (٣).

وابن بابويه قال: من وجبت عليه بدننة في كفارة فلم يجد، فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله (٤).

وعن أحمد روايتان، إحداهما: أنها على التخيير إن شاء أخرج أي هذه الخمسة (٥)، التي ذكرناها، أعني: البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام.

لنا: أن الصحابة والأئمة عليهم السلام أوجبوا البدنة في الإفساد، وذلك

(١) الأم ٢: ٢١٨، فتح العزيز ٨: ٧٥ - ٧٦، المجموع ٧: ٤٠١ و ٤١٦، حلية العلماء ٣: ٣١١، الحاوي الكبير ٤: ٢٢٤.

(٢) الكلام من بداية المسألة إلى هنا من كلام الشيخ الطوسي في الخلاف، ونقله المصنف في المتن ٢: ٨٤١ مصدرًا بقوله: قال الشيخ. وما بين المعقوفين أثبتناه من الخلاف، وفي "ف" والطبعة الحجرية: (وفي أصحابنا) أما في "ط، ن" فلم يتبيّن لنا اللفظ، لسقوطه.

(٣) الخلاف ٢: ٣٧٢، المسألة ٢١٣.

(٤) المقعن: ٧٨.

(٥) حلية العلماء ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٤١٦.

يقتضي تعينها، والبقرة دونها جنساً وقيمة.  
ولقوله عليه السلام: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن  
راح في الثانية فكأنما قرب بقرة) (١) يعني إلى الجمعة.  
ولأن ذلك سبب يحب به القضاء، فكانت كفارته على الترتيب،  
كالفوات.

وأحمد قاس على قتل النعامة.  
والفرق: أن الانتقال في قتل النعامة إلى القيمة، فكان مخيراً فيها،  
وهنا ينتقل إلى ما هو دونها.

مسألة ٤١٩: لو وطئ في العمرة قبل السعي، فسدت عمرته، ووجب  
عليه بدنة وقضاءها - وبه قال الشافعي (٢) - لأنها عبادة تشتمل على طواف  
وسعي، فوجب بالوطئ فيها بدنة، كالحج.

ولرواية مسموع عن الصادق عليه السلام: في الرجل يعتمر عمرة مفردة  
فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يعشى أهله قبل أن يسعي بين  
الصفا والمروة، قال: "قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، ويقيم بمكة محلاً  
حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول  
صلى الله عليه وآله لأهل بلاده، فيحرم منه ويعتمر" (٣).  
وقال أبو حنيفة: إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، فسدت

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٣، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ / ٨٥٠ ، الموطأ ١: ١٠١ / ١ ،  
سنن أبي داود ١: ٩٦ / ٣٥١ ، سنن النسائي ٣: ٩٩ ، سنن الترمذى ٢: ٤٩٩ / ٣٧٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٤ - ٢٣٣ ، فتح العزيز ٧: ٤٧١ ، المجموع ٧: ٤٢٢ ،  
الشرح الكبير ٣: ٣٢٥ .

(٣) الكافي ٤: ٥٣٨ - ٥٣٩ / ٢ ، الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤٤ ، التهذيب ٥: ٣٢٣ -  
١١١١ / ٣٢٤

عمرته، ووجب عليه القضاء وشاة، لأنها عبادة لا تتضمن الوقوف، ولا يحب عليه بالوطء فيها بدنة، كما لو قرناها بحجه (١). ونمنع حكم الأصل.

وقال أحمد: يحب بالوطء القضاء وشاة إذا وجد في الإحرام (٢). إذا عرفت هذا، فالبدنة والإفساد يتعلقان بالوطء في إحرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف - وبه قال الشافعي (٣) - لرواية مسموع عن الصادق عليه السلام (٤).

وقال أبو حنيفة: إذا وطئ بعد أربعة أشواط، لم تفسد عمرته، ووجبت الشاة، لأنه وطئ بعد ما أتى بركن العبادة، فأشباه ما إذا وطئ بعد الوقوف في الحج، وإنما وجبت الشاة، لأن الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق الممحص، فقامت مقام بعض ذلك هنا (٥). والجواب: أن محظورات الإحرام سواء مثل الطيب واللباس والصيد تستوي قبل الإتيان بأكثربطواف وبعد، كذلك الوطء. مسألة ٤٢٠: القارن عندنا هو الذي يسوق إلى إحرامه هديا، وعندهم هو من يقرن الإحرامين على ما مضى (٦) الخلاف فيه، فلو أفسد القارن

---

(١) الهدایة - للمرغینانی - ١: ١٦٥، المعني ٣: ٥١٨، الشرح الكبير ٣: ٣٢٥، حلیة العلماء ٣: ٣١٥.

(٢) المعني ٣: ٥١٨، الشرح الكبير ٣: ٣٢٥، حلیة العلماء ٣: ٣١٥.

(٣) الحاوی الكبير ٤: ٢٣٢ - ٢٣٣، المجموع ٧: ٤٢٢.

(٤) تقدمت الرواية في صدر المسألة.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢١٩، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٥٨، المعني ٣: ٥١٨، الشرح الكبير ٣: ٣٢٥، حلیة العلماء ٣: ٣١٥، المجموع ٧: ٤٢٢.

(٦) مضى في ج ٧ ص ١٢٥، المسألة ٩٥.

حجه، وجب عليه بدنـة، وليس عليه دم القران، ويجب عليه القضاء، لأنـه أفسد حجا، فكان عليه بدنـة، كالمتـمـتع والمفرد.

وقال الشافعي: إذا وطـئ القارن - على تفسيرهم - لزمه بدنـة بالوطـء ودم القران، ويقضـي قارنا، ويلزمـه دم القران في القـضاـء أـيـضاـ، فإنـ قـضـى مـفـرـداـ، جـازـ، ولا يـسـقطـ عنـه دـمـ القرـانـ الـذـيـ يـلـزـمـهـ فيـ القـضاـءـ (١). وبـهـ قالـ أحـمـدـ إـلاـ أـنـهـ قـالـ: إـذـاـ قـضـىـ مـفـرـداـ، لـمـ يـجـبـ دـمـ القرـانـ (٢).

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: يـفـسـدـ إـحـرامـهـ، وـتـجـبـ عـلـيـهـ شـاهـ لـإـفـسـادـ الـحـجـ، وـشـاهـ لـإـفـسـادـ الـعـمـرـةـ، وـشـاهـ الـقـرـانـ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ وـطـئـ بـعـدـ ماـ طـافـ فـيـ الـعـمـرـةـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ (٣).

مسـأـلةـ ٤٢١ـ: إـذـاـ قـضـىـ الـحـاجـ وـالـمـعـتـمـرـ، فـعـلـيـهـ فـيـ قـضـاءـ الـحـجـ الـإـحـرامـ منـ الـمـيـقـاتـ، وـعـلـيـهـ فـيـ إـحـرامـ الـعـمـرـةـ الـإـحـرامـ مـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ - وبـهـ قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ (٤)ـ - لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـإـحـرامـ قـبـلـ الـمـيـقـاتـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ (٥)، فـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـقـضـاءـ، لـأـنـهـ تـابـعـ.

وـأـمـاـ فـيـ الـعـمـرـةـ: فـلـأـنـ الـإـحـرامـ مـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ هـوـ الـوـاجـبـ فـيـ الـأـدـاءـ، فـكـذـاـ فـيـ الـقـضـاءـ.

(١) فـتحـ العـزـيزـ ٧:٤٧٦ـ ٤٧٧ـ ، المـجـمـوعـ ٧:٤١٦ـ ، المـغـنـيـ ٣:٥١٨ـ ، الشـرـحـ الكـبـيرـ ٣:٣٢٦ـ .

(٢) المـغـنـيـ ٣:٥١٨ـ ، الشـرـحـ الكـبـيرـ ٣:٣٢٦ـ .

(٣) انـظـرـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٢:١٩ـ ، وـالمـبـسـطـ - لـلـسـرـخـسـيـ - ٤:١١٩ـ ، وـفـتـحـ العـزـيزـ ٧:٤٧٧ـ ، وـالمـجـمـوعـ ٧:٤١٦ـ ، المـغـنـيـ ٣:٤٩٩ـ وـ٥١٨ـ ، وـالـشـرـحـ الكـبـيرـ ٣:٣٢٥ـ وـ٣٢٦ـ .

(٤) المـجـمـوعـ ٧:١٥ـ ـ ٤١٦ـ ، فـتـحـ العـزـيزـ ٧:٤٧٥ـ ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ٤:٢٣٣ـ .

(٥) تـقـدـمـ فـيـ جـ ٧ـ صـ ١٩٥ـ ، المسـأـلةـ ١٤٩ـ .

ولأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة أن تقضي عمرتها من التنعم (١).  
وقال الشافعى: إذا أفسد الحج والعمرة، لزمه القضاء من حيث أحρم  
بالأداء - وبه قال أحمد - لأن كل مسافة وجب عليه قطعها محراً في الأداء  
وجب عليه في القضاء، كما لو أحρم قبل الميقات (٢).

ونحن نقول بموجهه، لأنه لا يجب عليه قطع المسافة محراً إلا من  
الميقات. وينقض: بأنه لا يجب عليه في القضاء سلوك طريق الأداء إجماعاً،  
لكن الشافعى أوجب الإحرام من المحاذى للأول (٣).

مسألة ٤٢٢: إذا أفسد في القضاء، وجب عليه بدنه أخرى، وإتمام  
القضاء، والقضاء من قابل، للعمومات، ويلزمه أن يأتي بالقضاء،  
ولا يتكرر عليه، بل إذا أتى بحجة واحدة، كفاه.

و كذلك إن تكرر إفساد القضاء، كفاه قضاء واحد، لأن الحج الواجب  
واحد، فإذا لم يأت به على وجهه، وجب عليه الإتيان به على وجهه.  
ولا يجب عليه أن يأتي بقضاء آخر عوضاً عن إفساد القضاء بمفرده،  
بل إذا أتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة، كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء.  
ولو أفسد الثالث، كفاه في الرابعة إتيان حجة صحيحة عن جميع ما  
تقدمه، لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء، أجزأ عمما كان يجزئ عنه الأداء لو  
لم يفسده، فهذا القضاء الذي أفسدته إذا أتى بعده بالقضاء، أجزأ عمما كان

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٤، صحيح مسلم ٢: ٨٨٠ / ١٣٥، سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٧ / ٩٩٩، سنن الترمذى ٣: ٣ / ٢٧٣ - ٩٢٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٤، فتح العزيز ٧: ٤٧٤، المجموع ٧: ٣٨٩ - ٣٩٠ و ٤١٥، حلية العلماء ٣: ٣١٠، المعنى ٣: ٣٨٤ - ٣٨٦، الشرح الكبير ٣: ٣٢٤ - ٣٩٠.

(٣) المجموع ٧: ٣٩٠.

يجزئ عنه الفاسد لو كان صحيحاً، ولو كان صحيحاً، سقط به قضاء الأول، كذلك إذا قضاه، وهذا يقتضي أن يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد.

مسألة ٤٢٣: لو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم، وجبت على العاقد الكفارة، كما تجب على الواطئ. وكذا لو كان العاقد محلاً، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: "لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً ما يعلم أنه لا يحل له" قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: "إن كانوا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنـة، وعلى المرأة إن كانت محرمة، وإن لم تكن محرمة، فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنـة" (١).

مسألة ٤٢٤: لو نظر إلى غير أهله فأمنى، لم يفسد حجه، ووجب عليه بدنـة، فإن عجز، فبقرة، فإن عجز، فشاة، عند علمائنا - وبعدم الإفساد قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد (٢) - لأنه إنزال عن غير مباشرة، فأشبـه الإنزال عن الفكر والاحتلام.

وقال مالك: إن ردد النظر حتى أمنى، وجب عليه الحج من قابل - وبه قال الحسن البصري وعطاء - لأنـه إـنـزال بـفعـل مـحـظـورـ، فأـشـبـهـ الإنـزالـ بالـمـباـشـرةـ (٣).

والفرق: أنـالمـباـشـرةـ أـبـلـغـ فيـالـلـذـةـ، وـآـكـدـ فيـاستـدـعـاءـ الشـهـوـةـ، وـالـفـاحـشـةـ فـيـهـ أـعـظـمـ.

ولـوـ نـظـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ وـلـمـ يـكـرـرـ النـظـرـ أوـ كـرـرـهـ حتـىـ أـمـنـىـ، وـجـبـ عـلـيـهـ الـبـدـنـةـ عـنـدـنـاـ، لـأـنـهـ إـنـزالـ بـفـعـلـ مـحـظـورـ، فـأـوـجـبـ الـبـدـنـةـ، كـالـجـمـاعـ فـيـمـاـ

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٢، التهذيب ٥: ٣٣٠ - ٣٣١ / ١١٣٨.

(٢) المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٣) المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ٤١٣.

دون الفرج.

ولقول الباقر عليه السلام في رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل: " عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة " (١).

وقال ابن عباس وأحمد في إحدى الروايتين: إن كرر النظر، وحيث بدنـة، وإن لم يكرر، فشـاة (٢).

وقال في الآخرـى: تحـب شـاة مـطلقاً. وهو قول سعيد بن جـبـير وإسحـاق (٣).

وقال أبو ثور: لا شـئ عليه مـطلقاً (٤). وبـه قال أبو حـنيـفة - حـكـاـيـة (٥) عنه - (و) (٦) الشـافـعـي (٧).

ولـو كـرـر النـظـر حتـى أـمـدـى، لم يـحـبـ عـلـيـه شـئـ، لأـصـالـة بـرـاءـة الـذـمـةـ.

وقـالـ أـحـمـدـ: يـحـبـ بـه دـمـ، لأنـه جـزـءـ مـنـ الـمـنـيـ (٨). ولـيـسـ بـشـئـ.

ولـو كـرـر النـظـر ولـم يـقـتـرـنـ بـه مـنـيـ وـلـا مـذـيـ، لم يـكـنـ عـلـيـه شـئـ،  
ولـا نـعـلـمـ فـيـه خـلـافـاـ، إـلا رـوـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ أـنـ جـرـدـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ  
غـيـرـ التـجـرـيـدـ: أـنـ عـلـيـه شـاهـ (٩). ولـيـسـ بـشـئـ.

ولـو فـكـرـ فـأـنـزـلـ، لم يـكـنـ عـلـيـه شـئـ، لأنـ الفـكـرـ يـعـرـضـ الإـنـسـانـ مـنـ

(١) التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٦.

(٢) المعني ٣: ٣٣٦، الشرح الكبير ٣: ٣٤٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٣) المعني ٣: ٣٣٦، الشرح الكبير ٣: ٣٤٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٤) المعني ٣: ٣٣٦، الشرح الكبير ٣: ٣٤٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٥) " حـكـاـيـةـ " : صـحـفـتـ فـيـ " فـ ، طـ " وـ الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ إـلـىـ " حـكـاـهـ " وـ سـقـطـتـ فـيـ " نـ " وـ الصـحـيـحـ مـا أـتـيـنـاهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـنـتـهـيـ الـمـطـلـبـ - لـلـمـصـنـفـ - ٢: ٨٤٢ وـ الـمـعـنـيـ ٣: ٣٣٦ ، وـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٣٤٩ .

(٦) أـضـفـنـاهـ لـأـجـلـ السـيـاقـ .

(٧) المعني ٣: ٣٣٦، الشرح الكبير ٣: ٣٤٩، المجموع ٧: ٤١٣.

(٨) المعني ٣: ٣٣٧، الشرح الكبير ٣: ٣٤٩ .

(٩) المعني ٣: ٣٣٧، الشرح الكبير ٣: ٣٤٩ - ٣٥٠ .

غير اختيار، فلا تتعلق به عقوبة.

مسألة ٤٢٥: لو نظر إلى أهله من غير شهوة، لم يكن عليه شيء، سواء أمنى أو لا، لأن النظر إلى الزوجة سائع، بخلاف الأجنبية.

ولأن معاوية بن عمارة سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمند وهو محرم، قال: "لا شيء عليه" (١).

وإن نظر إليها بشهوة فأمنى، كان عليه بذلة، عند علمائنا - ولم يفرق العامة بين الزوجة والأجنبية، بل حكموا بما قلناه عنهم أولاً (٢) مطلقاً - لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " ومن نظر إلى امرأته نظرة بشهوة فأمنى عليه جزور" (٣).

مسألة ٤٢٦: لو مس امرأته بشهوة، فعليه شاة، سواء أمنى أو لم يمسن، وإن كان بغير شهوة، لم يكن عليه شيء، سواء أمنى أو لم يمسن، ويكون حجه صحيحاً على كل تقدير، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، عند علمائنا - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (٤) - لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد، فلا يفسد الحج، كما لو أنزل. وإنما وجبت الشاة، لأنه فعل محرماً في إحرامه، فوجبت الفدية.

ولأن محمد بن مسلم سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمند، فقال: "إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمسن، أمند أو لم يمسد، فعليه دم يهرقه، فإن حملها أو مسها

(١) الكافي ٤: ٣٧٥ / ١، التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٧، الإستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤٢.

(٢) في المسألة السابقة.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٤، التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢١، الإستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤١.

(٤) المجموع ٧: ٤١١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥، المغني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير ٣: ٣٢٨.

بغير شهوة فأمنى أو لم يمن، فليس عليه شيء "(١)".  
وقال مالك: إذا أنزل مع المس، فسد حجه - وهو إحدى الروايتين  
عن أحمد - لأنها عبادة يفسدتها الوطءة، فأفسدتها الإنزال عن المباشرة،  
كالصوم (٢).

والفرق: أن الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الإمساك عنه لأجله،  
بخلاف الحج.

مسألة ٤٢٧: لو قبل امرأته، فإن كان بشهوة، كان عليه جزور، وإن كان  
بغير شهوة، كان عليه شاة، ولا يفسد حجه على كل تقدير، وسواء كان قبل  
الوقوف بالموقفين أو بعده - ووافقنا على عدم الإفساد سعيد بن المسيب  
وعطاء وابن سيرين والزهري وقناة والثوري الشافعي وأبو ثور وأصحاب  
الرأي (٣) - لأنه إنزال بغير وطء، فلم يفسد به الحج، كالإنزال عن نظر.  
وقال مالك: إن أنزل، فسد حجه - وهو إحدى الروايتين عن أحمد،  
ورواية عن سعيد بن جبير - لأنه إنزال عن سبب محرم، فأفسد الحج،  
كالإنزال عن الجماع (٤).

والفرق ظاهر، فإن الجماع أبلغ أنواع الاستمتاع، ولهذا أفسد الحج  
مع الإنزال وعدمه.

إذا عرفت هذا، فالشيخ - رحمه الله - أوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢٠ .

(٢) المعني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير ٣: ٣٢٨، فتح العزيز ٧: ٤٨٠ .

(٣) المعني ٣: ٣٣٤، الشرح الكبير ٣: ٣٢٨، حلية العلماء ٣: ٣١٥، المجموع ٧: ٤٢١ ، بدائع الصنائع ٢: ٢١٦ .

(٤) المعني ٣: ٣٣٢ و ٣٣٤، الشرح الكبير ٣: ٣٢٨، فتح العزيز ٧: ٤٨٠ ، حلية العلماء ٣: ٣١٥ .

مطلقا، والبدنة فيه مع الشهوة مطلقا (١)، ولم يعتبر الإنزال، لأن علي بن أبي حمزة سأله الكاظم عليه السلام: عن رجل قبل امرأته وهو محرم، قال: "عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منه" (٢).

وقال ابن إدريس: إن قبل بشهوة وأنزل، وجبت البدنة، وإن لم ينزل، وجبت الشاة (٣)، للأصل.

ولما رواه مسعود - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: "إن حال المحرم ضيقة، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم، فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة، فعليه جزور، ويستغفر الله" (٤). وهو الأقرب.

ويجوز للمحرم أن يقبل أمه حال الإحرام، لأن الحسين بن حماد سأله الصادق عليه السلام: عن المحرم يقبل أمه، قال: "لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنما تكره قبلة الشهوة" (٥).

ولو لاعب امرأته وهو محرم فأمنى، كان عليه بدنة، لأنه إنزال عن سبب محرم، فوجب البدنة، كما لو أنزل عن نظر.

وهل يجب عليها الكفارة، نص الشيخ في التهذيب والمبسود عليه (٦)، لأنه أنزل بملاءعة منها له، فوجب عليها بدنة، كالجماع. ولأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله الصادق عليه السلام: عن الرجل يبعث

(١) المبسود - للطوسي - ١: ٣٣٨ .

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٣٢٧، التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٣ .

(٣) السرائر: ١٣٠ .

(٤) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٤، التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢١، الإستبار ٢: ١٩١ / ٦٤١ .

(٥) الكافي ٤: ٣٧٧ / ٩، التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٢٧ .

(٦) التهذيب ٥: ٣٢٧ ذيل الحديث ١١٢٣، المبسود ١: ٣٣٨ .

بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهم؟ فقال: "عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجماع".  
(١)

ولو سمع كلام امرأة أو استمع على من يجماع من غير رؤية لهما فتشاهى فأمنى، لم يكن عليه شيء، لتعذر التحرز عن مثل ذلك، فلو وجبت العقوبة لزمه الحرج.

أما لو كان برؤيه، فإنه تجب عليه الكفارة على ما تقدم، لأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام - في الحسن - عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل، قال: "ليس عليه شيء" (٢). وسأله سماعة بن مهران في محرم استمع على رجل يجماع أهله فأمنى، قال: "ليس عليه شيء" (٣).

قال المفيد رحمه الله: لو قبل امرأته وهو محرم، فعليه بدنـة، أنزل أو لم ينزل، فإن هوـت المرأة ذلك، كان عليها مثل ما عليه (٤). مسألة ٤٢٨: قد بـينا أنه إذا أفسد حجه، وجـب عليه إتمامـه، خلافـا لـجماعـة الظـاهـرـية (٥).

وقـال مـالـك: يـجـعـلـ الحـجـةـ عـمـرـةـ، وـلاـ يـقـيمـ عـلـىـ الحـجـ الفـاسـدـ (٦).

(١) الكافي ٤: ٣٧٦، التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٧، التهذيب ٥: ٣٢٨ - ٣٢٧ / ١١٢٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٢٦.

(٤) المقنعة: ٦٨.

(٥) المحلى ٧: ١٨٩ - ١٩٠، المجموع ٧: ٤١٤، حلية العلماء ٣: ٣١٠، الشرح الكبير ٣: ٣٢٣.

(٦) الشرح الكبير ٣: ٣٢٣.

وليس بجيد، لما تقدم.

ولا يحل من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الفساد كل ما يفعله لو كان صحيحاً، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة والرمي وغيرها.

ويحرم عليه بعد الفساد كل ما كان محرماً عليه قبله من الوطء ثانياً وغيره من المحرمات.

ولو جنى في الإحرام الفاسد، وجب عليه ما يجب في الإحرام الصحيح.  
ويجب عليه القضاء من قابل، سواء كانت الفاسدة واجبة بأصل الشرع أو النذر، أو كانت تطوعاً، ولا نعلم فيه خلافاً. ويجب على الفور.  
ولو أفسد القضاء، لم يجب قضاوه، وإنما يقضى عن الحج الأولى.  
ولو أحصر في حج فاسد، فله التحلل إجماعاً، لأنه يباح له في الصحيح ففي الفاسد الأولى.

فلو أحل فزال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، ولا يتصور القضاء في عام الإفساد في غير هذه الصورة.  
ولو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر، كان عليه بذلة للإفساد ودم للإحصار، ويكتفى به قضاء واحد في القابل، لأن المقصى واحد.  
ويجب القضاء على الفور - وهو أحد قولي الشافعي (١) - لأنه لزم تضييق بالشروع.

ولقول الصحابة والأئمة عليهم السلام: إنه يقضى من قابل.  
而对于沙斐仪的另一句“الآخر: إنه على التراخي، كالأصل.”

---

(١) فتح العزيز ٧: ٤٧٣ - ٤٧٤.

ولأن الوقت قد فات، واستوت بعده الأوقات (١).  
وقد بينا فساده.

وله ثالث: إنه إن وجبت الكفارة بعدها فعل، فعلى الفور، لأن التراخي نوع (ترفيه) (٢) وإن لم يكن بعدها، فعل التراخي (٣). وأجرى الجوياني الخلاف في التعدي بترك الصوم هل هو على الفور أو على التراخي؟ وكذا الصلاة.

أما ما يجب فيه القتل، كترك الصلاة عمداً مع تخلل التعزير ثلاث مرات، فإنه يجب فيه الفور (٤).

وأما ما لا عدوان فيه، فللشافعي وجهان تقدما:  
أحدهما: الفور، لقوله عليه السلام: (فليصلها إذا ذكرها).  
والثاني: جواز التأخير، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه فاته صلاة الصبح، فلم يصلها حتى خرج من الوادي (٥). وقد عرفت أنه يحرم في القضاء من الميقات.  
وقال الشافعي: إن أحمر قبل الميقات، أحمر في القضاء من ذلك المكان. وقد سبق (٦).

ولو جاوزه، أراق دما، كما لو جاوز الميقات الشرعي.  
وإن كان قد أحمر من الميقات، فعليه في القضاء مثله.  
وإن كان قد أحمر بعد مجاوزة الميقات، فإن كان مسيئاً بتجاوزه،

(١) فتح العزيز ٧: ٤٧٣.

(٢) (ترفيه): صحفت في "ف" والطبعة الحجرية بـ "تفرقة" ولم يتبين لنا اللفظ في (ط، ن) لسقوطه فيهما، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) فتح العزيز ٧: ٤٧٤.

(٤) فتح العزيز ٧: ٤٧٤.

(٥) سبق في المسألة ٤٢١.

لزمه في القضاء أن يحرم من الميقات، وليس له أن يسع ثانياً، وإن جاوزه غير مسعي بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسد، فوجهان: أحدهما: أنه يحرم في القضاء من الميقات الشرعي، لأنه الواجب في الأصل.

وأصحهما عندهم: أنه يحرم من ذلك الموضع، ولا يلزم الميقات الشرعي، سلوك بالقضاء مسلك الأداء.

ولهذا لو اعتمرت الممتنع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده، لا يلزم في القضاء أن يحرم من الميقات، بل يكفيه أن يحرم من جوف مكة (١). ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرمة من أدنى الحل ثم أفسدها، يكفيه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل.

والوجهان (٢) مفروضان فيما إذا لم يرجع إلى الميقات بما فوقه، أما إذا رجع ثم عاد، فلا بد من الإحرام من الميقات.  
وإذا خرجت المرأة للقضاء، ففي وجوب ما زاد من النفقه بسبب السفر على الزوج وجهان (٣).

وإذا خرجا معاً للقضاء، فليفترقا في الموضع الذي اتفقت الإصابة فيه.  
وللشافعي قولان في وجوبه:  
ففي القديم: نعم - وبه قال أحمد (٤) - لقول ابن عباس: فإذا أتي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا (٥).

(١) فتح العزيز ٧: ٤٧٤.

(٢) الوجهان في فتح العزيز ٧: ٤٧٥ و ٤٧٦.

(٣) الوجهان في فتح العزيز ٧: ٤٧٥ و ٤٧٦.

(٤) المعني ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٤.

(٥) سنن البيهقي ٥: ١٦٥، المعني ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير ٣: ٣٢٤، فتح العزيز ٧: ٤٧٦.

والجديد: لا - وبه قال أبو حنيفة (١) - كما لا يجب في سائر المنازل.  
ويستحب أن يفترقا من حين الإحرام.  
وقال مالك بوجوبه (٢).

مسألة ٤٢٩: لو عرضت الردة في خلال الحج والعمرة، فالوجه: فساد  
النسك إن كان قبل فعل ما يبطل الحج تركه عمداً.  
للشافعية وجهان:

أحدهما: أنه لا يفسدهما، لكن لا يعتد بالمؤتي به في زمان الردة  
على ما مر نظيره في الوضوء والأذان.

وأصحهما عندهم: الفساد، كما تفسد الصوم والصلوة.  
ولا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر.  
وعلى القول بالفساد فوجهان:

أظهرهما: أنه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة  
ولا إذا عاد إلى الإسلام، لأن الردة محبطة للعبادة.

والثاني: أن سبيل الفساد هاهنا كسبيله عند الجماع، فيمضي فيه لو  
عاد إلى الإسلام (٣) لكن لا تجب الكفارة، كما أن فساد الصوم بالردة  
لا تتعلق به الكفارة.

ومن قال بالأول فرق (بينها وبين الجماع بمعنى الإحباط).  
وأيضاً فإن ابتداء الإحرام لا ينعقد مع الردة بحال.  
وفي انعقاده مع الجماع (٤) ثلاثة أوجه:

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢١٨.

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٧٦، المجموع ٧: ٣٩٩، المغني ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير ٣:  
٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٣١١، بداية المجتهد ١: ٣٧١.

(٣) ما بين المعقوفين من فتح العزيز.

(٤) ما بين المعقوفين من فتح العزيز.

أحدهما: أنه ينعقد على الصحة، فإن نزع في الحال، فذاك، وإلا فسد نسكه، وعليه البدنة، والقضاء، والمضي في الفاسد.  
 والثاني: أنه ينعقد فاسداً، وعليه القضاء، والمضي فيه، مكث أو نزع (ولا تحب الفدية إن نزع) (١) في الحال، وإن مكث، وجبت الكفارة.  
 وهل هي بذلة أو شامة؟ يخرج على القولين في نظائر هذه الصورة.  
 الثالث: لا ينعقد أصلاً، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (٢).  
 البحث السابع: في اللواحق.

مسألة ٤٣٠: يجوز لبس السلاح للمحرم إذا خاف العدو، ولا كفارة، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - أيحمل المحرم السلاح؟ فقال: "إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح" (٣).

ويجوز للمحرم أن يؤدب غلامه وهو محرم عند الحاجة، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أشواط" (٤).

ولو اقتل اثنان في الحرم، لزم كل واحد منهما دم، لقول الصادق عليه السلام، في رجلين اقتتلا وهما محرمان: "سبحان الله بئس ما صنعا" قلت: قد فعلا، ما الذي يلزمهما؟ قال: "على كل واحد منهما دم" (٥).  
 مسألة ٤٣١: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس والقلم والطيب،

(١) ما بين المعقوفين من فتح العزيز.

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٧٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٧ / ٩، التهذيب ٥: ٤٦٣ - ٤٦٤ / ١٦١٨.

لزمه عن كل واحد كفارة، سواء اتحد الوقت أو تعدد، كفر عن الأول أو لا، لأن كل واحد منها سبب مستقل في إيجاب الكفار، والحقيقة باقية عند الاجتماع، فيوجد أثرها.

ولو اتحد نوع الفعل، فأقسامه ثلاثة:  
الأول: إتلاف على وجه التعديل، كقتل الصيد، فإنه يعدل به، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبير، فعلى أي وجه فعله وجوب عليه الجزاء.

ولو تكرر تكررت إجماعاً، لأن المثل واجب، وهو إنما يتحقق بالتعدد لو تعددت الجنائية.

الثاني: إتلاف مضمون لا على وجه التعديل، كحلق الشعر وتقليم الأظفار، فهما جنسان، فإن حلق أو قلم دفعه واحدة، كان عليه فدية واحدة، وإن فعل ذلك في أوقات، كان يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية، تعددت الكفار، وإن كان في دفعه واحدة ووقت واحد، وجبت فدية واحدة.

الثالث: الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة، فإن فعله دفعه بأن ليس كل ما يحتاج إليه دفعه، أو تطيب بأنواع الطيب دفعه واحدة، أو قبل وأكثر منه، لزمه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك في أوقات متفرقة، لزمه عن كل فعل كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكن - وبه قال أبو حنيفة (١) - لأنه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل، وقد كان كل واحد سبباً تماماً في إيجاب الكفار، فكذا مع الاجتماع.

---

(١) المغني ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير ٣: ٣٥١، فتح العزيز ٧: ٤٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٠٩.

وقال الشافعى: إن كفر عن الأول، لزمه كفارة أخرى عن الثاني، وإن لم يكفر، لم يكن عليه سوى كفارة واحدة (١). وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الأخرى: إن كان السبب واحداً، اتَّحدتِ الكفارة، كمن ليس ثوابين للحر، وإن تعددتْ، كمن ليس ثواباً للحر وثوباً للمرض (٢).

وقال مالك: تتدخل كفارة الوطء دون غيره (٣). مسألة ٤٣٢: لو جن بعد إحرامه ففعل ما يفسد به الحج من الوطء قبل الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجه، لأن العاقل لو فعل ذلك ناسياً، لم يبطل حجه، فهنا أولى.

ولقوله عليه السلام: (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) (٤). وأما الصيد فيضمنه بإتلافه، لأن حكم العمد والشهو فيه واحد. وأما الصبي فإذا قتل صيداً، ضممه، كالبالغ.

وإن تطيب أو ليس، فإن كان ناسياً، لم يكن عليه شيء، وإن كان عامداً، فإن قلنا: إن عمدته وخطأه واحد، فلا شيء عليه أيضاً، وإن قلنا: إن عمدته في غير القصاص عمد، وجبت الكفارة  
قال الشيخ رحمه الله: الظاهر أن الكفارة تتعلق به على وليه وإن قلنا: إنه لا يتعلق به شيء، لما روی عنهم عليه السلام من أن عمد الصبي

---

(١) فتح العزيز ٧: ٤٨٤، المجموع ٧: ٣٧٨، المغني ٣: ٥٢٨، الشرح الكبير ٣: ٣٥١.

(٢) المغني ٣: ٥٢٨، الشرح الكبير ٣: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) المغني ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير ٣: ٣٥١.

(٤) سنن أبي داود ٤: ١٤٠ / ٤٤٠٠، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ / ٢٠٤١، سنن النسائي ٦: ١٥٦، سنن البيهقي ٤: ٣٢٥ و ٣١٧: ١٠.

وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لا تتعلق به الكفاره من البالغين، كان قويا (١).

وأما قتل الصيد: فإنه يضمنه على كل حال.  
وأما الحلق وتقليم الأظفار، فإن حكمهما عندنا كحكم اللبس والطيب من أن عمدته مخالف لخطئه.

وأما إذا وطى بشهوة، فإنه قد يحصل من الصبي قبل بلوغه فإنما يبلغ بالإنزال لا بالوطء وشهوته، فإذا فعل، فإن كان ناسيا أو جاهلا، لم يكن عليه شيء، كالبالغ.

وإن كان عامداً واعتبرنا عمدته، فسد حجه إن وطى قبل الوقوف بالموقفين، ووجبت البدنة.

وإن كان خطأ، لم يكن عليه شيء.  
وإذا وجبت البدنة على تقدير العمد، ففي محل وجوبها وجهان:  
أحدهما: عليه.

والثاني: على وليه.

وإذا قلنا بفساد الحج، فهل يجب عليه القضاء؟ وجهان:  
أحدهما: الوجوب، لأنه وطى عمداً قبل الوقوف بالموقفين، فوجب القضاء، عملاً بالعموم.

ولأن كل من وجبت البدنة في حقه للإفساد وجب عليه القضاء،  
كالبالغ.

والثاني: عدم الوجوب، لأنه غير مكلف، فلا يتوجه عليه الأمر

---

(١) المبسوط - للطوسي - ٣٢٩ : ١

بالوجوب في القضاء، كما لا يتوجه في الأداء. وهو الأقوى.  
وإذا أوجبنا عليه القضاء، هل يجزئه أن يقضيه في حال صغره أم لا،  
فيه تردد.

قال مالك وأحمد: لا يجزئه، لأنها حجة واجبة، فلم تقع منه في  
صغره، كحجۃ الإسلام (١).

وقال الشافعي في أحد القولين: يجزئه، لأن أداء هذه العبادة يصح  
منه في حال الصغر، كذلك قضاها، بخلاف حجۃ الإسلام (٢).  
وإذا أوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال بلوغه، فهل يجزئه  
عن حجۃ الإسلام، الوجه: التفصيل، وهو أن يقال: إن كانت الحجۃ التي  
أفسدتها لو صحت أجزاءه - بأن يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف -  
أجزاء القضاء، وإن كان لو بلغ فيها بعد الوقوف، لم يجزئه القضاء، ووجب  
عليه حجۃ أخرى للإسلام.

تدنيب: لو خرجمت قافلة إلى الحج فأغمي على واحد منهم، لم يصر  
محرما بإحرام غيره عنه - وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (٣) - لأنه  
بالغ، فلا يصير محرما بإحرام غيره عنه، كالنائم.  
ولأنه لو أذن في ذلك وأجازه لم يصح.

وقال أبو حنيفة: يصير محرما بإحرام بعض الرفقة لأنه علم ذلك من

(١) فتح العزيز ٧: ٤٢٦.

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٢٦، المجموع ٧: ٣٥.

(٣) المجموع ٧: ٣٨، المبسوط - للسرخسي - ٤:  
المغني ٣: ٢١١، الشرح الكبير ٣: ١٧٣.

قصده، وتلحقه المشقة في ترك ذلك، فأجزأ عنده إحرام غيره (١).  
والجواب: أنا قد بينا أنه لو أذن له فيه لم يصح، فكيف مع علم  
القصد المجرد عن الإذن؟

مسألة ٤٣٣: لو قبل امرأته بعد طواف النساء، فإن كانت هي قد  
طافت، لم يكن عليهما شيء، لأنه بعد طواف النساء تحل له النساء، وإن  
كانت لم تطف، فقد روي أن عليه دما يهريقه، لأن القبلة بالنسبة إليها  
حرام، وقد فعلها هو، فكانت عليه العقوبة، لقول الصادق عليه السلام - في  
الحسن - عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي:  
"عليه دم يهريقه من عنده" (٢).

ولو قلع ضرسه مع الحاجة إليه، لم يكن عليه شيء، وإن كان لا مع  
الحاجة، وجب عليه دم شاة، قاله الشيخ (٣) رحمه الله لرواية (٤) مرسلة.

مسألة ٤٣٤: لو أحصر فبعث بهديه ثم احتاج إلى حلق رأسه لأذى قبل  
أن يبلغ الهدي محله، جاز له أن يحلقه، ويتصدق بالنسك أو الإطعام أو  
الصيام على ما قلناه، لأن غير المحصر كذلك، فكذا المحصر.  
ولقول الصادق عليه السلام: "إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل  
أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق  
على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين" (٥).

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٦٠، المجموع ٧: ٣٨، المغني ٣: ٢١١، الشرح  
الكبير ٣: ١٧٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣، التهذيب ٥: ٣٢٣ / ١١٠٩.

(٣) النهاية: ٢٣٥، المبسوط - للطوسى - ١: ٣٥٠، التهذيب ٥: ٣٨٥ ذيل الحديث ١٣٤٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٤٩، الإستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٥٨.

**المطلب الرابع في أحكام الإحرام**  
مسألة ٤٣٥: الإحرام ركن في الحج إذا أخل به عامداً، بطل الحج، وإن كان ناسياً حتى أكمل المناسك، قال الشيخ حمـه الله: يصح حجه إذا كان قد عزم على فعله أولاً (١)، كما لو نسي الطواف أو السعي.

وقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (٢).

ولأن علي بن جعفر سأله أخاه الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن رجل نسي الإحرام بالحج، فذكره وهو بعرفات، ما حاله، قال: "يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تم إحرامه" (٣).

فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه كلها، فقد تم حجه.

وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد همما عليهم السلام: في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: "يجزئه إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل" (٤).  
وقال ابن إدريس من علمائنا: تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: (لا عمل إلا بنيـة) (٥) وهذا عمل بغير نـية (٦). وليس بشـيء.

(١) النهاية: ٢١١، المبسوط - للطوسـي - ١: ٣١٤.

(٢) كنز العـمال: ٤ / ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

(٣) التهذيب: ٥ / ١٧٥ و ٥٨٦ و ٦٧٤ / ١٦٧٨.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٢٥، التهذيب: ٥ / ٦١ / ١٩٢.

(٥) أمالـي الطـوسـي: ٢: ٣٠٣.

(٦) السـرائر: ١٢٤.

مسألة ٤٣٦ : لا يقع الإحرام إلا من محل، فلو كان محرماً بالحج، لم يجز له أن يحرم بالعمرة، وهو أصح قولي الشافعي (والثاني: جواز إدخال العمرة على الحج) (١) (٢) وبه قال أبو حنيفة (٣). وكذا لا يجوز إدخال الحج على العمرة. وقال جميع العامة بجوازه (٤).

ويطّله قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٥) ومع الإدخال لا يتحقق الإنعام.

وقد جوز علماً نا للمفرد فسخ حجه إلى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت، أو منعه عذر الحيض والمرض وشبيهه، كما أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بالأول (٦)، وعائشة بالثاني (٧).

وليس للقارن نقل حجه إلى التمتع، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بأن

(١) أضفناها اعتماداً على المصادر التالية وعلى حكاية المصنف لقولي الشافعي في ج ٧ ص ١٧٩، المسألة ١٣٢، ومتنه المطلب ٢: ٦٨٥.

(٢) فتح العزيز ٧: ١٢٥، والمجموع ٧: ١٧٣، والحاوي الكبير ٤: ٣٨، وكما في الحالات ٢: ٢٦٢، المسألة ٢٧، والمعتبر: ٣٣٨ و ٤٤١.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٤١٣، فتح العزيز ٧: ١٢٥، المعني ٣: ٥١٥، الشرح الكبير ٣: ٢٤٥، وكما في الخلاف ٢: ٢٦٢، المسألة ٢٧، والمعتبر: ٣٣٨ و ٤٤١.

(٤) كما في الخلاف ٢: ٢٦٢، المسألة ٢٧، والمعتبر: ٣٣٨، وانظر: الحاوي الكبير ٤: ٣٨، وفتح العزيز ٧: ١٢١ - ١٢٢، والمجموع ٧: ١٢٧، والمعني ٣: ٥١٤، والشرح الكبير ٣: ٢٤٥. البقرة: ١٩٦.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٧٦، صحيح مسلم ٢: ٨٨٥ / ١٤٣، سنن البيهقي ٤: ٣٥٦ و ٥: ٣، المعجم الكبير - للطبراني - ٧: ١٤٥ / ٦٥٧١.

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٧٢ و ٣: ٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ / ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ / ١٧٨١، سنن النسائي ٥: ١٦٦، سنن البيهقي ٤: ٣٥٣.

من لم يكن معه هدي فليحل، وتأسف النبي صلى الله عليه وآله على فوات المتعة (١)، ولو جاز العدول كالمفرد، لفعلها عليه الله، لأنها الأفضل.

ولا يجوز أن يقرن إحراما واحدا للنسكين، فلو قرن بين الحج والعمرة في إحرامه، لم ينعقد إحرامه إلا بالحج، قاله الشيخ في الخلاف (٢)، فإن أتي بأفعال الحج، لم يلزمك دم.

وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل و يجعلها متعة، جاز ذلك، ويلزمك الدم - وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي والشوري وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه (٣) - لأصالة براءة الذمة من الدم لو أتي بأفعال الحج بانفراده، فيقف شغلها على دليل، ولم يثبت.

وقال الشعبي: عليه بدنـة (٤).

وقال داود: لا شـء عليه (٥).

واستفتـي محمد - - ابنـه - عن هذا بمـكة، فأفـتـي بمـذهب أبيـه، فـجـروا (٦) بـرـجلـه.

مسألة ٤٣٧: يجوز للقارن والمفرد إذا قدمـا مـكة الطـوـافـ، لكنـهما يـجـدـدان التـلـبـيـةـ، ليـقـيـقاـ عـلـىـ إـحـرـامـهـماـ.  
ولـوـ لمـ يـجـدـداـ التـلـبـيـةـ، قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـحـلـاـ وـصـارـتـ حـجـتـهـمـاـ مـفـرـدـةـ (٧).  
وقـالـ فـيـ التـهـذـيـبـ: إـنـمـاـ يـحـلـ المـفـرـدـ لـاـ القـارـنـ (٨).  
وـأـنـكـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ ذـلـكـ، وـقـالـ: إـنـمـاـ يـحـلـانـ بـالـنـيـةـ لـاـ بـمـحـرـدـ الطـوـافـ

(١) المصادر في الهمـشـ (٦) من صـ ٦٩.

(٢) الخلاف ٢: ٢٦٤، المسـأـلةـ ٣٠، وـتـقـدـمـ فـيـ جـ ٧ـ صـ ١٧٩ـ، المسـأـلةـ ١٣٣ـ.

(٣) كـمـاـ فـيـ الخـلـافـ ٢ـ: ٢٦٤ـ - ٢٦٥ـ، المسـأـلةـ ٣٠ـ.

(٤) كـمـاـ فـيـ الخـلـافـ ٢ـ: ٢٦٤ـ - ٢٦٥ـ، المسـأـلةـ ٣٠ـ.

(٥) كـمـاـ فـيـ الخـلـافـ ٢ـ: ٢٦٤ـ - ٢٦٥ـ، المسـأـلةـ ٣٠ـ.

(٦) كـمـاـ فـيـ الخـلـافـ ٢ـ: ٢٦٤ـ - ٢٦٥ـ، المسـأـلةـ ٣٠ـ.

(٧) النـهـاـيـةـ: ٢٠٩ـ وـ ٢٠٨ـ.

(٨) التـهـذـيـبـ ٥: ٤٤ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٣١ـ.

والسعى (١).

والشيخ - رحمه الله - استدل: بما رواه العامة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعي

بين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة) (٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمارة في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: "نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية" (٣).

قال الشيخ: فقه هذا الحديث: أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدمما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتي فعلا ذلك فإن لم يحددا التلبية، يصيرا فحلين، ولا يجوز ذلك، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديده التلبية مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف، لسياقه الهدي (٤). مسألة ٤٣٨: إذا أتم الممتنع أفعال عمرته وقصر، فقد أحل، وإن كان قد ساق هدية، لم يجز له التحلل، وكان قارنا - قاله في الخلاف (٥)، وبه قال ابن أبي عقيل (٦) - لقوله صلى الله عليه وآله: (من لم يكن ساق الهدي فليتحلل) (٧)

(١) السرائر: ١٢٣.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ١٥٦، ١٧٩١، جامع الأصول: ٣ / ٣١٥ / ١٦٢٢.

(٣) التهذيب: ٥ / ٤٤ / ١٣١.

(٤) التهذيب: ٥ / ٤٤ ذيل الحديث ١٣١.

(٥) الخلاف: ٢ / ٢٨٢، المسألة ٥٧.

(٦) حكاہ عنه المحقق في المعترض: ٣٣٩.

(٧) أورده المحقق في المعترض: ٣٣٩ بتفاوت يسير في اللفظ، ونحوه في صحيح

مسلم: ٢ / ٩٠٧، ١٢٣٦، وسنن النسائي: ٥ / ٢٤٦ وسنن البيهقي: ٥ / ١٨، ومسند أحمد: ٣ / ٢٩٢.

شرط في التحلل عدم السياق.

وقال الشافعي: يتحلل، سواء ساق هديه أو لم يسق (١).

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن ساق، تحلل، وإن كان ساق،

لم يتحلل، واستأنف إحراما للحج، ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه (٢).

وهو باطل، لأن تجديد الإحرام إنما يمكن مع الإحلال، أما المحرم

فهو باق على إحرامه، فلا وجه لتجديد الإحرام.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل، وعلل بأنه ساق الهدي (٣)، وقال عليه

السلام:

(لا يتحلل سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله) (٤).

مسألة ٤٣٩: إذا فرغ الممتنع من عمرته وأحل ثم أحرم بالحج، فقد استقر دم التمتع بإحرام الحج عليه - وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٥) - لقوله

تعالى: (فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (٦) فجعل

الحج غاية لوجوب الهدي، والغاية وجود أول الحج دون إكماله، كما في

قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٧).

(١) فتح العزيز ٧: ١٢٧، المجموع ٧: ١٨٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٧، الشرح الكبير ٣: ٢٥٦، وحکى قولهما المحقق في المعتبر: ٣٣٩.

(٢) فتح العزيز ٧: ١٢٧، المجموع ٧: ١٨٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٧، الشرح الكبير ٣: ٢٥٦، وحکى قولهما المحقق في المعتبر: ٣٣٩.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ / ٣٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦، المحرر في الحديث ١: ٣٩٧ / ٦٨٥، وكما في المعتبر: ٣٣٩.

(٤) أورده المحقق في المعتبر: ٣٣٩ بتفاوت يسير في اللفظ.

(٥) المعني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير ٣: ٢٥١، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، فتح العزيز ٧: ١٦٨، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٩، المجموع ٧: ١٨٤، وحکاه عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٧٣، المسألة ٤٤.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) البقرة: ١٨٧.

وما رواه العامة عن ابن عمر قال: تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (من كان معه هدي فإذا أهل بالحج فليهد، ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله) (١). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار " (٢).

مسألة ٤٤: المتمتع إذا طاف وسعى للعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يقصر، قال الشيخ: بطلت متعته وكانت حجته مبتولة، وإن فعل ذلك ناسيا فليمض فيما أخذ فيه، وقد تمت متعته، وليس عليه شيء (٣).

لرواية العلاء بن الفضيل، قال: سأله عن رجل تمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: " بطلت متعته، وهي حجة مبتولة " (٤). ودل على حال النسيان: ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال: " يستغفر الله " (٥).

(١) أورده كما في المتن الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٧٣، المسألة ٤، وفي صحيح مسلم ٢: ٩٠١ / ١٢٢٧ وسنن أبي داود ٢: ١٦٠ / ١٨٠٥، وسنن النسائي ٥: ١٥١، وسنن البيهقي ٥: ١٧ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٧ (باب من يجب عليه الهدي...) الحديث ١، التهذيب ٥: ٦٦٢ / ١٩٩، الإستبصار ٢: ٢٥٩ / ٩١٣.

(٣) النهاية: ٢١٥.

(٤) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٦، الإستبصار ٢: ١٧٥ - ١٧٦ / ٥٨٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٠ / ١، التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٧، الإستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٧٧.

وقال بعض علمائنا في الناسي: عليه دم (١).  
وقال بعضهم: يبطل الإحرام الثاني، سواء وقع عمداً أو سهواً، ويبيّن  
على إحرامه الأول (٢).

مسألة ٤٤١: قد تقدم (٣) أن إحرام الممتنع والمفرد ينعقد بالتلبية، وأن  
إحرام القارن ينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد، فإن عقد بالتلبية، استحب له  
الإشعار أو التقليد - وبه قال الشافعي ومالك (٤)، إلا أن الشافعي قال: الإحرام  
ينعقد بمجرد النية وإن لم يلب ولا أشعر ولا قلد (٥) - لما رواه العامة عن ابن  
عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله دعا بيده فأشعرها قي صفحة سنامها الأيمن ثم  
سلت الدم (٦) عنها (٧).

وعن عروة (عن المسور) (٨) بن مخرمة ومروان، قالا: خرج

---

(١) كالشيخ الطوسي في الحمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٣٢، والقاضي ابن البراج في المذهب ١: ٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٢٥، وابن حمزة في الوسيلة: ١٦٨.

(٢) ابن إدريس في السرائر: ١٣٦.

(٣) تقدم في ج ٧ ص ٢٤٨، المسألة ١٨٦.

(٤) الأم ٢: ٢١٦، مختصر المزن尼: ٧٣ - ٧٤، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٢، حلية العلماء ٣: ٣٦٣، المجموع ٨: ٣٥٨، المغني ٣: ٥٩١، المحتلى ٧: ١١٢، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٢، المنتقى - للباجي - ٢: ٣١٢، التفريع ١: ٣٣٢، وحكاه عنهما الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٣٩، المسألة ٣٣٧، والمحقق في المعتبر: ٣٣٩.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٨١، المذهب - للشيرازي - ٢١٢: ١، المجموع ٧: ٢٢٤، ٢٢٥، الوجيز ١: ١١٦، فتح العزير ٧: ٢٠١ - ٢٠٢، المغني ٣: ٢٤٦ - ٢٤٧، الشرح الكبير ٣: ٢٣٧، بداية المجتهد ١: ٣٣٧.

(٦) سلت الدم: أي أماطه. النهاية - لابن الأثير - ٢: ٣٨٧ " سلت ".

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩١٢ / ١٢٤٣، سنن أبي داود ٢: ١٤٦ / ١٧٥٢، سنن الدارمي ٢: ٦٦.

(٨) أضفناها من المصادر.

رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشاره (١). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " من أشعر بدناته فقد أحزم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير " (٢). وقال أبو حنيفة: الإشعار مثله وبذلة وتعذيب للحيوان، ولم يعرف تقليد الغنم (٣). وهو مدفوع بما تقدم (٤).

وبما رواه العامة عن جابر الأنصاري قال: كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة (٥).

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدى غنما مقلدة (٦). مسألة ٤٤٢: إذا قصر المتمتع من عمرته، أحزم للحج من مكة، وفعل حالة الإحرام يوم التروية كما فعله أولا عند الميقات منأخذ الشارب وقلم الأظفار والاغتسال وغير ذلك، لأنه أحد الإحرامين، فاستحب فيه ما استحب في الآخر.

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧، سنن أبي داود ٢: ١٤٦ / ١٧٥٤، سنن النسائي ٥:

١٧٠، سنن البيهقي ٥: ١٣١ .

(٢) التهذيب ٥: ٤٤ / ٤٣٠ .

(٣) المجموع ٨: ٣٥٨، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٥: ٣٦٤،

معالم السنن - للخطابي - ٢: ٢٩١، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٢، حلية العلماء ٣:

٣٦٤، المعني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٧٩، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في

الخلاف ٢: ٤٣٩، المسألة ٣٣٧، والمحقق في المعترض: ٣٣٩ .

(٤) تقدم آنفا.

(٥) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٤٠ ذيل المسألة ٣٣٨، والمتحقق في

المعترض: ٣٣٩ .

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٤٦ / ١٧٥٥، وأورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٤٠

ذيل المسألة ٣٣٨، والمتحقق في المعترض: ٣٣٩ .

ولقول الصادق عليه السلام: "إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم" (١) الحديث، إلا أنه هنا يلبي بالحج.  
 مسألة ٤٤٣: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في أمرتين: رفع الصوت بالتلبية، وقد تقدم (٢)، ولبس المخيط، فإنه جائز لهن، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبته من ألوان الثياب (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين" وكراه النقاب وقال: "تسدل الثوب على وجهها" قال: حد ذلك إلى أين؟ قال: "إلى طرف الأنف قدر ما تبصر" (٤).

مسألة ٤٤٤: إحرام المرأة في وجهها، فلا تخمره، ولا يجوز لها أن تغطيه بمحيط ولا بغيره بإجماع العلماء، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين) (٥).

ومن طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: "المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه" (٦).

إذا عرفت هذا، فإنه يجوز لها أن تسدل الثوب على رأسها إلى طرف

(١) الكافي ٤: ٤٥٤ / ٢، التهذيب ٥: ٥٥٩ / ١٦٨، الإستبصار ٢: ٢٥١ / ٨٨١.

(٢) تقدم في ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥١، المسألة ١٨٨.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٦٦ / ١٨٢٧، سنن البيهقي ٥: ٥٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤ / ١، التهذيب ٥: ٧٣ - ٧٤ / ٢٤٣.

(٥) صحيح البخاري ٣: ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ / ١٨٢٥، سنن الترمذى ٣: ١٩٤ - ١٩٥ / ٨٣٣.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٦ / ٧، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٩.

أنفها، وتنسق المحرمة سائر جسدها إلا وجهها، ولها سدل الثوب على وجهها بحيث لا يمسه، لأنه ليس بستر حقيقة، ولهذا جاز للمحرم أن يظلل على نفسه حالة النزول.

ولو أصحاب الثوب وجهها، قال بعض العامة: إن أزالته في الحال، فلا شيء عليها، وإن وجوب عليها دم (١).

ولا يجوز لها لبس البرقع، للرواية (٢).

ويجوز لها لبس السراويل، لأن الحلبي سأله الصادق عليه السلام: عن المرأة إذا أحزمت أتلبس السراويل؟ قال: "نعم إنما تريده بذلك الستر" (٣).

ويجوز لها أن تلبس الغاللة إذا كانت حائضا لتحفظ ثيابها من الدم، لأن الصادق عليه السلام قال: "تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غاللة" (٤).

---

(١) المعني ٣: ٣١٢، الشرح الكبير ٣: ٣٣٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٥ / ٦، التهذيب ٥: ٧٥ / ٢٤٧، الإستبصار ٢: ٣٠٩ / ١١٠١.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٦ / ١١، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠١٣، التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٥٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠١١، التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٥١.

## الفصل الثاني في دخول مكة

إذا فرغ الممتنع من إحرام العمرة من الميقات ثم صار إلى مكة فقارب الحرم، استحب له أن يغتسل قبل دخوله، لأن أبیان بن تغلب كان مع الصادق عليه السلام، لما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: " يا أبیان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة ألف سیئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة " (١). لو لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم، جاز له أن يؤخره إلى قبل دخول مكة، فإن لم يتمكن، وبعد دخولها، للرواية (٢). مسألة ٤٥ : يستحب له مضغ شيء من الإذخر عند دخول الحرم، ليطيب فمه.

ولقول الصادق عليه السلام: " إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه " وكان يأمر أم فروة بذلك (٣).

ويستحب له الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول، فإذا نظر إلى بيوت مكة، قطع التلبية، وحدها عقبة المديين. ولو أخذ على طريق المدينة، قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، وهي عقبة ذي طوى - وهو من سواد

(١) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٩٧ / ٣١٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٥ ، و ٤٠٠ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٩٧ - ٩٨ / ٣١٨ و ٣١٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٩٨ / ٣٢٠ .

مكة قريب منها - بضم الطاء، وقد تفتح وتكسر.  
ويستحب له أنما يدخل مكة من أعلىها إذا كان داخلاً من طريق المدينة، ويخرج من أسفلها، لأن يونس بن يعقوب سأله الصادق عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: "ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجمت تريدين المدينة فاخرج من أسفل مكة" (١).  
وروى العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الشنية العليا ويخرج من الشنية السفلية (٢).

وهذا في حق من يجيء من المدينة والشام، فأما الذين يجيئون منسائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الشنية. وكذا في الاغتسال بذى طوى.

وقيل: بل هو عام، ليحصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله.  
ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون أو فخ، لما روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله فعله (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إن الله عز وجل يقول في كتابه: (طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود)" (٤) وينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر" (٥).

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٩ (باب دخول مكة) الحديث ١، التهذيب ٥: ٩٨ / ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٨، صحيح مسلم ٢: ٩١٨ / ١٢٥٧، سنن ابن ماجة ٢: ٩٢٤٠ / ٩٨١، سنن أبي داود ٢: ١٧٤ / ١٨٦٦، سنن النساء ٥: ٢٠٠، سنن الترمذى ٣: ٢٠٩ / ٨٥٣.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩١٩ / ٢٢٧، سنن الترمذى ٣: ٢٠٨ / ٨٥٢، سنن البيهقي ٥: ٧١.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٣، التهذيب ٥: ٩٨ - ٩٩ / ٣٢٢.

ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها، استحب بإعادته، لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام (فيتوضاً) (١) قبل أن يدخل الحرم، قال: "لا يجزئه، لأنه إنما دخل بوضوء" (٢).

ويستحب له أن يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا، لأنه أبلغ في الطاعة.

ولأن الصادق عليه السلام فعله (٣).

مسألة ٤٤٦: دخول مكة واجب للممتنع، أولاً يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ثم ينشئ إحرام الحج، أما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك، لأن الطواف والسعى إنما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول مني وقضاء بعض مناسكها، لكن يجوز لهم أيضاً دخول مكة والمقام بها على إحرامهما حتى يخرجا إلى عرفات، فإن أراداً الطواف بالبيت استحبباً، جاز، غير أنهما يجددان التلبية عقب كل طواف وسعى حتى يخرجا إلى عرفات.

وقد بينما أن كل من دخل مكة يجب أن يكون محرماً، إلا المتكرر، كالخطاب والمرضى والرعاة والمقاتل شرعاً، والعبد، لأن السيد لم يأذن له بالتشاغل عن خدمته.

ومن يجب عليه دخول مكة بإحرام لو دخلها بغير إحرام، لم يجب عليه القضاء - وبه قال الشافعي (٤) - لأصلحة البراءة.

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠، ٨ / ، التهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٨، ١ / ، التهذيب ٥: ٩٧ / ٣١٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٤٢، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٢، المجموع ٧: ١٣ و ١٦، المعني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يأتي بحجـة أو عمرة، فإن فعل في سنته لحجـة الإسلام أو منذورة أو عمرة منذورة، أجزاء ذلك عن عمرة الدخول (استحسانا) (١)، وإن لم يحجـ من سنته، استقر القضاء (٢).

مسألة ٤٧: الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة، لأن رسول الله صلى الله عليه أمر عائشة لما حاضت: (افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي باليـت) (٣).

ويجوز دخول مكة ليلاً ونهاراً إجماعاً، للأصل.

وحكـي عن عطـاء أنه كره دخولها ليلاً (٤).

وقال إسحـاق: دخـولـها نهـارـاً أولـى (٥). وـحكـي ذـلك عن النـجـعي (٦). والأـصـل أنه في دخـولـها تـارـة ليـلاً وـتـارـة نـهـارـاً (٧).

مسألة ٤٨: إذا أراد دخـولـ المسـجـد الحـرام، استـحبـ له أن يـغـسلـ، لما تـقدـمـ (٨). وأن يـدخلـه عـلـى سـكـينـة وـوـقـارـ حـافـيا بـخـشـوعـ وـخـضـوعـ من بـابـ بـنـيـ شـيـبةـ، لأنـ هـبـلـ الصـنـمـ مـدـفـونـ تـحـتـ عـتـبـةـ بـابـ بـنـيـ شـيـبةـ، فـاستـحبـ الدـخـولـ مـنـهـا لـيـطـأـهـ الدـاخـلـ بـرـجـلـهـ. وـيـدـعـوـ بـالـمـنـقـولـ.

(١) في "ف، ط، ن" والطبعة الحجرية: استحبـاـ. والـصـحـيـحـ ما أـثـبـتـاهـ منـ المـعـنـيـ والـشـرـحـ الـكـبـيرـ.

(٢) المـعـنـيـ ٣: ٢٢٩، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٢٢٤.

(٣) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١: ٨٤ وـ ٢: ١٩٥، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢: ٨٧٣ - ٨٧٤ / ١٢٠، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٣: ٥ وـ ٨٦، سنـنـ الدـارـمـيـ ٢: ٤٤.

(٤) كما في الخـالـفـ ٢: ٣١٩، المـسـأـلـةـ ١٢١، وـفـيـ المـجـمـوـعـ ٨: ٧: ومـنـ اـسـتـحبـ دـخـولـهـ نـهـارـاً... عـطـاءـ.

(٥) الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ٤: ١٣١، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٢٥، المـجـمـوـعـ ٨: ٧.

(٦) الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ٤: ١٣١، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٢٥، المـجـمـوـعـ ٨: ٧.

(٧) انـظـرـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢: ٩١٩ / ٩١٩ وـ ٢٢٦ وـ ٢٢٧، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢: ١٧٤ / ١٨٦٥، وـسـنـنـ النـسـائـيـ ٥: ١٩٩، وـسـنـنـ الدـارـمـيـ ٢: ٧٠، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥: ٧٢.

(٨) تـقدـمـ فـيـ المـسـأـلـةـ ٤٤٥.

الفصل الثالث  
في الطواف  
وفي مباحث:  
الأول: في مقدماته.

مسألة ٤٤٩: الطهارة شرط في الطواف الواجب، فلا طواف  
المحدث عند علمائنا - وبه قال مالك والشافعي (١) - لما رواه العامة: أن  
النبي صلى الله عليه وآله، قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) (٢).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " لا بأس أن  
تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل " (٣).  
 ولو شرع في الطواف الواجب على غير طهارة فذكر، أعاده، لأن  
زيارة سُلَيْمَانَ الْبَاقِرِ عليه السلام: عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك  
الطواف؟ قال: " لا " (٤) وهو يتناول العامد والساهي.  
 ولو ذكر في الأثناء أنه محدث، أعاد الطواف من أوله، لأن علي بن  
جعفر سُلَيْمَانَ الْكَاظِمَ - في الصحيح -: عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر

---

(١) بداية المجتهد ١: ٣٤٣، الحاوي الكبير ٤: ١٤٤، الوجيز ١: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٢٨٦، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ١٥ و ١٧، المعني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير ٣: ٤٠٩.

(٢) أورده ابن قدامة في المعني ٣: ٣٩٧، والشرح الكبير ٣: ٤٠٩، وتفاوت يسير في سنن الترمذى ٣: ٢٩٣ / ٩٦٠، وسنن البيهقي ٥: ٨٧.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٠ / ١٢٠١.

(٤) الكافي ٤: ١٢٠ / ٤، التهذيب ٥: ٣٧٨ / ١١٦، الإستبصار ٢: ٧٦٢ / ٢٢١.

وهو في الطواف، فقال: "يقطع طوافه ولا يعتد به" (١). وقال أبو حنيفة: ليست الطهارة شرطاً (٢). وخالف أصحابه، فقال بعضهم بالأول (٣)، وبعضهم بالثاني (٤).

وعن أحمد روايتان: إحداهما كقولنا، والثاني: أن الطهارة ليست شرطاً. فمتى طاف للزيارة غير متطره، أعاد ما دام مقينا بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم (٥).

مسألة ٤٥٠: لا تشرط الطهارة في طواف النافلة وإن كانت أفضل، لقول الصادق عليه السلام: في رجل طاف على غير وضوء: "إن كان تطوعاً فليتوضاً ول يصل" (٦).

وسأل عبيد بن زرار الصادق عليه السلام: إني أطوف طواف النافلة وإنى على غير وضوء، فقال: "تواضاً وصل وإن كنت متعمداً" (٧) (٨).

مسألة ٤٥١: يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة في صحة

(١) الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤، التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨١، وفيهما: "... ولا يعتد بشيء مما طاف".

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٣٨، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩، المعني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير ٣: ٤٠٩، بداية المجتهد ١: ٣٤٣، الحاوي الكبير ٤: ١٤٤، المجموع ٨: ١٧، حلية العلماء ٣: ٣٢٦.

(٣) أي: اشتراط الطهارة.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٣٨، بدائع الصنائع ٢: ١٢٩، المعني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير ٣: ٤٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٥) المعني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير ٣: ٤٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٢٦، المجموع ٨: ١٧.

(٦) التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨٢، الإستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٦.

(٧) في النسخ الخطية "ط، ف، ن" والطبعة الحجرية: "كان" بدل "كنت" وما أثبتناه من المصدر.

(٨) التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨٣، الإستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٧.

الطواف، سواء كانت النجاسة دماً أو غيره، قلت أو كثرت؟ لقوله عليه السلام:  
(الطواف بالبيت صلاة) (١).

ولأنها شرط في الصلاة، فتكون شرطاً في الطواف.  
(والستير شرط في الطواف) (٢) - والخلاف فيه كما تقدم - لقوله عليه السلام:  
(الطواف بالبيت صلاة) (٣).

وقوله عليه السلام: (لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان) (٤).  
ولأنها عبادة متعلقة بالبدن، فكانت الستارة شرطاً فيها، كالصلاحة.  
والختان شرط في الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة، لقول  
الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن  
تطوف المرأة" (٥).

مسألة ٤٥٢ : يستحب أن يغسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني  
شيبة بعد أن يقف عندها، لأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها (٦).

ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ويدعو بالمؤثر.  
ويكون دخوله بخضوع وخشوع، وعليه سكينة ووقار، ويقول إذا  
نظر إلى الكعبة: الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة  
للناس وأمنا مباركاً وهدى للعالمين.

(١) سنن النسائي ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن البيهقي ٥: ٨٧ و ٨٥، المستدرك  
للحاكم - ١: ٤٥٩ و ٢٦٧: ٢، المعجم الكبير - للطبراني - ١١: ٣٤ / ١٠٩٥٥ .

(٢) أضفناها من منتهى المطلب ٢: ٦٩٠ - للمصنف - لأجل السياق.

(٣) المصادر في الهمامش (١).

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٨٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٢ / ١٣٤٧، سنن النسائي ٥:  
٢٣٤، سنن البيهقي ٥: ٨٧ - ٨٨، وفيها (... ولا يطوف بالبيت عريان).

(٥) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٣ .

(٦) سنن البيهقي ٥: ٧٢.

البحث الثاني: في كيفية الطواف.  
مسألة ٤٥٣: يحب في الطواف: النية، وهي شرط، لقوله عليه السلام: (لا عمل إلا بالنية) (١).

وهو أن ينوي الطواف للحج أو العمرة واجباً أو ندباً قربة إلى الله تعالى.

ويجب أن يتدبر في الطواف من الحجر الأسود الذي في الركن العراقي، فإن البيت له أربعة أركان: ركنان يمانيان، وركنان شاميان، وكان لاصقاً بالأرض، وله بابان: شرقي وغربي، فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عشر سنين، وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت.

روت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ستة أذرع من الحجر من البيت) (٢)

فتركتوا بعض البيت من جانب الحجر خارجاً، لأن النفقه كانت تضيق عن العمارة، وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام، وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً، وهو الذي يسمى: الشاذروان.

وروى أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: (لولا حدثان قومك بالشرك

---

(١) أمالى الطوسي ٢: ٢٠٣.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٤٠١ / ٩٧٠ - ٩٦٩ . وكذا في سنن البيهقي ٥: ٨٩ .

لهدمت البيت وبنيته على قواعد إبراهيم عليه السلام، فألصقته بالأرض، وجعلت له بابين شرقياً وغرياً) (١).

ثم هدمه ابن الزبير أيام ولادته، وبناء على قواعد إبراهيم عليه السلام، كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثم لما استولى عليه الحجاج، هدمه، وأعاده على الصورة التي عليه اليوم، وهي بناء قريش والركن الأسود، والباب في صوب الشرق والأسود، وهو أحد الركنين اليمانيين، والباب بينه وبين أحد الشاميين، وهو الذي يسمى عراقياً أيضاً، والباب إلى الأسود أقرب منه إليه، ويليه الركن الآخر الشامي، والحجر بينهما، والميزاب بينهما، ويلي هذا الركن اليماني الآخر الذي عن يمين الأسود.

مسألة ٤٥ : ويجب أن يحاذى بجميع بدنـه الحجر الأسود في مروره (٢) حين الابداء به في الطواف، فلو ابتدأ الطائف من غير الحجر الأسود، لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه إن جدد النية عنده أو استصحبها فعلاً.

ولو نسيها واستمر على نيته الأولى، لم يعتد بذلك الشوط، فإن جدد النية في ابتداء الشوط الثاني، وإنما بطل طوافه.  
وي ينبغي أن يمر عند الابداء بجميع بدنـه على الحجر الأسود بأن لا يقدم جزءاً من الحجر، فلو حاذاه ببعض البدن، لم يعتد بذلك الطواف،

---

(١) أورده نصاً الراجعي في فتح العزيز ٧: ٢٩٠، وبتفاوت يسير في صحيح مسلم ٢: ٩٦٩ - ٩٧٠ / ٤٠١، وسنن النسائي ٥: ٢١٦، وسنن البيهقي، ٥: ٨٩.

(٢) في "ف، ن" والطبعة الحجرية: بروزه. والأنسب ما أثبتناه، علماً بأن الكلمة على اختلافها لم ترد في "ط" لسقوطها.

وهو الجديد للشافعي (١) - وقال في القديم: يعتد به (٢) - لما رواه العامة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآلـه بدأ بالحجر، فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء (٣). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : " من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود " (٤) والأمر للوجوب، ولا نعلم فيه خلافا.

مسألة ٤٥٥: وكما يجب الابتداء بالحجر الأسود يجب الختم به هكذا سبعة أشواط، ولو ترك ولو خطوة منها، لم يجزئه، ولا تحل له النساء حتى يعود إليها، فيأتي بها، لأن رعاية العدد شرط في صحة الطواف عندنا - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد (٥) - لأن النبي صلى الله عليه وآلـه طاف بالبيت سبعا (٦).

وقال عليه السلام: (خذدوا عني مناسككم) (٧).  
ومن طريق الخاصة: ما رواه الحلبـي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال: " يعید ذلك الشوط " (٨).

(١) الوجيز ١: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٢٩٣، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٩ ، المجموع ٨: ٣٢، حلية العلماء ٣: ٣٢٩، الحاوي الكبير ٤: ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) الوجيز ١: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٢٩٣، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٩ ، المجموع ٨: ٣٢، حلية العلماء ٣: ٣٢٩، الحاوي الكبير ٤: ١٣٤ - ١٣٥ .  
(٣) سنن البيهقي ٥: ٧٤ .

(٤) الكافي ٤: ٤١٩، الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٨ .

(٥) الوجيز ١: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٣٠٣، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٨ ، المجموع ٨: ٢١، الحاوي الكبير ٤: ١٥١ ، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المعني ٣: ٤٩٦ ، الشرح الكبير ٣: ٥١١ .

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٨٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٦ / ٩٥٩ ، سنن الترمذ ٥: ٢٢٥ و ٢٣٥ ، سنن البيهقي ٥: ٧٣ - ٧٤ .

(٧) سنن البيهقي ٥: ١٢٥ .

(٨) التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١٠٩ .

ولأنها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم أكثر عددها مقام كلها، كالصلوة.

ولأنه مأمور بعدد، فلا يخرج عن العهدة ببعضه، إذ الفائت لا بدل له مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف أربعة أشواط، فإن كان بمكة، لزمه إتمام الطواف، وإن خرج، لزمه جبرها بدم، لأن أكثر الشيء يقوم مقام الجميع، فإن من أدرك ركوع الإمام أدرك ركعته، لأنه أدرك أكثرها (١).

وهو خطأ، فإن الفائت هو القراءة والإمام ينوب فيها، بخلاف صورة النزاع.

مسألة ٤٥٦: ويجب أن يطوف على يساره بأن يجعل البيت عن يساره، ويطوف على يمين نفسه، فلو نكس وجعل البيت عن يمينه ومر على وجهه نحو الركن اليماني وطاف، لم يجزئه، ووجب عليه الإعادة عند علمائنا - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه على جانبه اليسار (٣).

وقال عليه السلام: (خذلوا عني مناسككم) (٤) فيجب اتباعه.

(١) الهدية - للمرغيناني - ١: ١٦٦، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، فتح العزيز ٧: ٣٠٣ - ٤: ٣٠٤، الحاوي الكبير ٤: ١٥١، المجموع ٨: ٢٢، المعني ٣: ٤٩٦، الشرح الكبير ٣: ٥١١.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٥٠، فتح العزيز ٧: ٢٩٢، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٢٩، المجموع ٨: ٣٢، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٩، المعني ٣: ٤٠٣، الشرح الكبير ٣: ٤٠٧، المبوسط - للسرخسي - ٤: ٤٤.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٣ / ١٥٠، سنن الترمذى ٣: ٣١١ / ٨٥٦، سنن البيهقي ٥: ٩٠.

(٤) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

وقال أبو حنيفة: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإن فارقها، أجزاءه دم شاه، لأنه أتى بالطواف، وإنما ترك هيئة من هيئاته، فلا يمنع إجزاءه كما لو ترك الرمل (١).  
والفرق ندية الرمل.

مسألة ٤٥٧: ويجب أن يجعل البيت على جانبه الأيسر ويطوف كذلك الأشواط السبعة، فلو استقبل البيت بوجهه وطاف معتضاً، لم يصح - وهو أحد وجهي الشافعية (٢) - لأنه لم يول الكعبة شقه الأيسر، كما أن المصلي لما أمر بأن يولي الكعبة صدره ووجهه، لم يجز له أن يوليه شقه.  
والوجه الثاني للشافعية: الجواز، لحصول الطواف في يسار البيت (٣).  
وكذا يجري الخلاف فيما لو ولاها (٤) بشقه الأيمن ومر القهقرى نحو الباب أو استدبر ومر معتضاً.  
ومن صحيح الطواف فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف ودورانه في يسار البيت.

مسألة ٤٥٨: ويجب أن يكون بجميع بدنك خارجاً من البيت، فلا يجوز أن يمشي على شادر وان البيت، لأنه من البيت، والطواف المأمور به هو الطواف بالبيت.

قال الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (٥) وإنما يكون طائفاً به لو كان خارجاً عنه، وإلا كان طائفاً فيه.

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٤، فتح العزيز ٧: ٢٩٢، الحاوي الكبير ٤: ١٥٠، حلية العلماء ٣: ٣٢٧، المعنوي ٣: ٤٠٣، الشرح الكبير ٣: ٤٠٧.

(٢) فتح العزيز ٧: ٢٩٢، المجموع ٨: ٣٢.

(٣) فتح العزيز ٧: ٢٩٢، المجموع ٨: ٣٢.

(٤) في "ط، ف، ن" والطبعـة الحجرـية: لو لاقـها. والصـحـيـحـ ما أثـبـتـاهـ.

(٥) الحجـ: ٢٩.

ويجب أن يدخل الحجر في طوافه، وهو الذي بين الركنين الشامتين، وهو موضع محظوظ عليه بحدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة، والمizarب منصوب عليه، فلو مشى على حائطه أو دخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى وسلك الحجر، لم يحرز، لأنه يكون ماشيا في البيت، بل يجب أن يطوف حول الحجر - وهو أحد قولي الشافعي (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف (٢).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام " من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود " (٣).

وكتب إبراهيم بن سفيان إلى الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت، فطافت في الحجر، وصلت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت مني، فكتب: " تعيد " (٤).

والقول الثاني للشافعي: إن الذي هو من البيت من الحجر قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، لأن عائشة قالت: نذرت أن أصلي ركعتين في البيت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (صلي في الحجر، فإن ستة أذرع منه من البيت) (٥) (٦).

ومنهم من يقول: ستة أو سبعة أذرع، بنوا الأمر فيه على التقريب (٧).  
وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر، أجزاء (٨). وليس بجيد.

(١) الوجيز ١: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٢٩٥، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٢٨، المجموع ٨: ٢٥ و ٢٦.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٩٠.

(٣) الكافي ٤: ٤١٩ / ٢، الفقيه ٢: ١١٩٨ . ٢٤٩.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١١٩٩.

(٥) أورده الراغبي في فتح العزيز ٧: ٢٩٦.

(٦) فتح العزيز ٧: ٢٩٦، المجموع ٨: ٢٥.

(٧) فتح العزيز ٧: ٢٩٦، المجموع ٨: ٢٥.

(٨) حكاہ عنه الشیخ الطوسي فی الخلاف ٢: ٣٢٤، المسألة ١٣٢ .

ولو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى، لم يحسب له - وبه قال الشافعي في أحد قوله (١) - ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها.

ولو خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتحطى الحجر، ففي صحة طوافه للشافعية وجهان (٢)، وعندي لا يصح، لما تقدم. مسألة ٤٥٩: لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل بيده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالأقرب عدم الصحة - وهو أحد وجهي الشافعية (٣) - لأن بعض بدنك في البيت، ونحن شرطنا خروج بدنك بأسره من البيت.

والثاني للشافعية: الحواز، لأن معظم بدنك خارج، وحينئذ يصدق أن يقال: إنه طائف بالبيت (٤).

وهو ممنوع، لأن بعض بدنك في البيت، كما لو كان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويقف بالأخرى.

مسألة ٤٦٠: ويجب أن يكون الطواف (٥) داخل المسجد، فلا يجوز الطواف خارج المسجد، كما يجب أن لا يكون خارج مكة والحرام. إذا عرفت هذا، فإنه يجب عندنا أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه، ولو طاف في المسجد خلف المقام، لم يصح طوافه، لأنه حرج بالتبعاد عن القدر الواجب، فلم يكن مجزئا.

(١) فتح العزيز ٧: ٢٩٦ - ٢٩٧، المجموع ٨: ٢٥.

(٢) الموجود في فتح العزيز ٧: ٢٩٧، والمجموع ٨: ٢٥ صحة طوافه.

(٣) فتح العزيز ٧: ٢٩٧ - ٢٩٨، المجموع ٨: ٢٤.

(٤) فتح العزيز ٧: ٢٩٧ - ٢٩٨، المجموع ٨: ٢٤.

(٥) في " ط، ف، ن": أن يطوف.

روى محمد بن مسلم، قال: سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت، قال: "كان (الناس) (١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام، بين البيت، فكان الحد من موضع المقام اليوم، فمن حازه فليس بطائف، فالحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير حد، ولا طواف له" (٢). وقد روى الصدوق عن أبان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الطواف خلف المقام، قال: "ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا" (٣). وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام.

وقال الشافعي: لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت، كالسقاية والسواري، ولا بكونه في آخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى، لم يجز الطواف على سطحه، ويستلزم أنه لو انهدمت الكعبة - والعياذ بالله - لم يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد. ولو اتسعت خطة المسجد، اتسع المطاف، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه (٤).

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤١٣ (باب حد موضع الطواف) الحديث ١، التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٠٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٩ - ٢٥٠ / ١٢٠.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٠١ - ٣٠٢، المجموع ٨: ٣٩.

وهذا كله عندنا باطل.

مسألة ٤٦١: إذا فرغ من طواف سبعة أشواط تامة، صلى ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن - وهو سنة ثمان عشرة وسبعيناً - لأن إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام: أصلبي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: "حيث هو الساعة" (١).  
فإن كان الطواف مستحباً، كانت هاتان الركعتان مستحبتين، إن كان الطواف فرضاً، كانت الركعتان فرضاً عند أكثر عند علمائنا (٢) - وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله (٣) - لقوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٤).  
ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلّاهما، وتلا قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٥) فأفهم الناس أن هذه الآية أمر بهذه الصلاة، والأمر للوجوب.  
ولأنه عليه السلام فعلهما وقال: (خذوا عني مناسككم) (٦).

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٣ - ٤٢٤ / ٤، التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٣.

(٢) منهم: الشیخ الطوسي في النهاية: ٢٤٢، والمبسوط ١: ٣٦٠، والخلاف ٢: ٣٢٧، المسألة ١٣٨، وابن إدريس في السرائر: ١٣٥، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٦٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٤٨، الوجيز ١: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٣٠٦، حلية العلماء ٣: ٣٣٤، الحاوي الكبير ٤: ١٥٣، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٥١، المعنى ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير ٣: ٤١٤.

(٤) البقرة: ١٢٥.

(٥) سنن الترمذى ٣: ٦١١ / ٨٥٢، سنن النسائي ٥: ٢٣٥.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم عليه السلام، فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ فيهما سورة التوحيد: قل هو الله أحد. وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآلـهـ، وسلمـهـ أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان فما الفريضة ليس يكره أن تصليهما أـيـ الساعـاتـ شـئـتـ: عند طلوع الشمس وعند غروبـهاـ، ولا تؤخرـهاـ ساعةـ تـطـوفـ وـتـفـرـغـ فـصـلـهـماـ" (١).

وقال مالك والشافعي في القول الثاني، وأحمد: إنـهـماـ مستحبـتانـ - وهو قول شاذ من علمائـناـ (٢)، لأنـهاـ صـلـاةـ لمـ يـشـرـعـ لـهـاـ آذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ، فلا تكون واجبة (٣).

قلـناـ: تكون واجـبةـ، ولا يـسـنـ لـهـاـ آذـانـ، وكـذـاـ العـيـدـ الـواـجـبـ والـكـسـوفـ.

مسـأـلةـ ٤٦٢ـ: يـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ هـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ فـيـ المـقـامـ - عـنـدـ أـكـثـرـ عـلـمـائـناـ (٤)ـ - فـيـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ، وـفـيـ النـفـلـ يـصـلـيـهـمـاـ حـيـثـ كـانـ مـنـ الـمـسـجـدـ، لـقـوـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ إـلـاـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ، فـأـمـاـ التـطـوـعـ فـحـيـثـمـاـ شـئـتـ مـنـ الـمـسـجـدـ" (٥).

(١) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١، التهذيب ٥: ١٣٦ / ٤٥٠.

(٢) كما في السرائر: ١٣٥.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٤١، الحاوي الكبير ٤: ١٥٣، الوجيز ١: ١١٨، فتح العزيز ٧: ٢٣٠، المهدب - للشيرازي - ١: ٣٠٧، المجموع ٨: ٥١ و ٦٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٤، المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير ٣: ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٤٢، والمبسوط ١: ٣٦٠، وابن إدریس في السرائر: ١٣٥، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٦٨.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٤ / ٨، التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٢.

وبه قال الثوري ومالك (١)، لما تقدم (٢) من الآية والأحاديث.  
ولقول الصادق عليه السلام: "ليس لأحد أن يصلني ركتعي طواف الفريضة  
إلا خلف المقام، لقول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٣)  
فإن صلি�تهما في غيره فعليك إعادة الصلاة" (٤).

وقال الشيخ في الخلاف: يستحب فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل  
وفعل في غيره، أجزأه (٥). وبه قال الشافعى، لأنها صلاة، فلا تختص  
بمكان كغيرها من الصلوات (٦).  
والقياس لا يعارض القرآن والسنة.

إذا عرفت هذا، فلو كان هناك زحام، صلى خلف المقام، فإن  
لم يتمكن، صلى حياله على أحد جانبيه، لأن الحسين بن عثمان قال:  
رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلى ركتعي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال  
لكثره الناس (٧).

وقال الشافعى: يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل،  
ففي الحجر، فإن لم يفعل، ففي المسجد، فإن لم يفعل، ففي أي موضع

---

(١) المجموع ٨: ٦٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٤، وانظر: الحاوي الكبير ٤: ١٥٤  
والخلاف - للشيخ الطوسي - ٢: ٣٢٧، المسألة ١٣٩.

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥١.

(٥) الخلاف ٢: ٣٢٧، المسألة ١٣٩.

(٦) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٥٣، الحاوي الكبير ٤: ١٥٣.

فتح العزيز ٧: ٣٠٩.

(٧) التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦٤.

شاء من الحرم وغيره (١).  
والقرآن (٢) يبطله.

ولا تجزئ الفريضة عن هاتين الركعتين.

وقال الشافعى: إن قلنا بعدم وجوبهما، فلو صلى فريضة بعد الطواف، حسبت عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد، ذكره في القديم (٣)، واستبعده الجويني (٤).

مسألة ٤٦٣: قد بينا أن ركعتي طواف المندوب مندوبتان.

للشافعية طریقان: أحدهما: القطع بعدم الوجوب، لأن أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا؟ والثاني: طرد القولين.

ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشرائط كاشتراك صلاة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة، وكذا يشتراكان في الأركان كالركوع والسجود (٥).

مسألة ٤٦٤: لو نسي ركعتي طواف الفريضة، رجع إلى المقام، وصلاهما فيه مع القدرة، فإن شق عليه الرجوع، صلى حيث ذكر، لأن محمد بن مسلم روى - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح،

---

(١) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٠، المجموع ٨: ٥٣، فتح العزيز ٧: ٣٠٩، حلية العلماء ٣: ٣٣٤.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣١٠، المجموع ٨: ٥٢.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣١٠.

(٥) فتح العزيز ٧: ٣١١، المجموع ٨: ٥١.

قال: "يرجع إلى المقام فيصلني الركعتين" (١).  
وسأل أبو بصير - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أن  
 يصلني ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: (واتخذوا  
 من مقام إبراهيم مصلى) (٢) قال: "إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أُشْقِ عَلَيْهِ وَلَا  
 أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكُنْ يَصْلِي حِيثُ ذَكَرَ" (٣).

ولو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر، تداركه، ورجع إلى المقام،  
 وأعاد الصلاة، لأن المأمور به لم يقع، فيبقى في العهدة.

ولأن عبد الله الأبزاري سأله الصادق عليه السلام: عن رجل نسي فصلى  
 ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: "يعيدهما خلف المقام، لأن الله  
 تعالى يقول: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) يعني بذلك ركعتي  
 (طواف) (٤) الفريضة" (٥).

ولو لم يتمكن من الرجوع، استناب من يصلى عنه في المقام، لأن  
 ابن مسakan قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة  
 حتى يخرج، فقال: "يوكل" (٦).

وقد اختصت هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بحریان النيابة  
 فيها، فإن الأجير يؤديها عن المستأجر.

مسألة ٤٦٥: وقت ركعتي الطواف وقت فراغه منه وإن كان أحد

(١) الكافي ٤: ٤٢٦، التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٥، وليس فيهما "الركعتين".

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٤٠، الإستبصار ٢: ٢٣٦ - ٢٣٥ / ٨١٨.

(٤) أضفناها من المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٣٨.

(٦) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٤٠، الإستبصار ٢: ٢٣٤ / ٨١٣.

الأوقات المكرورة إن كان الطواف فرضا، وإن كان ندبا، أخرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد المغرب، لقول الصادق عليه السلام: "صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر" (١).

وأما التأخير في النفل: فلما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: "يطوف ويصلِّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها" (٢). ولو طاف في وقت فريضة، قال الشيخ رحمه الله: قدم الفريضة على صلاة الطواف (٣).

ولو صلى المكتوبة بعد الطواف، لم تجزئه عن الركعتين - وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي (٤) - لأنها فريضة، فلا يجزئ غيرها عنها، كغيرها من الفرائض المتعددة. وطواف النافلة (٥) سنة، فلا تجزئ الفريضة عنه، كركعتي الفجر.

وروي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق: أن الفريضة تجزئه - وعن أحمد روايتان (٦) - لأنهما ركعتان شرعاً للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الإحرام (٧). والحواب: النافلة (٨) في الإحرام بدل عن الإحرام عقب الفريضة،

(١) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٥، الإستبصار ٢: ٢٣٦ / ٨١٩.

(٢) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٨، الإستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٣.

(٣) الإستبصار ٢: ٢٣٧ - ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٢٦.

(٤) المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير ٣: ٤١٥، المجموع ٨: ٦٣.

(٥) قوله: "وطواف النافلة..." كما في النسخ الخطية والحجرية.

(٦) المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير ٣: ٤١٥.

(٧) المجموع ٨: ٦٣، المغني ٣: ٤٠٥، الشرح الكبير ٣: ٤١٥.

(٨) قوله: "النافلة..." كما في النسخ الخطية والحجرية.

بخلاف صورة النزاع.

مسألة ٤٦٦ : يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد: التوحيد، وفي الثانية: الجحد - وروي العكس (١) - رواه العامة عن النبي (٢) صلى الله عليه وآله، والخاصة عن الصادق (٣) عليه السلام.

وأن يدعوا عقب الركعتين بالمنقول.

ولو نسي الركعتين حتى مات، قضى عنه وليه واجبا إن كان الطواف واجبا، وإلا ندبا، لقول الصادق عليه السلام: "من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين" (٤).

ولو نسيهما حتى شرع في السعي، قطع السعي، وعاد إلى المقام، فصلّى الركعتين، ثم عاد فتم السعي، لما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال: "ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه" (٥).

ويستحب أن يدعوا عقب الركعتين بالمنقول.

مسألة ٤٦٧ : يستحب للحجاج والمعتمر إذا دخل المسجد للطواف أن

---

(١) سنن الترمذى ٣: ٢٢١ / ٨٦٩، سنن النسائي ٥: ٢٣٦، سنن البيهقي ٥: ٩١.

(٢) سنن الترمذى ٣: ٢٢١ / ٨٧٠، سنن البيهقي ٥: ٩١.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١، التهذيب ٥: ١٣٦ / ٤٥٠، و ٢٨٦ / ٩٧٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٣.

(٥) التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٤.

لا يتشاغل بشئ حتى يطوف، لقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) (١).  
ولأن الطواف تحية المسجد، فاستحب التبادر إليه.  
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآلـه دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته  
عند باببني شيبة، ودخل إلى المسجد، واستلم الحجر وطاف (٢).  
ولو دخل المسجد والإمام مشغل بالفرضية، صلى معه المكتوبة،  
ولا يستغل بالطواف، فإذا فرغ من الصلاة، طاف حينئذ، تحصيلاً لفضيلة  
الجماعة، وتقدیماً للفائت وقته، وهو الجمعة، دون ما لا يفوت، وهو  
الطواف، وكذا لو قربت إقامة الصلاة.

مسألة ٤٦٨: ولا يستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت.  
قال الشيخ: إنه لا يعرفه أصحابنا (٣).  
 وأنكر مالك استحبابه (٤).  
وقال الشافعي: لا أكرهه ولا أستحبه (٥).  
وقال أحمد: إنه مستحب. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر  
والثوري وابن المبارك (٦)  
لما رواه العامة عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله: عن  
الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أن أحداً يفعل هذا

(١) البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨.

(٢) المستدرك - للحاكم - ١: ٤٥٤ - ٤٥٥، سنن البيهقي: ٥: ٧٤.

(٣) الخلاف: ٢: ٣٢٠، المسألة ١٢٣.

(٤) حلية العلماء: ٣: ٣٢٥، المجموع: ٨: ٩، المغني: ٣: ٣٨٨، الشرح الكبير: ٣: ٣٨٩.

(٥) المجموع: ٨: ٨.

(٦) المغني: ٣: ٣٨٨، الشرح الكبير: ٣: ٣٨٩، المجموع: ٨: ٩.

إلا اليهود، حجاجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فـلـمـ يـكـنـ يـفـعـلـهـ (١ـ). اـحـتـجـ: بـماـ روـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، قـالـ: (لـاـ تـرـفـعـ الـأـيـدـيـ إـلـاـ فـيـ سـبـعـ مـوـاطـنـ: اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ وـاسـتـقـبـالـ الـبـيـتـ، وـعـلـىـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـعـلـىـ الـمـوـقـيـنـ وـالـحـمـرـيـنـ) (٢ـ). وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الرـفـعـ عـنـ الدـعـاءـ.

مسـأـلـةـ ٤ـ٦ـ٩ـ: يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـفـ عـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـيـدـعـوـ وـيـكـبـرـ عـنـ مـحـاـذـاـةـ الـحـجـرـ وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ وـيـحـمـدـ اللـهـ وـيـشـنـيـ عـلـيـهـ، لـمـ رـوـاهـ الـعـامـةـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، اـسـتـقـبـالـ الـحـجـرـ وـاسـتـلـمـهـ وـكـبـرـ (٣ـ).

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ: قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "إـذـ دـنـوـتـ مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـارـفـعـ يـدـيـكـ وـاحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـ عـلـيـهـ" (٤ـ) الـحـدـيـثـ

وـيـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ وـيـقـبـلـ إـجـمـاعـاـ، لـمـ رـوـاهـ الـعـامـةـ: أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـنـكـبـ عـلـىـ الـحـجـرـ وـقـالـ: أـمـاـ إـنـيـ أـعـلـمـ أـنـكـ حـجـرـ لـاـ تـضـرـ وـلـاـ تـنـفـعـ، وـلـوـلـاـ أـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـبـلـكـ لـمـ قـبـلـتـكـ (٥ـ).

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ: قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: اـسـتـلـمـواـ الرـكـنـ، فـإـنـهـ يـمـيـنـ اللـهـ فـيـ خـلـقـهـ يـصـافـحـ بـهـ خـلـقـهـ مـصـافـحةـ الـعـبـدـ أـوـ الدـخـيلـ، وـيـشـهـدـ لـمـنـ اـسـتـلـمـهـ بـالـمـوـافـاهـ" (٦ـ).

إـذـ عـرـفـ هـذـاـ، فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـإـسـتـلـامـ، اـسـتـلـمـهـ يـدـهـ وـقـبـلـ يـدـهـ،

(١ـ) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٢ـ: ١٧٥ـ / ١٨٧٠ـ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ ٥ـ: ٢١٢ـ، وـفـيـهـ: ... فـلـمـ نـكـنـ نـفـعـلـهـ.

(٢ـ) أـورـدـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ ٣ـ: ٣٨٨ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ـ: ٣٨٩ـ.

(٣ـ) المستدرـكـ - للـحاـكـمـ - ١ـ: ٤٥٤ـ، وـلـيـسـ فـيـهـ تـكـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

(٤ـ) الكـافـيـ ٤ـ: ٤ـ - ٤٠٢ـ / ٤٠٣ـ، التـهـذـيـبـ ٥ـ: ١٠١ـ / ٣٢٩ـ.

(٥ـ) صحيحـ مـسـلـمـ ٢ـ: ٩٢٥ـ / ٢٥٠ـ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢ـ: ٩٨١ـ / ٢٩٤٣ـ، سنـنـ البـيـهـقـيـ ٥ـ: ٧٤ـ.

(٦ـ) التـهـذـيـبـ ٥ـ: ١٠٢ـ / ٣٣١ـ، وـبـتـفـاوـتـ يـسـيـرـ فـيـ الـكـافـيـ ٤ـ: ٤ـ / ٤٠٦ـ . ٩ـ /

فإن لم يتمكن من ذلك، أشار إليه بيده - وبه قال الشافعي (١) - لقول الصادق عليه السلام: "فإن وجدته حالياً وإنما فسلم من بعيد" (٢). وسئل الرضا عليه السلام: عن الحجر الأسود أيقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: "إذا كان كذلك فأؤم بيديك" (٣).

وليس الاستسلام واجباً، لأصلحة البراءة.

ولأن معاوية بن عمارة سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة، قال: "هو من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر" (٤).

ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع، ولو قطعت من المرفق، استلم بشماله، لقول علي عليه السلام وقد سئل عن الأقطع كيف يستلم؟: "يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله" (٥). مسألة ٤٧٠: ويستحب أن يستلم الركن اليماني ويقبله، فإن لم يتمكن، استلمه بيده قبل يده - وبه قال أحمد (٦) - لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استلم الركن، قبله، ووضع خده الأيمن عليه (٧).

وقال ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يستلم إلا الحجر والركن

(١) فتح العزيز ٧: ٣١٨ - ٣١٩، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٢٩، المجموع ٨: ٣٣، حلية العلماء ٣: ٣٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٤٠٣، التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٤٠٤، التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٤.

(٥) الكافي ٤: ٤١٠ / ٤١٨، التهذيب ٥: ٥ / ٣٤٥ - ١٠٦.

(٦) المعني ٣: ٣٩٩، الشرح الكبير ٣: ٣٩٤، حلية العلماء "٣: ٣٣٠".

(٧) المعني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير ٣: ٣٩٥، وبتفاوت يسير في المستدرك

- للحاكم - ١: ٤٥٦، وسنن البيهقي ٥: ٧٦.

اليماني (١).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم (عن جعفر) (٢) عن أبيه (عليه السلام) (٣) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستسلم الركن

إلا الركن الأسود واليماني، ويقبلهما، ويضع خده عليهما" (٤).

وقال الشافعي: يستحب أن يستلمه بيده ويقبل يده ولا يقبله (٥).

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه (٦).

وقال مالك: يستلمه ولا يقبل يده، وإنما يضعها على فيه (٧).

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على استلام الركنين، وإنما

اختلقو في التقبيل، فشركه قوم بينهما وخص قوم الحجر به (٨).

إذا عرفت هذا، فإنه يستحب استلام الأركان كلها، وآكدها ركن

الحجر واليماني، ذهب إليه علماؤنا - وبه قال ابن عباس وجابر وابن

الزبير (٩) - لما رواه العامة أنه لما قدم معاوية مكة وابن عباس بها، فاستلم

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٢٤ / ٢٤٤، سنن النسائي ٥: ٢٣١، سنن البيهقي ٥: ٧٦، المغني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير ٣: ٣٩٥.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) أضفناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٥ - ١٠٦ / ٣٤١، الإستبار ٢: ٢١٦ - ٢١٧ / ٧٧٤.

(٥) الأم ٢: ١٧٠، المجموع ٨: ٣٥ و ٥٨، فتح العزيز ٧: ٣١٩، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٤٩.

(٦) فتح العزيز ٧: ٣١٩، المجموع ٨: ٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، المغني ٣: ٣٩٩ - ٤٠٠، الشرح الكبير ٣: ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٣٦٣ - ٣٦٤، المنتقى - للباجي - ٢: ٢٨٧ - ٢٨٨، فتح العزيز ٧: ٣٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، المجموع ٨: ٥٨.

(٨) المغني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير ٣: ٣٩٥.

(٩) المغني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير ٣: ٣٩٥، المجموع ٨: ٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٣١ - ٣٣٠.

ابن عباس الأركان كلها، فقال معاوية: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من البيت شيء مهجور (١). ومن طريق الخاصة: ما رواه إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: "نعم" (٢). ولأنهما ركنان، فاستحب استلامهما، كاليمانين. وأنكر الفقهاء الأربعه ذلك (٣)، لقول ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآلله كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (٤).

قال ابن عمر: ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام (٥). والحواب: رواية الإثبات مقدمة. ويحتمل: أنه كان يقف عند اليمانيين أكثر. تنبية: في الاستلام لغتان: الهمز وعدمه.

(١) مسند أحمد ٤: ٩٤ - ٩٥ بتفاوت، وفي ذيله ما يشعر باختلاف الناس في هذه الرواية، فمنهم من قال بأن المحب هو معاوية. وانظر: صحيح البخاري ٢: ١٨٦، وسنن الترمذى ٣: ٢١٣، ٨٥٨، وسنن البيهقي ٥: ٧٧، ومسند أحمد ١: ٢١٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٣، الإستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤٣.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦٣، المجموع ٨: ٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٨، المغني ٣: ٣٩٩، الشرح الكبير ٣: ٣٩٥.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣١٩، وبتفاوت في صحيح البخاري ٢: ١٨٦، وصحيح مسلم ٢: ٩٢٤ / ٢٤٤، ومسند أحمد ٢: ١٨.

(٥) المغني ٣: ٤٠٠، الشرح الكبير ٣: ٣٩٥، وبتفاوت في صحيح مسلم ٢: ٩٦٩ / ٣٩٩، وصحيح البخاري ٢: ١٧٩، وسنن البيهقي ٥: ٧٧.

فعلى الثاني قال السيد المرتضى: إنه افتعال من السلام، وهي الحجارة (١).

إذا مس الحجر بيده ومسحه بها، قيل: استلم، أي مس السلام بيده. وقيل: إنه مأخوذ من السلام (٢)، أي أنه يحيي نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر من يحييه، وهذا كما يقال: اختدم: إذا لم يكن له خادم سوى نفسه.

وحكى ثعلب: الهمز، وفسره بأنه اتخذ جنة وسلاماً من اللامة (٣)، وهي الدرع (٤). وهو حسن.

مسألة ٤٧١: يستحب الاستلام في كل شوط، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة (٥).

ويستحب الدعاء في الطواف بالمنقول، والوقوف عند اليماني والدعاء عنده.

ويستحب له أن يتلزم المستجار في الشوط السابع، ويبيسط يديه على حائطه، ويلتصق به بطنه وخدّه، ويدعو بالمؤثر، ويعترف بذنبه. قال الصادق عليه السلام: "ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر له" (٦). ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه في مؤخر الكعبة مقابل الباب

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٧٥.

(٢) تهذيب اللغة ١٢: ٤٥١.

(٣) اللامة: الهول. لسان العرب ١٢: ٥٥٧ "لوم".

(٤) كما في رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٧٥.

(٥) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٠٥، الهاشم (٤).

(٦) الكافي ٤: ٤١١ / ٥، التهذيب ٥: ١٠٧ - ١٠٨ / ٣٤٩.

دون الركن اليماني بقليل، فلا إعادة عليه.

ولو ترك الإسلام، لم يكن عليه شيء، وبه قال عامة الفقهاء، لأنه مستحب، فلا يتعقب بتركه جنائية.

وحكى عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دما (١)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (من ترك نسكاً فعليه دم) (٢). وليس حجة، لأنه مخصوص بالواجب.

قال الشيخ في المبسوط: قد روي أنه يستحب الاضطلاع، وهو أن يدخل إزاره تحت منكبته الأيمن ويجعله على منكبته الأيسر (٣). وهو مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، وأصله التاء قلبوها طاء، لأن التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلت طاء.

إذا ثبت هذا، فأكثر العلماء على استحبابه (٤)، لقول ابن عباس: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على قريش، فاجتمعت نحو الحجر، اضطاع رسول الله صلى الله عليه وآله (٥).

قال الشافعي: وبيقى مضطبعاً حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلاة للطواف (٦).

(١) انظر: المجموع ٨: ٥٩، وفي حلية العلماء ٣: ٣٣١، والمغني ٣: ٣٩٦، والشرح الكبير ٣: ٣٩٨ حكاية القول بذلك عنهم في ترك الرمل لا ترك الإسلام، فلا حظ.

(٢) أورده الراغبي في فتح العزيز ٧: ٣٦٤، والشيرازي في المهدب ١: ٢٣٣، والماوردي في الحاوي الكبير ٤: ١٧٤ وابنا قدامة في المغني ٣: ٣٩٦، والشرح الكبير ٣: ٣٩٨.

(٣) المبسوط ١: ٣٥٦.

(٤) المغني ٣: ٣٩١ - ٣٩٢، الشرح الكبير ٣: ٣٩١.

(٥) مسند أحمد ١: ٣٠٥.

(٦) فتح العزيز ٧: ٣٣٨ - ٣٣٩، المجموع ٨: ٢٠.

وقال أَحْمَدُ: لَا يَضْطَبِعُ فِي السُّعِيٍّ (١).  
وقال مالك: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحْبٍ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِيَلْدَنَا يَذْكُرُ أَنَّ الاضطِبَاعَ سَنَةً (٢).  
مسَأْلَةٌ ٤٧٢: يَسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ فِي مَشِيهِ بِأَنْ يَمْشِي مَسْتَوِيَاً بَيْنَ  
السَّرْعِ وَالْإِبْطَاءِ، قَالَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ (٣).  
وَقَالَ فِي الْمُبْسُوتِ: يَسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْمِلْ ثَلَاثَةَ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً فِي طَوَافِ  
الْقَدُومِ خَاصَّةً، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤).  
وَاتَّفَقَتِ الْعَامَةُ عَلَى اسْتَحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى،  
وَالْمَشِيُّ فِي الْأَرْبَعَةِ فِي طَوَافِ الْقَدُومِ، لَمَّا رَوَاهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَمْلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَيْ أَرْبَعاً (٥).  
وَالسَّبِيلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا تَنْهَكُمْ (٦) الْحَمْيَ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًا، فَأَمْرَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَرْمِلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، فَلَمَّا  
رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَا نَرَاهُمْ إِلَّا كَالغَرَلَانِ (٧).  
وَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَأَنَّهُ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةٍ

(١) الْمَغْنِيُّ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣: ٣٩٢، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٣: ٣٣٢.

(٢) الْمَغْنِيُّ ٣: ٣٩٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣: ٣٩١، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٣: ٣٣١، الْمَجْمُوعُ ٨:

(٣) النَّهَايَةُ: ٢٣٧.

(٤) الْمُبْسُوتُ ١: ٣٥٦.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢: ٨٨٧ / ١٢١٨، سَنْنَ أَبِي دَاوُدٍ ٢: ١٩٥ / ١٨٣، سَنْنَ التَّرْمِذِيِّ

٣: ٢١٢ / ٨٥٧، سَنْنَ ابْنِ مَاجَةَ ٢: ٩٨٣ / ٢٩٥١ / ١٠٢٣ / ٣٠٧٤.

(٦) نَهَكَتُهُ الْحَمْيُ: جَهَدُهُ وَأَضْنَتْهُ وَنَقْصَتْ لَحْمُهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ ١٠: ٤٩٩ "نَهَكٌ".

(٧) أَنْظُرْ: سَنْنَ أَبِي دَاوُدٍ ٢: ١٧٨ / ١٨٨٦ وَ ١٧٩ / ١٨٨٩.

الفقهاء (١).

وقال الحسن البصري: إن عليه دما. وهو محكي عن الثوري  
وعبد الملك بن الماجشون (٢)، لقوله عليه السلام: (من ترك نسكا فعليه دم) (٣).  
وجوابه: المراد من النسك الواجب.  
ويعارضه ما رواه العامة عن ابن عباس أنه قال: ليس على من ترك  
الرمل شئ (٤).

ومن طريق الخاصة: روایة سعید الأعرج، أنه سأله الصادق عليه السلام عن  
المسرع والمبطئ في الطواف، فقال: "كل واسع ما لم يؤذ أحدا" (٥).  
ولو تركه في الثلاثة الأول، لم يقض في الأربع الباقية، لأنها هيئة في  
الأول، فإذا فات موضعها، سقطت، ولزم سقوط هيئة البوادي.  
وإذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الأول، استحب من الحجر إليه - وهو  
قول أكثر العلماء (٦) - لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآلـه رمل من الحجر  
إلى الحجر (٧).

وقال طاوس وعطاء والحسن وسعید بن جبیر: يمشي ما بين  
الركنين، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه أمر أصحابه بأن يرمـلوا الأشوـاط الثلاثة ويمـشوـا  
ما

(١) المعني ٣: ٣٩٦، الشرح الكبير ٣: ٣٩٨، المجموع ٨: ٥٩، حلية العلماء ٣: ٣٣١.

(٢) المعني ٣: ٣٩٦، الشرح الكبير ٣: ٣٩٨، المجموع ٨: ٥٩، حلية العلماء ٣: ٣٣١.

(٣) أورد. الرافعي في فتح العزيز ٧: ٣٦٤، والشيرازي في المهدب ١: ٢٣٣، والماوردي في الحاوي الكبير ٤: ١٧٤ وابن قدامة في المعني ٣: ٣٩٦، والشرح الكبير ٣: ٣٩٨.

(٤) المعني ٣: ٣٩٦ - ٣٩٧، الشرح الكبير ٣: ٣٩٨.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ١٢٣٨.

(٦) المعني ٣: ٣٩٣، الشرح الكبير ٣: ٣٩٦ - ٣٩٧، المجموع ٨: ٩٨.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٢١ / ٢٢٣ - ٢٣٦، سنن الترمذى ٣: ٢١٢ / ٨٥٧، سنن أبي داود ٢: ١٧٩ / ١٨٩١.

بين الركنين ليرى المشركون جلدhem (١) لما وهنتهم (٢) الحمى حتى قال المشركون: هؤلاء أح金陵 منا (٣).

ولو ترك الرمل في أول شوط، رمل في الاثنين، وإن تركه في الاثنين، رمل في الثالث خاصة.

ولو تركه في طواف القدوم، لم يستحب قضاوه في طواف الحج، لأن النبي صلی الله عليه وآلہ رمل في طواف القدوم (٤)، خلافاً لبعض العامة (٥).

وقال بعض العامة: ليس على أهل مكة رمل - وقاله ابن عباس وابن عمر - لأنه شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوية لأهل البلد (٦).

ولا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباب.

ويرمل الحامل للمريض والصبي، والراكب يحب دابته.

وللشافعي قول آخر في أن الحامل للمريض لا يرمي به (٧).

مسألة ٤٧٣: يستحب التداني من البيت في الطواف، لأنه المقصود، فالدنون منه أولى ولو كان بالقرب زحام لا يمكنه أن يرمي فيه، فإن كان يعلم أنه إن وقف وجد فرحة، وقف، فإذا وجد فرحة، رمل، وإن كان يعلم أنه لا يجد فرحة لكثرة الزحام وعلم أنه إن خرج إلى حاشية الناس

(١) الجلد: القوة والصبر. النهاية - لابن الأثير - ١: ٢٨٤ " جلد ".

(٢) أي: أضعفتهم. النهاية - لابن الأثير - ٥: ٢٣٤ " وهن ".

(٣) المعنى ٣: ٣٩٣، الشرح الكبير ٣: ٣٩٧، المجموع ٨: ٥٨.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٧٨ / ٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ / ٣٠٧٤، سنن أبي داود ٢: ١٨٣ / ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٦.

(٥) المعنى ٣: ٣٩، الشرح الكبير ٣: ٤٠٣.

(٦) المعنى ٣: ٣٩٦، الشرح الكبير ٣: ٤٠٢.

(٧) المجموع ٨: ٤٤.

يمكن الرمل، خرج ورمل، وكان أفضل من التداني، وإن لم يتمكن من الخروج، طاف من غير رمل، ولو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم، لم يجزئ. حلافا للشافعي (١) - لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل، وقال: (خذوا عني مناسككم) (٢).

مسألة ٤٧٤: يستحب أن يطوف ماشيا مع القدرة، ولو ركب معها، أجزاءه، ولا يلزم دم - وبه قال الشافعي (٣) - لأن جابرا قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ولি�شرف عليهم ليسألوه، فإن الناس غشوه (٤).

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: إن طاف راكبا لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، فعليه دم، لأنها عبادة واجبة تتعلق بالبيت، فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا، كالصلاحة (٥).

والفرق: أن الصلاة لا تصح راكبا وهنا تصح.

مسألة ٤٧٥: يستحب طواف ثلاثة وستين طوفا، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا، ويتحقق الزيادة بالطواف الأخير بأن يطوف أسبوعا، ثم يصلي ركعتين، وهكذا.

ويجوز القرآن في النوافل على ما يأتي، فيؤخر الصلاة فيها إلى حين

(١) الأُم ٢: ١٧٧، فتح العزيز ٧: ٣٠١، المجموع ٨: ٣٩.

(٢) سنن البيهقي ١٢٥: ٥.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣١٥، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المجموع ٨: ٢٧، المعني ٣:

٤٢٠، الشرح الكبير ٣: ٤٠٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٢٧ / ٢٥٥، سنن البيهقي ٥: ١٠٠.

(٥) المبسוט - للسرخسي - ٤: ٤٤ - ٤٥، بداع الصنائع ٢: ١٣٠، المعني ٣:

٤٢٠، الشرح الكبير ٣: ٤٠٤، حلية العلماء ٣: ٢٨، المجموع ٨: ٢٧.

الفراغ.

وإن لم يستطع، طاف ما يمكن منه.

قال الصادق عليه السلام: " يستحب أن تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف " (١).

البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة ٤٧٦: قد بينا وجوب الطهارة من الحدث والجثث في التلوب والبدن، ووجوب الستر، فلو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً، أو طافت المرأة حائضاً أو نفساء، أو طاف وعلى ثوبه أو بدنها نجاسة عالماً أو ناسياً في طواف الفريضة، لم يعتد بذلك الطواف، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات المتعددة إلى بدنها أو ثوبه.

ولو أحدث في خلال الطواف، فإن كان بعد طواف أربعة أشواط، تطهر وأتم طوافه، وإن كان قبل ذلك، تطهر واستأنف الطواف من أوله، لقول أحدهما عليه السلام: في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: " يخرج ويتوضاً، فإن كان حاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف " (٢).

ولم يفصل العامة ذلك، بل قالوا: إن تعمد الحدث، فللشافعي قولان: أحدهما: أنه يستأنف، كالصلاحة. وأصحهما: البناء. ويجترأ فيه مالا يحتمل في الصلاة، كال فعل الكثير والكلام.

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٤، الفقيه ٢: ١٢٣٦ / ٢٥٥، التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٥.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤ / ٢، التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٤.

وإن سبقه الحدث، فإن قلنا: يبني في العمدة، فهنا أولى، وإن قلنا:  
يستأنف، فقولان: أصحهما: البناء.

هذا إذا لم يظل الفصل، وإن طال، بنى (١).

ولو كان الطواف نفلا، لم يجب عليه الاستئناف ولا إتمامه بطهارة.

ولو ذكر أنه طاف محدثا، فإن كان طواف فريضة، استأنف الطواف  
والصلاحة إن كان قد صلى بحدهه.

ولو كان الطواف نفلا وصلى، أعاد الصلاة خاصة بعد الطهارة، لرواية  
حريز - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: في رجل طاف تطوعا وصلى  
ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: "يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف" (٢).

ولو شك في الطهارة، فإن كان في أثناء الطواف، تطهر واستأنف،  
لأنه شك في العبادة قبل فراغها، فيعيد، كالصلاة، ولو شك بعد الفراغ،  
لم يستأنف.

مسألة ٤٧٧: لو طاف ستة أشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر، فليضاف  
إليها شوطا آخر، ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله، أمر  
من يطوف عنه.

وقال أبو حنيفة: يحرره بدم (٣).

لنا: أصالة البراءة من الدم، وبقاء عهدة التكليف في الشوط المنسى  
إلى أن يأتي به.

(١) فتح العزيز ٧: ٢٨٧، المجموع ٨: ٤٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٣.

(٢) التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٥.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٤٦، المغني ٣: ٤٩٦، الشرح الكبير ٣: ٥١١،  
المجموع ٨: ٢٢.

ولرواية الحلبـي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: "يعيد ذلك الشوط" (١). وسائل سليمان بن خالد الصادق عليه السلام: عمن فاته شوط واحد حتى أتى أهله، قال: "يأمر من يطوف عنه" (٢).

ولو ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي، قطع السعي، وتم الطواف، ثم رجع فتم السعي، لأن السعي تابع، فلا يفعل قبل تحقق متبعه، وإنما يتحقق بأجزائه.

ولأن إسحاق بن عمـار سـأـل الصـادـق عـلـيـه السـلام: عـن رـجـل طـاف بـالـبـيـت ثـم خـرـج إـلـى الصـفـا وـالـمـرـوة، فـبـيـنـا هـو يـطـوـف إـذ ذـكـر أـنـه قد نـقـص مـن طـوـافـه بـالـبـيـت، قـال: "يرـجـع إـلـى الـبـيـت فـيـتـم طـوـافـه ثـم يـرـجـع إـلـى الصـفـا وـالـمـرـوة فـيـتـم مـا بـقـي" (٣).

مسـأـلة ٤٧٨: لو قـطـع طـوـافـه بـدـخـول الـبـيـت أو بـالـسـعـي فـي حـاجـة لـه أو لـغـيرـه فـي الـفـرـيـضـة، فـإـنـ كـانـ قد جـازـ النـصـفـ، بـنـىـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ جـازـهـ، أـعـادـ. وـإـنـ كـانـ طـوـافـ نـافـلـةـ، بـنـىـ عـلـيـه مـطـلـقاـ، لـأـنـهـ مع تـجاـوزـ النـصـفـ يـكـونـ قد فـعـلـ الأـكـثـرـ، فـيـبـيـنـي عـلـيـهـ، كـالـجـمـيعـ.

ولرواية الحلبـي - في الصحيح - قال: سـأـلـت الصـادـق عـلـيـه السـلام: عـن رـجـل طـاف بـالـبـيـت ثـلـاثـة أـشـواـط ثـم وـجـدـ مـنـ الـبـيـت خـلـوةـ فـدـخـلـهـ، كـيـفـ يـصـنـعـ؟ قـالـ: "يعـيد طـوـافـهـ، وـخـالـفـ السـنـةـ" (٤).

---

(١) التهذيب: ٥ / ١٠٩ : ٣٥٣.

(٢) الكافي: ٤ / ٤١٨ : ٩، الفقيه: ٢ / ٢٤٩ - ٢٤٨ : ٢٤٩، التهذيب: ٥ / ١٠٩ : ٣٥٤.

(٣) الكافي: ٤ / ٤١٨ : ٨، الفقيه: ٢ / ٢٤٨ : ١١٩٠ / ١١٩٠، التهذيب: ٥ / ١١٠ - ١٠٩ : ٣٥٥.

(٤) التهذيب: ٥ / ١١٨ : ٣٨٦، الإستبصار: ٢ / ٢٢٣ : ٧٦٨.

وعن أبي الفرج قال: طفت مع الصادق عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضا، فقال: "احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك" (١).

ولأن الصادق عليه السلام أمر أبان بن تغلب، فقال: "اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته" فقلت: وإن كان فريضة؟ قال: "نعم وإن كان فريضة" (٢).

وفي حديث آخر: جواز القعود والاستراحة ثم يبني (٣).

ولو دخل عليه وقت فريضة، قطع الطواف، وصلى الفريضة، ثم عاد فتم طوافه من حيث قطع، وهو قول العامة، إلا مالكا، فإنه قال: يمضي في طوافه إلا أن يخاف فوات الفريضة (٤).

وهو باطل، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٥) والطواف صلاة.

ولأن وقت الحاضرة أضيق من وقت الطواف، فكانت أولى.

ولأن عبد الله بن سنان سأله الصادق عليه السلام: عن رجل كان في طواف النساء وأقيمت الصلاة، قال: "يصلبي - يعني الفريضة - فإذا فرغ بنى من حيث قطع" (٦).

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١١٩، الإستبصار ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٧٧٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٩٢ / ١٢٠.

(٣) الفقيه ٢: ٣٩٤ / ١٢١، التهذيب ٥: ١٢٠ - ١٢١ / ٢٤٧، الإستبصار ٢: ٧٧٤ / ٢٢٥ - ٢٢٤.

(٤) المعني ٣: ٤١٧، الشرح الكبير ٣: ٤١٣.

(٥) صحيح مسلم ١: ٤٩٣ / ٧١٠، سنن أبي داود ٢: ٢٦٦ / ١٢٢، سنن الترمذى ٢: ٢٨٢ / ٤٢١، سنن النسائي ٢: ١١٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٦٤ / ١١٥١، سنن البيهقي ٢: ٤٨٢، مستند أحمد ٢: ٤٥٥.

(٦) التهذيب ٥: ١٢١ / ٣٩٦.

إذا عرفت هذا، فإنه يبني بعد فراغه من الفريضة، ويتم طوافه، وهو قول العلماء إلا الحسن البصري، فإنه قال: يستأنف (١). والأصل خلافه.

وكذا البحث في صلاة الجنائز، فإنها تقدم. وهل يبني من حيث قطع أو من الحجر؟ دلالة ظاهر الحديث على الأول.

ولو خاف فوات الوتر، قطع الطواف وأوثر ثم بني على ما مضى من طوافه، لأنها نافلة متعلقة بوقت، فتكون أولى من فعل ما لا يفوت وقته. ولقول الكاظم عليه السلام - في الصحيح -: "ابداً بالوتر واقطع الطواف" (٢). مسألة ٤٧٩: لو حاضرت المرأة وقد طافت أربعة أشواط، قطعت

الطواف وسعت، فإذا فرغت من المنسك، أتمت الطواف بعد طهرها، ولو كان دون أربعة، أبطلت الطواف وانتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنـت من باقي أفعال العمرة والخروج إلى الموقف، فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة، لأن الصادق عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: "تم طوافها، وليس عليها غيره، ومتعمتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة، لأنها زادت على النصف وقد قضت متعمتها، ولستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج لتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتتعتمر" (٣).

(١) المعني ٣: ٤١٧ ، الشرح الكبير ٣: ٤١٣ .

(٢) الكافي ٤: ٤١٥ / ٢، الفقيه ٢: ٢٤٧ / ١١٨٦ ، التهذيب ٥: ١٢٢ / ٣٩٧ .

(٣) الفقيه ٢: ٢٤١ - ١١٥٥ ، وفي التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧١ ، والاستبصار

٢: ٣١٣ / ١١١٢ إلى قوله عليه السلام: " ولستأنف بعد الحج " .

مسألة ٤٨٠ : الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه، ولو تركه ناسيا، قضاه ولو بعد المناسك، فإن تعذر العود، استناب فيه.

روى علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: "يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعثه في حج، وإن تركه في عمرة بعثه في عمرة، وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه" (١).

قال الشيخ رحمة الله: هذا محمول على طواف النساء، لأن من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج، بل يجب عليه إعادة الحج وبدنه (٢)، لما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - أنه سأله الكاظم عليه السلام: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: "إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنه" (٣).

واستدل الشيخ على الجميع برواية معاوية بن عمار، قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: "لا تحل له النساء حتى يزور البيت". وقال: "يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقضى عنه وليه" (٤).

مسألة ٤٨١ : لو شك في عدد الطواف، فإن كان بعد فراغه، لم يلتفت، وإن كان في أثنائه، فإن كان شكه في الزيادة، قطع ولا شيء

(١) التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢١ ، الإستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨ .

(٢) التهذيب ٥: ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١ ، والاستبصار ٢: ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨ .

(٣) التهذيب ٥: ١٢٧ - ١٢٨ / ٤٢٠ ، الإستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٧ وفيه عن علي بن يقطين .

(٤) التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢٢ ، الإستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٩ .

عليه، وإن كان في النقصان، مثل: أن يشك بين الستة والسبعة أو الخمسة والستة، فإن كان طواف الفريضة، أعاده من أوله، لأن الزيادة والنقصان محظوران.

ولرواية معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: في رجل لم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: "يستقبل" (١).

وسأل حنان بن سدير الصادق عليه السلام: في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة وقال: طفت ثلاثة، فقال الصادق عليه السلام: "أي الطوافين: طواف نافلة أو طواف فريضة؟" ثم قال: "إن كان طواف فريضة فليقل ما في يديه وليس تألف، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبين عليه الثالث فإنه يجوز له" (٢).

ويجوز البناء على الأكثر في النافلة، لما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: "طواف نافلة أو فريضة؟" قال: أجبني فيما، قال: "إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف" (٣).

ويجوز التعويل على غيره في عدد الطواف، كالصلة، لأن سعيد الأعرج سأله الصادق عليه السلام: عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: "نعم" (٤).

مسألة ٤٨٢: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط في طواف الفريضة، فلو طاف ثمانية، أعاد، ولو كان سهوا، استحب له أن يتمم أربعة عشر

---

(١) الكافي ٤: ٤١٧ / ٤١٣، التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٧.

(٢) الكافي ٤: ٤١٨ - ٤١٧ / ٧، التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦٠.

(٣) الفقيه ٢: ٢ / ٢٤٩ - ١١٩٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٧ / ٢، الفقيه ٢: ٢ / ٢٥٥، التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٠.

شوطاً، لأنها فريضة ذات عدد فتبطلها الزيادة مع العمد كالصلاحة. ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله أبو بصير: عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط المفروض، قال: "يعيد حتى يستتمه" (١). وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: "من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين" (٢). وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية، قال: "يضيف إليها ستة" (٣). إذا عرفت هذا، فإذا كمل أربعة عشر شوطاً، صلى ركعتي طواف الفريضة وسعي ثم عاد إلى المقام وصلى ركعتي النفل. ولو ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعاً، فليقطع الطواف، ولا شيء عليه، لأن آتى بالواجب، وإن لم يذكر حتى يجوزه، تتم أربعة عشر شوطاً، لأن أباً كهمس سأله الصادق عليه السلام: عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: "إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات" (٤).

**مسألة ٤٨٣:** لا يجوز القران في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا (٥)

(١) التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦١، الإستبار ٢: ٢١٧ / ٧٤٦.

(٢) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٤، الإستبار ٢: ٢١٨ / ٧٥٠.

(٣) التهذيب ٥: ١١١ - ١١٢ / ٣٦٢، الإستبار ٢: ٢١٨ / ٧٤٨.

(٤) التهذيب ٥: ١١٣ / ٣٦٧، الإستبار ٢: ٢١٩ / ٧٥٣ وفيه وفي نسخة "ن": أباً كهمس.

(٥) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٣٨، والمبوسط ١: ٣٥٧، والقاضي ابن البراج في المهدب ١: ٢٣٢، والفضل الآبي في كشف الرموز ١: ٣٧٣.

- وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وأبو حنيفة (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله عليه السلام: (خذدوا عني مناسككم) (٢).

ولأنها فريضة ذات عدد، فلا تجوز الزيادة عليه، كالصلاه.  
ولأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين السبوعين، فقال:  
" لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعا فصل ركتعين " (٣).  
وقال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق: لا بأس به،  
لأن عائشة فعلته (٤).

ولا حجة فيه. ويحتمل أن يكون قد فعلته في الندب.  
إذا عرفت هذا، فيجوز القرآن بين الطوافين في النافلة، لقول الصادق عليه السلام: " إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا " (٥).

وإذا جمع بين طوافين، استحب أن ينصرف على وتر، فلا ينصرف على أسبوعين ولا على أربعة ولا على ستة وهكذا، بل على خمسة أو ثلاثة (٦) وهكذا، لأن الباقر عليه السلام كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على

(١) المعني ٣: ٤٠٦ ، الشرح الكبير ٣: ٤١٥ ، المدونة الكبيرى ١: ٤٠٧ ، المتنقى للباقي ٢: ٢٨٩ ، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٤٧ ، بدائع الصنائع ٢: ١٥٠.

(٢) سنن البيهقي ٥: ١٢٥ .

(٣) الكافي ٤: ٤١٨ - ٤١٩ / ٢ ، التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٤ ، الإستبصار ٢: ٢٢٠ - ٧٥٩ / ٢٢١ .

(٤) المعني ٣: ٤٠٦ ، الشرح الكبير ٣: ٤١٥ .

(٥) الكافي ٤: ٤١٨ / ١ ، التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٢ ، الإستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٧ ، وفيها: "... فلا بأس " .

(٦) كذا، والأنسب: بل على ثلاثة أو خمسة.

وتر من طوافه (١).

مسألة ٤٨٤: لو شك هل طاف سبعة أو ثمانية، قطع ولا شيء عليه، لأنه يتيقن حصول السبع.

ولأن الحلبـي سـأـل الصـادـق عـلـيـه السـلام - فـي الصـحـيـح - عـن رـجـل طـاف بـالـبـيـت طـاـفـ الـفـرـيـضـة فـلـم يـدـر سـبـعـة طـافـ أـو ثـمـانـيـة، فـقـالـ: "أـمـا السـبـع فـقـد استـيقـنـ، وـإـنـما وـقـع وـهـمـ عـلـى الثـامـن فـلـيـصـل رـكـعـتـيـن" (٢).

ولـو شـك فـلـم يـدـر سـتـة طـافـ أـو سـبـعـة أـو ثـمـانـيـة، فـإـنـ كـان طـافـ الـفـرـيـضـة، أـعـادـ، لـأـنـه لمـ يـتـيقـنـ حـصـولـ السـبـعـةـ.

ولـو طـافـ أـقـلـ مـن سـبـعـة نـاسـيـاـ، عـادـ، وـتـمـ طـاـفـهـ إـنـ كـانـ قـدـ طـافـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ طـافـ دـوـنـهـاـ، أـعـادـ مـنـ أـوـلـهـ.

ولـو لـم يـذـكـرـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، أـمـرـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ إـنـ كـانـ قـدـ طـافـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ طـافـ أـرـبـعـةـ، تـمـمـهـ.

وـكـذـاـ لـوـ أـحـدـثـ فـيـ طـاـفـ الـفـرـيـضـةـ، فـإـنـ كـانـ قـدـ جـاـوـزـ النـصـفـ، تـطـهـرـ وـبـنـىـ، وـإـنـ لـمـ يـبـلـغـهـ، اـسـتـأـنـفـ.

ولـو طـافـ وـعـلـىـ ثـوـبـهـ نـجـاسـةـ عـامـداـ، أـعـادـ، وـلـوـ كـانـ نـاسـيـاـ وـذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ، قـطـعـهـ وـأـزـالـ النـجـاسـةـ أـوـ نـزـعـ الشـوـبـ وـتـمـ طـاـفـهـ، وـلـوـ لـمـ يـذـكـرـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـهـ، نـزـعـ الشـوـبـ أـوـ غـسـلـهـ وـصـلـىـ الرـكـعـتـيـنـ، لـأـنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: عـنـ رـجـلـ يـرـىـ فـيـ ثـوـبـهـ الدـمـ وـهـوـ فـيـ الطـوـافـ، فـقـالـ: "يـنـظـرـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـرـىـ فـيـ الدـمـ فـيـعـرـفـهـ ثـمـ يـخـرـجـ فـيـغـسـلـهـ ثـمـ يـعـودـ فـيـتـمـ طـاـفـهـ" (٣).

---

(١) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٧.

(٢) التهذيب ٥: ١١٤ / ٣٧٠ ، الإستبصار ٢:

(٣) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٥.

تدنيب: ولو تحلل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحج وطاف وسعي له ثم ذكر أنه طاف محدثاً أحد الطوافين ولم يعلم هل هو طواف عمرة التمتع أو طواف الحج، قيل: يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة، ويصير حجه مفردة، لا حتمال أن يكون في طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها، وأن يكون للحج، فيعيد، فلهذا أو جبنا عليه إعادة طواف الحج وسعيه والإتيان بعمره مفردة بعد الحج، لبطلان متعته، قاله بعض العامة.

والوجه: أنه يعيد الطوافين، لأن العمرة لا تبطل بفوائط الطواف.

مسألة ٤٨٥: المريض لا يسقط عنه الطواف، فإن تمكّن من الطواف بطهارة، طيف به إذا لم يتمكّن من المشي أو الركوب، وإن لم يتمكّن، انتظر به يوم أو يومان وأزيد مع السعة، فإن برأ، طاف بنفسه، وإلا طيف عنه، لأن الصادق عليه السلام طيف به في محمول وهو شديد المرض (١).

وسائل إسحاق بن عمار - في الصحيح - الكاظم عليه السلام: عن المريض يطاف عنه بالкуبة، قال: "لا، ولكن يطاف به" (٢).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: "المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به" (٣).

ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "المبطون والكسير يطاف عنهمما ويرمى عنهمما" (٤).

(١) الكافي ٤: ٤٢٢، التهذيب ٥: ١٢٢ / ٣٩٨.

(٢) التهذيب ٥: ٥ / ٢٣١، الإستبصار ٢: ٧٧٥ / ٢٢٥.

(٣) التهذيب ٥: ٥ / ٤٠٠، الإستبصار ٢: ٧٧٦ / ٢٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٢، التهذيب ٥: ١٢٤، ٤٠٤ / ٢٢٦، الإستبصار ٢: ٧٨٠ / ٢٢٦.

وهذا محمول على أن الكسير لا يستمسك الطهارة، ولو كان يستمسك، طيف به، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه" (١). ولو مرض في الأثناء، فإن تمكّن من الإتمام، أتمه، وإلا انتظر إلى البرء ثم يتممه إن كان قد تجاوز النصف، وإلا استأنف. هذا مع سعة الوقت، فإن ضاق، طيف به.

مسألة ٤٨٦: لو حمل محرم محراً وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف، أجزأاً عنهما - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لحصول الطواف من كل واحد منهما.

ولأن حفص بن البختري سأله الصادق عليه السلام: في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي، فقال: "نعم" (٣). وللشافعي قوله: أحدهما: أنه يجزي عن المحمول. والثاني: أنه يجزي عن الحامل دون المحمول، لأن فعل واحد، فإذا وقع عن الحامل لم يقع عن المحمول، لأن الفعل الواحد لا يقع عن اثنين (٤).

ونمنع اتحاد الفعل، لأن اختلاف السبب وتغييرالأمكانية ثابت في حق كل واحد منهما، لكن لأحدهما بالذات وليس شرطاً، لأنه وافقنا على جواز

(١) التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٢٥.

(٢) المغني ٣: ٢١١، الشرح الكبير ٣: ٤٠٦، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المجموع ٨: ٢٨، الحاوي الكبير ٤: ١٥٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٣، التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤١١.

(٤) المهدى - للشيرازي - ١: ٢٢٩، المجموع ٨: ٢٨، روضة الطالبين ٢: ٣٦٤، فتح العزيز ٧: ٣٤١، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، الحاوي الكبير ٤: ١٥٢ - ١٥٣، المغني ٣: ٢١١، الشرح الكبير ٣: ٤٠٦.

الركوب (١).

وينتقض بالواقف بعرفة إذا حمل غيره، فإنه وافقنا على تجويفه (٢). مسألة ٤٨٧: يجوز الكلام بالمباح في الطواف إجماعاً، لما رواه العامة من قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) (٣).

ومن طريق الخاصة: رواية علي بن يقطين - في الصحيح - عن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: "لا بأس به" (٤).

ويستحب قراءة القرآن في الطواف ولا يكره عند علمائنا - وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (٥) - لما رواه العامة أن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه: (ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (٦) (٧) وهو من القرآن.

ومن طريق الخاصة: قول الجواد عليه السلام: " وطواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن " (٨).

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٥١، فتح العزيز ٧: ٣١٥، المجموع ٨: ٢٧، حلية العلماء ٣: ٣٢٨، المعني ٣: ٤٢٠، الشرح الكبير ٣: ٤٠٤.

(٢) لم نجده في مظانه.

(٣) أورده ابن قادمة في المعني ٣: ٣٩٧، والشرح الكبير ٣: ٤٠٩ نقلًا عن الترمذى والأثرم، وفي سنن الترمذى ٣: ٢٩٣ / ٩٦٠ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٨ ، الإستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٤ .

(٥) المعني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير ٣: ٤٠١، الحاوي الكبير ٤: ١٤٣، فتح العزيز ٧: ٣٢٤، حلية العلماء ٣: ٣٣٢، المجموع ٨: ٤٤، المبسوط - للسرخسي - ٤٨: ٤، بدائع الصنائع ٢: ١٣١ .

(٦) البقرة: ٢٠١ .

(٧) المعني ٣: ٣٩٨، الشرح الكبير ٣: ٤٠١ .

(٨) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٧ ، الإستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٥ .

وقال مالك: إنها مكرورة. وهو مروي عن عروة والحسن (١).  
وعن أحمد روايتان (٢).

ويستحب الدعاء في أثناء الطواف والإكثار من ذكر الله تعالى.  
ويجوز له الشرب في الطواف، لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآلله شرب  
في الطواف (٣).

ومن طريق الخاصة: روایة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: هل  
نشرب ونحن في الطواف؟ قال: "نعم" (٤).

تذنيب: قال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن يقال: طواف وطوافان  
وثلاثة أطواف، وإن قال: شوطاً وشوطين وثلاثة أشواط، جاز. وقال  
الشافعي: أكره ذكر الشوط. وبه قال مجاهد (٥).

مسألة ٤٨٨: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (٦) في طواف  
العمرة، لاشتماله على تغطية الرأس وهو محرم، أما في طواف الحج فإنه  
مكرور، لقول الصادق عليه السلام: "لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة" (٧).  
وقال الصادق عليه السلام ليزيد بن خليفة: "قد رأيتك تطوف حول الكعبة

(١) المنتقى - للباجي - ٢: ٢٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٢، الحاوي الكبير ٤: ١٤٣،  
المعني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير ٣: ٤٠١.

(٢) المعني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير ٣: ٤٠١.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٤٤، سنن البيهقي ٥: ٨٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٥، التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٤.

(٥) الخلاف ٢: ٣٢٢، المسألة ١٢٨، وانظر: الأم ٢: ١٧٦، والمجموع ٨: ٤١ و  
٥٥، والمنتقى - للباجي - ٢: ٢٨٥.

(٦) البرطلة: قنسوة. لسان العرب ١١: ٥١. "برطل".

(٧) الكافي ٤: ٤٢٧ / ٤، التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٢.

وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زyi اليهود " (١). والشيخ - رحمه الله - أطلق المعن (٢)، والتفصيل الذي ذكرناه أجود. مسألة ٤٨٩: من نذر أن يطوف على أربع، قال: الشيخ رحمه الله: يجب عليه طوافان: أسبوع ليديه، وأسبوع لرجليه (٣)، لقول الصادق عليه السلام: " قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجلتها " (٤). وفي الطريق ضعف.

وقال ابن إدريس: يبطل النذر، لأنه غير مشروع، فلا ينعقد (٥). وهو حسن.

مسألة ٤٩٠: طواف الحج ركن فيه، وهو واجب بالإجماع. قال الله تعالى: (وليطوفوا) (٦).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذه الآية فيه (٧). وما رواه العامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عن صفية لما حاضت: (أحابستنا هي؟) قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا) (٨) فدل على وجوب الطواف، وأنه حabis لمن لم يأت به. ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " على المتمتع بالعمرة إلى

(١) التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٣.

(٢) النهاية: ٢٤٢، المبسوط - للطوسى - ١: ٣٥٩.

(٣) النهاية: ٢٤٢، المبسوط - للطوسى - ١: ٣٦٠، التهذيب ٥: ١٣٥ ذيل الحديث ٤٤٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٦، والكافي ٤: ٤٣٠ / ١٨.

(٥) السرائر: ١٣٥.

(٦) الحج: ٢٩.

(٧) المعني ٣: ٤٧٣، الشرح الكبير ٣: ٤٧٥.

(٨) المعني ٣: ٤٧٣، الشرح الكبير ٣: ٤٧٥.

الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة " (١) .  
ولأنه أحد النسرين، فكان الطواف فيه ركنا، كالعمره.  
إذا عرفت هذا، فإن أخل به عامدا، بطل حجه، وإن أخل به ناسيا،  
وجب عليه أن يعود ويقضيه، فإن لم يتمكن، استناب فيه.  
وقال الشافعي: إن كان قد طاف طواف الوداع، أجزأ عنه، وإلا وجب  
عليه الرجوع، ولا تحل له النساء حتى يطوفه وإن طال زمانه وخرج  
وقته (٢) .

إذا ثبت هذا، فلو نسي طواف النساء، لم تحل له النساء حتى يزور  
البيت ويأتي به، ويحوز له أن يستنيب فيه، لما رواه معاوية بن عمارة - في  
الحسن - عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى  
دخل أهله، قال: " لا تحل له النساء حتى يزور البيت " وقال: " يأمر أن  
يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أو  
غيره " (٣) .

(١) الكافي ٤ : ٢٩٥ (باب ما على المتمتع من الطواف...) الحديث ١ ، التهذيب  
٥ : ٣٥ / ١٠٤ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٨١ - ٣٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٩٢ ، المجموع ٨ : ٢٢٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٣ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٢٨ ، الإستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٩ .

## الفصل الرابع في السعي والتقصير و فيه مباحث:

الأول: في مقدماته، وهي عشرة (١) كلها مندوبة:  
الأول: الطهارة، وهي مستحبة في السعي غير واجبة  
- وهو قول عامة العلماء (٢) - للأصل.

ولما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة حين حاضت: (اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) (٣).  
وعن عائشة وأم سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل " (٥).

**الثاني:** استلام الحجر الأسود قبل السعي إذا صلى ركعتي الطواف

(١) عدد المصنف - قدس سره - منها هنا ستة أمور:

(٢) المغني ٣: ٤١٦، الشرح الكبير ٣: ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) صحيح البخاري ١: ٨١، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣ / ١١٩، سنن الترمذى ١: ٤١٦، مسنون أحمد ٦: ٣٩، شرح معانى الآثار ٢: ٢٠١، المغني ٣: ٤١٦.

الشرح الكبير ٣: ٤٢١.

(٤) المغني ٤١٦:٣، الشرح الكبير ٤٢١:٣ نقلًا عن الآثرم.  
 (٥) التهذيب ١٥٤:٥، الاستصار ٢٤١:٢ / ٨٤١.

إجماعاً، لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك (١).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا فرغت من الركعتين  
فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه أو (٢) أشر إليه فإنه لا بد من ذلك" (٣).  
الثالث: الشرب من ماء زمزم وصب الماء على الجسد من الدلو  
المقابل للحجر الأسود، والدعاء، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا  
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو  
ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه، ويقول حين  
يشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم، ثم  
يعود إلى الحجر الأسود" (٤).

وعن الصادق والكاظم عليهما السلام - في الصحيح -: "وليكن ذلك من الدلو  
الذي بحذاء الحجر" (٥).

الرابع: الخروج إلى الصفا من الباب مقابل للحجر الأسود بالسكينة  
والوقار، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: "ثم أخرج إلى الصفا  
من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحجر  
الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار" (٦).

الخامس: الصعود على الصفا إجماعاً، إلا من شد ذهب إلى وجوبه،

(١) سنن النسائي ٥: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) في النسخ الخطية والحريرية: و. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٠ / ١، التهذيب ٥: ١٤٤ / ٤٧٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٠ / ٢، التهذيب ٥: ١٤٤ / ٤٧٧.

(٥) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٧٨.

(٦) التهذيب ٥: ١٤٦ / ٤٨١.

فإنه لا يصح السعي حتى يصعد إلى الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما، لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بذلك، فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل (١).

وهو خطأ، لأنه يمكنه الاستيفاء بأن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا وأصابع رجليه ملاصقة للمروة وبالعكس في الرجوع.

واستحبابه، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : " فاصعد الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله واثن عليه " (٢) الحديث.

السادس: حمد الله على الصفا والثنا عليه واستقبال الكعبة ورفع يديه والدعاء وإطالة الوقوف على الصفا، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : " واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلاه وحسن ما صنع إليك " (٣) الحديث.

قال الصادق عليه السلام: " وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة متربلاً " (٤).

وعن علي بن النعمان - رفعه - قال: " كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول " (٥) وذكر الدعاء. وقال الصادق عليه السلام: " إذا أردت أن يكثراً مالك فأكثر الوقوف على الصفا " (٦).

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٥٩، فتح العزيز ٧: ٣٤٥، المجموع ٨: ٦٤ - ٦٥، حلية العلماء ٣: ٣٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٣١ / ١، التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٤٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٣١ / ١، التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٤٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٢ / ١، التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٤٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٢ / ٥، التهذيب ٥: ٤٨٢ / ١٤٧.

(٦) التهذيب ٥: ١٤٧ / ٤٨٣، الإستصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٧.

ولو لم يتمكن من إطالة الوقوف والدعاء بالمنقول، دعا بما تيسر.  
قال بعض أصحابنا: كنت في قفأة الكاظم عليه السلام على الصفا أو على المروءة وهو لا يزيد على حرفين: "اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال، وصدق النية في التوكل عليك" (١).

البحث الثاني: في الكيفية.

مسألة ٤٩١: يجب في السعي النية، لأن عبادة وقد قال الله تعالى:  
(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٢).

ولقوله عليه السلام: (لا عمل إلا بنية) (٣).

وهي شرط فيه يبطل السعي بالإخلال بها عمداً وسهو.

ويجب فيها تعين الفعل وأنه سعي عمرة متمنع بها أو فرد أو سعي الحج الواجب أو الندب، حجة الإسلام أو غيرها، والتقرب إلى الله تعالى.

مسألة ٤٩٢: يجب فيه الترتيب بأن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة إجماعاً - إلا من أبي حنيفة (٤) - لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن جابر في صفة

حج رسول الله صلى الله عليه وآله: وبدأ بالصفا، وقال: (ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به) (٥).

(١) الكافي ٤: ٤٣٣ / ٩، التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٦، الإستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٨.

(٢) البينة: ٥.

(٣) أمالى الطوسي ٢: ٢٠٣.

(٤) بداع الصنائع ٢: ١٣٤، فتح العزيز ٧: ٣٤٧، المجموع ٨: ٧٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٥٨، وبتفاوت يسير في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ / ١٢١٨،

وسنن الترمذى ٣: ٢١٦ / ٨٦٢، وسنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥، وسنن

الدارقطنى ٣: ٢٥٤ / ٨١، وسنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٣، وسنن البيهقي ٥: ٩٣.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه حين فرغ من طوافه وركعـته قال: ابـدأوا بما بدأـ الله به، إن الله عـز وجل يقول: (إن الصـفا والمـروة من شـعـائر الله)، (١)" (٢).

وقال الصـادـق عليه السلام: "تـبدأ بالـصـفا وـتـخـتم بالـمـروـة" (٣). مـسـأـلة ٤٩٣: يـحـبـ أنـ يـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ سـبـعةـ أـشـواـطـ يـحـتـسـبـ ذـهـابـهـ مـنـ الصـفـاـ إـلـىـ المـرـوـةـ شـوـطاـ وـعـودـهـ مـنـ المـرـوـةـ إـلـىـ الصـفـاـ آـخـرـ، هـكـذـا سـبـعـ مـرـاتـ، عـنـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ - وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ (٤) - لـمـاـ رـوـاهـ العـامـةـ عـنـ الصـادـقـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـنـ جـاـبـرـ فـيـ صـفـةـ حـجـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: ثـمـ

نـزـلـ إـلـىـ المـرـوـةـ حـتـىـ إـذـاـ اـنـصـبـتـ (٥)ـ قـدـمـاهـ رـمـلـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـيـ حـتـىـ إـذـا صـعـدـتـاـ مـسـحـ حـتـىـ أـتـىـ المـرـوـةـ، فـفـعـلـ عـلـىـ المـرـوـةـ كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ الصـفـاـ، فـلـمـاـ كـانـ آـخـرـ طـوـافـهـ عـلـىـ المـرـوـةـ قـالـ: (لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ أـسـقـ الـهـدـيـ وـجـعـلـتـهـ عـمـرـةـ) (٦)ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـهـ آـخـرـ طـوـافـهـ.

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ: مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ: "طـفـ بـيـنـهـمـاـ سـبـعةـ أـشـواـطـ تـبـدـأـ بـالـصـفـاـ وـتـخـتمـ بـالـمـرـوـةـ" (٧).

وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الصـيـرـفـيـ مـنـ الشـافـعـيـةـ: يـحـتـسـبـ سـعـيـهـ مـنـ الصـفـاـ إـلـىـ

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٨١.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٤ - ٤٣٥ / ٥٤٣، التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٥٩، المجموع ٨: ٧١، الشرح الكبير ٣: ٤١٩، فتح العزيز ٧: ٣٤٧.

(٥) أي: انحدرت. النهاية - لابن الأثير - ٣: ٣ "نصب".

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٣، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٦.

(٧) التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٧.

المروة ومنها إلى الصفا شوطاً واحداً (١).  
 مسألة ٤٩٤: يحب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما، فلا يجوز الإخلال بشيء منها، بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء وأصابع رجليه به في العود وبالعكس في المروة. ولا تحل له النساء حتى يكمله.  
 ولا يحب الصعود على الصفا ولا المروة - خلافاً لبعض الشافعية، وقد تقدم (٢) - لقوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٣).  
 قال المفسرون: أراد بينهما. وهو يصدق وإن لم يصعد عليهم.  
 ويستحب له أن يسعى ماشياً، ويجوز الركوب إجمالاً.  
 ولما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله طاف راكباً بالبيت وبالصفا والمروة (٤).

ومن طريق الخاصة: رواية الحلبي - الحسنة - أنه سأله الصادق عليه السلام: عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة، قال: "نعم وعلى المحمول" (٥).  
 وقال معاوية بن عمارة: سأله الصادق عليه السلام: عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال: "لا بأس والمشي أفضل" (٦).

مسألة ٤٩٥: يستحب أن يمسي من الصفا إلى المنارة، وأن يهرب ما بين المنارة وزقاق العطارين ثم يمشي من زقاق العطارين إلى المروة، ولو

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٥٩، فتح العزيز ٧: ٣٤٧، المجموع ٨: ٧١، حلية العلماء ٣: ٣٣٦.

(٢) تقدم في الأمر الخامس من مندوبات السعي في ص ١٣٠.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٧٦ - ١٧٧ / ١٨٧٩ و ١٨٨٠، سنن البيهقي ٥: ١٠٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٧ / ١، التهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١١.

(٦) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٢، التهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١٢.

كان راكباً، حرك دابته في موضع الهرولة إجماعاً.  
 روى العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه سعى بين الصفا والمروة (١).  
 ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعي، واسع ملأ فرو جنك وقل: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآلـه، وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، وكان المسعي أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقواه، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة" (٢) الحديث.  
 ولأن موضع الرمل من وادي محسـر، فاستحب قطعه بالهرولة، كما يستحب قطع وادي محسـر. ويستحب الدعاء حالة السعي.  
 ولو ترك الرمل، لم يكن عليه شيء إجماعاً.

روى العامة عن ابن عمر، قال: إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يسـعـي، وإن امشـقـقـرـأـيـتـ رـسـوـلـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـسـعـيـ، وـإـنـ اـمـشـقـقـرـأـيـتـ رـسـوـلـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـمـشـيـ وـأـنـاـ شـيـخـ كـبـيرـ (٣).

ومن طريق الخاصة: قول سعيد الأعرج: سـأـلـتـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـنـ رـجـلـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الرـمـلـ فـيـ سـعـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، قـالـ: "لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ" (٤).

(١) صحيح البخاري: ٢١٧، سنن الترمذى: ٣٨٦٣ / ٢١٧، سنن الدارقطنى: ٢٥٥ / ٨٦، سنن البيهقي: ٥٩٨ / ٢٠٥.

(٢) التهذيب: ٥٤٨ / ٤٨٧.

(٣) سنن ابن ماجة: ٢٩٨٨ / ٩٩٥، سنن البيهقي: ٥٩٩، وفي سنن أبي داود: ٢١٨٢ / ١٩٠٤ بتقديم وتأخير.

(٤) الكافي: ٤٤٣٦ / ٩٤٩، التهذيب: ٥١٥١ - ٥٠١ / ٤٩٤.

وليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا والمروة، لأن ترك ذلك أستر.

ولو نسي الرجل الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر، فليرجع القهقرى إلى المكان الذي يرمل فيه.  
البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة ٤٩٦: السعي واجب وركن من أركان الحج والعمرة يطلان بالإخلال به عمداً، عند علمائنا أجمع - وبه قال عروة ومالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين (١) - لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال:

(اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (٢).

ومن طريق الخاصة: رواية الحسن (٣) بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أو سنة؟ فقال: "فريضة" (٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام: في رجل ترك السعي متعمداً، قال: "لا حج له" (٥).

(١) المغني ٣: ٤١٠، الحاوي الكبير ٤: ١٥٥، فتح العزيز ٧: ٣٤٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٥، أحكام القرآن - لابن العربي - ١: ٤٨، تفسير القرطبي ٢: ١٨٣، المبسot - للسرخسي - ٤: ٥٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٢٥٥ / ٨٦.

(٣) في التهذيب: الحسين.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٥ / ٨، التهذيب ٥: ١٤٩ / ٤٩٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٦ / ١٠، التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩١، وفيهما: "عليه الحج من قابل" بدل "لا حج له".

وقال أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ لَا يُحِبُّ بِتَرْكِهِ دَمٌ. وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ وَابْنِ سَيْرِينَ (١).  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرَكْنٍ إِذَا تَرَكَهُ وَجِبٌ عَلَيْهِ دَمٌ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالثُّورِيِّ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَلَا جَنَاحَ" (٢) وَرَفَعَ الْجَنَاحَ دَلِيلَ عَدَمِ وجوبِهِ (٣).

وَهُوَ غَلطٌ، فَإِنَّ رَفْعَ الْجَنَاحِ لَا يَسْتَلزمُ عَدَمَ الْوَجُوبِ.  
وَلَوْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِيًّا، أَعْادَهُ لَا غَيْرَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، عَادَ لِلسَّعْيِ، فَإِنَّ لَمْ يَتَمَكَّنْ، أَمْرٌ مِنْ يَسْعَى عَنْهُ، لِأَنَّ مَعاوِيَةَ بْنَ عَمَارَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: "يَعِيدُ السَّعْيَ" قَلَتْ: فَإِنَّهُ خَرَجَ، قَالَ: "يَرْجِعُ فَيَعِيدُ السَّعْيَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَرْمِيَ الْجَمَارِ، الرَّمِيمِ سَنَةُ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ" (٤).  
وَسَأَلَ زَيْدَ الشَّحَامِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: "يَطَافُ عَنْهُ" (٥).  
مَسْأَلَةٌ ٤٩٧: قَدْ سَبَقَ (٦) وَجُوبَ تَرْتِيبِ السَّعْيِ بِأَنَّ يَبْدُأُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ، فَلَوْ عَكَسَ فَبَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِالصَّفَا، أَعْدَادُ السَّعْيِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَيُبَقِّى فِي عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ.

(١) المغني ٣: ٤١٠ ، المجموع ٨: ٧٧ ، حلية العلماء ٣: ٣٣٥ .

(٢) البقرة: ١٥٨ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٥٠ ، المغني ٣: ٤١٠ و ٤١١ ، المجموع ٨: ٧٧ ،

الحاوي الكبير ٤: ١٥٥ ، حلية العلماء ٣: ٣٣٥ ، تفسير القرطبي ١٨٣: ٢ .

(٤) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٢ ، الإستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٩ .

(٥) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٣ .

(٦) سبق في المسألة: ٤٩٢ .

وما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: "من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويدأ بالصفا قبل المروة" (١). إذا عرفت هذا، فلو طاف سبعة أشواط وشك فيما بدأ به، فإن كان في آخر السابع على الصفا، أعاد السعي من أوله، لأنه يكون قد بدأ من المروة.

وقالت العامة: يسقط الشوط الأول، وينبغي على أنه بدأ من الصفا، فيضييف إليه آخر (٢).

وهو غلط، لما بینا من الأخبار الدالة على وجوب البدأ بالصفا، والإعادة على من بدأ بالمروة.

وكذا لو تيقن عدد الأشواط فيما دون السبعة وشك في المبدأ، فإن كان في المزدوج على الصفا، صح سعيه، لأنه يكون قد بدأ به، وإن كان على المروة، أعاد، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

مسألة ٤٩٨: لو سعى أقل من سبعة أشواط ولو خطوة، وجب عليه الإتيان بها، ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به، فإن رجع إلى بلدته، وجب عليه العود مع المكنة وإتمام السعي، لأن الموالاة لا تحب فيه إجماعا.

ولو لم يذكر حتى واقع أهلة أو قصر أو قلم، كان عليه دم بقرة وإتمام السعي، لما رواه سعيد بن يسار، قال: سألت الصادق عليه السلام: رجل متمنع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه

---

(١) التهذيب ٥: ٤٩٥ / ١٥١.

(٢) المعنوي ٣: ٤٠٩ ، الشرح الكبير ٣: ١٦٠.

٤٢٠ ، المجموع ٨: ٧٠ ، الحاوي الكبير ٤: ١٦٠.

قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: "يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد ولি�تم شوطاً وليرق دماً" فقلت: دم ماذا؟ قال: "بقرة" قال: " وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة كأشواط فليبتدى السعي حتى يكمله سبعة أشواط ثم ليرق (دم) (١) بقرة" (٢).

ولو لم يحصل عدد الأشواط، استأنف السعي.

مسألة ٤٩٩: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط، فإن زاد عمداً، استأنف السعي، وإن كان سهواً، طرح الزيادة واعتد بالسبعة، وإن شاء أكمل أربعة عشر شوطاً، لأنها عبادة ذات عدد، فأبطلتها الزيادة عمداً، كالصلاوة والطواف.

ولقول الكاظم عليه السلام: "الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي" (٣).

ويدل على طرح الزيادة مع السهو: قول الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: "إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة" (٤).

وعلى جواز إتمام أربعة عشر شوطاً: قول أحدهما عليه السلام - في الصحيح -: "وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة" (٥).

مسألة ٥٠٠: يجوز أن يجلس الإنسان في أثناء السعي للاستراحة

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٨ ، الإستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣١.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٦ / ٢ ، التهذيب ٥: ١٥٢ ، الإستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٢ - ١٥٣ / ٥٠٢ ، الإستبصار ٢: ٢٤٠ / ٨٣٥.

- وهو قول أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ (١) - لِمَا رَوَاهُ الْعَامَةُ: أَنَّ سُودَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ (٢) سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ ضَخْمَةً (٣) (٤). وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ - فِي الصَّحِيفَةِ - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنِهِمَا فِي جَلْسٍ" (٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا يَحْوِزُ وَيَجْعَلُ الْمَوَالَةَ شَرْطًا فِي السَّعْيِ، قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ (٦).

وَالْفَرْقُ: أَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ صَلَوةٌ، وَيَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسُّتُّرُ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ الْمَوَالَةُ، كَالصَّلَاةِ، بِخَلَافِ السَّعْيِ.

وَكَذَا يَحْوِزُ أَنْ يَقْطَعَ السَّعْيُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ إِخْرَانِهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَمُّ مَا قَطَعَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطًا أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: "إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ" (٧). وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ (٨).

(١) المَغْنِي ٣: ٤١٨ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣: ٤٢١ .

(٢) فِي النُّسُخِ الْخَطْلِيَّةِ وَالْحَجْرِيَّةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ. وَمَا أَثَبَتَنَا مِنَ الْمَغْنِي وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ٥: ١٧٨ ، وَسِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٤: ٤٣٢ .

(٣) فِي النُّسُخِ الْخَطْلِيَّةِ وَالْحَجْرِيَّةِ: صَحِيحَةُ. وَمَا أَثَبَتَنَا مِنَ الْمَغْنِي وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

(٤) أَوْرَدَهُ ابْنُ قَادَمَةَ عَنِ الْأَثْرِمِ فِي الْمَغْنِي ٣: ٤١٨ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٣: ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٥) الْكَافِي ٤: ٤٣٧ / ٣ ، التَّهْذِيبُ ٥: ١٥٦ / ٥١٦ .

(٦) المَغْنِي ٣: ٤١٨ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣: ٤٢١ .

(٧) التَّهْذِيبُ ٥: ١٥٧ / ٥٢٠ .

(٨) لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَصَادِرِ.

ولو دخل وقت فريضة وهو في أثناء السعي، قطعه، وابتدأ بالصلاحة، فإذا فرغ منها تتم سعيه، ولا نعلم فيه خلافا، لأن معاوية بن عمار سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: " لا، بل يصلي ثم يعود أوليس عليهما مسجد؟ " (١).

مسألة ٥٠١: إذا طاف، جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز إلى غد يومه - وبه قال أحمد وعطاء والحسن وسعيد بن جبير (٢) - لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي فيما بينه وبين الطواف أولى. ولأن عبد الله بن سنان سأله - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبة فيؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: " لا بأس به، وربما فعلته " قال: وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل (٣).

وسأل محمد بن مسلم - في الصحيح - أحدهما عليهما السلام: عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: " لا " (٤).

مسألة ٥٠٢: السعي تبع للطواف لا يصح تقديمها عليه - وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين (٥) - لما رواه العامة:

(١) التهذيب ٥: ٥١٩ / ١٥٦.

(٢) المغني ٣: ٤١٢ - ٤١١، الشرح الكبير ٣: ٤٢٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٨ / ١٢٩ - ١٢٩، الإستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٠.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ١٢٢٠.

(٥) بداية المجتهد ١: ٣٤٦، فتح العزيز ٧: ٣٤٦، الحاوي الكبير ٤: ١٥٧، المجموع ٨: ٧٨، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٥١، المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير ٣: ٤٢٢.

أن رسول الله صلى الله عليه وآلله سعى بعد طوافه (١)، وقال: (خذلوا عني مناسككم) (٢).

ومن طريق الخاصة: رواية منصور بن حازم - في الصحيح - أنه سأله الصادق عليه السلام: عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: "يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما" (٣).

ولو طاف بعض الطواف ثم مضى إلى السعي ناسياً، فذكر في أثناء السعي نقص الطواف، رجع فأتم طوافه ثم عاد إلى السعي فأتم سعيه، لأن إسحاق بن عمار سأله الصادق عليه السلام: عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطافا به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي، فقلت له: فإنه طاف بالصفا وترك البيت، قال: "يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا" فقلت: ما فرقه بين هذين؟ قال: "لأنه قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه" (٤).

تذنيب: لو سعى بعد طوافه ثم ذكر أنه طاف بغير طهارة، لم يعتد بطوافه ولا بسعيه، لأنه تبع له.

مسألة ٥٠٣: السعي واجب في الحج والعمرة، ولا يجزئ السعي في أحدهما عن الآخر، عند علمائنا، لأن كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف، فيشترط فيه السعي، كالأخر.

(١) صحيح مسلم: ٢: ٨٨٧ - ٨٨٨ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة: ٢: ١٠٢٣ / ٣٠٧٤، سنن أبي داود: ٢: ١٨٣ - ١٨٤ / ١٩٠٥، سنن الدارمي: ٢: ٤٦، المعني: ٣: ٤١١، الشرح الكبير: ٣: ٤٢٢.

(٢) سنن البيهقي: ٥: ١٢٥.

(٣) الكافي: ٤: ٤ / ٢٢١، التهذيب: ٥: ١٢٩ / ٤٢٦.

(٤) التهذيب: ٥: ٤٢٨ / ١٣٠.

ولقول الصادق عليه السلام: "على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت، ويصلي لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة" (١). وقال بعض العامة: لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعي، وإن لم يسعيا معه، لزمهما السعي مع طواف الزيارة (٢).

مسألة ٤٥٠: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن فعله متعبداً، أعاد طواف النساء، وإن كان ناسياً، فلا شيء عليه، لأنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ رَوَى عَنْ ذَكْرِهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ مَتَمِّنَ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجَّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى، فَقَالَ: "لَا يَكُونُ السَّعَى إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ" فَقَلَتْ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: "لَا يَكُونُ سَعَى إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ" (٣).

ولا يجوز للمتمتع أن يقدم طواف الحج وسعيه على المضي إلى عرفات اختياراً، قاله العلماء كافة.

روى أبو بصير، قال: قلت: رجل كان متمتعاً فأهل بالحج، قال: "لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإنَّ هو طاف قبل أن يأتي من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف" (٤).

إذا عرفت هذا، فإنَّ التقديم للضرورة - كالشيخ الكبير والمريض وخائفة الحيض - جائز، لقول الصادق عليه السلام: "لا بأس أن يعجل الشيخ

(١) الكافي ٤: ٢٩٥ / ٣، التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٦.

(٢) المغني ٣: ٤١١، الشرح الكبير ٣: ٤٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٥١٢ / ٥، التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٨، الإستبصار ٢: ٢٣١ / ٧٩٩.

(٤) الإستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٣.

الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج (١) إلى مني " (٢). وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر لا مع الاختيار، لأن الحسن بن علي روى عن أبيه عن الكاظم عليه السلام، قال: " لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى مني، وكذلك لمن خاف أن لا يتهيأ (٣) له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو (٤) من مني إذا كان خائفا " (٥). وسيأتي تمام ذلك إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي إلى عرفات لضرورة وغيرها (٦)، لأن حماد بن عثمان روى - في الصحيح - قال: سألت الصادق عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: " هو والله سواء عجله أو أخره " (٧).

وسأله إسحاق بن عمارة الكاظم عليه السلام: عن رجل محرم بالحج من مكة ثم يرى البيت حالياً فيطوف قبل أن يخرج، عليه شيء؟ قال: " لا " (٨).

قال الشيخ (٩): ويجددان التلبية لو قدموا الطواف، ليقيا على إحرامهما، ولو لم يجدداهما، انقلبت الحجة عمرة.

(١) في التهذيبين: يخرجوا.

(٢) الكافي ٤ : ٤٥٨ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٣١ / ٤٣١ ، الإستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٥

(٣) في المصدر: " لمن خاف أمرا لا يتهيأ... ".

(٤) في النسخ الخطية والحجرية: " كما مر " وما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٤٣٧ ، الإستبصار ٢ : ٢٣١ / ٧٩٨

(٦) النهاية: ٢٤١ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٩

(٧) الكافي ٤ : ٤٥٩ / ٢ ، التهذيب ٥ : ١٤ / ١٣٥ ، و ١٣٢ / ٤٣٤

(٨) الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٩

(٩) انظر: التهذيب ٥ : ٤٤ ذيل الحديث ١٣١

وأنكر ابن إدريس (١) وكافة العامة ذلك.  
البحث الرابع: في التقصير.

مسألة ٥٠٥: إذا فرغ الممتنع من السعي، قصر من شعره وقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد، لكونه في الحرم، فلو خرج منه، كان مباحا له، ويحل له أكل ما ذبح في الحرم إجماعا.

روى العامة عن ابن عمر قال: تمنع الناس مع رسول صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس: (من كان معه

هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضى حاجته، ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) (٢).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا فرحت من سعيك وأنت متمنع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من أظفارك وابق منها لحسك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، وطف بالبيت تطوعا ما شئت" (٣).

مسألة ٥٠٦: التقصير نسك في العمرة، فلا يقع الإحلال إلا به أو بالحلق، عند علمائنا أجمع - وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين (٤) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (رحم الله

(١) السرائر: ١٣٥.

(٢) المعني ٣: ٤١٢، الشرح الكبير ٣: ٤٢٣، صحيح مسلم ٢: ٩٠١، ١٢٢٧ /

سنن أبي داود ٢: ١٦٠ / ١٨٠٥، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٥: ٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٨ - ٤٣٩ / ١، التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢١.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٧٤ - ٣٧٥، الحاوي الكبير ٤: ١٦١، المجموع ٨: ٢٣٢،

بدائع الصنائع ٢: ١٤٠، المعني ٣: ٤١٤ و ٤٦٧، الشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

المحلقين) قيل: يا رسول الله والمقصرين، فقال: (رحم الله المحلقين) إلى أن قال في الثالثة أو الرابعة: (رحم الله المقصرين) (١) وهو يدل على أنه نسك.

ومن طريق الخاصة: الأحاديث الدالة على الأمر بالتقصير (٢)، فيكون واجباً.

وقال الشافعي في الآخر: إنه إطلاق محظور، بأن كل ما كان محرماً في الإحرام فإذا جاز له، كان إطلاق محظور (٣). ونمنع الكلية.

ولا يستحب له تأخير التقصير، فإن أخره، لم تتعلق به كفارة. مسألة ٥٠٧: لو أخل بالتقصير عامداً حتى أهل بالحج، بطلت عمرته، وكانت حجته مفردة.

ولا تدخل أفعال الحج في أفعال العمرة - وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعبي وأبو حنيفة وأصحابه (٤) - لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٥).

وقال الشافعي: إذا قرن، تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، واقتصر على أفعال الحج فقط، يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما.

---

(١) صحيح مسلم ٩٤٦:٢ / ٣١٨، سنن ابن ماجة ١٠١٢:٢ / ٣٠٤٤، سنن الترمذى ٢٥٦:٣ / ٩١٣، سنن البيهقي ٥:٥، سنن الدارمى ٦٤:٢.

(٢) منها ما تقدم عن الإمام الصادق عليه السلام في المسألة السابقة.

(٣) الحاوي الكبير ٤:١٦١، فتح العزيز ٧:٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) المجموع ٨:٦١، صحيح مسلم بشرح النووي ٨:١٤١، المغني ٣:٤٩٧، الحاوي الكبير ٤:١٦٤.

(٥) البقرة: ١٩٦.

وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن البصري ومجاحد وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق (١).

وييطل بما رواه العامة عن عمران بن الحصين: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من جمع الحج إلى العمرة فعليه طوافان) (٢).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا طاف وسعى ثم لم يقبل أن يقصر فليس له أن يقصر، وليس له متعة" (٣).

ولو أخل بالتقدير ناسيا، صحت متعته، ووجب عليه دم - قاله الشيخ (٤) رحمه الله - لأن إسحاق بن عمار روى - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام:

الرجل يتمتع وينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: "عليه دم يهريقه" (٥).

وحمله الصدوق على الاستحباب (٦)، لأن معاوية بن عمار سأله الصادق عليه السلام: عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل الحج، قال: "يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته" (٧).

مسألة ٥٠٨: لو جامع امرأته قبل التقدير، وجب عليه جزور إن كان

(١) المجموع ٨: ٦١، صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ١٤١، المغني ٣: ٤٩٧.  
الحاوي الكبير ٤: ١٦٤.

(٢) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٣٣ ذيل المسألة ١٤٨، ونقله الماوردي في الحاوي الكبير ٤: ١٦٤ بلفظ: (من جمع بين الحج والعمرة...).

(٣) التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٢٩، الإستبصار ٢: ٢٤٣ / ٨٤٦.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٨ - ١٥٩ / ٥٢٧، الإستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٤، والفقية ٢: ٨١١٢ / ٢٣٧.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٧ ذيل الحديث ١١٢٩.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٢٨، الإستبصار ٢: ٢٤٢ - ٢٤٣ / ٨٤٥.

موسرا، وإن كان متوسطا، فبقرة، وإن كان فقيرا، فشاة إن كان عامدا عالما، وإن كان جاهلا أو ناسيا، لم يكن عليه شيء، لأن الحلبي سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن ممتنع وقع على أمراته قبل أن يقصر، قال: "ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه" (١).

وفي الحسن عن معاوية بن عمارة أنه سأله الصادق عليه السلام: عن ممتنع وقع على أمراته ولم يقصر، فقال: "ينحر جزورا وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه" (٢).

أما لو واقعها بعد التقصير، فلا شيء عليه إجماعا.

ولو قبل امراته قبل التقصير، وجب عليه دم شاة - قاله الشيخ (٣) - لرواية الحلبي - في الصحيح - أنه سأله الصادق عليه السلام: عن ممتنع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل امراته قبل أن يقصر من رأسه، قال: "عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزورا أو بقرة" (٤).

إذا عرفت هذا، فإن عمرته لا تبطل - وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي (٥) - لما رواه العامة عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر، قال: من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليرق دما،

---

(١) التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٦، وفيه إلى قوله: "جزورا". وقوله: "وقد خشيت... حجه" من تتمة رواية معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام، التي وردت بعد رواية الحلبي، وفيها: "وقد خفت..." .

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠ - ٤٤١ / ٥، التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٩ .

(٣) التهذيب ٥: ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٤ .

(٤) التهذيب ٥: ١٦٠ - ١٦١ / ٥٣٥ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٠، المغني ٣: ٤١٤، الشرح الكبير ٣: ٤٢٥، الهدایة - للمرغبینی - ١: ١٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٨ .

قيل: إنها موسرة، قال: فلتتحر ناقة (١).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " وقد خفت أن يكون قد  
ثلم حجه " (٢) وهو يدل على الصحة.  
وقال الشافعى: تفسد عمرته (٣).

إذا عرفت هذا، فإن طاوعته، كفرت أيضاً، وإن أكرهها، تحمل عنها.  
مسألة ٥٠٩: التقصير في إحرام العمرة أولى من الحلق، قاله الشيخ في  
الخلاف (٤).

ومنع في غيره من الحلق، وأوجب به دم شاة مع العمد (٥).  
وقال أحمد: التقصير أفضل (٦)، لما رواه العامة عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عليه السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقال  
لأصحابه:

(حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا) (٧).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: عن المتمتع أراد أن يقصر  
فحلق رأسه، قال: " عليه دم يهرقه " (٨).  
وسائل جميل بن دراج الصادق عليه السلام: عن متمتع حلق رأسه بمكة،

(١) المعني ٣: ٤١٤ ، الشرح الكبير ٣: ٤٢٥ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى مصدره في ص ١٤٨ ، الهاشم (٢).

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٧٦ ، المجموع ٧: ٣٨٨ ، حلية العلماء ٣: ٣١٠ ، المعني ٣:  
٤١٤ ، الشرح الكبير ٣: ٤٢٥ .

(٤) الخلاف ٢: ٣٣٠ ، المسألة ١٤٤ .

(٥) النهاية: ٢٤٦ ، المبسوط - للطوسي - ١: ٣٦٣ ، الجمل والعقود (ضمن الرسائل  
العاشر): ٢٢٢ .

(٦) المعني ٣: ٤١٣ - ٤١٤ ، الشرح الكبير ٣: ٤٢٤ .

(٧) أورده ابن قدامه عن جابر فقط في المعني ٣: ٤١٤ ، والشرح الكبير ٣: ٤٢٤ .

(٨) التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٥ ، الإستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٢ .

قال: "إن كان جاهلاً فليس عليه شيء" (١).  
وقال الشافعي: الحلق أفضل (٢)، لقوله تعالى: (محلقين رؤسكم  
ومقصرين) (٣). بدأ بالأهم.  
وهو لا يعارض ما تقدم.

مسألة ٥١٠: أدنى التقصير أن يقصر شيئاً من شعر رأسه ولو كان  
يسيراً، وأقله ثلاثة شعرات، لحصول الامتثال به، هذا قول علمائنا، وبه  
قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة: الرابع (٥).

وقال مالك: يقصر من جميع رأسه أو يحلقه أجمع. وبه قال أحمد  
في إحدى الروايتين - وفي الأخرى كقولنا (٦) - لأن النبي صلى الله عليه وآله حلق  
جميع رأسه (٧). ولأنه نسك يتعلق بالرأس، فيجب استيعابه، كالمسح (٨).  
وفعل النبي صلى الله عليه وآله بيان للحلق في الحج، ونمنع حكم أصل قياسهم.  
إذا عرفت هذا، فلو قصر الشعر بأي شيء كان، أجزأه، وكذا لو نتفه

(١) الكافي ٤: ٤٤١، التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٦، الإستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٦٢، فتح العزيز ٧: ٣٧٥ و ٣٧٧، المجموع ٨: ٢١٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٤.

(٣) الفتح: ٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٦٣، فتح العزيز ٧: ٣٧٨، المجموع ٨: ٤٦٣، المعني ٣: ٤١٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٤١، فتح العزيز ٧: ٣٧٨، المجموع ٨: ٢١٥، حلية العلماء ٣: ٣٤٤.

(٦) المعني ٣: ٤١٤ - ٤١٥، الشرح الكبير ٣: ٤٦٣.

(٧) سنن أبي داود ٢: ٢٠٣ / ١٩٨، سنن البيهقي ٥: ١٣٤.

(٨) المدونة الكبير ١: ٤٢٥، المنتقى - للباقي - ٣: ٢٩، المعني ٣: ٤١٤ -

٤١٥، الشرح الكبير ٣: ٤٦٣.

أو أزاله بالنوره.

ولو قصر من الشعر النازل عن حد الرأس أو ما يحاذيه، أجزاء.  
ولو قصر من أظفاره، أجزاء، وكذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو  
لحيته، لأن الصادق عليه السلام سأله حفص وجميل وغيرهما: عن محرم يقصر  
من بعض ولا يقصر من بعض، قال: "يجزئه" (١).

مسألة ٥١١: ليس في إحرام عمرة التمتع طواف النساء، بل في إحرام  
العمرة المبتولة، لأن أبا القاسم مخلد بن موسى الرازي كتب (إلى الرجل) (٢)  
يسأل، عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة  
التي يتمتع بها إلى الحج، فكتب "أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف  
النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء" (٣).  
إذا عرفت هذا، فينبغي للممتنع بعد التقصير أن يتشبه بالمحرمين في  
ترك لبس المحيط، لقول الصادق عليه السلام: "ينبغي للممتنع بالعمرة إلى الحج  
إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين" (٤).

مسألة ٥١٢: يكره له أن يخرج من مكة قبل قضاء مناسكه كلها، إلا  
لضرورة، فإن اضطر إلى الخروج، خرج إلى حيث لا يفوته الحج، ويخرج  
محرما بالحج، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، وإلا مضى على إحرامه إلى  
عرفات.

ولو خرج بغير إحرام ثم عاد، فإن كان في الشهر الذي خرج فيه،

(١) الكافي ٤: ٤٣٩، الفقيه ٢: ٢٣٨ / ١١٣٦.

(٢) أضفناها من المصادر.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٨، التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦١، الإستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٤١، التهذيب ٥: ١٦ / ٥٣٢٠.

لم يضره أن يدخل مكة بغیر إحرام، وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه، دخلها محرما بالعمرة إلى الحج وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج، لقول الصادق عليه السلام: "من دخل مكة ممتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له الحاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرما، ودخل ملبيا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما، ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني" <sup>(١)</sup> قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغیر إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغیر إحرام؟ فقال: "إن رجع في شهره دخل بغیر إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما" <sup>(٢)</sup> قلت: فأی الإحرامين والمعتدين معتنه؟ الأولى أو الأخيرة؟ قال: "الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه" <sup>(٣)</sup>. إذا عرفت هذا، فلو خرج من مكة بغیر إحرام وعاد قي الشهر الذي خرج فيه، استحب له أن يدخلها محرما بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغیر إحرام على ما تقدم.

مسألة ٥١٣: لو دخل المحرم مكة وقدر على إنشاء الإحرام للحج بعد طوافه وسعيه وتقصيره، وإدراك عرفات والمشعر، جاز له ذلك وإن كان بعد زوال الشمس من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يومها قبل الزوال أو بعده إذا علم إدراك الموقفين - اختاره الشيخ <sup>(٤)</sup> رحمه الله - لأن هشام بن سالم (روى) <sup>(٥)</sup> - في الصحيح - (عن) <sup>(٦)</sup> الصادق عليه السلام: في الرجل الممتع يدخل

---

(١) الكافي ٤ : ٤٤١ - ٤٤٢ / ١، التهذيب ٥ : ١٦٣ - ١٦٤ / ٥٤٦.

(٢) المبسوط للطوسي - ١ : ٣٦٤.

(٣) ما بين المعقوفين لأجل السياق.

(٤) ما بين المعقوفين لأجل السياق.

ليلة عرفة فيطوف ويصعد ثم يحرم فيأتي مني، فقال: "لا بأس" (١). وقال المفید رحمة الله: إذا زالت الشمس من يوم الترویة ولم يكن أحل من عمرته، فقد فاتته المتعة، ولا يجوز له التحلل منها، بل يبقى على إحرامه، وتكون حجته مفردة (٢). وليس بجيد.

قال موسى بن القاسم: روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام، أنه قال: "أهل بالمتعة بالحج" يزيد يوم الترویة زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء، ما بين ذلك كله واسع (٣). احتاج المفید - رحمة الله - بقول الصادق عليه السلام: "إذا قدمت مكة يوم الترویة وقد غربت الشمس فليس لك متعة، وامض كما أنت بحجلك" (٤). وهو محمل على خائف فوات الموقف، لأن الحلبي سأله - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن رجل أهل بالحج والعمرة جمیعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشی إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، فقال: "يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه" (٥).

(١) الكافي ٤: ٤٤٣ / ١، الفقيه ٢: ٢٤٢ / ١١٥٦، التهذيب ٥: ١٧١ - ١٧٢ / ٥٧١، الإستبصار ٢: ٢٤٧ / ٨٦٦.

(٢) حکاہ عنه ابن إدريس في السرائر: ١٣٧. والذي في مقنعته ٦٧: من دخل مكة يوم الترویة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل غروب الشمس أدرك المتعة، فإن غربت الشمس قبل أن يفعل ذلك، فلا متعة له، فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة.

ولا يخفى أن الاحتجاج الآتي يناسب ما قاله في المقنعة.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٢ - ١٧٣ / ٥٧٨، الإستبصار ٢: ٢٤٨ / ٨٧٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٣ / ٥٨٣، الإستبصار ٢: ٢٤٩ / ٨٧٨.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٤ / ٥٨٤، الإستبصار ٢: ٢٥٠ / ٨٧٩.

والتقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الأحاديث المطلقة، حملاً للمطلق على المقيد.

تم الجزء الخامس (١) من كتاب تذكرة الفقهاء في السادس شهر رمضان المبارك من سنة ثمان عشرة وسبعمائة بالحلة على يد مصنف الكتاب حسن ابن يوسف بن المطهر الحلي أعاذه الله تعالى على طاعته.

ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى: المقصد الثالث في أفعال الحج، وفيه فصول: الأول: في إحرام الحج.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآل الطاهرين (٢).

---

(١) حسب تجزئة المصنف قدس الله نفسه الزكية.

(٢) جاء في آخر نسخة "ن": إلى هنا صورة ما كتبه المصنف قدس الله سره وأفاض على تربته الرحمة والرضوان في نسخة أصله.

وكان الغراغ منه على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى الله تعالى علي بن شمروخ يوم الخميس السادس عشر من شهر الله الأعظم ذي الحجة الحرام خاتمة سنة أربع وستين وسبعمائة (٧٦٤) والحمد لله رب العالمين، وصلاته على خير خلقه أجمعين محمد ابن عبد الله الصادق الأمين، وعلى عترته الطاهرين وذريته الأكرمين صلاة متابعة متراافة إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم  
وفق اللهم لِإكماله بِمُحَمَّدٍ وَكَرَامَ آلِه

(١٥٥)

المقصد الثالث  
في أفعال الحج  
وفيه فصول:

(١٥٧)

## في إحرام الحج

مسألة ٥١٤: إذا فرغ الممتنع من عمرته وأحل من إحرامها، وجب عليه الإتيان بالحج مبتدئا بالإحرام للحج من مكة. ويستحب أن يكون يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، إجماعا. روى العامة عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني" (٢).

أما المكي: فذهب مالك إلى أنه يستحب أن يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة (٣).

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٨٩ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٤، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥.

(٢) التهذيب ٥: ٥٥٧ / ١٦٧.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٠١، المعنى والشرح الكبير ٣: ٤٣٠.

وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب إحرامه يوم التروية أيضاً، وهو قول أحمد، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالإهلال يوم التروية (١).

ولأنه ميقات للإحرام، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كميقات المكان، ولأنه لو أحزم الممتنع بحجه أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزئه (٢).

مسألة ٥١٥: ويحرم من مكة، والأفضل أن يكون من تحت الميزاب أو من مقام إبراهيم عليه السلام، ويجوز أن يحرم من أي موضع شاء من مكة إجماعاً.

روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: (حتى أهل مكة يهلوون منها) (٣). ومن طريق الخاصة: ما رواه عمرو بن حرث الصيرفي أنه سأله الصادق عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: "إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق" (٤).

ويستحب أن يفعل هنا كما فعل في إحرام العمرة من الإطلاء والاغتسال والتنظيف بإزالة الشعر والدعاء والاشتراط، لما تقدم (٥) من الأخبار.

ويستحب أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية بعد أن يصلي

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٥٩، الهاشم (١).

(٢) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٠.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٣٩ / ١١٨١، صحيح البخاري ٢: ١٦٥، سنن أبي داود ٢:

١٤٣ / ١٧٣٨، سنن النسائي ٥: ١٢٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٤، التهذيب ٥: ١٦٦ / ٥٥٥.

(٥) تقدم في ج ٧ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٥٩، المسائل ١٦٦ و ١٦٧ و ١٩٧.

الفرضين، لما تقدم في المسألة الأولى (١) من كلام الصادق عليه السلام. ويجوز أن يحرم أي وقت شاء من أيام الحج بعد فراغ عمرته بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات، ثم يفعل ما فعل عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وغير ذلك، ثم يلبس ثوبه إحرامه ويدخل المسجد حافياً، عليه السكينة والوقار، ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلى ست ركعات، كان أفضل. وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقيبها، كان أفضل، فإذا صلى ركعتي الإحرام، أحرم بالحج مفرداً، ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأول، غير أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت.

ويلبي إن كان ماشياً من موضعه الذي صلى فيه، وإن كان راكباً، فإذا نهض به بعيده، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبية، لما تقدم (٢).

مسألة ٥١٦: ولا يسن له الطواف بعد إحرامه، وبه قال ابن عباس وعطاء ومالك وإسحاق وأحمد (٣). ولو فعل ذلك لغير عذر، لم يجزئه عن طواف الحج وكذا السعي، أما لو حصل عذر، مثل مرض أو خوف حيض، فإنه يجوز الطواف قبل المضي إلى عرفات، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يهلووا بالحج إذا خرجوا إلى منى (٤).

(١) أي: المسألة ٥١٤.

(٢) تقدم في المسألة السابقة من كلام الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) المعنى والشرح الكبير ٣: ٤٣١.

(٤) كما في المعنى والشرح الكبير ٣: ٤٣١، وراجع: صحيح مسلم ٨٨٩ / ١٢١٨،

وسنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٤ / ٣٠٧٤، سنن

البيهقي ٥: ١١٢.

وقال الشافعي: يجوز مطلقاً (١).

مسألة ٥١٧: قد بينا أنه يجب أن يحرم بالحج، فإن أحمر بالعمره سهوا وهو يريد الحج، أجزاء، لأن علي بن جعفر سأله أخاه الكاظم عليه السلام

- في الصحيح - عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخذ، فقال: العمرة، قال: "ليس عليه شيء، فليعد الإحرام بالحج" (٢).

ولو نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات، فليحرم من هناك، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تم حجه، ولا شيء عليه، قاله الشيخ (٣) رحمه الله، لما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: "يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه" (٤).

---

(١) المجموع ٨: ٨٤، المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣١.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٤ ذيل الحديث ٥٨٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٥ / ٥٨٦.

الفصل الثاني  
في الوقوف بعرفات  
وفي مباحث:

الأول: في الخروج إلى منى.

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكة حتى يصلى الظهرين يوم التروية بها ثم يخرج إلى منى إلا الإمام خاصة، فإنه يستحب له أن يصلى الظهر والعصر بمنى يوم التروية، ويقيم بها إلى طلوع الشمس. وأطلق العامة على استحباب الخروج للإمام وغيره من مكة قبل الظهر وأن يصلوا بمنى يوم التروية (١).

لنا: ما رواه العامة عن ابن الزبير أنه صلى بمكة (٢).

وعن عائشة أنها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلا الليل (٣).

ومن طريق الخاصة: روایة معاویة بن عمار - الصحیحة - عن الصادق عليه السلام، أنه يصلى الظهر بمكة (٤).

وأما الإمام: فإنه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلى الظهرين يوم التروية بمنى، لما رواه جمیل بن دراج - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: " لا ينبغي للإمام أن يصلى الظهر إلا بمنى يوم التروية وبيت بها

(١) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣١ - ٤٣٢، الحاوي الكبير ٤: ١٦٧، المجموع ٨: ٨٣، حلية العلماء ٣: ٣٣٦، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٥٢.

(٢) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٢، المجموع ٨: ٩٢.

(٣) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٢، المجموع ٨: ٩٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٤ / ١، التهذيب ٥: ١٦٧ / ٥٥٧ نقلًا بالمعنى.

ويصبح حتى تطلع الشمس وينخرج "(١)".  
 مسألة ٥١٨: يجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام  
 المبادرة إلى الخروج قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة، للضرورة.  
 ولرواية إسحاق بن عمار - الصحيحة - قال: سأل الكاظم عليه السلام: عن  
 الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم  
 بالحج وينخرج إلى مني قبل يوم التروية؟ قال: "نعم" قلت: فيخرج الرجل  
 الصحيح يتلمس مكاناً أو يتروح بذلك؟ قال: "لا" قلت: يتعجل بيوم؟  
 قال: "نعم" قلت: يتعجل بيومين؟ قال: "نعم" قلت: ثلاثة؟ قال: "نعم"  
 قلت: أكثر من ذلك، قال: "لا" (٢).

مسألة ٥١٩: يستحب له عند التوجه إلى مني الدعاء بالمنقول، وإذا  
 نزل مني، دعا بالمؤثر.

قال الصادق عليه السلام له (٣) - في الصحيح -: "إذا انتهيت إلى مني فقل:  
 اللهم هذه مني، وهي مما مننت به علينا من المناسب، فأسألك أن تمن  
 على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك، ثم تصلي بها  
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر  
 لا يسعه إلا ذلك وموسع أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات"  
 قال: "وَحْدَ مِنِّي مَنْ أَعْقَبَ إِلَيْيَ وَادِي مَحْسَرٍ" (٤).

(١) الإستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٢، التهذيب ٥: ٥٩٢ / ١٧٧ بتفاوت يسير في اللفظ في  
 الأخير.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٨٩، الإستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٨٩.

(٣) أي: للسائل.

(٤) الكافي ٤: ٤٦١ (باب نزول مني وحدودها) الحديث ١، التهذيب ٥: ١٧٧ -  
 . ٥٩٦ / ١٧٨

ولو صادف يوم التروية يوم الجمعة، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة، لم يجز له الخروج حتى يصلى الجمعة، لأنها فرض، والخروج في هذا الوقت ندب.

أما قبل الزوال فإنه يجوز له الخروج - وهو أحد قولي الشافعى (١) - لأن الجمعة الآن غير واجبة. والثانى للشافعى : لا يجوز (٢).

إذا عرفت هذا، فإن الشيخ - رحمه الله - قال: يستحب للإمام أن يخطب أربعة أيام من ذي الحجة: يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الأول، يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم (٣)، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب (٤). ويأمر الناس في خطبته بالغدو إلى منى ويعلّمهم ما بين أيديهم من المناسك، وبه قال الشافعى (٥).

وقال أحمد: لا يخطب يوم السابع (٦).

ولو وافق يوم الجمعة، خطب لل الجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم يوم الثامن - وهو يوم التروية - إلى منى.

مسألة ٥٢٠: يستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة، وليس بنسك، فلا يجب بتركه شيء، وبيت إلى طلوع الفجر من يوم عرفة،

(١) فتح العزيز ٧: ٣٥٣، المجموع ٨: ٨٤.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٥٣، المجموع ٨: ٨٤.

(٣) المبسוט - للطوسى ١: ٣٦٥.

(٤) الذي عثنا عليه من روایة ابن عمر في سنن البیهقی ٥: ١١١ هكذا: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم. ولم نجده عن جابر.

(٥) فتح العزيز ٧: ٣٥١ - ٣٥٢، المجموع ٨: ٨١ - ٨٢، الحاوي الكبير ٤: ١٦٧.

(٦) فتح العزيز ٧: ٣٥٢، المجموع ٨: ٨٩.

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة، كالمريض والخائف، لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من قوله: " ثم تصلب بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة " (١).

إذا ثبت هذا، فالأفضل له أن يصبر حتى تطلع الشمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر، جاز ذلك، لكن ينبغي له أن لا يجوز وادي محسن إلا بعد طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السلام: " لا تجوز وادي محسن حتى تطلع الشمس " (٢).

أما الإمام فلا يخرج من مني إلا بعد طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السلام: " من السنة أن لا يخرج الإمام من مني إلى عرفة حتى تطلع الشمس " (٣).

ويجوز للمعذور - كالمريض وخائف الزحام والماشي - الخروج قبل أن يطلع الفجر ويصلب الفجر في الطريق للضرورة، رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي أنه قال للصادق عليه السلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: " أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمني، وأما أنتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق " (٤).

وللشافعي قوله: أحدهما: أنهم يخرجون إلى عرفات بعد الفجر، والثاني: بعد الظهر في غير الجمعة.

وأما إذا كان يوم التروية يوم الجمعة، فالمستحب عنده الخروج قبل طلوع الفجر، لأن الخروج إلى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلب

(١) التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٨ / ٥٩٧.

(٣) الكافي ٤: ١٦١ (باب الغدو إلى عرفات...) الحديث ١، التهذيب ٥: ٥٩٨ / ١٧٨.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٥٩٩.

ال الجمعة حرام أو مكروه، وهم لا يصلون الجمعة بمنى، وكذا لا يصلونها  
بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة، لأن الجمعة إنما تقام في دار الإقامة (١).  
إذا عرفت هذا، فيستحب الدعاء عند الخروج إلى عرفة بالمنقول،  
ويضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، لما رواه  
العامية أن رسول الله صلى الله عليه وآلله مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة  
من

شعر أَنْ تضرِب لَهُ بِنْمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا (٢).

ومن طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: "إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إلينك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة " قال: "وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف " (٣).

إذا عرفت هذا، فإنه يستحب أن يجمع الإمام بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، عند علمائنا، لهذه الرواية، وبه قال الشافعي، لأن

(١) فتح العزيز ٧: ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٩ ، سنن ابن ماجة : ٢ / ١٠٢٤ ، سنن أبي داود : ٢ / ١٨٥ . ١٩٥٠

(٣) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠

رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا فعل في حجة الوداع (١) (٢).  
وعند أبي حنيفة لا إقامة للعصر (٣).

مسألة ٥٢١: إذا زالت الشمس يوم عرفة، خطب الإمام الناس، وبين لهم ما بين أيديهم من المناسب، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بال موقف، ثم يصلى الناس الظهر بأذان وإقامة، ثم يقيمون فيصلون بهم العصر.

وإذا كان الإمام مسافراً، وجب عليه التقصير.

وقال الشافعي: السنة له التقصير (٤).

وأما أهل مكة ومن حولها فلا يقترون، وبه قال الشافعي (٥)، خلافاً لمالك (٦).

وليقل الإمام إذا سلم: أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر، كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله (٧).

إذا عرفت هذا، فإن نمرة ليست من عرفة، بل هي حد لها.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٥ / ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨، سنن البيهقي ٥: ١١٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، فتح العزيز ٧: ٣٥٤، المجموع ٨: ٨٧ و ٩٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٣.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٥٤.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٥٤، المجموع ٨: ٨٧.

(٥) فتح العزيز ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥، الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، المجموع ٨: ٩١، المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥، بداية المجتهد ١: ٣٤٨.

(٦) بداية المجتهد ١: ٣٤٧ - ٣٤٨، فتح العزيز ٧: ٣٥٥، المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥، المجموع ٨: ٩١، الحاوي الكبير ٤: ١٦٩.

(٧) سنن البيهقي ٣: ١٣٥ - ١٣٦.

وللشافعية قولان: هذا أحدهما، والثاني: أنها منها (١).  
البحث الثاني: في الكيفية.

مسألة ٥٢٢: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، لأنها عبادة، فشرع لها الاغتسال، كالأحرام - ورواه العامة عن علي عليه السلام، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد وابن المنذر (٢) - لأنها مجمع الناس، فاستحب الاغتسال لها، كالجامعة والعيدين.

ومن طريق الخاصة: ما تقدم (٣) في حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام.

ثم يقف مستقبل القبلة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف واستقبل القبلة (٤). وهل الوقوف راكباً أفضل أو ماشياً؟ للشافعية قولان: أحدهما: أنهما سواء (قاله) (٥) في الأم، وأظهرهما - وبه قال أحمد (٦) - أن الوقوف راكباً أفضل، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله، ولن يكون أقوى على الدعاء (٧). وعندنا أن الركوب والقعود مكرهان، بل يستحب قائماً داعياً

(١) فتح العزيز ٧: ٣٥٥.

(٢) المعني ٣: ٤٣٦، الشرح الكبير ٣: ٤٣٥، فتح العزيز ٧: ٢٤٣، المجموع ٨: ١١٠.

(٣) تقدم في المسألة ٥٢٠.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٥، سنن أبي داود ٢: ١٨٥ / ١٩٠٥، سنن البيهقي ٥: ١١٤ - ١١٥.

(٥) أضفناها من المصادر.

(٦) المعني ٣: ٤٣٦، الشرح الكبير ٣: ٤٣٦ - ٤٣٧، فتح العزيز ٧: ٣٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

(٧) فتح العزيز ٧: ٣٥٨، الحاوي الكبير ٤: ١٧٣، المجموع ٨: ١١١، حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

بالمأثور.

مسألة ٥٢٣: يجب في الوقوف النية، عند علمائنا – خلافاً للعامة (١) – لأن الوقوف عبادة، وكل عبادة بنية، لقوله تعالى: (ومها أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٢).  
ولأنه عمل، فيفتقر إلى النية، لقوله عليه السلام: (الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣).

وقال عليه السلام: (لا عمل إلا بنية) (٤).

ولأن الواجب إيقاعها على جهة الطاعة، وهو إنما يتحقق بالنية.  
ويجب في النية اشتتمالها على نية الوجوب والوقوف لحج التمتع  
حجـة الإسلام أو غيرها، والتقرب إلى الله تعالى.

مسألة ٥٢٤: يجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة  
إجماعاً.

روى العامة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت  
الشمس (٥).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام – في الصحيح –: "إن  
المشركين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى عليه وآله

(١) المعني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤٢، المجموع ٨: ١٠٣.

(٢) البينة: ٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجة ٢: ٤٢٢٧ / ١٤١٣، أبي داود ٢: ٢٦٢ / ٢٢٠١، سنن البيهقي ٧: ٣٤١، مسنـد أحمد ١: ٢٥.

(٤) أمالـي الطوسي ٢: ٢٠٣، بصائر الدرجات: ٣١ / ٤.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ / ٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٥ - ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنـن أبي داود ٢: ١٨٥ / ١٩٠٥.

فأفاض بعد غروب الشمس "(١)".

وسأل يونس بن يعقوب، الصادق عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟  
فقال: "إذا ذهبت الحمرة من هاهنا" وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع  
الشمس (٢).

إذا عرفت هذا، فكيفما حصل بعرفة أجزاء، قائماً وجالساً وراكباً  
ومحاجزاً.

وبالجملة لا فرق في الإجزاء بين أن يحضرها ويقف، وبين أن يمر  
بها، لقوله صلى الله عليه وآله: (الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج) (٣) إلا  
أن

الأفضل القيام، لأنه أشق، فيكون أفضل، لقوله عليه السلام: (أفضل الأعمال  
أحمزها) (٤).

ولأنه أخف على الراحلة.

مسألة ٥٢٥: لا بد من قصد الوقوف بعرفة، وهو يستلزم معرفة أنها  
عرفة، فلو مر بها محجاجاً وهو لا يعلم أنها عرفة، لم يجزئه - وبه قال  
أبو ثور (٥) - لأن الوقوف إنما يتحقق استناده إليه بالقصد والإرادة، وهي غير  
متتحقق هنا. ولأننا شرطنا النية، وهي متوقفة على الشعور.

وقال الفقهاء الأربعاء بالإجزاء (٦)، لقوله عليه السلام: (من أدرك صلاتنا هذه

(١) الكافي ٤: ٤٦٧، التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٩.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٨.

(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧: ٣٦١، وتفاوت في سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠ -

٢٤١ / ١٩، وسنن النسائي ٥: ٢٥٦.

(٤) النهاية - لابن الأثير - ١: ٤٤٠.

(٥) المغني ٣: ٤٤٣ - ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤١.

(٦) فتح العزيز ٧: ٣٦١، المجموع ٨: ١٠٣، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٥٥،

المغني ٣: ٤٤٣ - ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤١.

- يعني صلاة الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) (١) ولم يفصل بين الشاعر وغيره.  
ولا حجة فيه، لأن قوله عليه السلام: (أتى عرفات) إنما يتحقق مع القصد.

مسألة ٥٢٦: النائم يصح وقوفه - إذا سبقت منه النية للوقوف - بعد الزوال وإن استمر نومه إلى الليل، أما لو لم تسبق منه النية واتفق نومه قبل الدخول إلى عرفة واستمر إلى خروجه منها، فإنه لا يجزئه، خلافاً للعامة، فإنهم قالوا بإجزائه (٢). إلا عند بعض الشافعية (٣).

والأصل في الخلاف بينهم البناء على أن كل ركن من أركان الحج هل يجب إفراده بنية، لانفصال بعضها عن بعض، أو تكفيها النية السابقة (٤)، والصحيح ما قلناه من أن النية معتبرة ولا تصح من النائم.  
واحتاجوا بالقياس على النائم طول النهار، فإنه يجزئه الصوم (٥).  
وهو ممنوع إن لم تسبق منه النية في ابتدائه.

ولو حصل بعرفات وهو مغمى عليه ولم تسبق منه النية في وقتها وخرج بعد الغروب وهو مغمى عليه، لم يصح وقوفه، لفوات أهليته للعبادة، ولهذا لا يجزئه الصوم لو كان مغمى عليه طول نهاره، وهو قول

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ - ١٩٧ / ١٩٥٠ ، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠ / ١٧ ، سنن البيهقي ٥: ١١٦ بتفاوت يسير.

(٢) المغني ٣: ٤٤٣ - ٤٤٤ ، الشرح الكبير ٣: ٤٤١ ، حلية العلماء ٣: ٣٣٨ ، فتح العزيز ٧: ٣٦١ ، المجموع ٨: ١٠٣ .

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٦١ ، حلية العلماء ٣: ٣٣٩ ، المجموع ٨: ١٠٣ .

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٦١ ، المجموع ٨: ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) فتح العزيز ٧: ٣٦١ .

**الشافعي (١).**

والأصحابه وجه: أنه يجزئه اكتفاء منه بالحضور (٢).  
والسكران الذي لا يحصل شيئاً كالمغمى عليه.

ولو حضر وهو مجنون قبل النية واستوعب الوقت، لم يجزئه  
قال بعض الشافعية: إنه يقع نفلاً كحج الصبي غير المميز (٣).  
ولهم وجه بالإجزاء، كما في المغمى عليه (٤)، وقد سبق.  
وبما اخترناه في المغمى عليه والمجنون قال الحسن البصري  
والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر (٥).

و قال عطاء: المغمى عليه يجزئه - وبه قال مالك وأصحاب الرأي (٦)،  
وتوقف أحمد (٧) - لأنه لا يشترط فيه الطهارة، فلا يشترط فيه النية، فصح  
من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة (٨).  
ونمنع حكم الأصل.

وحكم من غالب على عقله بمرض أو غيره حكم المغمى عليه.  
ولو كان السكران يحصل ما يقع منه، صح طوافه.

---

(١) فتح العزيز ٧: ٣٦٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٨، المجموع ٨: ١٠٤، المعني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤٢، الإستذكار ١٣: ٣٩ - ٤٠.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٦٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المجموع ٨: ١٠٤.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٦٢.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٦٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٩، المجموع ٨: ١٠٤.

(٥) المعني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤٢، فتح العزيز ٧: ٣٦٢، المجموع ٨: ١١٨، حلية العلماء ٣: ٣٣٨.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٤١٣، المبسوط - للسرخي - ٤: ٥٦، المجموع ٨: ١١٨، المعني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤٢.

(٧) المعني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤٢.

(٨) المعني ٣: ٤٤٤، الشرح الكبير ٣: ٤٤٢.

ولا يشترط الطهارة ولا الستر ولا الاستقبال إجماعاً، لقول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة: (إفعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت) (١) وكانت حائضاً. نعم تستحب الطهارة إجماعاً.

ولو حضر بعرفة في طلب غريم له أو دابة، فإن نوى النسك في الأثناء، صح وقوفه، وإلا فلا، وللشافعية مع عدم النية وجهان (٢)، بخلاف ما لو صرف الطواف إلى غير النسك، فإنه لا يجزئه إجماعاً. والفرق عندهم أن الطواف قربة برأسها، بخلاف الوقوف، على أن بعضهم طرد الخلاف هنا (٣).

مسألة ٥٢٧: عرفة كلها موقف في أي موضع منها وقف أجزاءه، وهو قول علماء الإسلام.

روى العامة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد أردف أسامة بن زيد، فقال: (هذا الموقف، وكل عرفة موقف) (٤). وقال عليه السلام: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسن) (٥).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف

تعريفات، فجعل الناس يتذرون أحفاف ناقته يقفون إلى جانبها، فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أحفاف

(١) أورده ابن قادمة في المغني ٣: ٤٤٥، والشرح الكبير ٣: ٤٤٢ وبتفاوت يسير في صحيح مسلم ٢: ٨٧٤ / ١٢٠ وصحيح البخاري ١: ٨٤ و ١٩٥: ٢، وسنن البيهقي ٥: ٣، وسنن الدارمي ٢: ٤٤، ومشكل الآثار ٣: ١٥٧.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٦٢.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٦٢.

(٤) سنن الترمذى ٣: ٢٣٢ / ٨٨٥.

(٥) الموطأ ١: ٣٨٨ / ١٦٦، سنن البيهقي ٥: ١١٥.

نافتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف، فتفرق الناس، وفعل ذلك بالمزدلفة <sup>(١)</sup>.  
وقال عليه السلام: (عرفة كلها موقف، ولو لم يكن إلا ما تحت خف نافتي لم يسع الناس ذلك) <sup>(٢)</sup>.

مسألة ٥٢٨: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الأراك، فإن هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها، بطل حجه، وبه قال الجمهور كافة <sup>(٣)</sup>، إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنة أحرازه، ولزمه الدم <sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لو وقف ببطن عرنة، لم يجزئه <sup>(٥)</sup>.

وحد الشافعي عرفة، فقال: هي ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتينبني عامر، وليس وادي عرنة من عرفة، وهو على منقطع عرفة مما يلي مني وصوب مكة <sup>(٦)</sup>.  
وقول مالك باطل، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: (عرفة كلها

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢ / ٢٨١ / ١٣٧٧.

(٣) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٦، المجموع ٨: ١٠٩ و ١٢٠، الحاوي الكبير ٤: ١٧٢.

(٤) الإستذكار ١٣: ١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٢، المجموع ٨: ١٠٩ و ١٢٠، المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٦، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، شرح السنة - للبغوي - ٤: ٣٢١.

(٥) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٦.

(٦) فتح العزيز ٧: ٣٦٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧١، المجموع ٨: ١٠٥ - ١٠٦، الإستذكار ١٣: ١١، حلية العلماء ٣: ٣٣٧.

موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة) (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف " (٢).

وعن الصادق عليه السلام قال: " واتق الأراك ونمرة، وهي بطن عرنة، وثوية وذا المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه " (٣).

مسألة ٥٢٩: يستحب أن يضرب خباءه بنمرة - وهي بطن عرنة - اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " فاضرب خباءك بنمرة، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة " (٥).

ويجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضي إلى الموقف فيقف فيه، لقول الصادق عليه السلام: " لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس " (٦). وينبغي أن يقف على السهل.

ويستحب أن يقف على ميسرة الجبل ولا يرفع إلى الجبل، إلا عند الضرورة إلى ذلك، لأن إسحاق بن عمار سأله الكاظم عليه السلام: عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: " على الأرض " (٧).

(١) الموطأ ١: ٣٨٨ / ١٦٦، سنن البيهقي ٥: ١١٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٦١ - ٤٦٢ / ٤٦٢، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٠ - ١٨١ / ١٨١ - ٦٠٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٩ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٠٥ / ١٨٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٤ / ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٧.

(٥) الكافي ٤: ٤٦١ - ٤٦٢ / ٤٦٢، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠.

(٦) التهذيب ٥: ١٨١ / ١٨١ - ٦٠٥.

(٧) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٣.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل (١).  
وروى سماحة بن مهران، قال: سألت الصادق عليه السلام: إذا كثر الناس بمني  
وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: "يرتفعون إلى وادي محسر" قلت: فإذا  
كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: "يرتفعون إلى المازمين" قلت:  
إذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون؟ فقال: "يرتفعون إلى الجبل" (٢).  
ويستحب له إن وجد خللاً أن يسده بنفسه ورحله.

قال الله تعالى: (كأنهم بنيان مرصوص) (٣) فوصفهم بالمجتمع.  
وقال الصادق عليه السلام: "إذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك  
وراحליך، فإن الله يحب أن تسد تلك الخلال" (٤).  
ويستحب أن يقرب إلى الجبل، لقول الصادق عليه السلام: "وما قرب من  
الجبل فهو أفضل" (٥).

مسألة ٥٣٠: يستحب للإمام أن يخطب بعرفة قبل الأذان على ما  
تقدّم (٦)، فإذا أذن المؤذن وأقام، صلى بالناس الظهر والعصر بأذان واحد  
وإقامةين يجمع بينهما على هذه الصفة.

وباستحباب الأذان في الأولى قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي  
ومالك وأحمد في إحدى الروايتين (٧)، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب إلى  
أن

(١) الفقيه ٢: ٢٨١ / ١٣٧٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤.

(٣) الصف: ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٠ - ١٨١ / ٦٠٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٨٤ / ٦١٣.

(٦) تقدم في المسألة ٥٢١.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، فتح العزيز ٧: ٣٥٤، المجموع ٨: ٨٧ و ٩٢، حلية

العلماء ٣: ٣٣٧، الإستذكار ١٣: ١٣٨، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، المغني

والشرح الكبير ٣: ٤٣٣.

أذن المؤذن، فنزل وصلى بالناس (١).  
وهي الرواية الثانية لأحمد: يتحير بين الأذان لها وعدمه (٢).  
وقال مالك: أذان العصر مستحب كغيرها من الصلوات (٣).  
ويبيطل بما رواه العامة في حديث جابر: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر (٤).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتنسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين" (٥).  
والفرق: أن التعجيل هنا لأجل الدعاء.  
مسألة ٥٣١: إذا صلى مع الإمام، جمع معه كما يجمع الإمام إجماعا.  
ولو كان منفردا، جمع أيضا بأذان واحد وإقامتين، عند علمائنا - وبه قال الشافعي وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف محمد (٦) - لما رواه العامة عن ابن عمر أنه كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا (٧).

(١) سنن أبي داود ٢: ١٨٥ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٥، سنن الدارمي ٤٨: ٢، سنن البيهقي ٥: ١١٤.

(٢) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٣.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٤١٢، الإستذكار ١٣: ١٣٨، بداية المجتهد ١: ٣٤٧.

المعني والشرح الكبير ٣: ٤٣٣، الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، المجموع ٨: ٩٢.

(٤) المصادر في الهاشم (١).

(٥) الكافي ٤: ٤٦١ - ٤٦٢ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ١٧٠، المجموع ٨: ٨٨ و ٩٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٧.

المعني ٣: ٤٣٣، المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٥، الإستذكار ١٣: ١٣٧ و ١٣٨.

(٧) سنن البيهقي ٥: ١١٤، المعني ٣: ٤٣٣.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "وصل الظهر والعصر بأذان واحد بإقامتين" (١).

ولأن الغرض التفرغ للدعاء، وهو مشترك بين المنفرد وغيره.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له أن يجمع إلا مع الإمام، لأن لكل صلاة وقتا محدودا، وإنما ترك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إماما، رجعنا إلى الأصل (٢).

وقد بينا أن الوقت مشترك، والعلة مع الإمام موجودة مع المنفرد.

ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره، وقد أجمع علماء الإسلام على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذا من صلى معه.

وقال أحمد: لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر (٣).

ويبطل بأن النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من حضر من أهل مكة وغيرها، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتموا فإنما سفر) (٤) ولو كان حراما لبيته.

ولو كان الإمام مقينا، أتم وقصر من خلفه من المسافرين وأتم المقيمين، عند علمائنا أجمع.

وقال الشافعي: يتم المسافرون (٥).

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ - ٤٦٢ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠ .

(٢) المغني ٣: ٤٣٣ ، الحاوي الكبير ٤: ١٧٠ ، المجموع ٨: ٩٢ ، حلية العلماء ٣:

٣٣٧ ، المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٥ ، الإستذكار ١٣: ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) المغني ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الشرح الكبير ٣: ٤٣٤ .

(٤) سنن البيهقي ٥: ١٣٥ - ١٣٦ .

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٦٩ .

وهو غلط، لأن القصر عزيمة، فلا يجوز خلافه.  
ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة  
برد) (١).

ولو كان الإمام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين وأتم  
المقيمون خلفه، عند علمائنا، وكذا أهل مكة يتمنون، لنقص المسافة عن  
مسافة القصر - وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى والشورى والشافعى وأحمد  
وأصحاب الرأى وابن المنذر (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أهل مكة عن  
القصر (٣).

وقال مالك والأوزاعي: لهم القصر، لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر  
كغيرهم (٤).  
والفرق: السفر.

ويستحب تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة ثم  
يتروح إلى الموقف، لأن التطويل يمنع من التعجيل إلى الموقف.  
ولأن النبي صلى الله عليه وآله غدا من مني حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة  
حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول  
الله صلى الله عليه وآله مهاجرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح  
فوقف على الموقف من عرفة (٥).

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٨٧ / ١، سنن البيهقي ٣: ١٣٧، المعجم الكبير - للطبراني - ١١: ٩٦ - ٩٧ / ١١١٦٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، فتح العزيز ٧: ٣٥٤ - ٣٥٥، المجموع ٨: ٩١،  
المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣، ٥: ٣٤٨، بداية المجتهد ١: ٣٤٨.

(٣) المصادر في الهاشم (١).

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٤٧ - ٣٤٨، الحاوي الكبير ٤: ١٦٩، فتح العزيز ٧: ٣٥٥،  
المجموع ٨: ٩١، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٣٥.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٨٨ / ١٩١٣.

ولا خلاف في هذا بين علماء الإسلام.

مسألة ٥٣٢: إذا فرغ من الصلاتين، جاء إلى الموقف فوقف، ويستحب له الاغتسال للموقف.

قال الصادق عليه السلام: "الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس" (١).

ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة، لأن عبد الله بن

سنان (٢) سأله - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن تلبية الممتنع متى يقطعها؟

قال: "إذا رأيت بيوت مكة، ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة" (٣).

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم.

إذا جاء إلى الموقف بسكينة ووقار، حمد الله وأثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف بالسكينة والوقار، فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببته فإنه يوم دعاء، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك" (٤) الحديث.

(١) الكافي ٤: ٤٦٢، التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٧.

(٢) في المصدر: عبد الله بن مسكان.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦٠٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦١١ بتفاوت يسير.

ويستحب فيه الدعاء الذي دعا به زين العابدين عليه السلام في الموقف (١)، وأن يكثرا من الدعاء لإخوانه المؤمنين و يؤثرهم على نفسه.

قال إبراهيم بن هاشم: رأيت عبد الله بن جنديب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما صرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت فيه إلا لإخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه "من دعا لأنبيائه بظهور الغيب نودي من العرش ولكل مائة ألف ضعف مثله" فكررت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدرى يستجاب أم لا (٢).

إذا عرفت هذا، فهذه الأدعية وغيرها ليست واجبة، وإنما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو محاذياً مع النية. مسألة ٥٣٣: أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة، عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ومالك (٣) - لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال (٤)، وقال: (خذلوا عنى مناسككم) (٥) ووقف الصحابة كذلك، وأهل الأعصار من زمان النبي صلى الله عليه وآله من زماننا هذا مطبقون على الابتداء في

(١) انظر: مصباح المتهجد: ٦٣٠ - ٦٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٥ / ٤٧، التهذيب ٥: ١٨٤ / ٦١٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٧٢، فتح العزيز ٧: ٣٦٣، حلية العلماء ٣: ٣٣٧، شرح السنة - للبغوي - ٤: ٣١٩ و ٤٠٩، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٣، المجموع ٨: ١٠١ و ١٢٠، المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير ٣: ٤٤١، بداية المجتهد ١: ٣٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٥، سنن أبي داود ٢: ١٨ / ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٨.

(٥) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

الوقوف بعد زوال الشمس، ولو كان جائزًا قبل ذلك لفعله بعضهم.  
قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن أول الوقوف بعرفة بعد زوال  
الشمس (١).

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "ثم تأتي الموقف" بعد  
الصلاتين (٢)، والأمر للوجوب.

وقال أحمد: أوله طلوع الفجر من يوم عرفة، لقوله عليه السلام: (من صلى  
معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك  
ليلاً أو نهاراً فقد تم حجته وقضى تقته) (٣) ولم يفصل قبل الزوال وبعده (٤).  
وهو محمول على ما بعد الزوال استناداً إلى فعله عليه السلام  
مسألة ٥٣٤: آخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة.  
روى العامة عن علي عليه السلام وأسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله دفع حين  
غربت الشمس (٥).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "فأضاف  
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد  
غروب الشمس" (٦).

وسائل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟

(١) الإستذكار ١٣: ٢٨ - ٢٩، المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير ٣: ٤٤١.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦١١.

(٣) سنن الترمذى ٣: ٢٣٩ / ٨٩١، سنن النسائي ٥: ٢٦٣ و ٢٦٤، سنن البيهقي ٥:

١١٦، المستدرك - للحاكم - ١: ٤٦٣ بتفاوت يسير.

(٤) المغني ٣: ٤٤٣، الشرح الكبير ٣: ٤٤١، الحاوي الكبير ٤: ١٧٢، المجموع  
٨: ١٢٠.

(٥) المغني ٣: ٤٤١، سنن الترمذى ٣: ٢٣٢ / ٨٨٥، سنن أبي داود ٢:  
١٩٢٤ / ١٩٢١.

(٦) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٩.

قال: "إذا ذهبت الحمرة من ها هنا" وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس (١).

مسألة ٥٣٥: لو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهاراً وأمكنه أن يقف بها ليلاً ولو قليلاً إلى أن يطلع الفجر أو قبله، وجب عليه، وأجزاءه إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر، ولا نعلم في ذلك خلافاً، لما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (وأتي عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم

حجه

وقضى تفته) (٢).

ومن طريق الخاصة: رواية الحلبي - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: "إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أذر لعبدة، وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة (مفردة)، وعليه الحج من قابل" (٣).

البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة ٥٣٦: الوقوف بعرفة ركن في الحج يبطل الحج بتركه عمداً، عند علماء الإسلام.

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٨.

(٢) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٨٣، الهاشم (٣).

(٣) التهذيب ٥: ٩٨١ / ٢٨٩، الإستصار ٢: ٣٠١ / ١٠٧٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

روى العامة عن عبد الرحمن بن يعمر الدئلي (١)، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج، قال: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع (٢) فقد تم حجه) وأمر رجلا ينادي: الحج عرفة (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصحاب الأراك لا حج لهم" (٤) وإذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف أولى.

ولو ترك وقوف عرفة سهوا أو لعذر، تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر إذا علم أنه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، فإن لم يلحق عرفات إلا ليلا ولم يلحق المشعر إلا بعد طلوع الشمس، فقد فاته الحج.

روى الحلبـي - في الصحيح - أنه سأـل الصادق عليه السلام: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: "إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاته عرفات فليقف

(١) في الطبعة الحجرية: عبد الرحمن بن نعيم الديلمي. وفي نسخة بدل منها وأيضا في "ق، ك": عبد الرحمن بن نعم الديلمي، وكذا في المغني لابن قدامة، إلا أن فيه: الديلي. وما أثبناه من الطبقات - لابن سعد - ٣٦٧:٧، وأسد الغابة ٣:٣٢٨، وتهذيب التهذيب ٦:٥٨٩ / ٢٧٠، والإصابة ٢:٢٤٥، والمصادر الحديثية.

(٢) في "ق، ك" والطبعة الحجرية: ليلة الحج. وال الصحيح ما أثبناه من المصادر.

(٣) سنن أبي داود ٢:١٩٦ / ١٩٤٩، سنن ابن ماجة ٢:١٠٠٣ / ٣٠١٥، سنن الترمذـي ٣:٢٣٧ / ٨٨٩، سنن النسائي ٥:٢٥٦، سنن البيهـقي ٥:١٧٣، المغني ٣:٤٣٧.

(٤) التهـذيب ٥:٢٨٧ / ٩٧٦، الإـستبصار ٢:٣٠٢ / ١٠٧٩.

بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل<sup>(١)</sup>. مسألة ٥٣٧: لعرفة وقتان: اختياري من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، وأضطراري من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر، عند علمائنا.

ووافقنا الشافعي في المبدأ وأنه يدخل بزوال الشمس يوم عرفة، وخالفنا في آخره، فجعله طلوع الفجر يوم النحر<sup>(٢)</sup>. فلو اقتصر على الوقوف ليلاً، كان مدركاً للحج على المذهب المشهور عندهم<sup>(٣)</sup>.

ولهم ثلاثة أوجه، أحدها - وهو الصحيح عندهم -: أن المقتصر على الوقوف ليلاً مدركاً، سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها. والثاني: أنه ليس بمدرك على التقديرين. والثالث: أنه يدرك بشرط تقديم الإحرام عليها<sup>(٤)</sup>.

ولو اقتصر على الوقوف نهاراً، صح وقوفه بالإجماع.  
مسألة ٥٣٨: يحب أن يقف إلى غروب الشمس بعرفة، فإن أفضى قبله عامداً، وجب عليه بذلة، فإن عجز عن البذلة، صام ثمانية عشر يوماً

(١) التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨١ ، الإستبار ٢: ٣٠١ / ٣٠٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٧٢ ، فتح العزيز ٧: ٣٦٣ ، حلية العلماء ٣: ٣٣٧ ، المذهب للشیرازی - ١: ٢٣٣ ، المجموع ٨: ١٠١ و ١٢٠ ، شرح السنۃ - للبغوي - ٤: ٣١٩ و ٤٠٩ .

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٦٣ .

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٦٣ .

بمكة أو في الطريق أو في أهله، وصح حجه، عند علمائنا، وبه قال ابن حريج والحسن البصري (١).  
وقال باقي العامة - إلا مالكا - : يحب عليه دم (٢).  
وللشافعى قول باستحباب الدم (٣).  
وقال مالك: يبطل حجه (٤).

لنا على صحة الحج: ما رواه العامة عن عروة بن مضرس بن أوس ابن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول صلى الله عليه وآله بمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه، فهل لي حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته) (٥).  
ومن طريق الخاصة: ما رواه محمد بن سنان عن الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن الذي إن أدركه الإنسان فقد أدرك الحج، فقال: "إذا أتى جمعاً والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له،

(١) الإستذكار ١٣: ٣٠، المعني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير ٣: ٤٤٤.

(٢) الأم ٢: ٢١٢، المذهب - للشيرازى - ١: ٢٣٣ - ٢٣٣: ٨، المجموع ٨: ١٠٢ و ١١٩،  
الحاوى الكبير ٤: ١٧٤، الإستذكار ١٣: ٢٩ - ٢٩: ٣٠، المعني ٣: ٤٤٢، الشرح  
الكبير ٣: ٤٤٤، المبسوط - للسرخسى - ٤: ٥٥ - ٥٥: ٥٦، حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

(٣) الحاوى الكبير ٤: ١٧٤، المذهب - للشيرازى - ١: ٢٣٣، المجموع ٨: ١٠٢،  
حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٤٨، الإستذكار ١٣: ٢٩، المعني ٣: ٤٤١، الشرح الكبير  
٣: ٤٤٣، فتح العزيز ٧: ٣٦٤.

(٥) سنن الترمذى ٣: ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٨٩١، سنن أبي داود ٢: ١٩٦ / ١٩٥٠، سنن  
النسائي ٥: ٢٦٣ - ٢٦٤، سنن البيهقي ٥: ١٧٣.

وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحج من قابل" (١).

احتج مالك: بما رواه ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل) (٢).

والجواب: إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف، كقوله صلى الله عليه وآله: (من، أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) (٣).

وعلى وجوب البدنة: ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من ترك نسكاً فعليه دم) (٤). والأحوط البدنة، لحصول يقين البراءة معها.

ومن طريق الخاصة: ما رواه ضرليس عن الباقر عليه السلام، قال: سأله عمن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: "عليه بدنية ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله" (٥).

ولو أفاض قبل الغروب ساهياً، لم يكن عليه شيء، وكذا الجاهل، لأصلالة البراءة.

(١) الإستبار ٢: ٣٠٣ / ١٠٨٢، والتهذيب ٥: ٢٩٠ / ٩٨٤.

(٢) المعني ٣: ٤٤١، الشرح الكبير ٣: ٤٤٣.

(٣) المعني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير ٣: ٤٤٤.

(٤) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧: ٣٦٤، والشيرازي في المهدب ١: ٢٣٣، والماوردي

في الحاوي الكبير ٤: ١٧٤، وابنا قدامة في المعني ٣: ٣٩٦ والشرح الكبير ٣: ٣٩٨.

(٥) الكافي ٤: ٤٦٧ - ٤٦٨ / ٤، التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦٢٠.

ولقول الصادق عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: "إذا كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا فعليه بذلة"<sup>(١)</sup>. مسألة ٥٣٩: لو أفاض قبل الغروب عاماً عالماً ثم عاد إلى الموقف نهاراً فوق حتى غربت الشمس، فلا دم عليه - وبه قال مالك والشافعي تفريعاً على الوجوب عنده، وأحمد<sup>(٢)</sup> - لأنه أتي بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات وهو (غير)<sup>(٣)</sup> محرم ثم رجع فأحرم منه.

ولأن الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فعله.

ولأنه لو لم يقف أولاً ثم أتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس، لم يجب عليه شيء، كذا هنا.

وقال الكوفيون وأبو ثور: عليه دم<sup>(٤)</sup>.

ولو كان عوده بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم - وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup> - لأن الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته.

وقال الشافعي: يسقط الدم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٧ / ٦٢١.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٦٣ - ٣٦٤، المجموع ٨: ١٠٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٤،  
الإستذكار ١٣: ٢٩، المعني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير ٣: ٤٤٤.  
(٣) أضفناها لأجل السياق.

(٤) المعني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير ٣: ٤٤٤، الإستذكار ١٣: ٣٠، شرح السنة  
- للبغوي - ٤: ٣٢١.

(٥) المعني ٣: ٤٤٢، الشرح الكبير ٣: ٤٤٤، فتح العزيز ٧: ٣٦٤، حلية العلماء  
٣: ٣٣٩.

(٦) الأم ٢: ٢١٢، الحاوي الكبير ٤: ١٧٤، فتح العزيز ٧: ٣٦٤ و ٣٦٦، المهدب  
- للشيرازي - ١: ٢٣٣، المجموع ٨: ١٠٢ و ١١٩، حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

ولو فاته الوقوف بعرفة نهاراً وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها،  
صح حجه، ولا شيء عليه إجماعاً، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (من أدرك عرفات  
بليل فقد أدرك الحج) (١).

ويجوز له أن يدفع من عرفات أي وقت شاء، ولا دم عليه إجماعاً.  
لا يقال: إنه وقف أحد الزمانين، فوجب الدم، كما قلتم إذا وقف  
نهاراً وأفاض قبل الليل.

لأننا نقول: الفرق: أن من أدرك النهار أمكنه الوقوف إلى الليل  
والجمع بين الليل والنهار، فتعين ذلك عليه، فإذا تركه، لزمه الدم، ومن  
اتهاها ليلاً لا يمكنه الوقوف نهاراً، فلم يتعين عليه، فلا يجب الدم بتركه.  
مسألة ٤٠: لو غم الهلال ليلة الثلاثاء من ذي القعدة، فوقف الناس  
تاسع ذي الحجة، ثم قامت البينة أنه العاشر، فالوجه: فوات الحج إذا  
لم يتفق له الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس، لقوله عليه السلام:  
(١) لحج عرفة) (٢) ولم يدركها.

وقال الشافعي: يجزئهم، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (حجكم يوم تحجون).  
ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتتماله على المشقة العظيمة  
الحاصلة من السفر الطويل وإنفاق المال الكثير (٣).

قال: ولو وقفوا يوم التروية، لم يجزئهم، لأنه لا يقع فيه الخطأ، لأن  
نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير - والعدد القليل يغدوون في ذلك -

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣: ٤٤٢، والشرح الكبير ٣: ٤٤٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٣ / ٣٠١٥، سنن الترمذى ٣: ٨٨٩ / ٢٣٧، سنن النسائي

٥: ٢٥٦، سنن البيهقي ٥: ١٧٣، سنن الدارقطنى ٢: ٢٤٠ - ٤٢١ / ١٩.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٦٤ - ٣٦٥، المجموع ٨: ٢٩٢.

لأنهم مفترطون، ويأمنون ذلك في القضاء (١).

ولو شهد اثنان عشيّة عرفة برؤية الهلال ولم يق من النهار والليل ما يمكن الإتيان إلى عرفة، اجتنأ بالمزدلفة.

وقال الشافعي: يقفون من الغد (٢).

ولو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا غير يوم (٣) عرفة،  
لم يجزئهم.

وقال بعض العامة: يجزئهم، لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: (يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه) (٤). (٥).

وإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض، لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين في هذا.

ولو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما، وقفوا يوم التاسع. على وفق رؤيتهم وإن وقف الناس يوم العاشر عندهما، وبه قال الشافعي (٦).

وقال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر (٧)، لأن الوقوف لا يكون في يومين، وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر.

(١) انظر: فتح العزيز ٧: ٣٦٦، المجموع ٨: ٢٩٣.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٦٥، المجموع ٨: ٢٢٩.

(٣) في "ق، ك" والطبعـةـ الحجرـيةـ: ليلةـ.ـ والصـحـيـحـ ماـ أـثـبـتـاهـ.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٣٣، سنن البيهقي ٥: ١٧٦.

(٥) فتح العزيز ٧: ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٦) فتح العزيز ٧: ٣٦٦، المجموع ٨: ٢٩٢، حلية العلماء ٣: ٣٣٩.

(٧) المجموع ٨: ٢٩٢، حلية العلماء ٣: ٢٣٩.

ونمنع كونه لا يقع في يومين مطلقاً، لِمَكَانِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ،  
لَا خِتْلَافٌ سَبَبَ الْوُجُوبَ فِي حَقِّهِمَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْوُقُوفَ فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَتَعْدُدُ بِالاشْتِبَاهِ، كَالصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ.  
تذنيب: لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة، لم يصح حجهم.

(١٩٢)

الفصل الثالث  
في الوقوف بالمشعر الحرام  
وفي مباحث:  
الأول: في مقدماته

مسألة ٤١: إذا غربت الشمس في عرفات، فليفضل منها قبل الصلاة إلى المشعر ويدعو بالمنقول، ويستحب أن يقتصر في السير، فيسير سيراً جميلاً بسكينة ووقار، ويستغفر الله تعالى ويكثر منه، لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث

طويل -: حتى دفع وقد شنق القصواء (١) بالزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله (٢) ويقول بيده اليمنى: (أيها الناس السكينة السكينة) (٣). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن

(١) يقال: شنقت البعير: إذا كفته بزمامه وأنت راكب. والقصواء لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله. النهاية - لابن الأثير - ٢:٥٠٦ و ٤:٧٥ "شنق" "قصا".

(٢) المورك: المرفقـة التي تكون عند قادمة الرجل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. أراد أنه كان قد بلغ في جذب رأسها إليه ليكشفها عن السير. النهاية - لابن الأثير - ٥:١٧٧ - ١٧٦ "ورك".

(٣) صحيح مسلم ٢:٨٩٠ - ١٢١٨ / ٨٩١، سنن أبي داود ٢:١٨٥ - ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢:١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢:٤٨.

يمين الطريق فقل (١): اللهم ارحم موقفي " (٢) الحديث.  
مسألة ٤٢: لا ينبغي أن يلبي في سيره، لما تقدم (٣) من أن الحاج  
يقطع التلبية يوم عرفة، خلافاً لأحمد، فإنه استحبها (٤).  
ويستحب أن يمضي على طريق المازمين، لأن النبي صلى الله عليه وآله سلكها (٥).  
ويستحب له الإكثار من ذكر الله تعالى.

قال عز وجل: (إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر  
الحرام " (٦).

ويستحب له أن يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن ذهب ربع  
الليل أو ثلثه، بإجماع العلماء.

ورواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر أن  
النبي صلى الله عليه وآله جمع بمزدلفة (٧).

ومن طريق الخاصة: قول أحدهما عليهما السلام - في الصحيح -: " لا تصل  
المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل " (٨).

مسألة ٤٣: يستحب أن يؤذن للمغرب ويقيم ويصليها ثم يقيم  
للعشاء من غير أذان ويصليها، عند علمائنا - وهو أحد أقوال الشافعي،

(١) في " ق، ك " والطبعة الحجرية: " إذا انتهى ... فليقل " وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٧ / ٦٢٣.

(٣) تقدم في المسألة ٥٣٢.

(٤) المعني ٣: ٤٤٦ ، الشرح الكبير ٣: ٤٤٥.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٧٦ ، المعني ٣: ٤٤٦ ، الشرح الكبير ٣: ٤٤٥.

(٦) البقرة: ١٩٨.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن

ماجة ٢: ١٠٢٦ / ٣٠٧٤ ، سنن البيهقي ٥: ١٢١.

(٨) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٥ ، الإستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٥.

واختاره أبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايات (١) - لما رواه العامة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٢) ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً " وقال: " هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله " (٣).

وقال الشافعي: يقيم لكل صلاة إقامة (٤). وهو رواية عن - أحمد (٥)، وبه قال إسحاق وسالم والقاسم بن محمد، وهو قول ابن عمر (٦). وقال الثوري: يقيم للأولى من غير أذان، ويصلبي الأخرى بغير أذان ولا إقامة (٧). وهو مروي عن ابن عمر أيضاً وأحمد (٨). وقال مالك: يجمع بينهما بأذانين وإقامتين (٩).

(١) الحاوي الكبير :٤ ، المجموع :٨ ، ١٣٤ و ١٤٩ ، حلية العلماء :٣ ، ٣٣٩ الإستذكار :٣ ، ١٥٠ ، المغني والشرح الكبير :٣ :٤٤٧ .

(٢) انظر المصادر في ص ١٩٤ ، الهاشم (٧)

(٣) التهذيب :٥ :١٩٠ / ٦٣٠ ، الإستبصار :٢ :٢٥٥ / ٨٩٩ .

(٤) الحاوي الكبير :٤ ، المجموع :٨ ، ١٣٤ ، حلية العلماء :٣ ، ٣٣٩ ، شرح السنة للبغوي - ٤ :٣٢٩ ، المغني :٣ :٤٤٧ ، الشرح الكبير :٣ :٤٤٦ ، الإستذكار :١٣ :١٥٠ .

(٥) المغني :٣ :٤٤٧ ، الشرح الكبير :٣ :٤٤٦ ، المجموع :٨ ، ١٤٩ ، حلية العلماء :٣ . ٣٣٩

(٦) المغني :٣ :٤٤٧ ، الشرح الكبير :٣ :٤٤٦ ، المجموع :٨ ، شرح السنة للبغوي - ٤ :٣٢٩ .

(٧) شرح معاني الآثار :٢ ، ٢١٤ ، المغني :٣ :٤٤٧ ، الشرح الكبير :٣ :٤٤٦ ، الإستذكار :١٣ :١٥٠ .

(٨) المغني :٣ :٤٤٧ ، الشرح الكبير :٣ :٤٤٦ .

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة :١٤٣ ، الإستذكار :٣ :١٥٠ ، المجموع :٨ ، ١٤٩ ، شرح السنة للبغوي - ٤ :٣٢٩ .

احتج أَحْمَدُ: بِمَا رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِرْفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فِي الْفَيْلَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقَلَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامُكَ) فَرَكَبَ فَلَمَا جَاءَ مِزْدَلْفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مِبْرَكِهِ (۱) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا (۲) (۳).

وااحتج الثوري: بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقْامَةٍ وَاحِدَةٍ (۴).

وااحتج مالك: بِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مُسْعُودَ أَذْنَانِيْنِ وَإِقْامَتَيْنِ (۵).  
والجواب: أَنَّ رَوَاْيَتَنَا تَضَمَّنَتِ الْزِيَادَةَ، فَكَانَتْ أُولَى، وَقَوْلُ مَالِكٍ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه (۶).

وَأَمَا عُمَرُ فَإِنَّمَا أَمْرَ بِالتَّأْذِينِ لِلثَّانِيَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ، فَأَذْنُ لِجَمْعِهِمْ (۷).

(۱) فِي الْمَصَادِرِ: مِنْزَلَهُ.

(۲) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ۲ / ۹۳۹، ۱۲۸۰ / ۹۳۹، صَحِيحُ البَخْرَارِيِّ: ۱ : ۴۷، سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ: ۲ / ۱۹۲۵، ۱۲۲۵ / ۱۹۲۵، سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ: ۵، الْمَوْطَأُ: ۱ : ۴۰۰ - ۴۰۱ / ۱۹۷، شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ: ۲ : ۲۱۴.

(۳) الْمَعْنَى: ۳ : ۴۴۷، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ۳ : ۴۴۶.

(۴) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ۲ / ۹۳۸، ۲۹۰ / ۹۳۸، الْمَعْنَى: ۳ : ۴۴۷، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ۳ : ۴۴۶.

(۵) الْمَعْنَى: ۳ : ۴۴۷ - ۴۴۸، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ۳ : ۴۴۷.

(۶) الْمَعْنَى: ۳ : ۴۴۸، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ۳ : ۴۴۷.

(۷) شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ: ۲ : ۲۱۱، الإِسْتَذْكَارُ: ۱۳ : ۱۵۹، الْمَعْنَى: ۳ : ۴۴۸، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ۳ : ۴۴۷.

ولا ينبغي أن يصلى بينهما شيئاً من النوافل إجماعاً، لحديث حابر (١) وأسامة (٢) من طريق العامة.

ومن طريق الخاصة: قول عنبسة بن مصعب: قلت للصادق عليه السلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلبي الركعات بعد المغرب؟ قال: "لا، صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد" (٣).

ولو صلى بينهما شيئاً من النوافل، لم يكن مأثوماً، لأن الجمع مستحب، فلا يترتب على تركه إثم.

وما رواه العامة عن ابن مسعود أنه كان يتطوع بينهما، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله (٤).

ومن طريق الخاصة: قول أبان بن تغلب - في الصحيح -: صليت خلف الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٥).

مسألة ٤٤٤: لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، صحت صلاته، ولا إثم عليه، ذهب إليه علمائنا - وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر (٦) - لأن كل صلاتين جاز الجمع

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٩٤، الهاشم (٧).

(٢) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٩٦، الهاشم (٢).

(٣) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣١، الإستصار ٢: ٢٥٥ / ٩٠٠.

(٤) المعني ٣: ٤٤٨، الشرح الكبير ٣: ٤٤٧.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٢، الإستصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠١.

(٦) المعني ٣: ٤٤٩، الشرح الكبير ٣: ٤٤٧، الحاوي الكبير ٤: ١٧٦، المهدب للشيرازي - ١: ٢٣٣ - ٢٣٤، المجموع ٨: ١٣٤.

بينهما حاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة.  
وما تقدم من الأخبار.

احتجوا (١) بأن النبي صلى الله عليه وآلـه جمع بين الصالاتين، فكان نسـكا، وقال:  
(خذـوا عنـي منـاسـكـكم) (٢).

ولأنـه قال عليه السلام لأـسـامـة: (الصلـةـ أـمـامـكـ) (٣).  
وهو محمـول عـلـنـ الاستـحـبابـ، لـثـلاـ يـقـطـعـ سـيرـهـ.

ولـوـ فـاتـهـ معـ الإـمامـ الجـمـعـ، جـمـعـ منـفـرـداـ إـجـمـاعـاـ، لـأـنـ الثـانـيـ مـنـهـماـ  
تـصـلـىـ فـيـ وـقـتـهـ، بـخـلـافـ الـظـهـرـ مـعـ الـعـصـرـ (٤) عـنـدـ الـعـامـةـ (٥).

ولـوـ عـاقـهـ فـيـ الطـرـيقـ عـائـقـ وـخـافـ أـنـ يـذـهـبـ أـكـثـرـ الـلـيـلـ، صـلـىـ فـيـ  
الـطـرـيقـ، لـثـلاـ يـفـوتـ الـوقـتـ، لـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ الصـحـيـحـ - : " لاـ بـأـسـ  
أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ المـغـرـبـ إـذـاـ أـمـسـىـ بـعـرـفـةـ " (٦).

وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـصـلـيـ نـوـافـلـ المـغـرـبـ بـعـدـ الـعـشـاءـ، وـلـاـ يـفـصلـ بـيـنـ  
الـصـالـاتـيـنـ، وـلـوـ فـعـلـ، جـازـ، لـكـنـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ، لـرـوـاـيـةـ أـبـانـ (٧).  
وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـصـلـيـ قـبـلـ حـطـ الرـحـالـ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـذـاـ فـعـلـ (٨).

(١) كـذـاـ مـنـ غـيـرـ سـيـقـ لـذـكـرـ قـوـلـ الـمـخـالـفـ، وـفـيـ الـمـعـنـيـ ٣: ٤٤٩ـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣:  
٤٤٧ـ وـرـدـ هـكـذاـ: وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـورـيـ: لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ جـمـعـ بـيـنـ  
الـصـالـاتـيـنـ، إـلـىـ آخـرـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـتنـ.

(٢) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥: ١٢٥ـ .

(٣) تـقـدـمـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ مـصـادـرـهـ فـيـ صـ ١٩٦ـ ، الـهـامـشـ (٢ـ).

(٤) كـذـاـ، وـالـأـنـسـبـ: بـخـلـافـ الـعـصـرـ مـعـ الـظـهـرـ.

(٥) المـعـنـيـ ٣: ٤٤٨ـ .

(٦) التـهـذـيـبـ ٥: ١٨٩ـ / ٦٢٩ـ ، الإـسـبـيـصـارـ ٢: ٢٥٥ـ / ٨٩٨ـ .

(٧) تـقـدـمـتـ الـرـوـاـيـةـ مـعـ الإـشـارـةـ إـلـىـ مـصـدرـهـاـ فـيـ صـ ١٩٧ـ الـهـامـشـ (٥ـ).

(٨) صحيحـ الـبـخـارـيـ ١: ٤٧ـ ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢: ٩٣٩ـ / ٩٣٩ـ ، سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ٢:

١٩١ـ / ١٩٢٥ـ ، شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ ٢: ٢١٤ـ ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥: ١٢٢ـ ، المـوـطـأـ ١:

٤٠١ـ / ٤٠١ـ .

وبيت تلك الليلة بمزدلفة، ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهاج إلى الله تعالى.

قال الصادق عليه السلام - في الحسن -: " لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول: اللهم هذه جمع " إلى آخره، قال عليه السلام: " وإن استطعت أن تحبّي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي النحل، يقول الله عز وجل ثناوه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقّي، وحق على أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عن أراد أن يحط عنه ذنبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له " (١).  
والمبيت بمزدلفة ليس ركنا وإن كان الوقوف بها ركنا، لما رواه العامة عن عروة بن مضرس، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع، فقال: (من صلى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) (٢).

ولأنه مبيت في مكان، فلا يكون ركنا، كالمبيت بمنى.  
وحكى عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: المبيت بمزدلفة ركن (٣)، لقوله عليه السلام: (من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له) (٤).  
وجوابه - بعد تسليمه - أن المراد من لم يبيت بها ولم يقف وقت

(١) الكافي ٤: ٤٦٨ - ٤٦٩ / ١، التهذيب ٥: ١٨٨ - ١٨٩ / ٦٢٦.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ - ١٩٧ / ١٩٥٠، سنن النسائي ٥: ٢٦٣ - ٢٦٤، سنن الترمذى ٣: ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٨٩١، سنن البيهقي ٥: ١٧٣.

(٣) المجموع ٨: ١٥٠، المعنى ٣: ٤٥٠، الشرح الكبير ٣: ٤٤٩.

(٤) أورده الرافعى في فتح العزيز ٧: ٣٦٧.

الوقوف، جمعاً بين الأدلة.  
البحث الثاني: في الكيفية.

مسألة ٤٥: يحب في الوقوف بالمشعر شيئاً: النية، لأن عبادة،  
فلا يصح بدونها. وللآلية (١) والأخبار (٢).  
ويشترط فيها التقرب إلى الله تعالى، ونية الوجوب، وأن وقوفه  
لحجة الإسلام أو غيرها.

الثاني: الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني، لما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وآله  
صلى الصبح حين تبين له الصبح (٣).

قال جابر: إن النبي صلى الله عليه وآله لم ينزل واقفاً حتى أسفراً جداً (٤).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "أصبح على طهر بعد ما  
تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت (٥)" (٦).  
ولأن الكفارة تحجب لو أفضض قبل الفجر على ما يأتي، وهي مرتبة  
على الذنب.

وقال الشافعي: يجوز أن يدفع بعد نصف الليل ولو بجزء قليل (٧).

(١) البينة: ٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢، ٢٠١ / ٢٦٢، سنن ابن ماجة ٢:  
١٤١٣ / ٤٢٢٧، سنن البيهقي ٧: ٣٤١، أمالى الطوسي ٢: ٢٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن  
أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن  
أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٥) في الكافي: "حيث شئت".

(٦) التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٥، الكافي ٤: ٤٦٩ / ٤.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٧٧، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ١٣٥، فتح  
العزيز ٧: ٣٦٧ - ٣٦٨، الإسندكار ١٣: ٣٧، المعني ٣: ٤٥١، الشرح الكبير ٣: ٤٤٩.

فأوجب الوقوف في النصف الثاني من الليل، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أم سلمة فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة (١).

ونحن نقول بموجبه، فإن المعدورين - كالنساء والصبيان والخائف - يجوز لهم الإفاضة قبل طلوع الفجر.

مسألة ٥٤٦: يستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر، ولو وقف قبل الصلاة بعد طلوع الفجر، أجزاء، لأنه وقت مضيق، فاستحب البدأة بالصلاحة.

ويستحب الدعاء بالمنقول، ثم يفيض حين يشرق ثير (٢)، وترى الإبل مواضع أحفافها في الحرم، رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام (٣).

ويستحب أن يكون متظهراً.

قال الصادق عليه السلام: " أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت " (٤) الحديث.

ولو وقف جنباً أو محدثاً، أجزاء إجماعاً.

ويستحب له أن يصلي الفجر في أول وقته، لازدحام الناس طلباً للوقوف والدعاء، بخلاف الحصر.

مسألة ٥٤٧: يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام.

قال الشيخ رحمة الله: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قرخ (٥).

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ / ١٩٤٢.

(٢) ثير: جبل بمكة. معجم البلدان ٢: ٧٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٩ / ٤، التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٩ / ٤، التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٥.

(٥) المبسط - للطوسي - ١: ٣٦٨، وفيه: فراخ، وهي تصحيف.

ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده.

قال الله تعالى: (إِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عِرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ) (١).

وأردف رسول الله صلى الله عليه وآلها، الفضل بن العباس ووقف على قزح،  
وقال: (هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف) (٢).

وروى العامة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر أن  
النبي صلى الله عليه وآلها ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل  
القبلة فحمد الله وھلله وكبره ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسرف جدا (٣).  
قال الصادق عليه السلام: " يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن  
يدخل البيت " (٤).

البحث الثالث: في الأحكام.

مسألة ٥٤٨: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج يبطل الحج  
بتركه عمدا، عند علمائنا، وهو أعظم من الوقوف بعرفة، عند علمائنا - وبه

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) كذا، وفي سنن الترمذى ٣: ٢٣٢ / ٨٨٥ ورد هكذا:... وأردف أسامة بن زيد  
- إلى أن قال - وقال: (هذا قزح) - إلى آخره، إلى أن قال -: وأردف الفضل ثم  
أتى العجمة... انتهى، وكذا في سنن البيهقي ٥: ١٢٢ إلى قوله عليه السلام: (وجمع  
كلها موقف). ونحوه في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠ - ٨٩١ / ٢١٨، وسنن ابن ماجة  
٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ / ٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن

ماجة ٢: ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن البيهقي ٥: ١٢٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٩ / ٣، التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٦.

قال علقة والشعبي والنحوي (١) - لقوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام، (٢).

وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآلله أنه قال: (من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له) (٣).

ومن طريق الخاصة: روایة الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام " وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبدة، وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل" (٤).

وقال باقي العامة: إنه نسك وليس بركن (٥)، لقوله عليه السلام بجمع: (من صلى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) (٦). ولأنه مبيت في مكان، فلا يكون ركناً، كالمبيت بمنى.

والحديث حجة لنا، لأنها كانت صلاة الفجر في جمع، وإذا علق تمام الحج على وقوف المشعر، انتفى عند عدمه، وهو المطلوب.

---

(١) الحاوي الكبير :٤ :١٧٧ ، الإستذكار :١٣ :٣٥ ، حلية العلماء :٣ :٣٤٠ ، المجموع :٨ :١٥٠ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ١ :١٣٨ ، المعني :٣ :٤٥٠ ، الشرح الكبير :٣ :٤٤٩ .

(٢) البقرة: ١٩٨ .

(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز :٧ :٣٦٧ .

(٤) التهذيب :٥ :٢٨٩ / ٩٨١ ، الإستبصار :٢ :٣٠١ / ١٠٧٦ .

(٥) المعني :٣ :٤٥٠ ، الشرح الكبير :٣ :٤٤٩ ، الحاوي الكبير :٤ :١٧٧ ، الإستذكار :١٣ :٣٦٧ ، فتح العزيز :٧ :٣٦٧ ، المجموع :٨ :١٥٠ ، المبوسط - للسرخسي - ٤ :٦٣ ، حلية العلماء :٣ :٣٤٠ .

(٦) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٨٣ ، الهاشم (٣).

والقياس باطل، ومعارض بقياسنا، فيبقى دليلاً سالماً.  
على أنا لا نوجب المبيت ولا نجعله ركناً كما تقدم، بل الوقوف  
الاختياري.

مسألة ٥٤٩: يحب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفضض قبل  
طلوعه مختاراً عامداً بعد أن وقف به ليلاً، جبره بشاة.

وقال أبو حنيفة: يحب الوقوف بعد طلوع الفجر (١)، كقولنا.  
وقال باقي العامة: يجوز الدفع بعد نصف الليل (٢).

وهو غلط، لأن النبي صلى الله عليه وآله أفضض قبل طلوع الشمس (٣)، وكانت  
الجاهلية تفيف بطلوعها (٤)، فدل على أن ذلك هو الواجب.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: في رجل وقف مع الناس  
بجمع ثم أفضض قبل أن يفيف الناس، قال: "إن كان جاهلاً فلا شيء عليه،  
وإن كان أفضض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة" (٥).

ولأنه أحد الموقفين، فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار، كعرفة.  
احتجموا: بأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أم سلمة، فأفضضت في النصف الأخير  
من المزدلفة (٦).

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٣٦، الهدایة - للمرغینانی - ١: ٤٦، تحفة الفقهاء ١: ٤٠٧.

(٢) المعني ٣: ٤٥١، الشرح الكبير ٣: ٤٤٩، المذهب - للشیرازی - ١: ٢٣٤،  
المجموع ٨: ١٣٥، فتح العزیز ٧: ٣٦٧ - ٣٦٨، الحاوی الكبير ٤: ١٧٧، بدائع  
الصنائع ٢: ١٣٦، تفسیر القرطبی ٢: ٤٢٥.

(٣) صحيح البخاری ٢: ٢٠٤، سنن ابن ماجة ٢: ٢ / ١٠٠٦ / ٣٠٢٢، سنن الترمذی  
٣: ٨٩٥ / ٢٤١ و ٨٩٦ / ٢٤٢، سنن البیهقی ٥: ١٢٤ - ١٢٥، المعني والشرح  
الکبیر ٣: ٤٥٢.

(٤) صحيح البخاری ٢: ٢٠٤، سنن ابن ماجة ٢: ٢ / ١٠٠٦ / ٣٠٢٢، سنن الترمذی  
٣: ٨٩٥ / ٢٤١ و ٨٩٦ / ٢٤٢، سنن البیهقی ٥: ١٢٤ - ١٢٥، المعني والشرح  
الکبیر ٣: ٤٥٢.

(٥) التهذیب ٥: ١٩٣ / ٦٤٢، الإستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٢.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٩٤ / ١٩٤٢، المعني ٣: ٤٥١، الشرح الكبير ٣: ٤٥٠.

ونحن نقول بموجبه، لجوازه للمعدورين.  
وإن كان ناسيا، فلا شيء عليه، قاله الشيخ رحمه الله (١)، وبه قال  
أبو حنيفة (٢).  
وقال ابن إدريس: لو أفاض قبل الفجر عامداً، بطل حجه (٣).  
مسألة ٥٥٠: يحوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب الأعذار  
والضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة إجماعاً، لما رواه العامة  
عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقدم ضعفة أهله في النصف  
الأخير  
من المزدلفة (٤).  
وقال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أغيلمة (٥) بنى عبد المطلب (٦).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "رخص  
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل،  
وأن  
يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة، ووكلن من  
يضحى عنهم" (٧).

(١) النهاية: ٢٥٣، المبسوط - للطوسى - ١: ٣٦٨.

(٢) لم نعثر في المصادر المتوفرة لدينا على قول أبي حنيفة بالنسبة إلى من أفاض قبل طلوع  
الفجر ناسيا، ويظهر من سياق العبارة هنا وما في منتهى المطلب ٢: أن الضمير  
في "وبه قال أبو حنيفة" راجع إلى الجبر بشارة عند عدم وقوفه بعد طلوع الفجر. وانظر:  
تحفة الفقهاء ١: ٤٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٣٦، والهدایة - للمرغيني - ١: ١٤٦،  
المبسوط - للسرخسي - ٤: ٦٣، وفتح العزيز ٧: ٣٦٨، والحاوي الكبير ٤: ١٧٧.  
(٣) السرائر: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢: ٢٠٢، وصحيح مسلم ٢: ٩٤١ / ١٢٩٣، وسنن  
الترمذى ٣: ٢٤٠ / ٨٩٣، وسنن البيهقي ٥: ١٢٣.

(٥) أغيلمة تصغير أغلمة. والمراد الصبيان.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٧ / ٣٠٢٥.

(٧) الإستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٦، والتهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٦.

وعن أحدهما عليهما السلام قال: "أي امرأة ورجل خائف فأفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس" (١) الحديث.

مسألة ٥٥١: يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل، وللإمام بعد طلوعها، لما رواه العامة: أن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس (٢). ومن طريق الخاصة: أن الكاظم عليه السلام سُئل أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: "قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلى" قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: "ليس به بأس" (٣).

إذا عرفت هذا، فإنه تستحب الإفاضة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس بقليل - وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي (٤) - لما رواه العامة في حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى أسفى جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس (٥).

---

(١) الإستبصار ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٩٠٤، والتهذيب ٥: ٦٤٤ / ١٩٤.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٤، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٦ / ٣٠٢٢، سنن الترمذى ٣: ٢٤١ - ٢٤٢ / ٨٩٥ و ٨٩٦، سنن البيهقي ٥: ١٢٤ - ١٢٥، المعنى والشرح الكبير ٤٥٢: ٣

(٣) الإستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٨، وبنحوه يسير في بعض الألفاظ في الكافي ٤: ٤٧٠ / ٥، والتهذيب ٥: ١٩٢ - ١٩٣ / ٦٣٩.

(٤) المعنى والشرح الكبير ٣: ٤٥٢، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ١٣٦.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن البيهقي ٥: ١٢٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨ - ٤٩، المعنى ٣: ٤٥٢.

ومن طريق الخاصة: ما تقدم (١) في حديث الكاظم عليه السلام.  
ولو دفع قبل الإسفار بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس، لم يكن  
مأثوماً إجماعاً.

مسألة ٥٥٢: حد المزدلفة: ما بين مأزمي (٢) عرفة إلى الحياض إلى  
وادي محسر يجوز الوقوف في أي موضع شاء منه إجماعاً، لما رواه العامة  
عن الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن جابر: أن النبي صلى الله عليه  
وآلـهـ قال: (وقفت

هاهنا بجمع، وجمع كلـهاـ موقف) (٣).

ومن طريق الخاصة: قول زرارة - في الصحيح -: إن الباقر عليه السلام قال  
للحكم بن عبيدة: "ما حد المزدلفة؟" فسكت، فقال الباقر عليه السلام: "حدها ما  
بين المأذمين إلى الجبل إلى حياض وادي محسر" (٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمـارـ، قال: "حد المشعر الحرام من  
المأذمين إلى الحياض وإلى وادي محسـرـ" (٥).

إذا عرفت هذا، فلو ضاق عليه الموقف، جاز له أن يرتفع إلى  
الجبل، لقول الصادق عليه السلام: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف  
يصنعون؟ فقال: "يرتفعون إلى المأذمين" (٦).

مسألة ٥٥٣: للوقوف بالمشعر وقتان: اختياري من طلوع الفجر إلى

(١) تقدم في ص ٢٠٦.

(٢) المأزم: الطريق الضيق، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر: مأذمان.

مجمع البحرين ٦: ٧ "أزم".

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٩٣ / ١٤٩، سنن أبي داود ٢: ١٩٣٦ / ١٩٣، سنن البيهقي

٥: ١١٥، المعني ٣: ٤٥٠، الشرح الكبير ٣: ٤٥١.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠ - ٦٣٤ / ١٩١، وفيه الحكم بن عتبة.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤.

طلوع الشمس يوم النحر، واضطراري بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فإذا أدرك الحاج اختياري من وقت عرفة - وهو من زوال الشمس إلى غروبها من يوم عرفة - واضطراري المشعر، أو أدرك اضطراري عرفة اختياري المشعر، صح حجه إجماعا.

وكذا لو أدرك اختياري أحدهما وفاته الآخر اضطرارياً واختيارياً على إشكال لو كان الفائت هو المشعر.

أما لو أدرك الاضطراريين معاً ولم يدرك اختياري أحدهما، فقد قيل: يبطل حجه (١). وقيل: يصح (٢).

ولو ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إذا مضى إلى عرفات وقف بها قليلاً ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضي إلى عرفات، والوقوف بها، ثم يحيى إلى المشعر.

ولو غلب على ظنه أنه إن مضى إلى عرفات، لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، اقتصر على الوقوف بالمشعر، وقد تم حجه، وليس عليه شيء.

ولو وقف بعرفات ليلاً ثم أفضى إلى المشعر فأدركه ليلاً أيضاً ولم يتفق له الوقوف إلى طلوع الفجر بل أفضى منه قبل طلوعه، ففي إلحاقه بإدراك الاضطراريين نظر، فإن قلنا به، جاء فيه الخلاف.

وأما العامة فقالوا: إذا فاته الوقوف بعرفات، فقد فاته الحج مطلقاً، سواء وقف بالمشعر أو لا (٣).

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٥٤.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٥٤.

(٣) الشرح الكبير ٣: ٤٤٣، المجموع ٨: ١٠٢، بداية المجتهد ١: ٣٤٦، بدائع الصنائع ٢: ١٢٧.

ويدل على إدراك الحج بـإدراك الاضطراريين: ما رواه الحسن العطار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: "إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمني ولا شيء عليه" (١).

مسألة ٥٥٤: يستحبأخذ حصى الجamar من المزدلفة، وهو سبعون حصاة، عند علمائنا - وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي (٢) - لأن الرمي تحية لموضعه، فينبعي له أن يتقطه من المشعر، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره، كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله.

وما رواه العامة عن ابن عمر أنه كان يأخذ حصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع (٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمارة - في الحسن - قال: "خذ حصى الجamar من جمع، وإن أخذته من رحلك بمني أجزأك" (٤).

ويجوز أخذ حصى الجamar من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ومن حصى الجamar إجماعا، لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله غادة العقبة وهو على ناقته: (القط لي حصى الجamar) فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف، فجعل يقبضهن (٥) في كفه ويقول: (أمثال هؤلاء فارموا) ثم قال:

(١) التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩٠ ، الإستبار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٨ .

(٢) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤ ، فتح العزيز ٧: ٣٦٩ ، المجموع ٨: ١٣٧ ، الحاوي الكبير ٤: ١٧٨ .

(٣) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤ ، وسنن البيهقي ٥: ١٢٨ .

(٤) الكافي ٤: ٤٧٧ / ١ ، التهذيب ٥: ١٩٥ - ١٩٦ / ٦٥٠ .

(٥) كذا في "ق، ك" والطبعة الحجرية والمعني والشرح الكبير، وفي سنن ابن ماجة: ينفضهن، وفي سنن البيهقي: فوضعتهن في يده.

(أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام " يجوزأخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف " (٢).  
إذا عرفت هذا، فلا يجوزأخذ الحصى من حصى الجمار ولا من غير الحرم، لقول الصادق عليه السلام - في الحسن -: " حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك " قال: وقال: " ولا ترم الجمار إلا بالحصى " (٣).

وقال الصادق عليه السلام: " ولا يأخذ من حصى الجمار " (٤).

وقال بعض علمائنا: لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد (٥).  
ولا بأس به، لما ورد من تحريم إخراج الحصى من المساجد (٦).

---

(١) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨ / ٣٠٢٩، وسنن البيهقي ٧: ١٢٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨ / ٨، التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٧ / ٥، التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣، التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٦.

(٥) المحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٥٧.

(٦) انظر: الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤، والفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٨، و ٢: ١٦٥ / ٧١٣، وعلل الشرائع: ٣٢٠، الباب ٩، الحديث ١، والتهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١١، و ٥: ١٥٦٨ / ٤٤٩.

وفيه أبواب:

الأول: في الرمي ومقدمته.

وفيه مباحث:

الأول: في الإفاضة إلى مني.

مسألة ٥٥٥: يستحب له الدفع من مزدلفة إلى مني إذا أسرف الصبح قبل طلوع الشمس تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ويستحب أن يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا، لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال: (أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة) فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى مني (٢).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفضل بذكر الله والاستغفار، وحرك

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن أبي

داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن البيهقي ٥: ١٢٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩.

(٢) المغني ٣: ٤٥٣، وسنن أبي داود ٢: ١٩٢٠ / ١٩٠، سنن البيهقي ٥: ١٢٦.

به لسانك "(۱)"

مسألة ٥٥٦: فإذا بلغ وادي محسر - وهو وادي عظيم بين جمع ومني، وهو إلى مني أقرب - أسرع في مشيه إن كان ماشيا، وإن كان راكبا حرك دابته، ولا نعلم فيه خلافا، لما رواه العامة عن الصادق عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه: لما أتى وادي محسر حرك قليلا، وسلك الطريق الوسطي (٢).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا مررت بوادي محسر - وهو واد عظيم بين جمع ومني، وهو إلى مني أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآلله حرك ناقته" (٣).  
ولا نعلم خلافا في استحباب الإسراع فيه.

ولو ترك الهرولة فيه، استحب له أن يرجع ويهرول، لأنها كيفية مستحبة، ولا يمكن فعلها إلا بإعادة الفعل، فاستحب له تداركها، كناسية الأذان.

وقول ابن بابويه: ترك رجل السعي في وادي محسر، فأمره الصادق عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة فرجع فسعي (٤). وقد قيل: إن النصارى كانت تقف ثم، فرأوا مخالفتهم (٥). ويستحب له الدعاء حالة السعي في وادي محسر، لقول الصادق عليه السلام

(١) التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٧

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن

ماجة ٢ : ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥ : ٢٦٧، سنن الدارمي ٢ : ٤٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٠ - ٤٧١ / ٣، الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٤، التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٧.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٧، وفيه: أن يرجع ويسعى.

(٥) كما في فتح العزيز ٧: ٣٧٠

- في الصحيح -: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَاقْبِلْ توبَتِي، وَأَجْبِ دُعَوْتِي، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتَ بَعْدِي" (١). وفي رواية عن الكاظم عليه السلام: "الحركة في وادي محسر مائة خطوة" (٢).

وفي حديث آخر "مائة ذراع" (٣).

وأما الجمهور: فاستحبوا الإسراع قدر رمية حجر (٤). وإذا أفضض من المشعر قبل طلوع الشمس، فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مستحبا.

وروي عن الباقي عليه السلام أنه يكره (٥) أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة (٦). إذا عرفت هذا، فإنه يجب يوم النحر بمنى ثلاثة مناسك: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، ويجب عليه بعد عوده من مكة إلى منى يوم النحر أو ثانية رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى. البحث الثاني: في رمي جمرة العقبة.

مسألة ٥٥٧: إذا ورد منى يوم النحر، وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمار مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند

(١) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٨٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٦.

(٤) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٥٣، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٣٤، المجموع ٨: ١٤٣، فتح العزيز ٧: ٣٧٠.

(٥) في المصدر: كره.

(٦) الفقيه ٢: ٢٨٣ / ١٣٨٣.

العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة (وهي) (١) في حضيض الجبل مترقية عن الجادة.

ولا نعلم خلافا في وجوب رمي جمرة العقبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رماها (٢)، وقال: (خذوا عني مناسككم) (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "خذ حصى الجamar ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلىها" (٤).

إذا عرفت هذا، فإنه يستحب له إذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمي جمرة العقبة حالة وصوله.

مسألة ٥٥٨: لا يجوز الرمي في هذا اليوم ولا باقي الأيام إلا بالحجارة، عند علمائنا - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد (٥) - لما رواه العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى بالأحجار، وقال: (بمثل هذا فارموا) (٦). وقال عليه السلام: (عليكم بحصى الخذف) (٧).

(١) أضفناها لأجل السياق.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ / ٣٠٧٤، سنن النسائي ٥: ٢٦٧ - ٢٦٨، سنن الدارمي ٢: ٤٩.

(٣) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٨ - ٤٧٩ / ١، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١.

(٥) المعني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير ٣: ٤٥٩، الأم ٢: ٢١٣، مختصر المزن尼: ٦٨، الحاوي الكبير ٤: ١٧٩، الوجيز ١: ١٢٢، فتح العزيز ٧: ٣٩٧، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ١٧٠ و ١٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، شرح السنة - للبغوي - ٤: ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢: ١٥٨.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٢٨.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٣١ - ٩٣٢ / ١٢٨٢، سنن النسائي ٥: ٢٦٧ و ٢٦٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٧.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها" (١) والأمر للوجوب.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، كالكلح والزرنيخ والمدر، فأما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز (٢). وقال داود: يجوز الرمي بكل شئ حتى حكى عنه أنه قال: لو رمى بعصفور ميت، أجزأه، لقوله عليه السلام (إذا رميت وحلقت) فقد حل لكم كل شئ (٣) (٤) ولم يفصل.

وعن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يتناولها الحصى تكبر مع كل حصاة، فسقطت حصاة فرمي بخاتتها (٥).

ولأنه رمى بما هو من جنس الأرض فأجزأه، كالحجارة. والجواب: لم يذكر في الحديث كيفية المرمي به، وبينه بفعله، فيصرف ما ذكره إلى المعهود من فعله، كغيره من العبادات.

وفعل سكينة عليها السلام نقول به، لحواز أن يكون فص الخاتم حجرا. وينقض قياس أبي حنيفة بالدرارهم.

مسألة ٥٥٩: وانختلف قول الشيخ رحمه الله.

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢١٤، الهاشم (٤).

(٢) المبسوط - للسرخي - ٤: ٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٥٧، الهدایة - للمرغيناني - ١: ١٤٧ ، الحاوي الكبير ٤: ١٧٩ ، فتح العزیز ٧: ٣٩٨ ، المعني ٣: ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣: ٤٥٩ ، حلية العلماء ٣: ٣٤٠ ، المجموع ٨: ١٨٦ .

(٣) مسند أحمد ٦: ١٤٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٧٩ ، حلية العلماء ٣: ٣٤٠ .

(٥) المعني ٣: ٤٥٥ ، الشرح الكبير ٣: ٤٥٩ ، الحاوي الكبير ٤: ١٧٩ .

فقال في أكثر كتبه: لا يجوز الرمي إلا بالحصى (١). واختاره ابن إدريس (٢) وأكثر علمائنا (٣) إدريس (٢) وأكثر علمائنا (٣).

وقال في الخلاف: لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره، كالملدر والأجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة، وبه قال الشافعي (٤). والوجه: الأول، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما لقط له الفضل بن العباس حصى الخذف قال: (بمثلكم فارموا) (٥). ومن طريق الخاصة: رواية زرارة - الحسنة - عن الصادق عيه السلام، قال: "لا ترمي الجمار إلا بالحصى" (٦).

وللحصول يقين البراءة بالرمي بالحصى دون غيره، فيكون أولى. مسألة ٥٦٠: ويجب أن يكون الحصى أبكاراتا، فلو رمى بحصاة رمي بها هو أو غيره، لم يجزئه عند علمائنا - وبه قال أحمد (٧) - لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أخذ الحجارة قال: (بأمثال هؤلاء فارموا) (٨) وإنما تتحقق المماطلة بما

(١) النهاية: ٢٥٣، المبسوط - للطوسي - ١: ٣٦٩، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٣٤.

(٢) السرائر: ١٣٩.

(٣) منهم: القاضي ابن البراج في المذهب ١: ٢٥٤، وابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٨، والكيدري في إصباح الشيعة: ١٦٠.

(٤) الخلاف ٢: ٣٤٢، المسألة ١٦٣.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨ / ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٨، سنن البيهقي ٥: ١٢٧ بتفاوت يسير.

(٦) الكافي ٤: ٤٧٧ / ٥، التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٤.

(٧) المغني ٣: ٤٥٥، الشرح الكبير ٣: ٤٥٩.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨ / ٣٠٢٩.

ذكرناه.

ولأنه عليه السلام أخذ الحصى من غير المرمى، وقال: (خذوا عني مناسككم) (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " ولا يأخذ من حصى الجمار " (٢).  
وقال الشافعى: إنه مكروه ويجزئه (٣).

وقال المزني: إن رمى بما رمى به هو، لم يجزئه، وإن رمى بما رمى  
به غيره، أجزاءه، لأنه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فأجزاءه، كما لو  
لم يرم به قبل ذلك (٤).

والجواب: ليس المطلقاً كافياً، وإلا لما احتاج الناس إلى نقل الحصى  
إلى الجمار، وقد أجمعنا على خلافه.

ولا فرق في عدم الإجزاء بين جميع العدد وبعضه، ولو رمى بواحدة  
قد رمى بها وأكمل العدد بالأبكار، لم يجزئه.

ولو رمى بخاتم فصه حجر، فالأقرب للإجزاء، خلافاً لبعض العامة،  
فإنه منع منه، لأن الحجر هنا تبع (٥).

مسألة ٥٦١: يحب أن يكون الحصى من الحرم، فلا يجزئه لو أخذته  
من غيره، لقول الصادق عليه السلام: " إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته

(١) سنن البيهقي: ٥: ١٢٥، المعني: ٣: ٤٥٥.

(٢) التهذيب: ٥: ٢٦٦ / ٩٠٦.

(٣) الأم: ٢١٣، مختصر المزني: ٦٨، الحاوي الكبير: ٤: ١٧٩ - ١٨٠، فتح  
العزيز: ٧: ٣٦٩، المجموع: ٨: ١٧٢ و ١٨٥، حلية العلماء: ٣: ٣٤١، المعني:  
٣: ٤٥٥، الشرح الكبير: ٣: ٤٥٩.

(٤) الحاوي الكبير: ٤: ١٨٠، حلية العلماء: ٣: ٣٤١، المجموع: ٨: ١٧٢ و ١٨٥.

(٥) المعني: ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير: ٣: ٤٦٠.

من غير الحرم لم يجزئك " (١) وهذا نص في الباب.  
ويكره أن تكون صما (٢) بل تكون رخوة، ويستحب أن تكون برشا (٣)  
منقطة كحلية بقدر الأنملة، لأن الصادق عليه السلام كره الصم منها، وقال: " خذ  
البرش " (٤).

وقال الرضا عليه السلام: " حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها  
سودا ولا بيضا ولا حمرا، خذها كحلية منقطة تخففهن خدفا وتضعها (على  
الإبهام) (٥) وتدفعها بظفر السبابة " قال: " وارمها من بطん الوادي، واجعلهن  
على يمينك كلهن، ولا ترم على (٦) الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأولتين،  
ولا تقف عند جمرة العقبة " (٧).

ويكره أن تكون نجسة، وتحزئه، للامثال.

مسألة ٥٦٢: يستحب أن تكون الحصى ملقطة، ويكره أن تكون  
مكسرة - وبه قال الشافعي وأحمد (٨) - لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر الفضل،  
فلقط له  
حصى الخذف، وقال: (بمثلها فارموا) (٩).

(١) الكافي ٤: ٤٧٧، التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٤.

(٢) أي صلبا، انظر لسان العرب ١٢: ٣٤٣ " صمم ".

(٣) البرش والبرشة: لون مختلف، نقطة حمراء وأخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك.  
لسان العرب ٦: ٢٦٤ " برش ".

(٤) الكافي ٤: ٤٧٧، التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٥.  
أضفناها من المصدر.

(٥) في التهذيب: أعلى.

(٦) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦.

(٧) الحاوي الكبير ٤: ١٧٨، المجموع ٨: ١٣٩ و ١٥٣، المعني والشرح الكبير ٣: ٤٥٤.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨ / ٣٠٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٦٨، سنن البيهقي ٥:

١٢٧ بتفاوت يسير.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "التقط الحصى، ولا تكسر منها شيئاً" (١).

ويستحب أن تكون صغاراً قدر كل واحدة منها مثل الأنملة، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بحصى الخذف (٢)، والخذف إنما يكون بأحجار صغار.

ومن طريق الخاصة: قول الرضا عليه السلام: "حصى الجمار تكون مثل الأنملة" (٣).

وقال الشافعي: أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا. ومنهم من قال: كقدر النواة. ومنهم من قال: مثل الباقلة (٤). وهذه المقادير متقاربة.

ولو رمى بأكبر، وأجزاءه، للامتنال.

وفي إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يحرزه، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بهذا القدر (٥) (٦).

البحث الثالث: في رمي الجمار وكيفيته.

مسألة ٥٦٣: يحب في الرمي النية، لأنها عبادة وعمل.

ويجب أن يقصد وجوب الرمي إما لجمرة العقبة أو لغيرها، لوجوبه قربة إلى الله تعالى، إما لحج الإسلام أو لغيره.

(١) التهذيب: ٥ / ١٩٧ - ٦٥٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٩٣٢ - ١٢٨٢ / ٢٦٧ و ٢٦٩، سنن النسائي: ٥ / ١٢٧.

(٣) الكافي: ٤ / ٤٧٨ - ٧، التهذيب: ٥ / ١٩٧ - ٦٥٦.

(٤) الأم: ٢ / ٢١٤، الحاوي الكبير: ٤ / ١٧٨، فتح العزيز: ٧ / ٣٩٨، المهدب - للشيرازي - ١ / ٢٣٥، المجموع: ٨ / ١٧١.

(٥) المصادر في الهاشم (٢).

(٦) المعنى: ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥، الشرح الكبير: ٣ / ٤٥٥.

ويجب فيه العدد، وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة، فلا يجزئه لو أخل ولو بحصاة، بل يجب عليه الإكمال، ولا نعلم فيه خلافا، لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كذا فعلوا. ويجب إيصال كل حصاة إلى الجمرة بما يسمى رميأ بفعله، فلو وضعها بكفه في المرمى، لم يجزئه إجماعا، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالرمي (١)،

وهذا لا يسمى رميأ، فلا يكون مجزئا.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عيه السلام: "خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها" (٢).

ولو طرحتها طرحا، قال بعض العامة: لا يجزئه (٣).

وقال أصحاب الرأي: يجزئه، لصدق الاسم (٤).

والضابط تبعية الاسم، فإن سمي رميأ، أجزأه، وإلا فلا.

ويجب أن يقع الحصى في المرمى، فلو وقع دونه، لم يجزئه إجماعا.

قال الصادق عيه السلام: "إإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها" (٥).

**مسألة ٥٦٤:** يجب أن تكون إصابة الجمرة بفعله، لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا

(١) سنن أبي داود :٢ / ٢٠٠ ، سنن ابن ماجة :٢ / ١٠٠٦ و ٣٠٢٣ و ١٠٠٨ / ٣٠٢٨ و ٣٠٢٩ ، سنن الترمذى :٥ / ٢٧٢ ، سنن البيهقي :٥ / ١٢٧ .

(٢) الكافي :٤ / ٤٧٨ ، التهذيب :٥ / ١٩٨ - ٦٦١ .

(٣) المغني :٣ / ٤٦٠ ، الشرح الكبير :٣ / ٤٥٨ .

(٤) المبسط - للسرخسي - ٤ :٦٧ ، المغني :٣ / ٤٦٠ ، الشرح الكبير :٣ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٥) الكافي :٤ / ٤٨٣ ، الفقيه :٢ / ٢٨٥ ، التهذيب :٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧ . ٩٠٧ /

فعل، وقال: "خذوا عني مناسككم" (١).  
ولقوله عليه السلام: (بمثلها فارموا) (٢) أوجب استناد الرمي إلينا.  
ولو رمى بحصاة فوقيت على الأرض ثم مرت على سنتها أو أصابت  
 شيئاً صلباً كالمحمل وشباهه ثم وقعت في المرمي بعد ذلك، أجزاء، لأن  
وقوعها في المرمي بفعله ورميه، بخلاف المزدلف في المسابقة، فإنه  
لا يعتد به في الإصابة، لأن القصد إثبات الحدق، فإذا أزدلف السهم فقد عدل  
عن السنن، فلم تدل الإصابة على حدقه، فلهذا لم يعتد به، بخلاف  
الحصاة، فإن الغرض إصابة الجمرة بفعله كيف كان.

أما لو وقعت الحصاة على ثوب إنسان فنفضها فوقيت في المرمي،  
فإنه لا يجزئه - وبه قال الشافعي (٣) - لأنه لم يتمثل أمر الإصابة بفعله.  
وقال أحمد: يجزئه، لأن ابتداء الرمي من فعله، فأشبه ما لو أصاب  
موضعًا صلباً ثم وقعت في المرمي (٤).

وليس بجيد، لأن المأحوذ عليه الإصابة بفعله ولم تحصل، فأشبه ما  
لو وقعت في غير المرمي فأخذها غيره فرمى بها في المرمي.  
وكذا لو وقعت على ثوب إنسان فتحرك فوقيت في المرمي، أو على  
عنق بغير تحرك فوقيت في المرمي، لإمكان استناد الإصابة إلى حركة

---

(١) سنن البيهقي :٥ :١٢٥ .

(٢) سنن ابن ماجة :٢ / ١٠٠٨ ، سنن النسائي :٥ :٢٦٨ ، سنن البيهقي :٥ :١٢٧ ، بتفاوت يسير.

(٣) الأم :٢ ، مختصر المزن尼 :٦٨ ، الحاوي الكبير :٤ ، فتح العزيز :٧ ،  
الأم :٢١٣ ، المذهب - للشيرازي - ١ :٢٣٥ ، المجموع :٨ ، حلية العلماء :٣ :٣٩٩  
.٣٤١

(٤) المعنى :٣ :٤٦٠ ، الشرح الكبير :٣ :٤٥٨ ، فتح العزيز :٧ :٣٩٩ ، حلية العلماء :٣ :٣٤١

البعير والإنسان.

ولو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا، فالوجه أنه لا يجزئه - وهو قول الشافعي في الجديد (١) - لأصله البقاء، وعدم يقين البراءة.

وقال في القديم: يجزئه، بناء على الظاهر (٢).

ولو رمى حصاة فوّقعت على حصاة فطفرت الثانية في المرمى، لم يجزئه، لأن التي رماها لم تحصل في المرمى، والتي حصلت لم يرمها ابتداء.

ولو رمى إلى غير المرمى فوقع في المرمى، لم يجزئه، لأنه لم يقصده، بخلاف ما لو رمى إلى صيد فوقع في غيره، صحت تذكيره، لعدم القصد في الذكارة، والرمي يعتبر فيه القصد.

ولو وقعت على مكان أعلى من الجمرة فتدحرجت في المرمى، فالأقرب الإجزاء، لحصولها في المرمى بفعله، خلافاً لبعض الشافعية (٣).

ولو رمى بحصاة فالتقى بها طائر قبل وصولها، لم يجزئه، سواء رماها الطائر في المرمى أو لا، لأن حصولها في المرمى لم يكن بفعله.

ولو رمى بحصاة كان قد رماها فأصابت غير المرمى فأصاب المرمى ثانية، صحيح.

ولو أصابت الحصاة إنساناً أو غيره ثم وقعت على المرمى، أحراها، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت

---

(١) الأم : ٢، الحاوي الكبير : ٤، ١٨١، فتح العزيز : ٧، ٣٩٨، حلية العلماء : ٣، ٣٤١، المجموع : ٨، ١٧٥ .

(٢) الحاوي الكبير : ٤، ١٨١، المجموع : ٨، ١٧٥ .

(٣) الحاوي الكبير : ٤، ١٨١، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٥، حلية العلماء : ٣، ٣٤٢ .

على الجمار أجزاؤك " (١) .

مسألة ٥٦٥: ويرمي كل حصاة بانفرادها، فلو رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزئه، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه رمى متفرقـا (٢)، وقال: (خذدا عنـي مناسـكـكم) (٣) وبـه قال مـالـكـ والـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ وأـصـحـابـ الرـأـيـ (٤).  
وقـالـ عـطـاءـ: يـجـزـئـهـ (٥).

وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـ فعلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها مستحباً إجماعاً، لما روى العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه رمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب

يكبر مع كل حصاة (٦).

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ: قـوـلـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "وارـمـهاـ منـ بـطـنـ الـوـادـيـ، وـاجـعـلـهـنـ عـلـىـ يـمـينـكـ كـلـهـنـ" (٧).

ويستحب أن يرميها مستقبلاً لها مستديراً للكبـةـ، بـخـالـفـ غـيـرـهـاـ منـ الجـمـارـ، وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ، لـمـ رـوـىـ الـعـامـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ رـمـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ مـسـتـدـبـرـاـ لـلـقـبـلـةـ (٨).

(١) الكافي ٤: ٤٨٣ - ٤٨٤ / ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ٢٦٧ - ٢٦٦، التهذيب ٥: ٩٠٧ / ١٣٩٩.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٣١ / ١٠٢٦ و ٣٠٧٤.

سن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٩.

(٣) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤٢١، الأم ٢: ٢١٣، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٣٥، فتح العزيز

٧: ٣٩٩، المجموع ٨: ١٨٥، المعني ٣: ٤٥٧ - ٤٦١، الشرح الكبير ٣: ٤٥٧.

(٥) المعني ٣: ٤٦١، الشرح الكبير ٣: ٤٥٧، المجموع ٨: ١٨٥.

(٦) سن أبي داود ٢: ٢٠٠ / ١٩٦٦، سنن البيهقي ٥: ١٣٠.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧، التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦.

(٨) الكامل في الضعفاء - لابن عدي - ٥: ١٨٧٨، وأورده الشيخ الطوسي في

المبسوط ١: ٣٦٩.

وينبغي أن يرميها من قبل وجهها، ولا يرميها من أعلىها، لقول الصادق عليه السلام - في الحسن -: " ثم أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلىها " (١).

قال الشيخ رحمه الله: جميع أفعال الحج يستحب أن تكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجamar إلا جمرة العقبة يوم النحر، فإن النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلاً مستدبراً للكببة (٢). إذا عرفت هذا، فلا ينبغي أن يرميها من أعلىها.

وروى العامة أن عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها (٣).

وهو ممنوع، لما رواه عن عبد الرحمن بن يزيد (٤) أنه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرمها، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: من ها هنا - والذي لا إله غيره - رأيت الذي نزلت عليه سورة البقرة رماها (٥). ومن طريق الخاصة: قول الرضا عليه السلام: " ولا ترم أعلى الجمرة " (٦). وقول الصادق عليه السلام " ولا ترمها من أعلىها " (٧).

(١) الكافي ٤: ٤٧٨ - ٤٧٩ / ١، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١.

(٢) المبسوط - للطوسى - ١: ٣٦٩.

(٣) المعنى ٣: ٤٥٧، الشرح الكبير ٣: ٤٥٦، الحاوي الكبير ٤: ١٨٤.

(٤) في "ق، ك" والطبعة الحجرية: عبد الله بن سعيد، بدل عبد الرحمن بن يزيد، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢١٧ - ٢١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٤٣ - ٩٤٤ / ٣٠٩ - ٣٠٥، سنن الترمذى ٣: ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٩٠١، سنن البيهقي ٥: ١٢٩، المعنى ٣: ٤٥٧.

الشرح الكبير ٣: ٤٥٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦.

(٧) المصدر في الهاشم (١).

مسألة ٥٦٦: ويستحب له أن يرميها خدفاً لأن يضع كل حصاة على بطن إيهامه ويدفعها بظفر السبابة، لقول الرضا عليه السلام: قال: "تحذفهن خدفاً وتضعها (على الإبهام) (١) وتدفعها بظفر السبابة" (٢). ولو رماها على غير هذه الصفة أجزأ.

ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، لقول الصادق عليه السلام: "ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً" (٣).

ويستحب أن يكبر مع كل حصاة، ويدعو بالمنقول.  
قال الشافعي: ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالرمي، لأن التلبية شعار الإحرام، والرمي أخذ في التحليل (٤).

وقال القفال إذا رحلوا من مزدلفة، مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم، فإذا انتهوا إلى الجمرة وافتتحوا الرمي، محضوا التكبير (٥).

البحث الرابع: في الأحكام.  
مسألة ٥٦٧: يجب الإتيان إلى منى لقضاء المناسب بها من الرمي والذبح والحلق أو التقسيم.

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧، التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨ - ٤٧٩ / ١، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٧٠، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ١٦٩، الحاوي

الكبير ٤: ١٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٤٠، المغني ٣: ٤٦١، الشرح الكبير ٣: ٤٥٨.

(٥) فتح العزيز ٧: ٣٧٠ - ٣٧١، المجموع ٨: ١٦٩.

الكبرى، لأن النبي صلى الله عليه وآله سلكها (١).  
وحد مني من العقبة إلى وادي محسن، لقول الصادق عليه السلام: " حد مني  
من العقبة إلى وادي محسن " (٢).  
وهو قول عطاء والشافعي (٣).

مسألة ٥٦٨: لا يشترط في الرمي الطهارة وإن كانت أفضل، فيجوز  
للمحدث والجنب والجائز وغيرهم الرمي إجماعاً، لما رواه العامة عن  
النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر عائشة بالإتيان بأفعال الحج سوى الطواف، وكانت  
جائضاً (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الحسن -: " ويستحب  
أن يرمي الجamar على طهر " (٥).  
ويجوز الرمي راجلاً وراكباً، والأول أفضل، لما رواه العامة عن  
النبي صلى الله عليه وآله أنه كان لا يأتيها - يعني جمرة العقبة - إلى ماشياً ذاهباً  
وراجعاً (٦).

ومن طريق الخاصة: قول الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن آبائه عليهم السلام،  
قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجamar ماشياً " (٧).

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ - ٨٩٢ / ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٦.  
سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن الدارمي ٢: ٤٩، سنن البيهقي ٥: ١٢٩.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٨٠ / ١٣٧٥.

(٣) المعني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير ٣: ٤٥٥، الأم ٢: ٢١٥، الحاوي الكبير ٤:  
١٨٣، المجموع ٨: ١٣٠.

(٤) صحيح البخاري ١: ٨٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣ - ٨٧٤ / ١٢١ - ١١٩، سنن ابن  
ماجة ٢: ٩٨٨ / ٢٩٦٣، سنن الترمذى ٣: ٢٨١ / ٩٤٥، سنن الدارمي ٢: ٤٤.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٨ - ٤٧٩ / ١، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٢٠٠ - ٢٠١ / ١٩٦٩، سنن الترمذى ٣: ٢٤٤ - ٢٤٥ / ٩٠٠.  
سنن البيهقي ٥: ١٣١.

(٧) التهذيب ٥: ٩١٢ / ٢٦٧، الإستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦.

وقد روی العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام عن جابر، قال: رأيت النبي صلی الله عليه السلام يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا عنی مناسکكم فإنی لا أدری لعلی لا أحج بعد حجتی هذه) (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه - في الصحيح - وقد سأله معاوية بن عمار عن رجل رمى الحمار وهو راكب، فقال: "لا بأس به" (٢). ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه، قاله بعض العامة (٣)، لأن النبي صلی الله عليه وآلـه فعله (٤). وأنكر ذلك مالك (٥).

ويستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن ابن عباس وابن عمر روايا أن رسول الله صلی الله عليه وآلـه كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف (٦).

ومن طريق الخاصة: قول الرضا عليه السلام: "ولا تقف عند جمرة العقبة" (٧). مسألة ٥٦٩: يجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلی الله عليه وآلـه رماها صحي ذلك اليوم (٨).

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٩٣٤ ، سنن أبي داود : ٢ / ٢٠١ ، ١٩٧٠ ، سنن النسائي : ٥ / ٢٧٠ ، سنن البيهقي : ٥ / ١٣٠ .

(٢) التهذيب : ٥ / ٢٦٧ ، الإستبصار : ٢ / ٢٩٨ ، ٩١١ .

(٣) المغني : ٣ / ٤٦١ ، الحاوي الكبير : ٤ / ١٩٥ ، المجموع : ٨ / ١٧٠ .

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ٢١٩ .

(٥) المدونة الكبير : ١ / ٤٢٣ .

(٦) صحيح البخاري : ٢ / ٢١٨ ، سنن ابن ماجة : ٢ / ١٠٠٩ و ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣ .

(٧) الكافي : ٤ / ٤٧٨ ، التهذيب : ٥ / ١٩٧ ، ٦٥٦ .

(٨) المغني : ٣ / ٤٥٨ ، الشرح الكبير : ٣ / ٤٦٠ .

وقال جابر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يرمي الجمرة ضحى يوم النحر  
(١)  
وحده.

وقال ابن عباس: قدمـنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه أغيلمة بنـي عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلـطـح (٢) أـفحـاذـنا (ويـقولـ): (٣) (أـبـيـنيـ) (٤) لا تـرـمـوا الجـمـرةـ حتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ (٥).

ومن طـريقـ الخـاصـةـ: قولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: " الرـمـيـ (٦) ما بـيـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوبـهاـ " (٧).

وقد رـخـصـ لـلـمـعـذـورـ - كـالـخـائـفـ وـالـعـاجـزـ وـالـمـرـأـةـ وـالـرـاعـيـ وـالـعـبـدـ - فيـ الرـمـيـ ليـلاـ مـنـ نـصـفـهـ، لـلـعـذـرـ، أـمـاـ غـيرـهـمـ فـلـيـسـ لـهـمـ الرـمـيـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ - وـبـهـ قـالـ مـجـاهـدـ وـالـثـورـيـ وـالـنـحـعـيـ (٨) - لـمـاـ روـاهـ العـامـةـ: أـنـ

---

(١) أوردهـ ابـناـ قدـاماـ فـيـ المـعـنـيـ ٣: ٤٥٨ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٤٦٠ـ، وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢: ٩٤٥ـ / ٣١٤ـ، وـسـنـنـ ابـنـ مـاجـةـ ٢: ١٠١٤ـ / ٣٠٥٣ـ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ ٥: ٢٧٠ـ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ ٣: ٢٤١ـ / ٨٩٤ـ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥: ١٣١ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.

(٢) الـلـطـحـ: الـضـرـبـ بـالـكـفـ، وـلـيـسـ بـالـشـدـيدـ. الـنـهـاـيـةـ - لـابـنـ الـأـثـيـرـ - ٢٥٠ـ " لـطـحـ ".

(٣) أـضـفـنـاـهـاـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

(٤) أـبـيـنيـ، قـالـ ابـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ ١: ١٧ـ " أـبـنـ " : وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ صـيـغـتـهـ وـمـعـنـاهـاـ، فـقـيـلـ: إـنـهـ تـصـغـيرـ اـبـنـ، كـأـعـمـىـ وـأـعـيـمـىـ، وـهـوـ اـسـمـ مـفـرـدـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـمـعـ. وـقـيـلـ: إـنـ اـبـنـ يـجـمـعـ عـلـىـ أـبـنـاءـ مـقـصـورـاـ وـمـمـدـوـدـاـ. وـقـيـلـ: هـوـ تـصـغـيرـ اـبـنـ. وـفـيـ نـظـرـ. وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ: هـوـ تـصـغـيرـ بـنـيـ جـمـعـ اـبـنـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـنـفـسـ.

(٥) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢: ١٠٠٧ـ / ٣٠٢٥ـ، سـنـنـ النـسـائـيـ ٥: ٢٧١ـ - ٢٧٢ـ، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥: ١٣٢ـ، المـعـنـيـ ٣: ٤٥٩ـ .

(٦) فـيـ الـمـصـدـرـ: " رـمـيـ الـجـمـارـ ".

(٧) التـهـذـيـبـ ٥: ٢٦٢ـ / ٨٩٠ـ، الإـسـتـبـصـارـ ٢: ٢٩٦ـ / ١٠٥٤ـ .

(٨) المـعـنـيـ ٣: ٤٥٩ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٤٦٠ـ، حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٣: ٣٤٢ـ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ ٤: ١٨٥ـ .

النبي صلى الله عليه وآلـه أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمـت جمرة العقبـة قبل الفجر ثم  
مضـت فأفاضـت (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويغيب بالليل " (٢).

وجوز الشافعى وعطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد الرمسي ليلا من  
نصفه الأخير للمعدور وغيره (٣).

وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ الرَّمِيَ إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ  
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمَنْذِرِ (٤).

**مسألة ٥٧٠:** يجوز تأخير الرمي إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا (٥)، لأن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وآلله يسأل يوم النحر بمني، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: (لا حرج) (٦).

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٤٢ / ١٩٤٢، سنن البيهقي ٥: ١٣٣ . (٢) التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ١٨٥، فتح العزيز ٧: ٣٨١، حلية العلماء ٣: ٣٤٢، المجموع ٨: ١٨٠، المغنة ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير ٣: ٤٦٠.

٤٦٠: المجموع ٨، المعنى ٢: ٤٥٩، الشرح الكبير ٢: ١٨٠.

(٤) المعني :٣ ، الشرح الكبير :٤٦٠ ، المدونة الكبرى :١٤١٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة :١٤٤ ، الحاوي الكبير :١٨٥ ، فتح العزيز :٧ ، حلية العلماء :٣٤٢ .

(٥) المغني ٣: ٤٥٩، الشرح الكبير ٣: ٤٦١.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢١٤ - ٢١٥، سنن النسائي ٥: ٢٧٢، سنن الدارقطني ٢:

٢٥٣ - ٢٥٤ / ٧٧، ستن البيهقي ٥: ١٥٠ .

إذا عرفت هذا، فلو غابت الشمس فقد فات الرمي، فليرم من غده - وبه قال أبو حنيفة وأحمد (١) - لما رواه العامة عن ابن عمر، قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تنزول الشمس من الغد (٢). ومن طريق الخاصة: ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني، فعرض له (عارض) (٣) فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: "يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما تكون إحداهما بكرة وهو للأمس والأخرى عند زوال الشمس" (٤). وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب: يرمي ليلاً (٥)، لقوله عليه السلام: إرم ولا حرج (٦). وجوابه: أنه إنما كان في النهار، لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل الغروب. وقال مالك: يرمي ليلاً. ثم اضطرب قوله، فتارة أوجب الدم حينئذ، وتارة أسقطه (٧).

(١) المغني ٣: ٤٥٩ - ٤٦٠، الشرح الكبير ٣: ٤٦١.

(٢) المغني ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير ٣: ٤٦١ وفي سنن البيهقي ٥: ١٥٠ بتفاوت يسير.

(٣) أضفناها من المصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٣.

(٥) الأم ٢: ٢١٤، المغني ٣: ٤٦٠، الشرح الكبير ٣: ٤٦١.

(٦) صحيح البخاري ١: ٣١ و ٤٣ و ٢: ٢١٥، صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ / ١٣٠٦، سنن الترمذى ٣: ٢٣٣ و ٨٨٥ و ٢٥٨ / ٩١٦، سنن أبي داود ٢: ٢١١ / ٢٠١٤، سنن الدارقطنى ٢: ٢٥٤ / ٧٨.

(٧) المتنقى - للباجي - ٣: ٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٧، المغني ٣: ٥٢، الشرح الكبير ٣: ٤٦١.

مسألة ٥٧١: يستحب الرمي عند زوال الشمس، لقول الصادق عليه السلام  
- في الصحيح -: "ارم في كل يوم عند زوال الشمس" (١).  
ويستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة إجماعاً، لقول الصادق عليه السلام  
- في الصحيح -: "ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار... ولا تقف  
عندها" (٢).

ولأن يعقوب بن شعيب سأله - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن  
الجمار، فقال: "قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة" فقلت: هذا  
من السنة؟ قال: "نعم" قلت: ماذا أقول إذا رميت؟ قال: "كبر مع كل  
حصة" (٣).

قال الشيخ رحمه الله: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع  
الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر اختياراً،  
فإن رمى قبل ذلك، لم يجزئه، ولصاحب العذر الرمي ليلاً.  
وبمثل ما قلناه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.  
وقال الشافعي: أول وقت الإجزاء إذا اتصفت ليلة النحر. وبه قال  
عطاء وعكرمة (٤).

مسألة ٥٧٢: قدر حصى الجمار سبعون حصة: سبع منها لجمرة العقبة  
ترمي يوم النحر خاصة، ويرمي كل يوم من أيام التشريق، الجمار الثلاث كل  
جمرة بسبعين حصيات يبدأ بالأولى - وهي العظمى - ثم الوسطى ثم جمرة

(١) الكافي ٤: ٤٨٠ / ١، التهذيب ٥: ٢٦١، الإستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٠ - ٤٨١ / ١، التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٨١ / ٢، التهذيب ٥: ٢٦١ - ٢٦٢ / ٨٨٩.

(٤) الخلاف ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥، المسألة ١٦٧.

العقبة إجماعاً.

ويستحب غسل الحصى - وبه قال ابن عمر وطاوس (١) - لأن ابن عمر غسله (٢)، والظاهر أنه توقيف.

ولا حتمال ملاقاته لنجاسة، فمع الغسل يزول الاحتمال وإن لم يكن معتبراً شرعاً.

ولو كان الحجر نحساً، استحب له غسله، فإن لم يغسله ورمى به، أجزأه، لحصول الامتثال.

وقال عطاء ومالك: لا يستحب (٣). وعن أحمد روايتان (٤).

وسيأتي باقي مباحث الرمي إن شاء الله تعالى.

الباب الثاني: في الذبح.

وفيه مباحث:

الأول: الهدي.

مسألة ٥٧٣: إذا فرغ من جمرة العقبة، ذبح هديه أو نحره إن كان من الإبل، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلثاً وستين بذنة بيده ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ما غير (٥) وأشاركه في هديه (٦).

(١) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير ٣: ٤٥٥.

(٢) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير ٣: ٤٥٥.

(٣) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير ٣: ٤٥٥.

(٤) المغني ٣: ٤٥٦، الشرح الكبير ٣: ٤٥٥.

(٥) أي: ما بقي. النهاية - لابن الأثير - ٣: ٣٣٧ "غير".

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ - ١٠٢٧ / ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله: " فلما أضاء له النهار أفضح حتى انتهى إلى مني ، فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين أو ستاً

٥٧٤: هدى التمتع واجب ياجماعة العلماء.  
الله صلى الله عليه وآله ستا وستين، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بذنة " (١).  
وستين، وجاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول

قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (٢).

وروى العامة عن ابن عمر، قال: تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمراء إلى الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس: (من لم يسوق الهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر ثم ليهمل بالحج ويهدى، فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الباقي عليه السلام - في الصحيح - في الممتع  
" وعليه الهدي " فقلت: وما الهدي؟ فقال: " أفضله بدنة، وأوسطه بقرة  
وأحسنه شاة " (٤).

ولَا فرق بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ تَمْتَعَ الْمَكِّيُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدَى؟  
لِلْعُوْمَوْمَ.

(١) التهذيب ٥: ٤٥٤ - ٤٥٧ / ١٥٨٨.

١٩٦ (٢) البقرة:

(٣) صحيح مسلم :٢ / ٩٠١ ، سنن أبي داود :٢ / ١٦٠٥ ، سنن النسائي / ١٢٢٧ ، سنن أبي داود :٢ / ١٨٠٥ .

١٥١، سنن البيهقي ١٧: ٥ و ٢٣

(٤) التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧، وفيه: "... وأخضه شاة".

مسألة ٥٧٥: وإنما يحب الهدي على غير أهل مكة وحاضريها، لأن فرضهم التمتع، أما أهل مكة وحاضروها: فليس لهم أن يتمتعوا، ولأن فرضهم القرآن أو الإفراد، فلا يجب عليهم الهدي إجماعاً، لأن الله تعالى قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (١).

وقال الصادق عليه السلام - في الحسن - عن المفرد، قال: "ليس عليه هدي ولا أضحية" (٢).

وأما القارن: فإنه يكفيه ما ساقه إجماعاً، وتستحب له الأضحية، لأصلة براءة الذمة.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: إذا قرن بين الحج والعمرة، لزمه دم (٣).

وقال الشعبي: تلزمـه بـدـنـة (٤).

وقال داود: لا يلزمـه شـئ (٥).

مسألة ٥٧٦: قد بينا أن فرض المكي القرآن أو الإفراد، فلو تمتع قال الشيخ: يسقط عنه الفرض، ولا يلزمـه دـمـ. وقال الشافعي: يـصـحـ تمـتـعـهـ وـقـرـانـهـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ يـكـرـهـ لـهـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ،ـ فـإـنـ خـالـفـ وـتـمـتـعـ،ـ فـعـلـيـهـ دـمـ الـمـخـالـفـةـ دـوـنـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ.

واستدلـ الشـيـخـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـفـمـنـ تـمـتـعـ إـلـىـ قـوـلـهــ)ـ ذـلـكـ لـمـنـ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤١ - ٤٢ / ٤٢٢.

(٣) الأم ٢: ١٣٣، الحاوي الكبير ٤: ٣٩، المجموع ٧: ١٩٠، حلية العلماء ٣:

٢٦٠، المدونة الكبرى ١: ٣٧٨، التنف ١: ٢١٢.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٣٩، حلية العلماء ٣: ٢٦٠.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٦٠، المجموع ٧: ١٩١، الشرح الكبير ٣: ٢٥٢.

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١).  
قال: معناه أن الهدي لا يلزم إلا من لم يكن من حاضري المسجد،  
ويجب أن يكون قوله: (ذلك) راجعا إلى الهدي لا إلى التمتع، لأن من  
قال: من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصبا، فهم منه الرجوع  
إلى الجزاء لا إلى الشرط.

ثم قال: ولو قلنا: إنه راجع إليهما، وقلنا: إنه لا يصح منهم التمتع  
أصلا، كان قويا (٢).

مسألة ٥٧٧: دم التمتع نسك عند علمائنا - وبه قال أصحاب الرأي (٣) -  
لقوله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا  
اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكروا منها) (٤) أخبر بأنه  
جعلها من الشعائر، وأمر بالأكل منها، فلو كان جبراً، لما أمرنا بالأكل  
منها.

وقال الشافعي: إنه جبران، لإخلاله بالإحرام من الميقات، لأنه مر به  
وهو مرید للحج والعمرة وحج من سنته (٥).

وهو ممنوع، فإن ميقات حج التمتع عندنا مكة وقد أحرب منه.  
والتمتع إذا أحرب بالحج من مكة لزمه الدم إجماعا، أما عندنا: فلأنه  
نسك، وأما عند المخالف: فلأنه أخل بالإحرام من المواقف.  
فلو أتى الميقات وأحرب منه، لم يسقط عنه الدم عندنا.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الخلاف ٢: ٢٧٢، المسألة ٤٢.

(٣) الهدایة - للمرغینانی - ١: ١٨٦، التفسیر الكبير ٥: ١٦٨، المجموع ٧: ١٧٦.

(٤) الحج: ٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ٤٥ - ٤٦، المجموع ٧: ١٧٦، التفسیر الكبير ٥: ١٦٨.

وقالت العامة بسقوطه (١).

ويطّل بقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدي) (٢).

ولو أحرم المفرد بالحج ودخل مكة، جاز له أن يفسخه، ويجعله عمرة يتمتع بها، قاله علماؤنا، خلافاً لأكثر العامة، وادعوا أنه منسوخ (٣). وليس بجيد، لثبوت مشروعيته، فإن النبي عليه السلام أمر أصحابه بذلك (٤)، ولم يثبت النسخ.

ويجب عليه الدم، لثبوت التمتع المقتصي له.

مسألة ٥٧٨: إذا أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها في غير أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره، لم يكن متمتعاً، ولا يجب عليه الدم، لأنه لم يأت بالعمرة في زمان الحج، فكان كالفرد، فإن المفرد إذا أتى بالعمرة بعد أشهر الحج، لم يجب عليه الدم إجماعاً.

ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهره من الطواف وغيره وحج من سنته، لم يكن متمتعاً، قاله الشيخ (٥)، ولا يلزم دم - وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد (٦) - لأنه أتى بركن من أركان

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ٢٢٥.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الشرح الكبير ٣: ٢٥٤، المجموع ٧: ١٦٦ - ١٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٨، حكماً القرآن - للجصاص - ١: ٢٩١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٣ - ١٠٢٤ / ٣: ٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦.

(٥) الخلاف ٢: ٢٧٠، المسألة ٣٨، المبسوط - للطوسـي - ١: ٣٠٧.

(٦) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ١٧٦، فتح العزيز ٧: ١٣٨ - ١٤٠، حلية العلماء ٣: ٢٦١ - ٢٦٠، المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٦.

العمرة في غير أشهر الحج، وهو يستلزم إيقاع أركانها فيه.  
وقال الشافعي في القول الثاني: يجب به الدم، ويكون ممتعاً، لأنه أتى بأفعال العمرة في أشهر الحج، واستدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه، فهو كما لو ابتدأ بالإحرام في أشهر الحج (١).  
وقال مالك: إذا لم يتحذ من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحج، صار ممتعاً (٢).

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج، صار ممتعاً (٣).  
مسألة ٥٧٩: إذا أحرم الممتع من مكة بالحج ومضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات، لم يسقط عنه الدم للاية (٤)، وقد بينا أن الدم نسك لا جبران.  
وقال الشافعي: إن مضى من مكة إلى عرفات، لزمه الدم قوله واحداً، وإن مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات، فقولان: أحدهما: لا دم عليه، لأنه لو أحرم من الميقات، لم يجب الدم، فإذا عاد إليه محرماً قبل التلبس بأفعال الحج، صار كأنه أحرم منه. والثاني: لا يسقط، كما قلناه - وبه قال مالك (٥) - لأن له ميقاتين يجب مع الإحرام من أحدهما الدم، فإذا أحرم منه، وجوب الدم، ولم يسقط بعد ذلك، كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك (٦).

---

(١) فتح العزيز ٧: ١٣٨ - ١٣٩، حلية العلماء ٣: ٢٦٠ - ٢٦١، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ١٧٦.

(٢) حلية العلماء ٣: ٢٦١، المنتقي - للباجي - ٢: ٢٢٨.

(٣) الهدایة - للمرغینانی - ١: ١٥٨، فتح العزيز ٧: ١٤٢، حلية العلماء ٣: ٢٦١، المعنی ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) حلية العلماء ٣: ٢٦١، الحاوي الكبير ٤: ٧٣.

(٦) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ١٧٧ و ٢٠٧، الحاوي الكبير ٤:

٧٣، حلية العلماء ٣: ٢٦١.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط الدم حتى يعود إلى بلده (١)، لأنه لم يلم (٢) بأهله، فلم يسقط دم التمتع، كما لو رجع إلى ما دون الميقات. وليس بجيد، لأن بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع، فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود إليه، كسائر البلاد، ودون الميقات ليس ميقات بلده.

مسألة ٥٨٠: قد بينما أن ميقات حج التمتع مكة، فإذا فرغ الممتنع من أفعال العمرة، أنشأ الإحرام بالحج من مكة، فإن خالف وأحرم من غيرها، وجب عليه أن يرجع إلى مكة، ويحرم منها، سواء أحرم من الحل أو من الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه، مضى على إحرامه، وتتم أفعال الحج، ولا يلزم دم لهذه المخالفة، لأن الدم يجب للتمتع، فإذا حاب غيره منفي بالأصل.

وقال الشافعي: إن أحрем من خارج مكة وعاد إليها، فلا شيء عليه، وإن لم يعد إليها ومضى على وجهه إلى عرفات، فإن كان أنشأ الإحرام من الحل، فعليه دم قوله واحداً، وإن أنشأ من الحرم، ففي وجوب الدم قوله: أحدهما: لا يجب، لأن الحكم إذا تعلق بالحرم ولم يختص بيقعة منه، كان الجميع فيه سواء، كذبح الهدى.

والثاني: يجب، لأن ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه، فإذا ترك ميقاته، وجب عليه الدم وإن كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام (٣).

مسألة ٥٨١: يشترط في التمتع: النية، على ما سبق، ولو لم ينوه، لم يكن ممتنعاً ولم يجب الدم، وهو أحد قولي الشافعي.

وفي الآخر: يكون ممتنعاً ويجب الدم، لأنه إذا أحrem بالعمرمة من

(١) حلية العلماء ٣: ٢٦١.

(٢) لم به وألم والتم: نزل. لسان العرب ١٢: ٥٥٠ " لم ".

(٣) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٦٥، المسألة ٣١.

الميقات وحج من سنته، فقد صار جامعاً بينهما فيحب الدم (١).  
والحق خلافه.

والقارن والمفرد إذا أكملا حجهما، وجب عليهما الإتيان بعمره مفردة  
بعد الحج يحرمان بها من أدنى الحل، ولو أحراضاً من الحرم، لم يصح، ولو  
طافاً وسعياً، لم يكونا معتمرين، ولا يلزمهما دم.

وللشافعي قوله: أحدهما كما قلناه، لكن خلاف الشافعي في المفرد  
خاصة، والثاني: تكون عمرة صحيحة، ويجب الدم (٢).

لنا: أنه يجب أن يقدم الخروج إلى الحل قبل الطواف والسعى ثم  
يعود ويطوف ويسعى، ليكون جاماً في نسكه بين الحل والحرم، بخلاف  
الممتنع حيث كان له أن يحرم من مكة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فسخ على  
أصحابه الحج إلى العمرة، أمرهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة (٣).

ولأن الحاج لا بد له من الخروج إلى الحل للوقوف، فيكون جاماً في  
إحرامه بين الحل والحرم، بخلاف الممتنع.

احتاج: بأنه ترك قطع مسافة لزمه قطعها بإحرام، وذلك لا يمنع من  
الاحتساب بأفعال العبادة.

والحواب: أنه لم يأت بالعبادة على وجهها، فلا تكون مجزئة.

ولو أفرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج إلى أدنى الحرم  
فاعتبر لنفسه ولم يعد إلى الميقات، لا دم عليه. وكذا من تمنع ثم اعتمر

---

(١) فتح العزيز ٧: ١٦١، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٨.  
المجموع ٧: ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) حكاهما عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٦٦، المسألة ٣٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦، وسنن أبي داود ٢: ١٦٠ / ١٨٠٥.  
وسنن البيهقي ٥: ١٧.

بعد ذلك من أدنى الحرم. وكذا لو أفرد عن غيره أو تمنع أو قرن ثم اعتمد من أدنى الحل، كل هذا لا دم عليه، لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف. وأما إن أفرد عن غيره ثم اعتمد لنفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعي في القديم: عليه دم (١).

وقال أصحابه: على هذا لو اعتمد عن غيره ثم حج عن نفسه فأحرم بالحج من جوف مكة، فعليه دم، لتركه الإحرام من الميقات (٢). وعندنا أنه لا دم عليه، للأصل.

ولو اعتمد في أشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمارة، لم يجب الدم، لأنه لا يكون متمتعا، وهو قول عامة العلماء، إلا قولا شادا عن الحسن البصري فيمن اعتمد في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج (٣).

وأهل العلم كافة على خلافه، لقوله تعالى: (فمن تمنع بالعمرة إلى الحج) (٤) وهو يقتضي الموالة بينهما.

ولأن الإجماع واقع على أن من اعتمد في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمنع، فهذا أولى، لكثرة التباعد بينهما.

مسألة ٥٨٢: قد بينا أن المتمتع بعد فراغه من العمارة لا ينبغي له أن يخرج من مكة حتى يأتي بالحج، لأنه صار مرتبطا به، لدخولها فيه، لقوله عليه السلام: (دخلت العمارة في الحج هكذا) وشبك بين أصابعه (٥).

(١) حکای الشیخ الطوسي فی الخلاف ٢: ٢٨١، المسألة ٥٦.

(٢) حکای الشیخ الطوسي فی الخلاف ٢: ٢٨١، المسألة ٥٦.

(٣) المعني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٤ / ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦ - ٤٧.

وقال الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (١).

فلو خرج من مكة بعد إحلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه، صح له أن يتمتع، ولا يجب عليه تجديد عمرة، وإن عاد (٢) في غير الشهر، اعتمر أخرى، وتمتع بالأخريرة، ووجب عليه الدم بالأخريرة.

ولا يسقط عنه الدم، لقوله تعالى: (فما استيسر من الهدي) (٣) وما تقدم من الأحاديث الدالة على صحة العمرة إن رجع في الشهر الذي خرج فيه، ووجوب إعادتها إن رجع في غيره، وعلى التقديرتين يحجب الدم. وقال عطاء والمغيرة وأحمد وإسحاق: إذا خرج إلى سفر بعيد تقصص الصلاة في مثله، سقط عنه الدم، لقول عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمنع (٤).

وهو محمول على من رجع في غير الشهر الذي خرج فيه، جمعا بين الأدلة.

وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات، فلا دم عليه (٥).

وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره، بطلت متعته، وإن فلا (٦).

وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره، بطلت متعته، وإن فلا (٧).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في "ق، ك": وإن دخل.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) المغني ٣: ٥٠٢ و ٥٠٣، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨.

(٥) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ١٧٧، فتح العزيز ٧: ١٤٧.

المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨.

(٦) المغني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨.

(٧) المنتقى - للباجي - ٢: ٢٣٢، المغني ٣: ٥٠٣ - ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨.

وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده. واختاره ابن المنذر (١).  
مسألة ٥٨٣: إنما يجب الدم على من أحل من إحرام العمرة، فلو لم يحل وأدخل إحرام الحج عليها، بطلت المتعة، وسقط الدم، وبه قال أحمد (٢).

قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (انقضى رأسك وامتشطي وأهلي

بالحج ودعني العمرة) قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنا مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: هذا مكان عمرتك (٣).

قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة (٤).  
ولأن الهدي إنما يجب على المتمتع، والتقدير بطلاق متعته.  
أما المكي لو تمتع وجوزناه فإنه يجب عليه الهدي.  
ولو دخل الآفافي متعمداً إلى مكة ناوياً للإقامة بها بعد تمتعه، فعليه دم المتعة، أجمع عليه العلماء، لآلية (٥)، وبالعزم على الإقامة لا يثبت له حكمها.

(١) المعني ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨، المتنقى - للباجي - ٢: ٢٣٢ .

(٢) المعني ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨ .

(٣) صحيح البخاري ٥: ٢٢١، صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ / ١٢١١، سنن أبي داود ٢: ١٥٣ / ١٧٨١، سنن البيهقي ٤: ٣٤٦ - ٣٤٧، المعني ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨ .

(٤) المعني ٣: ٥٠٣، الشرح الكبير ٣: ٢٤٨، وانظر صحيح مسلم ٢: ٨٧٢ ذيل الحديثين ١١٥ و ١١٧ .

(٥) البقرة: ١٩٦ .

ولو كان مولده ومنشأه بمكة، فخرج منتقلًا مقىماً بغيرها ثم عاد إليها ممتنعاً ناوياً للإقامة أو غير ناو لها، فعليه دم المتعة - وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) - لأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بنية الإقامة وفعلها، وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج، لأنه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلى الحج، فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد أن يحب الدم.

مسألة ٥٨٤: الآفافي إذا ترك الإحرام من الميقات، وجب عليه الرجوع إليه والإحرام منه مع القدرة، فإن عجز، أحρم من دونه لعمرته، فإذا أحل، أحρم بالحج من عامه وهو ممتنع، وعليه دم المتعة، ولا دم عليه لإحرامه من دون الميقات، لأنه تركه للضرورة.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحρم في أشهر الحج بعمره وأحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه أنه ممتنع عليه دم المتعة (٢). وقال بعض العامة: إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعة، لأنه من حاضري المسجد الحرام (٣).

وليس بجيد، فإن حضور المسجد إنما يحصل بالإقامة به ونية الإقامة، وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيتها.

---

(١) المتنقي - للباجي - ٢: ٢٣١، فتح العزيز ٧: ١٢٨ و ١٣٠ - ١٣١، المجموع ٧: ١٧٥، المعنى ٣: ٥٠٤ - ٥٠٥، الشرح الكبير ٣: ٢٥٠.

(٢) المعنى ٣: ٥٠٥، الشرح الكبير ٣: ٢٥٠.

(٣) المعنى ٣: ٥٠٥، الشرح الكبير ٣: ٢٥٠ - ٢٥١.

ولقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام،<sup>(١)</sup> وهو يقتضي أن يكون المانع من الدم السكني به، وهذا ليس بساكن).

مسألة ٥٨٥: الهدي إنما يجب على المتمتع، وهو المحرم بالعمره في أشهر الحج، فإن أحزم بها في غيرها، فليس بمتعمد، ولا دم عليه إجماعا لا نعلم فيه خلافا إلا قولين نادرين:

أحدهما: قول طاوس: إذا اعتمد في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحضر الحج، فهو متعمد <sup>(٢)</sup>.

والثاني: قول الحسن: من اعتمد بعد النحر فهي عمرة تتمتع <sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بوحد من هذين القولين <sup>(٤)</sup>.

أما لو أحزم في غير أشهر الحج ثم أحل منها في أشهره، فلذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة، وبه قال أحمد وجابر وإسحاق والشافعي في أحد القولين <sup>(٥)</sup>.

وقال في الآخر: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وبه قال الحسن والحكم وابن شبرمة والثورى <sup>(٦)</sup>.

وقال طاوس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم <sup>(٧)</sup>.

وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه. وبه قال مالك <sup>(٨)</sup>.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المعني ٣: ٥٠١، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٣) المعني ٣: ٥٠١، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٤) المعني ٣: ٥٠٢ - ٥٠١، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٥) المعني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٦) المعني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٧) المعني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٨) المعني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧، بداية المجتهد ١: ٣٣٤، المنتقى

- للباجي - ٢: ٢٢٨.

وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرأة أربعة أشواط في غير أشهر الحج، فليس بمتمنٍ، وإن طاف الأربعـة في أشهرـ الحـجـ، فهوـ متـمنـ (١). والـحقـ ماـ قـلـناـهـ، لأنـهـ أـتـىـ بـنـسـكـ لـاـ تـمـ العـمـرـةـ إـلـاـ بـهـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الحـجـ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـتـمـنـاـ، كـمـاـ لـوـ طـافـ فـيـ غـيـرـ أـشـهـرـ الحـجـ أوـ طـافـ دـوـنـ الـأـرـبـعـةـ فـيـهـاـ.

ولقول الصادق عليه السلام: " من تمت في شهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمت في غير شهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة " (٢).

مسألة ٥٨٦: المملوك إذا حج بإذن مولاه متمنعاً، لم يجب عليه الهدي ولا على مولاه إجماعاً، لقوله تعالى: (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) (٣). وفي قول شاذ للشافعي: يجب على مولاه أن يهدى عنه، لتضمن إذنه لذلك (٤).

وليس بجيد، لأن فرض غير الواحد الصوم، ولا فقد كالعبد. ولأن الحسن العطار سأله الصادق عليه السلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرأة إلى الحج أعلىه أن يذبح عنه؟ قال: " لا، لأن الله تعالى يقول: (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) (٥)" (٦).

(١) المعني ٣: ٥٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٤٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٧ (باب من يجب عليه الهدي...) الحديث ١، التهذيب ٥: ٩٨٠، الإستبصار ٢: ٢٥٩ / ٢٨٨ / ٩١٣.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) المجموع ٧: ٥٤.

(٥) النحل،: ٧٥.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٠ / ٢٦٢، و ٤٨٢ / ١٧١٣، الإستبصار ٢: ٩٢٣ / ٦٦٥.

إذا ثبت هذا، فإن المولى يتخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، عند علمائنا - وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد (١) - لقوله تعالى: (فَمَا أَسْتَيْسِرْ) (٢) وبتقدير تمليلك المولى يصير موسرا. ولأن جميل بن دراج قال - في الصحيح -: سأله رجل الصادق عليه السلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: "فَمَرَهُ فَلِيصُومْ وَإِنْ شَاءَ فَادْبَعْ عَنْهُ" (٣).

وفي الرواية الأخرى عن أَحْمَد: لا يجزئه الذبح عنه، ويلزم منه الصوم عيناً - (وبه) (٤) قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي - لأنه غير مالك، ولا سبيل له إلى التملك، لأنه لا يملك بالتعميل، فصار كالعاجز الذي يتذرع عليه الهدي، فيلزم منه الصوم (٥).

مسألة ٥٨٧: الواجب على المملوك من الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، كالحر - وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٦) - لعموم قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) (٧) ولأنه صوم وجب لحله من إحرامه قبل إتمامه، فكان عشرة أيام، كصوم الحر.  
وقال أَحْمَد في الرواية الأخرى: يصوم عن كل مدة من قيمة الشاة

(١) المعني ٣: ٥٧٠ - ٥٧١، الشرح الكبير ٣: ٥٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٠ - ٢٠١ / ٦٦٧، الإستبار ٢: ٢٦٢ / ٩٢٥.

(٤) أضفناها لأجل السياق.

(٥) المعني ٣: ٥٧٠، الشرح الكبير ٣: ٥٢٨ - ٥٢٩، مختصر المزن尼: المجموع ٧: ٥٤.

(٦) المعني ٣: ٥٧١، الشرح الكبير ٣: ٥٢٩.

(٧) البقرة: ١٩٦.

يوما، والمعسر في الصوم كالعبد يجب عليه ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (١).

وقال بعض العامة: يجب لكل مد من قيمة الشاة يوم (٢).  
ويبيطل بالأية (٣). وبقول عمر لهبار بن الأسود: فإن وجدت سعة فاهد، وإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت (٤).  
ولو لم يذبح مولى المملوك عنه، تعين عليه الصوم، ولا يجوز لمولاه منعه عن الصوم، لأنه صوم واجب، فلا يحل له منعه عنه، كرمضان.

ولو أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين، أجزأ عن حجة الإسلام، ووجب عليه الهدي إن تمكن، وإلا الصوم.

ولو لم يضم العبد إلى إن تمضي أيام التشريق، فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه، ولا يأمره بالصوم، ولو أمره به، لم يكن به بأس.

مسألة ٥٨٨: إنما يجب الهدي على المتمكن منه أو من ثمنه إذا وجده بالشراء، ولا يجب بيع ثياب التجميل في الهدي، بل ينتقل إلى الصوم، لأن رجلا سأله الرضا عليه السلام: عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج وفي عيشه ثياب، له أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنه؟ قال: "لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً" (٥).

إذا عرفت هذا، فإن القدرة تعتبر في موضعه، فمتى عدمه في

(١) المعني ٣: ٥٧١، الشرح الكبير ٣: ٥٢٩.

(٢) الشرح الكبير ٣: ٥٢٩.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) المعني ٣: ٥٧١، الشرح الكبير ٣: ٥٢٩.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٨ / ٥٥، التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٢ بتفاوت يسير.

موضعه، حاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا عليه في بلده، ولا نعلم فيه خلافا، لأن وجوبه وقت، وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدم في مكانه انتقل إلى التراب. ولو تمتع الصبي، وجب على ولية أن يذبح عنه، للعموم، فإن لم يجد، فليصم عنه عشرة أيام، للاية (١).

ولقول أبي نعيم: تمتنا فأحرمنا ومعنا صبيان، فأحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا (٢) على الغنم، قال: "فليصم عن كل صبي وليه" (٣). البحث الثاني: في كيفية الذبح.

مسألة ٥٨٩: يجب في الذبح والنحر النية، لأنه عبادة، وكل عبادة بنية، لقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين) (٤). ولأن جهات إراقة الدم متعددة، فلا يتخلص المذبوح هديا إلا بالقصد. ويجب اشتتمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا أو كفارة أو غير ذلك، وصفته من وجوب أو ندب، والتقرب إلى الله تعالى. ويجوز أن يتولاها عنه الذابح، لأنه فعل تدخله النيابة، فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال.

مسألة ٥٩٠: وتحتخص الإبل بالنحر، فلا يجوز ذبحها، والبقر والغنم بالذبح، فلا يجوز نحرها، لقول الصادق عليه السلام: "كل منحور مذبوح حرام،

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في المصدر: ولم نقدر.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٨٠١ وفيه: ... عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن

أعين قال: تمتنا، إلى آخره.

(٤) البينة: ٥.

وكل مذبح منحور حرام " (١) .

ويستحب أن يتولى الحاج بنفسه الذبح أو النحر، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه (٢) .

ولما رواه العامة عن غرفة بن الحارث الكندي، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وأتي بالبدن، فقال: (ادع لي أبا حسن) فدعني له

علي عليه السلام، فقال: (خذ بأسفل الحربة) وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بأعلاها، ثم طعنا بها البدن (٣). وإنما فعل ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وآله أشرك عليا عليه السلام في هديه (٤) .

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله،

قال: " وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا وستين أو ستين، وجاء علي عليه السلام بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستة وستين، ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين " (٥) .

وفي رواية: " ساق النبي صلى الله عيه وآلته مائة بدنة، فجعل لعلي عليه السلام منها أربعا

وثلاثين ولنفسه ستة وستين، ونحرها كلها بيده، ثم أخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر، وأكلا منها وتحسيا من المرق، وافتخر علي عليه السلام على أصحابه وقال: من فيكم مثلني وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه؟ من فيكم مثلني وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده؟ " (٦) .

(١) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ - ١٠٢٧ / ٣٠٧٤ ، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن الدارمي ٢: ٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٤٩ / ١٧٦٦ .

(٤) المصادر في الهاشم (٢) .

(٥) التهذيب ٥: ٤٥٧ / ١٥٨٨ ، وفي الكافي ٤: ٢٤٧ / ٤ بتفاوت يسير.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٣ - ١٥٤ / ٦٦٥ .

ولو لم يحسن الذبحة، ولاها غيره، واستحب له أن يجعل يده مع يد الذابح، وينوي الذابح عن صاحبها، لأنه فعل تدخله النيابة، فيدخل في شرطه. ويستحب له أن يذكره بلسانه، فيقول بلسانه: أذبح عن فلان بن فلان، عند الذبح، والواجب القصد بالنية.

ولو نوى بقلبه عن صاحبها وأخطأ فتلفظ بغيره، كان الاعتبار بالنية، لأن علي بن جعفر سأله أخاه الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: "نعم إنما له ما نوى" (١).

مسألة ٥٩١: يستحب نحر الإبل قائمة من الجانب الأيمن قد ربطت يدها ما بين الخف إلى الركبة ثم يطعن في لبتها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر - وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر (٢) - لقوله تعالى: (إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا) (٣).

وقال المفسرون في قوله تعالى: (فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ) (٤): أي قياماً (٥).

وما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه (٦).

(١) الفقيه ٢: ٢٩٦ / ١٤٦٩، التهذيب ٥: ٧٤٨ / ٢٢٢ بتفاوت يسير.

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي - ٣: ١٢٨٩، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٥٩، المجموع ٩: ٨٥، المغني ٣: ٤٦٢ و ١١: ٤٦، الشرح الكبير ٣: ٥٥١ و ١١: ٥٤.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) الحج: ٣٦.

(٥) تفسير الطبرى ١٧: ١١٨، مجمع البيان ٤: ٨٦، تفسير القرطبي ١٢: ٦١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٤٩ / ١٧٦٧.

ومن طريق الخاصة: قول أبي الصباح الكناني: سألت الصادق عليه السلام: كيف تنحر البذنة؟ قال: "تنحر وهي قائمة من قبل اليمين" (١).

وعن أبي خديجة قال: رأيت الصادق عليه السلام وهو ينحر بذنة معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول: "بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك، اللهم تقبل مني" ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده (٢).

وهذا القيام مستحب لا واجب إجماعا.

ولو خاف نفورها، أناخها ونحرها باركة.

مسألة ٥٩٢: يجب توجيه الذبيحة إلى القبلة، خلافا للعامة (٣)، وسيأتي في موضعه. ويستحب الدعاء بالمنقول. ويمر السكين، ولا ينفعها حتى تموت.

وتجب التسمية عند علمائنا، لقوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (٤) وقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٥). ولو نسي التسمية، حل أكله، لرواية ابن سنان - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: "إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل" (٦).

(١) الكافي ٤: ٤٩٧ / ٢، الفقيه ٢: ٢٩٩ / ١٤٨٨، وفي التهذيب ٥: ٢٢١ / ٧٤٤ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨ / ٨، التهذيب ٥: ٧٤٥ / ٢٢١ بتفاوت يسير.

(٣) المغني ٣: ٤٦٣، المجموع ٨: ٤٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٠.

(٤) الحج: ٣٦.

(٥) الأنعام: ١٢١.

(٦) التهذيب ٥: ٧٤٧ / ٢٢٢.

مسألة ٥٩٣: يحب النحر أو الذبح في هدي التمتع بمنى، عند علمائنا، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (مني كلها منحر) (١) والتحصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: "إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى" (٢).

وقال أكثر العامة: إنه مستحب، وإن الواجب نحره بالحرم - وقال بعض العامة: لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم، أجزاء (٢) - لقوله عليه السلام: (كل مني منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق) (٤) (٥).

ونحن نقول بمحاجة، لأن بعض الدماء ينحر بمكة، وبعضها ينحر ولو ساق هديا في الحج، نحره أو ذبحه بمنى، وإن كان قد ساقه في العمرة، نحره أو ذبحه بمكة قبلة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لأن

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ / ١٩٣٥ و ١٩٣٦، سنن البيهقي ٥: ٢٣٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٣ / ٢٠٤٨، مسند أحمد ٣: ٣٢٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٨ / ٣، التهذيب ٥: ٢٠١ - ٢٠٢ / ٦٧٠، الإستبصار ٢: ٩٢٨ / ٢٦٣.

(٣) فتح العزيز ٨: ٨٦.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ - ١٩٤ / ١٩٣٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٣ / ٣٠٤٨، سنن البيهقي ٥: ٢٣٩، مسند أحمد ٣: ٣٢٦ بتفاوت يسير، ونصه في المغني والشرح الكبير. أنظر الهاشم التالى.

(٥) المغني ٣: ٤٦٥، الشرح الكبير ٣: ٤٦٢، فتح العزيز ٨: ٨٦، المجموع ٨: ١٩٠.

شعيـب العـقرقـوفي سـأـل الصـادـق عـلـيـه السـلام: سـقـت فـي العـمـرـة بـدـنـة فـأـين أـنـحرـها؟  
قال: "بـمـكـة" قـلـت: فـأـي شـئ أـعـطـي مـنـهـا؟ قال: "كـلـ ثـلـثـا وـاهـدـ ثـلـثـا  
وـتـصـدـقـ بـثـلـثـا" (١).

وـأـمـا مـا يـلـزـمـ الـمـحـرـمـ مـنـ فـدـاءـ عـنـ صـيـدـ أـوـ غـيـرـهـ، يـذـبـحـهـ أـوـ يـنـحرـهـ  
بـمـكـةـ إـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ، وـبـمـنـىـ إـنـ كـانـ حـاجـاـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: (ثـمـ مـحلـهـ إـلـىـ)  
الـبـيـتـ الـعـتـيقـ (٢) وـقـالـ تـعـالـىـ: (هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ) (٣) فـي جـزـاءـ الصـيـدـ.  
وـقـالـ أـحـمـدـ: يـجـوزـ فـي مـوـضـعـ السـبـبـ - وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ  
إـلـاـ فـيـ الـحـرـمـ (٤) - لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ بـالـفـدـيـةـ بـالـحـدـيـيـةـ  
(٥)،

وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـبـعـثـهـ إـلـىـ الـحـرـمـ (٦).

وـرـوـىـ الـأـثـرـمـ وـأـبـوـ إـسـحـاقـ الـجـوـزـجـانـيـ فـيـ كـتـابـيـهـمـاـ عـنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ  
مـوـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ، قـالـ: كـنـتـ مـعـ عـلـيـ وـالـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،  
فـاشـتـكـىـ حـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ بـالـسـقـيـاـ، فـأـوـمـاـ بـيـدـهـ إـلـىـ رـأـسـهـ، فـحـلـقـهـ  
عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـنـحـرـعـنـهـ جـزـورـاـ بـالـسـقـيـاـ (٧).

وـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الـحـدـيـيـةـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الذـبـحـ بـهـاـ. وـنـمـنـعـ الرـوـاـيـةـ  
الـثـانـيـةـ.

وـمـاـ وـجـبـ نـحـرـهـ بـالـحـرـمـ وـجـبـ تـفـرـقـةـ لـحـمـهـ بـهـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ

(١) الكافي ٤: ٤٨٨ / ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ / ٦٧٢.

(٢) الحج: ٣٣.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) فتح العزيز ٨: ٨٧ - ٨٨، المغني ٣: ٥٨٧، الشرح الكبير ٣: ٣٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٣: ١٣، سنن أبي داود ٢: ١٧٢ / ١٨٥٦.

(٦) المغني ٣: ٥٨٧، الشرح الكبير ٣: ٣٥٧.

(٧) المغني ٣: ٥٨٨ - ٥٨٧، الشرح الكبير ٣: ٣٥٧.

وأحمد (١).

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم، جاز تفرقة لحمها في الحل (٢).

وهو ممنوع، لأن أحد مقصودي النسك، فلم يجز في الحل، كالذبح. ولأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم. وأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصاً به، كالطواف وسائر المناسك.

مسألة ٥٩٤: وقت استقرار وجوب الهدي إحرام المتمتع بالحج - وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٣) - لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (٤).

ولأن المجموع غاية يكفي وجود أوله، لقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٥).

وقال مالك: يجب إذا وقف بعرفة - وهو قول أحمد في الرواية الأخرى - لأن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (الحج عرفة) (٦).

(١) فتح العزيز ٨: ٨٦، المعني ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير ٣: ٣٥٦.

(٢) المعني ٣: ٥٨٨، الشرح الكبير ٣: ٣٥٦، المبسوط - للسرخسي - ٧٥ : ٤.

(٣) المعني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير ٣: ٢٥١، فتح العزيز ٧: ١٦٨، المهدب - للشيرازي - ٢٠٩: ١، المجموع ٧: ١٨٣.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) سنن الترمذى ٣: ٢٣٧ / ٨٨٩، سنن النسائي ٥: ٢٥٦، سنن الدارقطنى ٢: ٤٠٢ - ٢٤١ / ١٩، سنن البيهقي ٥: ١٧٣، المستدرك - للحاكم - ١: ٤٦٤ و ٢: ٢٧٨.

ولأنه قبل ذلك معرض للفواث، فلا يحصل التمتع (١).  
وقال عطاء: يجب إذا رمى حمرة العقبة - وهو مروي عن مالك - لأنه  
وقت ذبحه فكان وقت وجوبه (٢).  
ونمنع كون التمتع إنما يحصل بالوقوف، بل بالإحرام يتلبس بالحج.  
على أن قوله عليه السلام: (دخلت العمرة في الحج هكذا) وشبك بين أصابعه (٣)،  
يعطي التلبس به من أول أفعال العمرة.  
والتعريض للفواث لا يقتضي عدم الإيجاب. وكون وقت الذبح بعد  
رمي حمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك.  
إذا عرفت هذا، فوقت ذبحه أو نحره يوم النحر - وبه قال أبو حنيفة  
ومالك وأحمد في رواية (٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآلها نحر يوم النحر وكذا  
أصحابه (٥)، وقال عليه السلام: (خذلوا عنني مناسككم) (٦).  
ولأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح  
هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة.  
أما من ساق هديا في العشر، فإن كان قد أشعره أو قلده، فلا ينحره

(١) المعني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير ٣: ٢٥١.

(٢) المعني ٣: ٥٠٦، الشرح الكبير ٣: ٢٥٢، فتح العزيز ٧: ١٦٨، المجموع ٧:  
١٨٤.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٨٨ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٤ / ١٩٠٥، سنن ابن  
ماجة ٢: ١٠٢٤ / ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٦ - ٤٧.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٤٦، بداية المجتهد ١: ٣٧٨، المعني ٣: ٥٠٦  
الشرح الكبير ٣: ٢٥٢.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢٠٩، صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢:  
١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ - ١٠٢٧ / ٣٠٧٤، سنن البيهقي ٥:

١٣٤، سنن الدارمي ٢: ٤٩.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

إلا بمنى يوم النحر، وإن لم يكن قد أشعره ولا قلده، فإنه ينحره بمكة إذا قدم في العشر، لما رواه مسمع - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: "إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وإن لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة إذا قدم في العشر" (١). وكذا لو كان تطوعا، فإنه ينحره بمكة، لقول الصادق عليه السلام: "إن كان واجبا نحره بمنى، وإن كان تطوعا نحره بمكة، وإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى" (٢).

ولأننا قد بينا أن الذبح إنما يجب بمنى، وهو إنما يكون يوم النحر. وقال عطاء وأحمد في رواية: يجوز له نحره في شوال، وإن قدم في العشر، لم ينحره إلا بمنى يوم النحر (٣).

وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الإحرام قوله واحدا، وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة قولان: أحدهما: المぬع، لأن الهدى يتعلق به عمل البدن، وهو تفرقة اللحم، والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها.

وأصحهما عندهم: الحواز، لأن حق مالي تعلق بشيئين: الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما، جاز إخراجه، كالزكاة. ولا خلاف بين الشافعية في أنه لا يجوز تقديمها على العمرة (٤).

(١) التهذيب ٥: ٧٩٩ / ٢٣٧ بتفاوت يسير وتقدير وتأخير في بعض الألفاظ.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٨، التهذيب ٥: ٢٠١ - ٢٠٢ / ٦٧٠، الإستبصار ٢: ٩٢٨ / ٢٦٣ بتفاوت.

(٣) المعني ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير ٣: ٢٥٢.

(٤) فتح العزيز ٧: ١٦٨ - ١٦٩، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٩، المجموع ٧:

١٨٣، الحاوي الكبير ٤: ٥٢ - ٥١، المعني ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير ٣: ٢٥٢.

مسألة ٥٩٥: أيام النحر بمنى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي غيرها من الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده - وبه قال علي عليه السلام، والحسن وعطاء والأوزاعي والشافعي وابن المنذر (١) - لما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أيام (التشريق) (٢) كلها منحر) (٣).

ومن طريق الخاصة: روایة علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: "أربعة أيام" وسأله عن الأضحى في غير منى؟ فقال: "ثلاثة أيام" فقلت: ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: "نعم" (٤).

وقال سعيد بن جبیر وجابر بن زید: في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة (٥).

وقال أحمد: يوم النحر ويومان بعده - وبه قال مالک والثوری، وروي عن ابن عباس وابن عمر - لأن اليوم الرابع لا يصلح للرمي، فلا يصلح للذبح (٦).

(١) المعني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير ٣: ٥٥٦، المهدب - للشيرازی - ١: ٢٤٤، المجموع ٨: ٣٩٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، بداية المحتهد ١: ٤٣٦، المتنقى - للباجي - ٣: ٩٩.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في "ق، ك" والطبعة الحجرية: "العشر" وما أثبتناه من المصدر، وكما في متنه المطلب - للمصنف رحمة الله - ٢: ٧٣٩.

(٣) سنن البیهقی ٥: ٢٣٩ و ٩: ٢٩٦، وفي الموضعين منه: "ذبح" بدل "منحر".

(٤) التهذیب ٥: ٢٠٢ - ٢٠٣ / ٦٧٣، الإستبار ٢: ٢٦٤ / ٩٣٠.

(٥) المعني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير ٣: ٥٦٥، المجموع ٨: ٣٩٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٠.

(٦) المعني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير ٣: ٥٥٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المجموع ٨: ٣٩٠، بداية المحتهد ١: ٤٣٦، المتنقى - للباجي - ٣: ٩٩.

والملازمة ممنوعة فرعان:

١: يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى، لقول الصادق عليه السلام: "يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح" (١).

ولو أخره ناسيا، فلا شيء عليه، ولو كان عامدا، أثم وأجزاء، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة حاز.

ب: قال أكثر فقهاء العامة: يجزئ ذبح الهدى في الليالي المتخللة لأيام النحر (٢).

البحث الثالث: في صفات الهدى.

مسألة ٥٩٦: يجب أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الغنم، إجماعا.

قال تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)، (٣).

وأفضله البدن ثم البقر ثم الغنم، لما رواه العامة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما

قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيسة) (٤).

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٨ / ٧، وفيه: "تبدأ... " التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٤٩.

(٢) المغني ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير ٣: ٥٥٧ - ٥٥٨، المجموع ٨: ٣٩١.

(٣) الحج: ٢٨.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٣ - ٤، صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ / ٨٥٠، الموطأ ١: ١٠١ / ١.

ومن طريق الخاصة: قول الباقي عليه السلام - في الصحيح - في الممتع:  
"وعليه الهدي" فقلت: وما الهدي؟ فقال: "أفضله بدنة، وأوسطه بقرة  
وأنحسه شاة" (١).

ولأن الأكثـر لـحـما أكـثر نـفعـا، ولـهـذا أـجزـاتـ الـبدـنـةـ عنـ سـبـعـ شـيـاهـ.  
مسـأـلـةـ ٥٩٧ـ:ـ وـلـاـ يـحـزـئـ فـيـ الـهـدـيـ إـلـاـ الـجـذـعـ مـنـ الصـائـنـ وـالـثـنـيـ مـنـ  
غـيـرـهـ.ـ وـالـجـذـعـ مـنـ الصـائـنـ هـوـ الـذـيـ لـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـثـنـيـ الـمعـزـ وـالـبـقـرـ مـاـ لـهـ  
سـنـةـ وـدـخـلـ فـيـ الثـانـيـةـ،ـ وـثـنـيـ الـإـبـلـ مـاـ لـهـ خـمـسـ وـدـخـلـ فـيـ السـادـسـةـــ وـبـهـ  
قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ (٢)ـ  
لـمـاـ روـاهـ العـامـةـ عـنـ أـمـ بـلـالـ بـنـ هـلـالـ عـنـ أـبـيـهاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:  
(ـيـحـوـزـ الـجـذـعـ مـنـ الصـائـنـ أـضـحـيـةـ)ـ (٣).

وـعـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ بـنـ نـيـارـ (٤)،ـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ عـنـدـيـ عـنـاقـاـ جـذـعـاـ  
هـيـ خـيـرـ مـنـ شـاتـيـ لـحـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ (ـتـجـزـئـكـ وـلـاـ تـجـزـئـ عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ)ـ (٥).ـ  
وـمـنـ طـرـيـقـ الـخـاصـةـ:ـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامــــ فـيـ الصـحـيـحــــ:ـ "ـيـجـزـئـ مـنـ  
الـصـائـنـ الـجـذـعـ،ـ وـلـاـ يـجـزـئـ مـنـ الـمـعـزـ إـلـاـ الـثـنـيـ"ـ (٦).ـ  
وـسـأـلـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامــــ فـيـ الصـحـيـحــــ:ـ عـنـ أـدـنـىـ مـاـ

(١) التهذيب ٥: ٣٦ / ١٠٧، وفيه: "... وأخضه شاة".

(٢) المعني ٣: ٥٩٥، الشرح الكبير ٣: ٥٤٢، بداية المجتهد ١: ٤٣٣، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٥، المجموع ٨: ٣٩٣، حلية العلماء ٣: ٣٧٢.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٩ / ٣١٣٩، مستند أحمد ٦: ٣٦٨.

(٤) في "ق، ك" والطبعـةـ الحـجرـيـةـ:ـ أـبـيـ بـرـدـةـ بـنـ يـسـارـ.ـ وـمـاـ أـثـبـتـاهـ هـوـ الصـحـيـحـ وـكـمـاـ  
فـيـ الـمـصـادـرـ.

(٥) المعني ٣: ٥٩٥، سنن أـبـيـ دـاـوـدـ ٣: ٩٦ / ٢٨٠٠، سنن النسائي ٧: ٢٢٣،  
بـتـفـاوـتـ فـيـ الـلـفـظـ فـيـهـمـاـ.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٩.

يحرى من أسنان الغنم في الهدي، فقال: "الجذع من الصأن" قلت: فالمعز؟ قال: "لا يجوز الجذع من المعز" قلت: ولم؟ قال: "لأن الجذع من الصأن يلتحق، والجذع من المعز لا يلتحق" (١).

مسألة ٥٩٨: ويجب أن يكون تاماً، فلا تحرى العوراء، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الكسيرة (٢) التي لا تنقي (٣)، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع. روى العامة عن البراء بن عازب، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقي) (٤) أي التي لا مخ لها لهزتها.

وأما المريضة فقيل: هي الحرباء، لأن الجرب يفسد اللحم (٥). والوجه: اعتبار كل مرض يؤثر في هزتها وفساد لحمها، ومعنى البين عورها: أي التي انحسرت عينها وذهبت، فإن ذلك ينقصها، لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله (٦). والبين عرجها: لا تتمكن من السير مع الغنم ولا تشاركها في العلف والرعي فتهزل.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٩٠.

(٢) في "ق، ك" والطبعة الحجرية: الكبيرة، وكذا في نظيرها الآتي في رواية البراء ابن عازب. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزتها، كما سيأتي، والنقي: المخ. النهاية - لابن الأثير - ٥: ١١٠ "نقا".

(٤) سنن أبي داود ٣: ٩٧ / ٢٨٠٢.

(٥) القائل هو الخرقى من الحنابلة. انظر الشرح الكبير ٣: ٥٤٨.

(٦) في الطبعة الحجرية: أكلها.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحي بالرجاء بين عرجها، ولا بالوراء

البين عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء (١)، ولا بالجذاء، وهي المقطوعة الأذن، ولا بالعضباء، وهي المكسورة القرن" (٢).

ولو كانت العوراء غير محسوبة العين، احتمل المعن، لعموم الخبر، وكما وقع الاتفاق على منع ما اتصف بواحدة من الأربع فكذا ينبغي على ما فيه نقص أكثر، كالعمياء.

ولا يعتبر مع العمى انحساف العين إجماعاً، لأنّه يخل بالمشي مع الغنم (٣) والمشاركة في العلف أكثر من إخلال العور.

مسألة ٥٩٩: العضباء - وهي مكسورة القرن - لا تجزئ إلا إذا كان القرن الداخل صحيحـاً، فإنه يجوز التضحية به - وبه قال علي عليه السلام، وعمار وسعيد بن المسيب والحسن (٤) - لما رواه العامة عن علي عليه السلام وعمار (٥)، ولم يظهر لهما مخالفـ من الصحابة.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في المقطوعة القرن أو المكسورة القرن: "إذا كان القرن الداخل صحيحـاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعـاً" (٦).

ولأن ذلك لا يؤثر في اللحم، فأجزاءـ، كالجماءـ.

وقال باقي العامة: لا تجزئ - وقال مالـ: إنـ كان يدمـيـ، لمـ يجزـ،

(١) في المصدر: ولا بالخرماءـ.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٦.

(٣) في "ـ قـ، كـ": النـعـمـ.

(٤) المـعـنـيـ ٣: ٥٩٧ـ، الشـرـحـ الكـبـيرـ ٣: ٥٤٨ـ.

(٥) المـعـنـيـ ٣: ٥٩٧ـ، الشـرـحـ الكـبـيرـ ٣: ٥٤٨ـ.

(٦) التـهـذـيـبـ ٥: ٢١٣ / ٧١٧ـ.

وإلا جاز (١) - لما رأوه عن علي عليه السلام، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يضحي بأعضب الأذن والقرن" (٢) (٣).

وهو محمول على ما كسر داخله.

وأما العضباء - وهي التي ذهب نصف أذنها أو قرنها - فلا تجزئ، وبه

قال أبو يوسف ومحمد وأحمد في إحدى الروايتين (٤).

وكذا لا تجزئ عندنا ما قطع ثلث أذنها - وبه قال أبو حنيفة وأحمد

في الرواية الأخرى (٥) - لأن ما قطع بعض أذنها يصدق عليها أنها مقطوعة

الأذن، فتدخل تحت النهي.

مسألة ٦٠٠: لا بأس بمشقوقة الأذن أو مشقوبتها إذا لم يكن قد قطع من الأذن شيء، لما رواه العامة عن علي عليه السلام، قال: "أمرنا أن نستشرف العين

والأذن (٦) ولا نضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا خرقاء ولا شرقاء".

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن،

قلت: وما المدايرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال:

تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة (٧).

(١) المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير ٣: ٥٤٨.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥١ / ٣١٤٥، سنن الترمذى ٤: ٩٠، سنن أبي

داود ٣: ٩٨ / ٢٨٠٥، المستدرك - للحاكم - ٤: ٢٤، مسنند أحمد ١: ٨٣.

(٣) المغني ٣: ٥٩٦ و ٥٩٧، الشرح الكبير ٣: ٥٤٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، المغني ٣: ٥٩٦، الشرح الكبير ٣: ٥٤٨.

(٥) التنف ١: ٢٤٠، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، المغني ٣: ٥٩٦، الشرح الكبير ٣:

٥٤٨.

(٦) أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. النهاية - لابن الأثير - ٤٦٢: ٢ "شرف".

(٧) المغني ٣: ٥٩٧ - ٥٩٨، الشرح الكبير ٣: ٥٤٩، سنن أبي داود ٣: ٩٧ -

٩٨ / ٢٨٠٤، وفي سنن النسائي ٧: ٢١٦ و ٢١٧ بدون الذيل.

ومن طريق الخاصة: قول علي عليه السلام: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في الأضاحي

أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرفاء والمقابلة والمدايرة" (١).

يقال: استشرفـتـ الشـئـ إـذـ رـفـعـتـ بـصـرـكـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ، وـبـسـطـتـ كـفـكـ فـوـيقـ حاجـبـكـ كـأـنـكـ تـسـتـظـلـ مـنـ الشـمـسـ.

وسـئـلـ أحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـنـ الأـضـاحـيـ إـذـ كـانـتـ الأـذـنـ مشـقـوـةـ أوـ مـثـقـوـةـ بـسـمـةـ، فـقـالـ: "ـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـطـوـعـاـ فـلـاـ بـأـسـ" (٢).

مسـأـلـةـ ٦٠١ـ:ـ لـاـ يـجـزـئـ الـخـصـيـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ،ـ لـمـ رـوـاهـ الـعـامـةـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ أـنـهـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـدـيـ جـذـعـ مـنـ الـمـعـزـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـتـجـزـئـكـ وـلـاـ تـجـزـئـ أـحـدـاـ بـعـدـكـ) (٣).

قال أبو عبيـدـ:ـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ الـحـرـبـيـ:ـ إـنـمـاـ يـجـزـئـ الـجـذـعـ مـنـ الـضـأـنـ فـيـ الأـضـاحـيـ دـوـنـ الـجـذـعـ مـنـ الـمـعـزـ،ـ لـأـنـ جـذـعـ الـضـأـنـ يـلـقـحـ،ـ بـخـلـافـ جـذـعـ الـمـعـزـ (٤)ـ وـهـذـاـ الـمـقـتـضـيـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـصـيـ.

وـمـنـ طـرـيـقـ الـخـاصـيـ:ـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ -ـ الصـحـيـحةـ -ـ عـنـ أحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـضـاحـيـ بـالـخـصـيـ،ـ قـالـ:ـ "ـلـاـ" (٥).ـ وـلـأـنـهـ نـاقـصـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ مـجـزـئـاـ.ـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـامـةـ:ـ إـنـهـ يـجـزـئـهـ (٦).

(١) الفقيـهـ ٢:ـ ٢٩٣ـ /ـ ١٤٤٩ـ،ـ وـالـتـهـذـيـبـ ٥:ـ ٧١٥ـ /ـ ٢١٢ـ .ـ

(٢) التـهـذـيـبـ ٥:ـ ٧١٨ـ /ـ ٢١٣ـ .ـ

(٣) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٣:ـ ٩٦ـ -ـ ٩٧ـ /ـ ٢٨٠٠ـ وـ ٢٨٥١ـ،ـ المـعـنـيـ ٣:ـ ٥٩٥ـ نـقـلاـ بـالـمـعـنـىـ.

(٤) المـعـنـيـ ٣:ـ ٥٩٥ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣:ـ ٥٤٣ـ .ـ

(٥) التـهـذـيـبـ ٥:ـ ٧٠٧ـ /ـ ٢١١ـ -ـ ٢١٠ـ .ـ

(٦) المـعـنـيـ ٣:ـ ٥٩٧ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣:ـ ٥٥٠ـ،ـ المـبـسـطـ -ـ لـلـسـرـخـسـيـ -ـ ١١:ـ ١٢ـ ،ـ المـجـمـوعـ ٨:ـ ٤٠١ـ .ـ

قال الشيخ: لو ضحى بالخصي، وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه (١)، لأنه غير المأمور به، فلا يخرج به عن العهدة.  
ولأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله - في الصحيح - الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزئه أم يعيد؟ قال: "لا يجزئه إلا أن يكون لا قوة به عليه" (٢).

ويكره الموجوء - وهو مرضوض الخصيتين - لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكمبيشين أملحين موجوعين، رواه العامة (٣).  
وأما مسلول البيضتين: فالأقوى أنه كالخصي.  
وأما الجماء - وهي التي لم يخلق لها قرن - تجزئ.  
قال بعض العامة: لا تجزئ، لأن عدم القرن أكثر من ذهاب بعضه (٤).  
ونمنع الحكم في الأصل.

والأقرب: إجزاء البتراء، وهي مقطوعة الذنب، وكذا الصمعاء، وهي التي لم يخلق لها أذن، أو كان لها أذن صغيرة، لأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاهة ولا في لحمها.

مسألة ٦٠٢: المهزولة - وهي التي ليس على كليتها شيء من الشحم - لا تجزئ، لأنه قد منع من العرجاء لأجل الهزال فالمهزولة أولى بالمنع.  
ولقول الصادق عليه السلام: " وإن اشترأه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزئ

---

(١) التهذيب ٥: ٢١١، النهاية: ٢٥٨، المبسوط - للطوسي - ١: ٣٧٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢١١ / ٧٠٨.

(٣) المغني ٣: ٥٩٧، سنن أبي داود ٣: ٩٥ / ٢٧٩٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٣ - ٣١٢٢ / ١٠٤٤.

(٤) المغني ٣: ٥٩٧، الشرح الكبير ٣: ٥٥٠.

عنه "(١)".

وروى الفضيل، قال: حججت بأهلي سنة، فعزت الأضاحي،  
فانطلقت فاشترىت شاتين بالغلاء، فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة  
لما رأيت بهما من الهرزال، فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: "إن كان على كلتيها  
شيء من الشحم أجزاء" (٢).

ويستحب أن تكون سميّة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك  
في سواد - قيل: أن تكون هذه الموضع منها سودا، وقيل: يكون سميّنا له  
ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه - لأن محمد بن مسلم روى - في  
الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان  
يضحـي بـكبـشـ

أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد" (٣).  
إذا عرفت هذا، فلو اشتري هديا على أنه سمين فوجده مهزولا،  
أجزأ عنه، وكذا لو اشتراه على أنه مهزول فخرج سميّنا، أجزأه أيضا،  
للامثال.

ولقول الصادق عليه السلام: " وإن اشتري الرجل هديا وهو يرى أنه سمين،  
أجزأ عنه وإن لم يجده سميّنا، وإن اشتري وهو يرى أنه مهزول فوجده  
سمينا، أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول، لم يجزئ عنه" (٤).  
ولو اشتري هديا ثم أراد (٥) أن يشتري أسمـنـ منهـ، فـليـشـترـهـ ولـيـبعـ  
الأـوـلـ إنـ أـرـادـ، لـأنـهـ لمـ يـتـعـنـ للـذـبـحـ.

(١) التهذيب ٥: ٢١١ - ٢١٢ / ٧١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٢ / ٧١٤ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢١١ - ٢١٢ / ٧١٢.

(٥) في الطبعة الحجرية: ثم عن لهـ، بـدلـ ثمـ أـرـادـ.

ولقول الصادق عليه السلام - في الحسن - في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: "يشتريها، فإذا اشتري باع الأولى" ولا أدرى شاة قال أو بقرة (١).

ولو اشتري هديا ثم وجد به عيبا، لم يجزئ عنه (٢)، قاله الشيخ في التهذيب (٣)، لأن علي بن جعفر سأله أخاه الكاظم عليه السلام - في الصحيح - عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزئ عنه؟ قال: "نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا" (٤).

إذا عرفت هذا، فلو اشتراه على أنه تام فوجده ناقصا، لم يجزئ عنه.

مسألة ٦٠٣: الإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران، والذكران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في حواز العكس في البابين، إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، وإن أنحر أثني أحب إلى (٥).

ولا تصريح فيه بالمنع، والآية عامة في قوله تعالى: (والبدن  
جعلناها لكم من شعائر الله)، (٦).

وروى العامة أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أهدى جملـا لأبي جهلـ في أنـفـهـ بـرـةـ (٧)ـ منـ فـضـةـ (٨).

(١) التهذيب ٥: ٢١٢ / ٧١٣.

(٢) في "ق، ك": لم يجزئه.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٣ ذيل الحديث ٧١٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٣ - ٢١٤ / ٧١٩.

(٥) المغني ٣: ٥٩٣، الشرح الكبير ٣: ٥٤١.

(٦) الحج: ٣٦.

(٧) البرة: حلقة تجعل في لحم الأنف. النهاية - لابن الأثير - ١: ١٢٢ "بره".

(٨) سنن أبي داود ٢: ١٤٥ / ١٧٤٩، سنن البيهقي ٥: ٢٣٠.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر" (١).

وقد تجزئ الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. ويكره التضحية بالجاموس وبالثور، لقول لأبي بصير: سأله عن الأضحى، فقال: "أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر ذwo الأرحام، ولا يضحى بثور ولا جمل" (٢).

ويستحب أن يكون الهدي مما عرف به - وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة - إجماعا، لقول الصادق عليه السلام: "لا يضحى إلا بما قد عرف به" (٣).

ومنع ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به (٤). والأصل عدم الوجوب، وسأل سعيد بن يسار الصادق عليه السلام: عمن اشتري شاة لم يعرف بها، قال: "لا بأس عرف بها أو لم يعرف" (٥).

ولو أخبر البائع بالتعريف، قبل منه، لأن سعيد بن يسار سأله الصادق عليه السلام: إننا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري هل عرف بها أم لا؟ فقال: "إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها" (٦).

تذنيب: قال مالك في هدي المجامع: إن لم يكن ساقه، فليشتريه من مكة ثم ليخرجه إلى الحل، وليسقه إلى مكة (٧). فاشترط فيه الجمع بين

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٦ - ٦٩١ / ٩٣٦، الإستبصار ٢: ٢٦٥ / ٢٠٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣: ٥٧٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٧ / ٦٩٣، الإستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٨.

(٦) التهذيب ٥: ٦٩٤ / ٢٠٧، الإستبصار ٢: ٢٦٥ / ٩٣٩.

(٧) الشرح الكبير ٣: ٥٧٩.

الحل والحرم، ولم يوافقه أحد.

لنا: الأصل براءة الذمة، ولأن القصد اللحم ونفع المساكين به، وهو لا يقف على ما ذكره، ولا دليل على قوله.

البحث الرابع: في البدل.

مسألة ٦٠٤: إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه، انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج متتابعات، وسبعة إذا رجع إلى أهله، بالنص والإجماع.

قال الله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " (١) .

وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه، فمتى عدمه في موضعه، انتقل إلى الصوم وإن كان قادرا عليه في بلده، لأن وجوبه موقت، وما كان ذلك اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في موضعه، ولا نعلم فيه خلافا.

مسألة ٦٠٥: ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه، فأكثر علمائنا (٢) على أنه يضع الثمن عند من يشق به من أهل مكة ليشتري له به هدية ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة، فإن خرج ذو الحجة ولم يجد، اشتري له في ذي الحجة في العام المقبل، لأن وجودان الثمن بمنزلة وجودان العين، كواحد ثمن الماء، مع أن النص ورد: فإن لم تجدوا ماء (٣)

(١) البقرة: ١٩٦ .

(٢) منهم ابن بابويه كما في الفقيه ٤: ٣٠، والشيخ المفید في المقنعة: ٦١ ، والسيد المرتضی في الإنتصار: ٩٣ ، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٥٤ ، والمبوسط ١: ٣٧٠ .

(٣) الآية في سورتي النساء: ٤٣ والمائدة: ٦: " فلم تجدوا ماء " .

وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق، لأن التمكّن يحصل باعتبار الثمن هناك، ويصدق عليه أنه واجد للثمن، فكذا هنا.

ولقول الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: "يختلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل (من) ذي الحجة" (١).

مسألة ٦٠٦: لو فقد الهدي والثمن، انتقل إلى الصوم، ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، عند علمائنا - وبه قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي (٢) - لأن هذه الأيام أشرف من غيرها، ويوم عرفة أفضل من غيره من أيام ذي الحجة، فكان صومه أولى.

ولقول الصادق عليه السلام في متمتع لا يجد الهدي: "فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة" (٣)

ولرواية محمد بن مسلم - الصحيح - عن الصادق عليها السلام، قال: "صوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة" (٤).

وقال الشافعی: آخرها يوم التروية - وهو محکی عن ابن عمر

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٨، التهذيب ٥: ٣٧، ١٠٩، الإستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) المعني ٣: ٥٠٧، الشرح الكبير ٣: ٣٤١ - ٣٤٢، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨ - ٣٩ / ١١٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٤، ٧٩١، الإستبصار ٢: ٢٨٣ / ١٠٠٣، وفيهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام.

وعائشة، ومروي عن أَحْمَدَ - لِأَنَّ صُومَ يَوْمَ عُرْفَةَ غَيْرَ مُسْتَحْبٍ (١).  
وَجَوَابَهُ، أَنَّ ذَلِكَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

مسألة ٦٠٧: لو فاته هذه الثلاثة، صامها بعد أيام مني، ولا يسقط عنه الصوم لفواته في العشر - وبه قال علي عليه السلام، وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وعطاء والزهري ومالك الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي (٢) - لأنَّه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته، كرمضان.

ولرواية رفاعة، قال: سألت الصادق عليه السلام: فإنَّه قدَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قال: "يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق" قلت: لم يقم عليه جماله، قال: "يصوم يوم الحصبة وبعده يومين" قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: "يَوْمُ نَفْرَه" قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: "نعم أَفْلَى إِنَّمَا مَسَافِرًا إِنَّمَا أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ) (٣)  
يقول: في ذي الحجة" (٤).

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد: إذا فاته الصوم في العشر، لم يصومه بعده، واستقر الهدى في ذمته، لقوله تعالى: (في الحج) (٥).  
ولأنَّه بدل موقت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة (٦).

(١) الحاوي الكبير: ٤: ٥٣، المجموع: ٧: ١٨٦، المعني: ٣: ٥٠٧ - ٥٠٨، الشرح الكبير: ٣: ٣٤٢، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٩٣، تفسير القرطبي: ٢: ٣٩٩.

(٢) المعني: ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير: ٣: ٣٤٣، المجموع: ٧: ١٨٦ و ١٩٣، تفسير القرطبي: ٢: ٤٠٠، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٩٥.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الكافي: ٤: ٥٠٦ - ٥٠٧ / ١، التهذيب: ٥: ٣٨ - ٣٩ / ١١٤.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) المعني: ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير: ٣: ٣٤٣، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٩٥، تفسير القرطبي: ٢: ٤٠١.

والآية تدل على وجوبه في الحج، أي في أشهر الحج، وذو الحجة كله من أشهر الحج.

وقياسهم باطل، لأن الجمعة ليست بدلا، وسقطت، لأن الوقت جعل شرطا لها كالجماعة.

مسألة ٦٠٨: ويحوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج، وقد وردت رخصة في جواز صومها من أول العسر إذا تلبس بالممتعة - وبه قال الثوري والأوزاعي (١) - لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده وبعد الإحلال منه، كإحرام الحج.

وقد روى زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال: "من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك" (٢). وقال أبو حنيفة: يحوز صومها إذا أحرم بالعمرة. وهو رواية عن أحمد (٣).

وعنه رواية أخرى: إذا أحل من العمرة (٤).

وقال مالك والشافعي: لا يحوز إلا بعد الإحرام بالحج - وبه قال إسحاق وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عمر - لقوله تعالى: (ثلاثة أيام في الحج) (٥).

ولأنه صوم واجب، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبه،

(١) المعني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٣، الإستبصار ٢: ٢٨٣ / ١٠٠٥.

(٣) المعني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢، المجموع ٧: ١٩٣، أحكام القرآن -

للحصاص - ١: ٢٩٥، التفسير الكبير ٥: ١٦٩، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩.

(٤) المعني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢.

(٥) البقرة: ١٩٦.

كر رمضان (١).

والآلية لا بد فيها من تقدير، فإن الحج أفعال لا يصوم فيها، إنما يصوم في وقتها أو في أشهرها، لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) (٢). والتقديم حائز إذا وجد السبب، كتقديم التكبير على الحنث عنده. إذا عرفت هذا، فلا يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة إجماعا، إلا ما روی عن أحمد أنه يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة (٣). وهو خطأ، لأنه تقديم للواجب على وقته وسببه، ومع ذلك فهو خلاف الإجماع.

مسألة ٦٠٩: ولا يجوز أن يصوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي وغيره، عند علمائنا - وبه قال علي عليه السلام، والحسن وعطاء وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين، والشافعي في الحديد (٤) - لما رواه العامة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان (٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بعث بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي

(١) المعني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢، المجموع ٧: ١٩٣، تفسير القرطبي ٢: ٣٩٩، التفسير الكبير ٥: ١٦٩.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) المعني ٣: ٥٠٨، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢.

(٤) المعني ٣: ٥١٠، الشرح الكبير ٣: ٣٤٣، الوجيز ١: ١٠٣، فتح العزيز ٦: ٤٤٥ و ٤٤٣، المهدب - للشيرازي - ١: ١٩٦، المجموع ٦: ٤٤٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٦.

في الناس أيام منى: "ألا لا تصوموا، إنها أيام أكل وشرب وبعال" (١).  
وسأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام عن الصيام أيام التشريق، فقال:  
"أما بالأمسار فلا بأس به، وأما بمنى فلا" (٢).

وقال الشافعي في القديم: يجوز صيامها. وهو رواية عن أحمد، وبه  
قال ابن عمر وعائشة ومالك وإسحاق (٣)، لما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه  
وآله

رخص للممتنع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق (٤).  
وهو ضعيف السند.

مسألة ٦١٠: لو لم يصمها بعد أيام التشريق، جاز صيامها طول ذي  
الحجـة أداء لا قضاء - وبه قال الشافعي ومالك (٥) - لأنـه صوم واجب،  
فلا يسقط بفوـات وقتـه كرمـضـان.

ولرواية زرارـة - الصـحيـحة - عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: "منـ لـمـ يـجـدـ  
ثـمـنـ الـهـدـيـ فـأـحـبـ أـنـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ فـلاـ بـأـسـ  
بـذـلـكـ" (٦).

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـذـاـ فـاتـهـ الصـومـ بـخـرـوجـ يـوـمـ عـرـفـةـ، سـقـطـ الصـومـ  
وـاسـتـقـرـ الـهـدـيـ فـيـ ذـمـتـهـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ (٧) (٨).

(١) الفقيـهـ ٢: ٣٠٢ - ٣٠٣ / ١٥٠٤.

(٢) التـهـذـيبـ ٤: ٢٩٧ / ٢٩٧، الإـسـتـبـصـارـ ٢: ٤٢٩ / ١٣٢.

(٣) الحـاوـيـ الـكـبـيرـ ٤: ٥٣، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٦: ٤١٠، المـهـذـبـ - للـشـيـراـزـيـ - ١٩٦: ١.  
المـجـمـوعـ ٦: ٤٤٣ و ٤٤٥، الـمـعـنـيـ ٣: ٥١٠، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣: ٣٤٣.

(٤) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢: ١٨٦ / ١٨٦.

(٥) فـتـحـ الـعـزـيزـ ٧: ١٧٣ - ١٧٤، المـجـمـوعـ ٧: ١٩٣، تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ ٢: ٤٠٠.

(٦) الفـقـيـهـ ٢: ٣٠٣ - ٣٠٤ / ١٥٠٨.

(٧) الـبـقـرةـ: ١٩٦.

(٨) أـحـکـامـ الـقـرـآنـ - لـلـجـصـاصـ - ١: ٢٩٥، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٧: ١٧٤.

وليس حجة، لدلالتها على الوجوب في أشهر الحج، لا على السقوط بعد انقضاء عرفة.

ولا يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة.

ولو خرج ذو الحجة وأهل المحرم، سقط فرض الصوم، واستقر الهدي في ذمته - وبه قال أبو حنيفة (١) - لأنه صوم فات وقته، فيسقط إلى مبدله، كالجمعة.

ولما رواه منصور - في الحسن " عن الصادق عليه السلام، قال: " من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلك هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبح بمنى " (٢).

وقال الشافعي: لا يسقط الصوم، ولا تجب الشاة، لأنه صوم يجب بفواته القضاء، فلم تجب به كفارة، كصوم رمضان (٣).  
ونمنع وجوب القضاء.

وقال أحمد: يجوز الصوم، ولا يسقط بفوات وقته، لكن يجب عليه دم شاة (٤).

مسألة ٦١١: يجب صوم الثلاثة متتابعاً إلا في صورة واحدة، وهي أنه إذا فاته قبل يوم التروية، فإنه بصوم يوم التروية وعرفة ويفطر يوم العيد ثم

(١) أنظر أحكام القرآن - للحصاص - ١: ٢٩٥ ، وفتح العزيز ٧: ١٧٤ .

(٢) التهذيب ٥: ٣٩ / ١١٦ ، الإستبصار ٢: ٢٧٨ / ٩٨٩ .

(٣) فتح العزيز ٧: ١٧٣ - ١٧٤ ، المجموع ٧: ١٩٣ ، المعني ٣: ٥١٠ ، الشرح الكبير ٣: ٣٤٤ .

(٤) المعني ٣: ٥١٠ ، الشرح الكبير ٣: ٣٤٣ - ٣٤٤ ، فتح العزيز ٧: ١٧٤ ، المجموع ٧: ١٩٣ .

يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق.  
ولو صام غير هذه الأيام، وجب فيها تتابع الثلاثة، ولا يجوز تخلل  
الإفطار بين اليومين والثالث إلا في الصورة التي ذكرناها.  
ولم يوجب العامة (١) التتابع.  
والاحتياط ينافيه، لأن الأمر ينبغي المسارعة إليه بقدر الإمكان، وهو  
إنما يتحقق بالتابع.

ولقول الصادق عليه السلام: "لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة" (٢).  
وقال عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة: "يجزئه أن يصوم يوما  
آخر" (٣).

وأما السبعة: فلا خلاف في حواز تفريقها، لأن إسحاقا بن عمار سأله  
الكاظام عليه السلام: عن صوم السبعة أفرقها؟ قال: "نعم" (٤).  
مسألة ٦١٢: أوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة والسبعة، لأنهم أوجبوا  
صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة في بلده - وبه قال الشافعي في حرمة،  
ونقله المزن尼 عنه (٥) - لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في  
الحج وسبعة إذا رجعتم) (٦).

---

(١) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير ٣: ٣٤٤، فتح العزيز ٧: ١٩٠، المجموع ٧:  
١٩٨، بدائع الصنائع ٢: ٧٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٤، الإستبار ٢: ٩٩٤ / ٢٨٠.

(٣) التهذيب ٥: ٧٨٠ / ٢٣١، الإستبار ٢: ٩٩١ / ٢٧٩.

(٤) التهذيب ٥: ٧٨٧ / ٢٣٣، الإستبار ٢، ٩٩٨ / ٢٨١.

(٥) فتح العزيز ٧: ١٧٤ - ١٧٥، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٩، المجموع ٧:  
١٨٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، تحفة الفقهاء ١: ٤١٢، مختصر المزن尼: ٦٤.

(٦) البقرة: ١٩٦.

وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآلـه في حديث طويل: (فمن لم يجد هديـا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجـع إلى أهـله) (١). ومن طريق الخاصة: روایة عليـ بن جعـفر - في الصـحـيـح - عن الكاظـم عليهـ السـلام، قالـ: " ولا يـجـمـعـ الثـلـاثـةـ والـسـبـعـةـ جـمـيـعاـ" (٢). والقول الثاني للشـافـعيـ: يـصـومـ إـذـا فـرـغـ مـنـ أـيـامـ الـحجـ. وـبـهـ قـالـ أبوـ حـنيـفةـ وـأـحـمدـ وـحـكـيـ عنـ الشـافـعيـ أـنـهـ يـصـومـ إـذـا خـرـجـ مـنـ مـكـةـ سـائـراـ فيـ الطـرـيقـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ - لأنـ كـلـ مـنـ لـزـمـهـ صـومـ وـجـازـ لـهـ أـنـ يـؤـديـ إـذـا رـجـعـ إـلـىـ وـطـنـهـ جـازـ قـبـلـ ذـلـكـ، كـقـضـاءـ رـمـضـانـ (٣). وـالـقـيـاسـ لاـ يـعـارـضـ الـكـتـابـ وـالـحـدـيـثـ.

مسألة ٦١٣: هذه السـبـعـةـ تصـامـ إـذـا رـجـعـ إـلـىـ أـهـلهـ، وـإـنـ أـقـامـ بـمـكـةـ، اـنـتـظـرـ وـصـوـلـ النـاسـ إـلـىـ بـلـدـهـ، أـوـ مـضـيـ شـهـرـ ثـمـ يـصـومـهـاـ، لـمـ رـوـاهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ - فيـ الصـحـيـحـ - قـالـ: " قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـنـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ فـلـمـ يـجـدـ

هـدـيـاـ فـلـيـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فيـ الـحجـ وـسـبـعـةـ إـذـا رـجـعـ إـلـىـ أـهـلهـ، فـإـنـ فـاتـهـ ذـلـكـ وـكـانـ لـهـ مـقـامـ بـمـكـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـصـومـ السـبـعـةـ تـرـكـ الصـيـامـ بـقـدـرـ مـسـيرـهـ إـلـىـ أـهـلهـ أـوـ شـهـرـاـ ثـمـ صـامـ" (٤). وـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنيـفةـ: يـصـومـ بـعـدـ مـضـيـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ (٥).

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦، صحيح مسلم ٢: ٩٠١، سنن النسائي ٥: ١٥١، سنن البيهقي ٥: ١٧ و ٢٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٥ / ٩٥٧، الإستصار ٢: ٢٨١ / ٩٩٩.

(٣) فتح العزيز ٧: ١٧٦ - ١٧٧، المجموع ٧: ١٨٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، المعني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٤ / ٧٩٠، الإستصار ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣ / ١٠٠٢.

(٥) المعني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢، أحكام القرآن - لابن العربي - ١: ١٣١، أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٩٨ - ٢٩٩، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١.

وقال عطاء ومجاهد: يصومها في الطريق. وهو قول إسحاق (١). وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله (٢). وللشافعي ثلاثة أقوال تقدمت في المسألة السابقة.

إذا عرفت هذا، فإن التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة واجب، لما تقدم ولو لم يصم الثلاثة وأقام بمكة حتى مضى شهر، أو وصل أصحابه إلى بلده، لم يجب عليه التفارق، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الثاني: يجب عليه التفارق.

وفي كفيته أربعة أقوال: أحدها: يفصل بقدر المسافة وأربعة أيام، وثانيها: بأربعة أيام، وثالثها: قدر المسافة، ورابعها: يفصل بيوم (٣). مسألة ٦١٤: لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، فإن لم يكن قد تمكן من صيام شيء من العشرة، سقط الصوم، ولا يجب على وليه القضاء عنه، ولا الصدقة عنه - وهو قول أكثر العامة والشافعي في أحد القولين (٤) - لأنه غير واجد للهدي، فلا يجب عليه، ولا قادر على الصوم، فلا يجب أيضاً عليه. نعم يستحب للولي القضاء عنه.

ولو تمكّن من صيام العشرة وأهمل، قال الشيخ رحمه الله: يقضي الولي عنه ثلاثة أيام وجوباً، ولا يجب قضاء السبعة (٥).

(١) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) المغني ٣: ٥٠٩، الشرح الكبير ٣: ٣٤٣، ٣٤٣، أحكام القرآن - للحصاص - ١: ٢٩٨، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١.

(٣) فتح العزيز ٧: ١٨٣ - ١٨٥، المجموع ٧: ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) فتح العزيز ٧: ١٩٣، المجموع ٧: ١٩٢، المغني ٣: ٥١٢، الشرح الكبير ٣: ٣٤٥.

(٥) المبسوط - للطوسى - ١: ٣٧٠.

وقال ابن إدريس: يجب قضاء السبعة أيضاً (١). وهو المعتمد - وهو أحد قولي الشافعي (٢) - لأنه صوم واجب لم يفعله، فوجب على وليه القضاء عنه، كرمضان.

ولرواية معاوية بن عمار، قال: "من مات ولم يكن له هدي لمعته فليصم عنه وليه" (٣).

ولو لم يتمكن من صيام السبعة، لم يجب على الولي قصاؤها. وفي القول الثاني للشافعي: يتصدق الولي عنه (٤)، وهو قول العامة. إذا عرفت هذا، فلو تمكنت الحاج من صوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله، وجب عليه صيامها، ولا تجزئ الصدقة عنها، لأن الصدقة بدل، فلا تجزئ مع التمكّن من فعل المبدل عنه، كالتيّم.

مسألة ٦١٥: لو تلبس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدى، لم يجب عليه الهدى، بل استحب له - وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٥) - لقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" (٦) مقتضاه وجوب الصوم على غير الواحد، وهذا غير واحد، والانتقال إلى الهدى يحتاج إلى دليل.

(١) السرائر: ١٣٩.

(٢) فتح العزيز ١٩٣:٧ - ١٩٤، المجموع ٧:١٩٢.

(٣) الكافي ٤:٤ / ٥٠٩، التهذيب ٥:٤٠ / ٤٠٩، الإستبصار ٢:٢٦١ / ٩٢١.

(٤) فتح العزيز ١٩٣:٧ - ١٩٤، المجموع ٧:١٩٢.

(٥) المعني ٣:٥١١، الشرح الكبير ٣:٣٤٥، بداية المجتهد ١:٣٦٩، تفسير

القرطبي ٢:٤٠١، الحاوي الكبير ٤:٥٥، حلية العلماء ٣:٢٦٥، الوجيز ١:١١٦

فتح العزيز ٧:١٩١، المذهب - للشيرازي - ١:٢٠٩، المجموع ٧:١١٦

أحكام القرآن - للحصاص - ١:٢٩٧، المحتلى ٧:١٤٥.

(٦) البقرة: ١٩٦.

وظاهر كلام الشيخ: اشتراط صيام ثلاثة أيام (١)، وبه قال حماد والثوري (٢).

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الانتقال إلى الهدي، وكذا إذا وجد الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر (و) (٣) إن وجده بعد أن مضت أيام النحر، أجزاء الصوم وإن لم يتحلل، لأنه قد مضى زمان التحلل، لأنه وجد المبدل قبل فراغه من البدل، فأشباه المتيم إذا وجد الماء في أثناء تيممه، وإذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، وهو التحلل (٤).

والفرق: أن المقصود من التيمم الصلاة، وليس مقصودا في نفسه، والصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا كغيرها.

مسألة ٦٦: لو أحرم بالحج ولم يضم ثم وجد الهدي، تعين عليه الذبح، ولا يجزئه الصوم - وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، والشافعى في بعض أقواله (٥) - لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه، كالمتيم إذا وجد الماء، ولحصول يقين البراءة مع الذبح، بخلاف الصوم.

وقال الشافعى في بعض أقواله: فرضه الصوم، وإن أهدى كان

(١) النهاية: ٢٥٦، المبسوط - للطوسى - ١: ٣٧١.

(٢) المغني ٣: ٥١١، الشرح الكبير ٣: ٣٤٥، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١.

(٣) أضفناها لأجل السياق.

(٤) أحكام القرآن - للجصاص - ١: ٢٩٧، حلية العلماء ٣: ٢٦٥، المحلى ٧: ١٤٥.

فتح العزيز ٧: ١٩١، تفسير القرطبي ٢: ٤٠١، بداية المجتهد ١: ٣٦٩.

(٥) المغني ٣: ٥١٢، الشرح الكبير ٣: ٣٤٥، فتح العزيز ٧: ١٩٢ - ١٩١، المجموع ٧: ١٩٠، المحلى ٧: ١٤٥.

أفضل (١).

وله قول ثالث: إن عليه الهدي لا غير، ولا يجزئه الصيام، وهو الرواية الثانية لأحمد (٢).

والشافعي بنى أقواله على أقواله في الكفارات هل الاعتبار بحال الوجوب أو الأداء؟ فإن قلنا بحال الوجوب، أجزاء الصيام، وإن قلنا بحال الأداء أو بأغلظ الحالين، لزمه الهدي (٣).

مسألة ٦١٧: لو تعين عليه الصوم وخالف الضعف عن المناسب يوم عرفة، أخر الصوم إلى بعد انقضاء أيام التشريق، ولو حرج عقيب أيام التشريق ولم يصم الثلاثة، صامها في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، للرواية (٤) الصحيحة عن الصادق عليه السلام. والأفضل المبادرة إلى صومها في الطريق، إذ ليس السفر مانعا.

هذا إذا لم يهل المحرم، فإذا أهل قبل صومها، تعين عليه الهدي.

قال الشيخ: ولو لم يصم الثلاثة لا بمحنة ولا في الطريق ورجوع إلى بلده وكان متمنكا من الهدي، بعث به، فإنه أفضل من الصوم.

قال: والصوم بعد أيام التشريق يكون أداء لا قضاء، فلو أحرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي، لم يجز له الصوم، وتعين عليه الهدي، فلو مات، اشتري الهدي من صلب ماله، لأنه دين (٥).

(١) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٩ ، فتح العزيز ٧: ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٩ ، المغني ٣: ٥١٢ ، الشرح الكبير ٣: ٣٤٥ .

(٣) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٩ ، المجموع ٧: ١٩٠ ، فتح العزيز ٧: ١٩١ -

(٤) الكافي ٤: ٥٠٧ - ٥٠٨ / ٣ ، التهذيب ٥: ٣٩ / ١١٥ .

(٥) المبسط - للطوسى - ١: ٣٧١ .

ولو مات من وجب عليه الهدي، أخرج من صلب الترفة، لأنه دين.  
مسألة ٦١٨: من وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر ولم يجد، كان عليه  
سبع شياه على الترتيب عندنا - وهو إحدى الروايتين عن أحمد (١) - لما رواه  
العامية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال: إن علي بدنة وأنا مoser لها  
ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن (٢)  
(٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: في الرجل يكون عليه بدنة  
واجبة في فداء، قال: "إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام  
ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله" (٤) والترتيب على عدم الوجдан يدل  
على الترتيب.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: إنها على التخيير، لأن الشاة معدولة  
بسبعين بدنة وهي أطيب لحمها، فكانت أولى (٥).  
ونمنع المعادلة.

إذا عرفت هذا، فلو لم يتمكن من سبع شياه، صام ثمانية عشر يوماً،  
للرواية (٦) عن الصادق عليه السلام. ولو وجب عليه سبع شياه، لم تجزئه بدنة.  
وفرق أحمد بين وجوب السبع من (٧) جزاء الصيد وبين وجوبها في  
كفارة محظور، فذهب إلى الجواز في الثاني، لأن الواجب ما استيسر من

(١) المعني ٣: ٥٩٣.

(٢) في "ق، ك" والطبعة الحجرية: فذبحهن. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٨ / ٣١٣٦، مستند أحمد ١: ٣١١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٧ / ٤٨١ و ٨٠٠ / ١٧١١.

(٥) المعني ٣: ٥٩٤ - ٥٩٣.

(٦) المصدر في الهاشم (٤).

(٧) كذا، والظاهر: في، بدل من.

الهدي، وهو شاة أو سبع بدن، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشتركونه في البدنة (١). وذهب إلى المぬ في الأول، لأن سبعة من الغنم

أطيب لحمها من البدنة، فلا يعدل إلى الأدنى (٢).

ولو وجب عليه بقرة، فالأقرب إجزاء بدن، لأنها أكثر لحمها وأوفر.

ولو لزمته بدن في غير النذر وجزء الصيد، قال أحمد: تجزئه بقرة، لأن جابرًا قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل

هي إلا من البدن؟ (٣) (٤).

والحق خلافه.

أما النذر: فإن عين شيئاً انصرف إليه، وإن أطلق في النية واللفظ، أحجزأه أيهما كان، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الثانية: تتبعين

البدنة، وهو قول الشافعي (٥).

البحث الخامس: في الأحكام.

مسألة ٦١٩: (قال الشيخ): (٦) الهدي إن كان واجباً، لم يجزئ الواحد إلا عن واحد حالة الاختيار (٧). وكذا مع الضرورة على الأقوى، وبه قال مالك (٨).

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٥٥ / ٣٥١ و ٩٥٦ / ٣٥٠.

(٢) المعني ٣: ٥٩٤.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٥٥ / ٣٥٣ نحوه.

(٤) المعني ٣: ٥٩٤.

(٥) المعني ٣: ٥٩٤.

(٦) زيادة يقتضيها السياق وكما في متنها المطلب - للمصنف - ٢: ٧٤٨.

(٧) الخلاف، كتاب الضحايا، المسألة ٢٧.

(٨) المدونة الكبرى ١: ٤٦٩، المجموع ٨: ٣٩٨، المعني ٣: ٥٩٤، الحاوي

الكبير ٤: ٣٧٤.

ويتعين الصوم على الفاقد منهم، ل الاحتياط، ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : " تجزئ البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمني إلا عن واحد " (١).

وللشيخ - رحمة الله - قول آخر: إنه تجزئ مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين (٢)، لما رواه العامة عن جابر قال: كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وآلـهـ، فنذبح البقرة عن سبعة نشتراك فيها (٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه حمران - في الحسن - قال: عزت البدن سنة بمني حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل الباقر عليه السلام عن ذلك، فقال: " اشتراكوا فيها " قال: قلت: كم؟ قال: " ما خف فهو أفضل " فقال: قلت: عن كم تجزئ؟ فقال: " عن سبعين " (٤).

ويحتمل أن يقال: إن ملك واحد الثمن، وجب عليه أن يهدى عن نفسه ويأمر العائز عن الثمن وبعضه بالصوم. ولو تمكّن كل واحد منهم على بعض الثمن بحيث يحصل الهدي، حاز الاشتراك، لأنّه أدنى للفقراء من الصوم.

وقال سوادة القطان للصادق عليه السلام: إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: " فاجتمعوا فاشتروا حزروا فانحرروا فيما بينكم " قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: " فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم " قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: " فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم " قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال:

(١) التهذيب ٥: ٢٠٧ - ٢٠٨ / ٦٩٥، الإستبصار ٢: ٢٦٦ / ٩٤٠.

(٢) النهاية: ٢٥٨، المبسوط - للطوسي - ١: ٣٧٢، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٥٦ / ٣٥٥، سنن البيهقي ٥: ٢٣٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٦ - ٤٩٧ / ٤، التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠٣، الإستبصار ٢: ٢٦٧ / ٩٤٨.

"نعم وعن سبعين".

وقال الشافعي: يجوز للسبعة أن يشتري كوا في بدن أو بقرة، سواء كان واجباً أو تطوعاً، سواء أراد جميعهم القرابة، أو بعضهم وأراد الباقيون اللحم (٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة إذا كانوا متقربين كلهم، تطوعاً كان أو فرضاً، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القرابة (٣). والشيخ - رحمة الله - اشترط في الخلاف اجتماعهم على قصد التقرب، سواء كانوا متقطعين أو مفترضين أو بالتفريق، سواء اتفقتو مناسكهم بأن كانوا متمتعين أو قارنين أو افترقوا (٤).

إذا عرفت هذا، فقد شرط علماؤنا في المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد، لقول الصادق عليه السلام: "تحزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد" (٥).

وأما التطوع: فيجزئ الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجمالاً.

مسألة ٦٢٠: الهدي إما تطوع، كالحاج أو المعتمر إذا ساق معه هدية

(١) التهذيب ٥: ٢٠٩ / ٧٠٢ ، الإستبصار ٢: ٩٤٧ / ٢٦٧ .

(٢) الأم ٢: ٢٢٢ ، مختصر المزن尼: ٧٤ ، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٤ - ٣٧٥ ، فتح العزيز ٨: ٦٥ - ٦٦ ، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٧ ، المجموع ٨: ٣٩٨ ، حلية العلماء ٣: ٣٧٩ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٣١ - ١٣٢ و ١٤٤ ، المعني ٣: ٥٩٤ - ٥٩٥ ، الشرح الكبير ٣: ٥٤٥ ، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٤ ، فتح العزيز ٨: ٦٦ ، المجموع ٨: ٣٩٨ ، حلية العلماء ٣: ٣٧٩ .

(٤) الخلاف ٢: ٤٤١ - ٤٤٢ ، المسألة ٣٤١ .

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٨ / ٦٩٧ ، الإستبصار ٢: ٩٤٢ / ٢٦٦ .

بنية أنه ينحره بمنى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده، فهذا لم يخرج عن ملك صاحبه، بل له التصرف فيه كيف شاء من بيع أو غيره. ولو تلف، لم يكن عليه شيء.

وإما واجب، وهو قسمان: أحدهما: واجب بندر أو عهد أو يمين، والثاني واجب بغيرها، كهدي التمتع وما وجب بترك واجب أو فعل محظور.

والواجب بالنذر وشبهه قسمان:

أحدهما: أن يطلق النذر، فيقول: لله علي أن أهدي بدنـة، مثلا، ويكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر.

والثاني: أن يعينه، مثل: لله علي أن أهدي هذه البدنة، فيزول ملكه عنها، وينقطع تصرفه عنها، وهي أمانة للمساكين في يده، وعليه أن يسوقها إلى المنحر.

ويتعلق الوجوب بعين المندور دون ذمة الناذر، بل يجب عليه حفظه وإيصاله إلى المحل، فإن تلف بغير تفريط أو سرق، أو ضل كذلك، فلا ضمان.

وأما الواجب المطلق - كهدي التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين - فإما أن يسوقه وينوي به الواجب من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف، كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك، لعدم تعلق حق الغير به فإن عطبه، تلف من ماله، وإن عاب، لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدى الذي كان واجبا عليه، لشغله ذاته، فلا تبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه،

كالمديون إذا حمل الدين إلى صاحبه فتلف قبل وصوله إليه. وإنما أن يعين الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب على، فإنه يتعمّن الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه، ويكون مضموناً عليه، فإن عطّب أو سرق أو ضلّ، عاد الواجب إلى ذمته، كالمديون إذا باع صاحب الدين سلعة به فتلفت قبل التسلّيم، فإن الدين يعود إلى ذمته.

وإذا ثبت أنه يتعمّن بالقول فإنه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر، ولا يجوز له بيعه ولا إخراج بدلّه، فإن وصل نحره، وإلا سقط التعين، ووجب (١) عليه إخراج الذي في ذمته، ولا نعلم خلافاً في ذلك كله، إلا من أبي حنيفة. فإنه قال: يجوز له إخراج بدلّه (٢)، لأن القصد نفع المساكين. ويظل بأنه يرجع إلى أصله بالإبطال.

وسائل محمد بن مسلم - في الصحيح - أحدهما عليهما السلام: عن الهادي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطّب، قال: "إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدلّه" (٣).

مسألة ٦٢١: لو ذبح الواجب غير المعين فسرق أو غصب بعد الذبح، فالأقرب: الإجزاء - وبه قال أحمد والثوري وبعض أصحاب مالك، وأصحاب الرأي (٤) - لأنّه أدى الواجب عليه، فبرئ منه، كما لو فرقه، لأن

(١) في الطبعة الحجرية: ويجب.

(٢) المعني ٣: ٥٨٠، المجموع ٨: ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٥ / ٧٢٤، الإستبصار ٢: ٢٦٩ / ٩٥٥.

(٤) المعني والشرح الكبير ٣: ٥٧٥.

الواجب هو الذبح، والتفرقة ليست واجبة، لأنه لو خلي بينه وبين الفقراء أجزاء وإن لم يفرقه عليهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله لما نحر: (من شاء فليقطع) (١).

وقال الشافعى: عليه الإعادة، لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه، فأشبئ ما لو لم يذبحه (٢).

والفرق ظاهر، فإنه مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب، بخلاف المقياس عليه.

ولو عين بالقول الواجب غير المعين، تعين، فإن عطبه أو عاب، لم يجزئه، لأن الواجب في الذمة هدي سليم ولم يوجد، فيرجع الهدي إلى ملكه يصنع به ما شاء من بيع وهبة وأكل وغيرها - وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى (٣) - لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: وإذا أهديت هديا واجبا فعطبه فانحره بمكانه إن شئت، واهده إن شئت، وبعه إن شئت وتقو به في هدي آخر (٤).

ومن طريق الخاصة: رواية الحلبي - الحسنة - قال: سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطبه أبىيه صاحبه ويستعين بشمنه في هدي

(١) المستدرك - للحاكم - ٤: ٢٢١، مسنن أحمد ٤: ٣٥٠، سنن البيهقي ٥: ٢٤١،  
شرح معاني الآثار ٣: ٥٠، مشكل الآثار ٢: ١٣٢، المغني ٣: ٥٧٥ - ٥٧٦،  
الشرح الكبير ٣: ٥٧٥ وفيها: (اقطع) بدل (فليقطع).

(٢) المجموع ٧: ٥٠١، المغني والشرح الكبير ٣: ٥٧٥.

(٣) المجموع ٨: ٣٧٧ - ٣٧٨، حلية العلماء ٣: ٣٦٨، المغني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير ٣: ٥٧٥ - ٥٧٦، الهدایة - للمرغینانی - ١: ١٨٨، الاختیار لتعلیل المختار ١: ٢٣٢، المبسوط - للسرخسی - ٤: ١٤٥.

(٤) المغني ٣: ٥٧٦.

آخر؟ قال: "بيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر" (١).  
وقال مالك: يأكل ويطعم من أحب من الأغنياء والفقراة، ولا يبيع منه شيئاً (٢).

وال الأولى ذبحة وذبح ما وجب في ذمته معا، فإن باعه، تصدق بثمنه، لرواية محمد بن مسلم - الصحىحة - عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: "لا يبيعه، وإن باعه تصدق بثمنه وليهد آخر" (٣).

وأوجب أحمد في رواية ذبحة (٤).

والأقرب: حمل الرواية على الاستحساب.

ولو عين معينا عمما في ذمته عيبا لا يجزئه، لم يجزئه، لأن الواجب السليم، فلا يخرج عن العهدة بدونه، ولا يلزم ذبحة، بخلاف ما لو عين السليم.

إذا عرفت هذا، فإن تعين الهدي يحصل بقوله: هذا هدي، أو بإشعاره وتقليله مع نية الهدي، وبه قال الثوري وإسحاق (٥). ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المحرودة في قول أكثر العلماء (٦).  
وقال أبو حنيفة: يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية (٧).

---

(١) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٠.

(٢) المعني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١ بتفاوت يسير.

(٤) المعني والشرح الكبير ٣: ٥٧٦.

(٥) المعني ٣: ٥٧٧، الشرح الكبير ٣: ٥٦٠.

(٦) المعني ٣: ٥٧٧، الشرح الكبير ٣: ٥٦٠.

(٧) المعني ٣: ٥٧٧.

وليس بجيد، لأصالة عدم التعين.

مسألة ٦٢٢: لو سرق الهدي من حرز، أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدلها فهو أفضل، لأن معاوية بن عمار سأل - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن رجل اشتري أضحيية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: "لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتري فليس عليه شيء" (١).

ولو عطب الهدي في مكان لا يجد من يتصدق عليه فيه، فلينحره، وليكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم المار به أنه صدقة، لأن عمر بن حفص الكلبي سأل الصادق عليه السلام: عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم أنه هدي، قال: "ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة" (٢).

ولأن تخليته بغير ذبح تضييع له.

ولو ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول، تخير بين ذبح أيهما شاء، فإن ذبح الأول، جاز له بيع الأخير، وإن ذبح الأخير، لزمه ذبح الأول أيضاً إن كان قد أشعره، وإن لم يكن أشعره، جاز له بيعه - وبه قال عمر وابنه وابن عباس ومالك والشافعي وإسحاق (٣) - لما رواه العامة عن عائشة أنها أهدت هديين فأضلتهم، فبعث إليها ابن الزبير هديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي (٤).

(١) الكافي ٤: ٤٩٣ - ٤٩٤ / ٢، التهذيب ٥: ٢١٧ - ٢١٨ / ٧٣٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٨ / ٧٣٦.

(٣) المعني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير ٣: ٥٧٧، المجموع ٨: ٣٧٨.

(٤) المعني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير ٣: ٥٧٧، وبتفاوت في اللفظ في سنن الدارقطني ٢: ٢٤٢ / ٢٩ وسنن البيهقي ٥: ٢٤٤.

ومن طريق الخاصة: رواية أبي بصير أنه سأله الصادق عليه السلام: عن رجل اشتري كبشا فهلك منه، قال: "يشتري مكانه آخر" قلت: (فإإن اشتري مكانه آخر (١) ثم وجد الأول؟ قال: "إن كانا جمِيعاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه" (٢).

وقال أصحاب الرأي: يصنع بالأول ما شاء (٣).

وأما نحر الأول مع الإشعار: فلرواية الحلبـي - الصـحـيـحة - عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الـبـدـنـةـ ثـمـ تـضـلـ قـبـلـ أـنـ يـشـعـرـهـاـ أوـ يـقـلـدـهـاـ فـلاـ يـجـدـهـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـنـيـ فـيـنـحـرـ وـيـجـدـ هـدـيـهـ،ـ قـالـ:ـ "ـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـشـعـرـهـاـ فـهـيـ مـنـ مـالـهـ إـنـ شـاءـ نـحـرـهـاـ وـإـنـ شـاءـ بـاعـهـاـ وـإـنـ كـانـ أـشـعـرـهـاـ نـحـرـهـاـ"ـ (٤).

مسألة ٦٢٣: لو غصب شاه فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه، سواء رضي المالك أو لم يرض، سواء عوضه عنها أو لم يعوضه، لأنه لم يكن ذبحه قربة، بل كان منها عنه، فلا يكون خارجاً عن العهدة به.

وقال أبو حنيفة: يجزئه مع رضي المالك (٥).

ولو ضل الهدي فوجده غيره، فإن ذبحه عن نفسه، لم يجزئ عن واحد منهما، لعدم النية من صاحبه، ولا يجزئ عنه ولا عن الذابح، لأنه منهي عنه.

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٨ - ٢١٩ / ٧٣٧، الإستبصار ٢: ٢٧١ / ٩٦١.

(٣) المعني ٣: ٥٧٦، الشرح الكبير ٣: ٥٧٧.

(٤) التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٨، الإستبصار ٢: ٢٧٢ - ٢٧١ / ٩٦٢.

(٥) المعني والشرح الكبير ٣: ٥٧٧.

وإن ذبحة عن صاحبه، فإن ذبحة بمني، أجزأ عنه، وبغيرها لا يجزئ، لرواية منصور بن حازم - الصحيدة - عن الصادق عليه السلام: في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: "إن كان نحره بمني، فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير مني، لم يجزئ عن صاحبه" (١).

وينبغي لواحد الضال أن يعرفه ثلاثة أيام، فإن عرفه صاحبه، وإن ذبحة عنه، لرواية محمد بن مسلم - الصحيدة - عن أحدهما عليهما السلام قال: "إذا وجد الرجل هديا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث" (٢).

ولو اشتري هديا وذبحة فعرفه غيره وذكر أنه هديه ضل عنه، وأقام بينة بذلك، كان له لحمه، ولا يجزئ عن واحد منها، أما عن صاحبه: فلعدم النية منه ومن الذابح، وأما عن المشتري: فلانتفاء ملكه، و لصاحبه الأرث، للرواية (٣).

وإذا عين هديا صحيحا عمما في ذمته فهلك، أو عاب عيبيا يمنع الإجزاء بغير تفريط، لم يلزمها أكثر مما كان واجبا في ذمته، لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها.  
ولو أتلفه أو فرط فتلف، قال قوم: يجب مثل المعين، لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، فإذا فوته، لزمه ضمانه، كالهدى المعين ابتداء (٤).

(١) الكافي ٤: ٤٩٥، التهذيب ٥: ٢١٩ / ٧٣٩، الإستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣١.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٥، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٠، الإستبصار ٢: ٢٧٢ / ٩٦٤.

(٤) المعني ٣: ٥٧٧، الشرح الكبير ٣: ٥٧٦ - ٥٧٧.

وفيه نظر.

مسألة ٦٢٤: إذا ولدت الهدية، وجب نحر ولدها أو ذبحه، سواء عينه ابتداء أو عينه بدلًا عن الواجب في ذمته، لما رواه العامة عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل بيقرة قد أولدها، فقال: "لا تشرب من لبنها إلى ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة" (١). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إن تتحت بدننك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميًعا" قلت: أشرب من لبنها وأُسقي، قال: "نعم" (٢).

ولو تلفت المعينة ابتداء أو بتعيينه، وجب إقامة بدلها، ووجب ذبح الولد، لأنه تبعها في الوجوب حالة اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله، لأنه منفصل عنها، فكان كولد المعينة إذا ردها المشتري بالعيوب، لم يبطل البيع في الولد.

مسألة ٦٢٥: يجوز ركوب الهدى بحيث لا يتضرر به - وبه قال الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين (٣) - لما رواه العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اركبها بالمعروف إذا الحثت إليها حتى تجد ظهرا) (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: (لكم

(١) المغني ٣: ٥٨١ نقلًا عن سعيد والأثرم، ونحوه في سنن البيهقي ٥: ٢٣٧.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤١.

(٣) الأم ٢: ٢١٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٦ - ٣٧٧، المجموع ٨: ٣٦٨، المغني ٣: ٥٨١ - ٥٨٢، الشرح الكبير ٣: ٥٦٣.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٦١ / ٣٧٥، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ / ١٧٦١، سنن النسائي ٥: ١٧٧، سنن البيهقي ٥: ٢٣٦.

فيها منافع إلى أجل مسمى" (١) قال: "إن احتاج إلى ظهرها (٢) ركبها من غير أن يعنف بها، وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينفكها" (٣). وقال أحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز، لتعلق حق الفقراء بها (٤). ونمنع عموم التعلق.

إذا عرفت هذا، فإنه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها ولا بولدها، لرواية العامة عن علي عليه السلام: "ولا تشرب (من) لبنها إلا ما فضل عن ولدتها" (٥).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينفكها" (٦).

ولأن بقاء اللبن في الضرع مضر له.

ولو شرب ما يضر بالأم أو بالولد، ضمن.

ولو كان بقاء الصوف على ظهرها يضر بها، أزاله، وتصدق به على الفقراء، وليس له التصرف فيه، بخلاف اللبن، لأن اللبن لم يكن موجودا وقت التعين، فلا يدخل فيه، كالركوب وغيره من المنافع.

مسألة ٦٢٦: هدي التمتع من السنة أن يأكل صاحبه منه - وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق ومالك وأحمد وأصحاب الرأي (٧) - لقوله

(١) الحج: ٣٣.

(٢) في "ق، ك" والطبعة الحجرية: ظهرها. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٢ - ٤٩٣ / ١، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٢.

(٤) المغني ٣: ٥٨٢، الشرح الكبير ٣: ٥٦٣.

(٥) المغني ٣: ٥٨١ نقلًا عن سعيد والأثرم، ونحوه في سنن البيهقي ٥: ٢٣٧.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٢ - ٤٩٣ / ١، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤٢.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، حلية العلماء ٣:

٣٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٦.

تعالى: " فَكُلُوا مِنْهَا وَأْطِعْمُوا الْقَانُونَ وَالْمُعْتَرَ " (١). وما رواه العامة عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله أمر من كل بدنية ببعضه، فجعلت في قدر فأكل هو وعلى عليه السلام من لحمها وشربها من مرقها (٢). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " إِذَا ذَبَحْتُ أَوْ نَحْرَتْ فَكُلْ وَأَطْعُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " فَكُلُوا مِنْهَا وَأْطِعْمُوا الْقَانُونَ وَالْمُعْتَرَ " (٣) " (٤). وقال الشافعي: لا يأكل منه، لأنه هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الإكل منه، كدم الكفارة (٥). وهو قياس فلا يعارض القرآن، مع الفرق، فإن دم التمتع دم نسك، بخلاف الكفارة.

وينبغي أن يقسم أثلاً: يأكل ثلثه، ويهدى ثلثه، ويتصدق على القراء بثلثه، ولو أكل دون الثلث جاز.

وقد روى سيف التمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: إن سعد ابن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي، فقال: إني شقت (هديا) (٦) فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتر ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا (٧) الحديث.

وأختلف علمائنا في وجوب الأكل واستحبابه، وعلى الوجوب

(١) الحج: ٣٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ٥٨٤، صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥١.

(٥) الأم ٢: ٢١٧، المجموع ٨: ٤١٧، المغني ٣: ٥٨٣ - ٥٨٤، الشرح الكبير ٣: ٥٨٣، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، أحكام القرآن - لابن العربي - ٣: ١٢٩٠.

(٦) أضفناها من المصدر.

(٧) التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٣.

لا يضمن بتركه، بل بترك الصدقة، لأن المطلوب الأصلي من الهدي.  
ولو أخل بالإهداء، فإن كان بسبب أكله، ضمن، وإن كان بسبب  
الصدقة، فلا.

مسألة ٦٢٧: لا يجوز له الأكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع،  
بإجماع علمائنا - وبه قال الشافعي (١) - لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعل  
لله تعالى، والكافرة عقوبة، وكل هذه لا تناسب جواز التناول.

وللرواية: قال الصادق عليه السلام: "كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل  
(منه) (٢) وكل هدي من تمام الحج فكل" (٣).

وعن أحمد رواية تناسب مذهبنا، لأنه جوز الأكل من دم المتعة والقرآن (٤).  
ودم القرآن عندنا غير واجب، فيجوز الأكل منه، وهو قول أصحاب الرأي (٥).

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد، ويأكل  
من سواهما، وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن البصري وإسحاق (٦).  
وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفار، ويأكل مما سوى  
هذه الثلاثة (٧). وهو قول مالك (٨).

(١) الأم ٢١٧، المجموع ٨: ٤١٧، بداية المجتهد ١: ٣٧٩، أحكام القرآن  
- لابن العربي - ٣: ١٢٩٠.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٩٦٧ - ٢٢٤ / ٢٢٥، الإستبار ٢: ٢٧٣ / ٧٥٨.

(٤) المعني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٦، أحكام القرآن - لابن العربي - ٣: ١٢٩٠، المحلى ٧:  
٢٧١، بداية المجتهد ١: ٣٧٩.

(٦) المعني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣، المحلى ٧: ٢٧١.

(٧) المعني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

(٨) بداية المجتهد ١: ٣٧٩، أحكام القرآن - لابن العربي - ٣: ١٢٩٠، المحلى ٧:  
٢٧١، المعني والشرح الكبير ٣: ٥٨٣.

وأما هدي التطوع: فيستحب الأكل منه إجماعا، للآية (١).  
ولأن النبي صلى الله عليه وآلـه أكلـه هو وعليـه السلام من هـديـهما (٢).  
ولقول الـباقـر عليهـ السلام: "إذا أـكـلـ الرـجـلـ منـ الـهـدـيـ تـطـوـعاـ فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ" (٣).

ويـنـبـغـيـ أنـ يـأـكـلـ ثـلـثـهـ وـيـهـدـيـ ثـلـثـهـ وـيـتـصـدـقـ بـثـلـثـهـ، كـهـدـيـ التـمـتـعـ، وـهـوـ القـدـيمـ لـلـشـافـعـيـ، وـلـهـ آـخـرـ: أـنـهـ يـأـكـلـ النـصـفـ وـيـتـصـدـقـ بـالـنـصـفـ (٤).  
وـالـآـيـةـ (٥) تـقـتـضـيـ أـكـلـ وـإـطـعـامـ صـنـفـيـنـ، فـاسـتـحـبـتـ التـسـوـيـةـ.  
وـلـوـ أـكـلـ جـمـيعـ فـيـ التـطـوـعـ، لـمـ يـضـمـنـ، وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ الشـافـعـيـ (٦).  
وـقـالـ باـقـيـهـمـ: يـضـمـنـ. وـاـخـتـلـفـواـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـضـمـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ لـوـ تـصـدـقـ بـهـ أـجـزـأـهـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـضـمـنـ قـدـرـ النـصـفـ أـوـ الـثـلـثـ عـلـىـ الـخـالـفـ (٧).

وـلـوـ لـمـ يـأـكـلـ مـنـ التـطـوـعـ، لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ إـجـمـاعـاـ.  
وـلـوـ أـكـلـ مـاـ مـنـ أـكـلـ مـنـهـ، ضـمـنـهـ بـمـثـلـهـ لـحـمـاـ، لـأـنـ الـجـمـلـةـ  
ضـمـنـوـهـ بـمـثـلـهـاـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ فـكـذـاـ أـبـعـاضـهـ.

---

(١) الحـجـ: ٣٦.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ٨٩٢، ١٢١٨، سنن أبي داود: ٢ / ١٨٦، ١٩٠٥، سنن ابن ماجة: ٢ / ١٠٢٧، ٣٠٧٤، سنن الدارمي: ٢: ٤٩.

(٣) التـهـذـيـبـ: ٥ / ٢٢٥، ٧٦١، الإـسـتـبـصـارـ: ٢ / ٢٧٣، ٩٧٠.

(٤) الـحاـويـ الـكـبـيرـ: ٤: ٣٨٠، وـانـظـرـ: حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ: ٣: ٣٧٦، وـالـمـهـذـبـ - لـلـشـيرـازـيـ -  
١: ٢٤٦، وـالـمـجـمـوعـ: ٨: ٤١٥، وـالـمـغـنـيـ: ١١: ١٠٩، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ: ٣: ٥٨٧.

(٥) الحـجـ: ٣٦.

(٦) المـهـذـبـ - لـلـشـيرـازـيـ - ١: ٢٤٧، المـجـمـوعـ: ٨: ٤١٦، حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ: ٣: ٣٧٦.

(٧) الـحاـويـ الـكـبـيرـ: ٤: ٣٨٠، المـهـذـبـ - لـلـشـيرـازـيـ - ١: ٢٤٧، المـجـمـوعـ: ٨: ٤١٦،  
حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ: ٣: ٣٧٦.

ولو أطعمن غنياً مما له الأكل منه، كان جائزًا، لأنَّه يسوغ له أكله،  
فيسوغ له إهداؤه.

ولو باع منه شيئاً أو أتلفه، ضمنه بمثله، لأنَّه ممنوع من ذلك، كما  
منع من عطية الجزار.

ولو أتلف أجنبي منه شيئاً، ضمنه بقيمتها، لأنَّ المخالف من غير ذات  
الأمثال، فلزمه قيمتها.

مسألة ٦٢٨: الدماء الواجبة بنص القرآن أربعة: دم التمتع، قال الله  
تعالى: فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدي، (١) ودم  
الحلق، وهو مخير، قال الله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى  
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، (٢) وهدي الجزاء على  
التخيير، قال الله تعالى: (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من  
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه) (٣) وهدي الإحصار،  
قال الله تعالى: (إِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسْرَ مِنَ الْهَدَىٰ) (٤) ولا بدل له،  
للأصل.

مسألة ٦٢٩: قد سلف أنَّ ما يساق في إحرام الحج يذبح أو ينحر  
بمنى، وما يساق في إحرام العمرة ينحر أو يذبح بمكة، وما يلزم من فداء  
ينحر بمكة إنْ كان معتمراً، وبمنى إنْ كان حاجاً.

وتجب تفرقته على مساكين الحرم، وهو من كان في الحرم من أهله  
أو من غيره من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة إليه. وكذا الصدقة

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) البقرة: ١٩٦.

مصرفها مساكين الحرم. أما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره إجماعاً.  
ولو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً، فالوجه: الإجزاء، وهو أحد  
قولي الشافعي (١).

وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه إلى فقراء أهل الذمة  
- وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور (٢) - لأنه كافر فيمنع من الدفع إليه،  
كالحربي.

وقال أصحاب الرأي: يجوز (٣).

ولو نذر هدياً مطلقاً أو معيناً وأطلق مكانه، وجب صرفه في فقراء  
الحرم.

وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقة بشاة (٤).

وهو باطل، لقوله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) (٥).

ولأن إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعاً، وهو الحرم.

ولو عين موضعه غير الحرم مما ليس فيه صنم أو شيء من أنواع  
الكافر، كبيوت البيع والكنائس، جاز، لما رواه العامة أن رجلاً جاء إلى  
النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة (٦)، قال: (أبها صنم؟) قال:  
لا، قال: (أوف بندرك) (٧).

ومن طريق الخاصة: قول الكاظم عليه السلام في رجل جعل لله عليه بدنة

(١) المعني ٣: ٥٨٩.

(٢) المعني ٣: ٥٨٩.

(٣) المعني ٣: ٥٨٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥، المعني ٣: ٥٩٠، الشرح الكبير ٣: ٥٨١.

(٥) الحج: ٣٣.

(٦) بوانة: هضبة وراء ينبع، قرية من ساحل البحر. معجم البلدان ١: ٥٠٥.

(٧) المعني ٣: ٥٩٠، الشرح الكبير ٣: ٥٨٢، وبتفاوت في اللفظ في سنن أبي داود

٣: ٣٣١٣ / ٢٣٨، وسنن ابن ماجة ١: ٦٨٨ / ٢١٣١، ومسند أحمد ٦: ٣٦٦.

ينحرها بالكوفة في شكره، فقال: "عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمي موضع نحرها في فناء الكعبة" (١).

ولو كان إلى موضع منهي عنه، لم يجب عليه، لأنه نذر في معصية.

ولو لم يتمكن من إياضاله إلى المساكين بالحرم، لم يلزم إياضاله إليهم. ولو تمكّن من إنفاذها، وجب.

مسألة ٦٣٠: يستحب إشعار الإبل بأن يشق صفحة سهامها من الجانب الأيمن ويلطخه بالدم ليعلم أنه صدقة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

وقال عامة أهل العلم بمشروعية إشعار الإبل والبقر (٢) أيضاً.

لما رواه العامة عن عائشة، قالت: فلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله، ثم أشعرها وقلدها (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في كيفية إشعار البدن: "تشعر وهي باركة يشق سهامها الأيمن" (٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الإشعار، لأنه مثلاً، ولا شتماله على أيام الحيوان (٥).

ولا حجة فيه، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله لغرض صحيح، فأشبه الكي

(١) التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٦ بتفاوت في اللفظ.

(٢) المعني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٧٩، المذهب - للشيرازي - ٢٤٢ - ٢٤٣، المجموع ٨: ٣٥٨، فتح العزيز ٨: ٩٣، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٢.

(٣) المعني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٨٠، وصحيح البخاري ٢: ٢٠٧.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٩٥٥ بتفاوت يسير.

(٥) المعني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٧٩، حلية العلماء ٣: ٣٦٤، الحاوي الكبير ٤: ٣٧٢، فتح العزيز ٨: ٩٣، المجموع ٨: ٣٥٨، المنتقى - للباجي - ٢: ٣١٢، الإسندكار ١٢: ٢٦٩ / ١٧٥٨٦.

والوسم والفسد، والغرض عدم اختلاطها بغيرها، وإباحة المساكين إذا ضلت، وامتناع اللصوص منها.

وقال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، وإنما  
فلا (١).

ويستحب تقليد الهدى بأن يجعل في رقبته نعل قد صلى فيه، وهو مشترك بين الإبل والبقر والغنم - وبه قال أحمـد (٢) - لما رواه العـامة عن عائشـة، قالت: كنت أقتل القلائد للنبي صلـى الله عـلـيه وآلـه، فـيـقـلـدـ الغـنمـ، ويـقـيمـ فـيـ أـهـلـهـ حـلاـ (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام - في الصحيح -: "كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حدثيا" (٤).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يسن تقليد الغنم، وإلا لنقل (٥). وقد بينا  
النقل.

إذا عرفت هذا، فإن الإشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الأيمن، عند علمائنا - وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور (٦) - لما رواه العامة

(١) المنتقي - للباجي - ٢: ٣١٣، المغني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٧٩.

(٢) المعني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٨٠، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، الإسند كار ١٢: ١٧٥٦٣/ ٢٦٦ و ١٧٥٦٤.

(٣) المغني ٣: ٥٩١، وصحیح البخاری ٢: ٢٠٨.

(٤) الفقيه / ٢٠٩ : ٢

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٣٧، المعني ٣: ٥٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٨٠، فتح العزيز ٨: ٩٤ - ٩٥، بداية المجتهد ١: ٣٧٧، المجموع ٨: ٣٦٠، الإستذكار ١٢: ١٧٥٦٣ / ٢٦٥.

- (٦) الحاوي الكبير :٤، ٣٧٣، فتح العزيز :٨، ٩٣، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٤٢ -  
- (٧) المجموع :٨، ٣٥٨ و ٣٦٠، بداية المحتهد ١: ٣٧٧، الإستذكار ١: ٢٤٣  
- (٨) المغني :٣: ٥٩٢، الشرح الكبير ٣: ٥٨٠ / ٢٦٩١، ١٧٦٨١

أن النبي صلى الله عليه وآلـه بـذـيـ الـحـلـيفـةـ ثـمـ دـعـاـ بـيـدـنـةـ فـأـشـعـرـهـ مـنـ صـفـحةـ سـنـامـهـ الأـيمـنـ، وـسـلـتـ الدـمـ عـنـهـ يـيدـهـ (١).

وـمـنـ طـرـيقـ الـخـاصـةـ: قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: " وـيـشـقـ سـنـامـهـ الأـيمـنـ " (٢).

وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـحـبـ التـيـامـنـ فـيـ شـائـنـهـ كـلـهـ (٣).

وـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ يـوسـفـ: يـشـعـرـ فـيـ صـفـحـتـهـ الـيـسـرـىـ - وـهـ رـوـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ - لـأـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـعـلـهـ (٤).

وـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـولـىـ.

وـلـوـ كـانـتـ الـبـدـنـ كـثـيرـةـ، دـخـلـ بـيـنـهـ وـشـقـ سـنـامـ إـحـدـاهـمـاـ مـنـ الأـيمـنـ وـالـأـخـرـىـ الـأـيـسـرـ.

مسـأـلةـ ٦٣١ـ: لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ جـلـودـ الـهـدـاـيـاـ شـيـئـاـ، بـلـ يـتـصـدـقـ بـهـ، وـلـاـ يـعـطـيـهـ الـحـزـارـ، لـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: " ذـبـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ أـمـهـاتـ

المـؤـمـنـينـ بـقـرـةـ بـقـرـةـ، وـنـحـرـ هـوـ سـتـاـ وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ، وـنـحـرـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـبـعـاـ وـثـلـاثـيـنـ بـدـنـةـ، وـلـمـ يـعـطـ الـحـزـارـيـنـ مـنـ جـلـالـهـاـ وـلـاـ قـلـائـدـهـاـ وـلـاـ جـلـودـهـاـ وـلـكـنـ تـصـدـقـ بـهـ" (٥). وـفـيـ روـاـيـةـ صـحـيـحةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ " نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـعـطـيـ جـلـالـهـاـ وـجـلـودـهـاـ وـقـلـائـدـهـاـ الـحـزـارـيـنـ، وـأـمـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ" (٦).

---

(١) صحيح مسلم :٢ / ٩١٢ ، سنن أبي داود :٢ / ١٤٦ ، ١٧٥٢ ، سنن الدارمي :٢

٦٦ ، سنن البيهقي :٥ ، ٢٣٢ ، ومسند أحمد :١ / ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٧ بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه :٢ / ٩٥٥ بتفاوت يسير.

(٣) صحيح مسلم :١ / ٢٢٦ و ٦٧ وفيه... التيمن...

(٤) بداية المجتهد :١ ، ٣٧٧ ، الإستذكار :١٢ / ٢٦٩ ، ١٧٥٨٢ / ٥٩٢ ، المعني :٣ ، الشرح الكبير :٣ ، فتح العزيز :٨ / ٩٣ - ٩٤ ، المجموع :٨ ، الحاوي الكبير :٤ . ٣٧٣ :

(٥) التهذيب :٥ / ٢٢٧ ، ٧٧٠ ، الإستبصار :٢ / ٢٧٦ - ٢٧٥ / ٩٧٩ .

(٦) التهذيب :٥ / ٢٢٨ ، ٧٧١ ، الإستبصار :٢ / ٢٧٦ . ٩٨٠ /

مسألة ٦٣٢: روى جميل بن دراج - في الحسن - عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: "لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا" ثم قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أنس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخر إلا قدموه، فقال: لا حرج" (١). إذا عرفت هذا، فلا يجوز أن يحلق ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله وهو مني يوم النحر بأن يشتريه ويجعله في رحله بمني، لأن وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح.

وقال الشيخ: من تمنع عن أمه وأهل بحجة عن أبيه فهو بال الخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل، وإن لم يفعل فليس عليه شيء (٢)، لقول الصادق عليه السلام في رجل تمنع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه، قال: "إن كان ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه إنما تمنع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه" (٣).

مسألة ٦٣٣: المتمتع الوارد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج، لم يسقط عنه الدم، بل يخرج من تركته - وهو أصح قول الشافعى (٤) - لأنه وجب بالإحرام بالحج والتمنع بالعمرمة إلى الحج، وأنه موجود.

والثاني: لا يجب ثم لأن الكفارة إنما تحب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية وربح أحد التفريرين، وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (٥). وأما الصوم: فإن مات قبل التمكن منه، سقط عنه، وقد سبق - وهو

(١) الكافي ٤: ٥٠٤، الفقيه ٢: ٣٠١، التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٢٣٦، ١٤٩٦ / ٧٩٧، الإستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٩ ذيل الحديث ٨٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٩ / ٨٠٧.

(٤) الوجيز ١: ١١٦، فتح العزيز ٧: ١٩٢، المجموع ٧: ١٩١.

(٥) الوجيز ١: ١١٦، فتح العزيز ٧: ١٩٢، المجموع ٧: ١٩١.

أصح قول الشافعي (١) - لأن صوم لم يتمكن من الإتيان به، فأشباه رمضان.  
والثاني: يهدى عنه، لأن الصوم قد وجب بالشروع في الحج،  
فلا يسقط من غير بدل (٢).

وأما إن تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات، وجب على وليه  
القضاء - وهو القديم للشافعي (٣) - لأن صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه.  
وفي الجديد: يطعم عنه وليه من تركته لكل مسكين مدد، فإن تمكّن  
من جميع العشرة، فعشرة أمداد، وإلا فالقسط.

وهل يجب صرفه إلى فقراء الحرم أم يجوز صرفه إلى غيرهم، قوله.  
وله قول آخر: إنه يجب في فوات ثلاثة أيام إلى العشرة شاة، وفي  
يوم ثلث شاة، وفي يومين ثلثا شاة (٤).  
البحث السادس: في الضحايا.

مسألة ٦٣٤: الضحية مستحبة، قال الله تعالى: (فصل لربك  
وانحر)، (٥) قيل في التفسير: إنه الأضحية بعد صلاة العيد (٦).  
وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين (٧).

(١) فتح العزيز ٧: ١٩٣، المجموع ٧: ١٩١.

(٢) فتح العزيز ٧: ١٩٣، المجموع ٧: ١٩١.

(٣) فتح العزيز ٧: ١٩٤، المجموع ٧: ١٩٢.

(٤) فتح العزيز ٧: ١٩٤ - ١٩٥، المجموع ٧: ١٩٢.

(٥) الكوثر: ٢ و ٣.

(٦) كما في المعنى ١١: ٩٥، وانظر الحاوي الكبير ١٥: ٧٠.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٩٥ / ٢٧٩٤، وفي صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ و ١٥٥٧ / ١٧ و ١٨، وسنن  
الترمذي ٤: ٨٤ / ١٤٩٤، وسنن النسائي ٧: ٢٢٠، وسنن الدارمي ٢: ٧٥ بتقديم وتأخير.

والأقرن: ما له قرنان، والأملح: ما فيه سواد وبياض والبياض أغلب. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بكبس أقرن يطاً في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد، فأتي به فضحي به، فأضجه وذبحه، وقال: (بسم الله، اللهم اقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) (١). ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ضحى بكبسين ذبح واحدا بيده، فقال: (اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي) وذبح الآخر وقال: (اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبس

ويذبح كبسا آخر عن نفسه (٢).

مسألة ٦٣٥: الأضحية مستحبة وسنة مؤكدة ليست واجبة - وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود البدرى وابن عباس وابن عمر وبلال وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير (٣) وعطاء وعلقمة والأسود وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعى والمزنى وابن المنذر (٤) - لقول النبي صلى الله عليه وآله: (كتب على النحر ولم يكتب عليكم) (٥).

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٧ / ١٩٦٧، سنن أبي داود ٣: ٩٤ / ٢٧٩٢، سنن البيهقي ٩: ٢٦٧، مسنند أحمد ٦: ٧٨، شرح معاني الآثار ٤: ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٣ / ١٤٤٨.

(٣) في المجموع والمغني والشرح الكبير والاستذكار: "سعيد بن المسيب" بدل "سعيد بن جبير" . ولم يرد كل منهما في بقية المصادر في الهاشم التالى.

(٤) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير ٣: ٥٨٥، المذهب - للشيرازى - ١: ٢٤٤

المجموع ٨: ٣٨٣ و ٣٨٥، بداية المجتهد ١: ٤٢٩ ، المبسوط - للسرخسى -

١٢: ٨، الوجيز ٢: ٢١١، حلية العلماء ٣: ٣٦٩ ، الحاوي الكبير ١٥: ٧١

الاستذكار ١٥: ١٥٦ - ١٥٧ / ١٥٧ - ٢١٣٧٩ - ٢١٣٨١ و ٢١٣٨٣ و ٢١٣٨٤ .

(٥) سنن الدارقطنى ٤: ٤٢ / ٢٨٢ ، سنن البيهقي ٩: ٢٦٤ ، مسنند أحمد ١: ٣١٧

المعجم الكبير - للطبرانى - ١١: ٣٠١ / ١١٨٠٣ .

وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأصحاب الرأي: إنها واجبة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتبة) (١) (٢).

وقد ضعفه المحدثون (٣)، ويظهر ضعفه بإيجاب العتيرة، وهي ذبحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب.

والهدي يجزئ عن الأضحية. والجمع بينهما أفضل، لأنه دم ذبح للنسك في وقت الأضحية، فكان مجزئاً عنها.

ولقول الباقر عليه السلام - في الصحيح -: "يجزئك من الأضحية هديك" (٤). مسألة ٦٣٦: أيام الأضحى بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي غيرها من الأمصار ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، عند علمائنا أجمع - وبه قال سعيد بن جبير (٥) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطون عرنة، وأيام منى كلها منحر) (٦).

(١) سنن أبي داود ٣: ٩٣ / ٢٧٨٨، سنن الترمذى ٤: ٩٩ / ١٥١٨.

(٢) المعني ١١: ٩٥، الشرح الكبير ٣: ٥٨٥، بداية المجتهد ١: ٤٢٩، الحاوي الكبير ١٥: ٧١، المجموع ٨: ٣٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٦٩، المبسوط

- للسرخي ١٢: ٨، الإستذكار ١٥: ١٥٥ - ١٥٦ / ٢١٣٧٧ و ٢١٣٨٢ و ٢١٣٨٢ .

(٣) انظر على سبيل المثال: معالم السنن - للخطابي - ٤: ٩٤، وكما في المعني ١١: ٩٥، والشرح الكبير ٣: ٥٨٥ .

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٨ / ٨٠٣، وفيه: "يجزئه... هدية".

(٥) ما نسب إليه في المعني ٣: ٤٦٤ ، والشرح الكبير ٣: ٥٥٦ ، والاستذكار ١٥: ٢٠١ / ٢١٥٨٠ ، وتفسير القرطبي ١٢: ٤٣ هو أنه قال: النحر في الأمصار يوم واحد، وفي منى ثلاثة أيام. وما هو موجود في حلية العلماء ٣: ٣٧٠ أنه قال: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد فيه وفي أيام التشريق. وكذلك في المجموع ٨: ٣٩٠ .

(٦) سنن البيهقي ٥: ١١٥ بتفاوت.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام لما سأله عمار السباطي عن الأضحى بمني، قال: "أربعة أيام" وعن الأضحى فيسائر البلدان، قال: "ثلاثة أيام" (١).

وقال الحسن وعطاء: إنها أربعة أيام مطلقاً. وبه قال الشافعى (٢). وقال أبو حنيفة ومالك والثورى: ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده مطلقاً (٣).

وقال محمد بن سيرين: لا تجوز الأضحية إلا في يوم الأضحى خاصة، لأن يوم الأضحى اختص بتسمية الأضحى دون غيره، فاختص بها (٤).

والاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك.

ولو فاتت هذه الأيام، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر وشبهه، لم تسقط، ووجب قضاوها، لأن لحمها مستحق للمساكين، فلا يسقط حقهم بفوائت الوقت، وإن كانت تطوعاً، فات ذبحها، فإن ذبحها، لم تكن أضحية، فإن فرق لحمها على المساكين، استحق الثواب على التفرقة دون الذبح.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٩١ / ١٤٣٩، التهذيب ٥: ٦٧٤ / ٢٠٣، الإستبصار ٢: ٩٣١ .

(٢) المعني ٣: ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣: ٥٥٦ ، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٤ ، المجموع ٨: ٨ ، بداية المجتهد ١: ٤٣٦ ، المبسوط - للسرخسي - ٩: ١٢ ، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣ ، الإستذكار ١٥: ٢٠٢ / ٢١٥٨٦ و ٢١٥٨٧ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ١٢: ٩ ، المعني ٣: ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣: ٥٥٦ ، حلية العلماء ٣: ٣٧٠ ، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٤ ، المجموع ٨: ٨ ، بداية

المجتهد ١: ٤٣٦ ، الإستذكار ١٥: ٢٠١ / ٢١٥٨١ ، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣ .

(٤) المعني ٣: ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٣: ٥٥٦ ، حلية العلماء ٣: ٣٧٠ ، المجموع ٨: ٨ ، الإستذكار ١٥: ٢٠٠ / ٢١٥٧٩ ، تفسير القرطبي ١٢: ٤٣ .

مسألة ٦٣٧: وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل.

وقال الشافعي: يعتبر قدر صلاة النبي عليه السلام، وكان عليه السلام يصلى في الأولى ب (ق) وفي الثانية ب (اقتربت الساعة) (١).

وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس (٢).

وقال أبو حنيفة وأبي حمزة وأحمد: من شرط الأضحية أن يصلى الإمام ويخطب، إلا أن أبا حنيفة يقول: أهل السواد يجوز لهم الأضحية إذا طلع الفجر، لأن عنده لا عيد لهم (٣).

مسألة ٦٣٨: الأيام المعدودات أيام التشريق إجماعاً، والأيام المعلمات عشرة أيام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر، عند علمائنا، وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر والشافعي (٤).

---

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٤، المجموع: ٣٨٧ و ٣٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، الإستذكار ١٥: ١٥٤ - ١٥٥، وانظر: صحيح مسلم ٦٠٧: ٢ / ٨٩١، وسنن الترمذى ٢: ٤١٤ / ٥٣٣، وسنن أبي داود ١: ٣٠٠ / ١١٥٤.

(٢) المغني ١١: ١١٤، الشرح الكبير ٣: ٥٥٥، الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٠.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ١٠: ١٢، الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، الإستذكار ١: ٥ - ١٥٤، المجموع ٨: ٣٨٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ١١: ١٤٤، الشرح الكبير ٣: ٥٥٤ - ٥٥٥، تفسير القرطبي ١٢: ٤٢ - ٤٣، بداية المجتهد ١: ٤٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٣٦٦، الإستذكار ١٥: ١٩٩ / ٢١٥٦٦ - ٢١٥٦٩، مختصر المزني: ٧٣، الوجيز ١: ١٣٢، فتح العزيز ٨: ٨٩، المجموع ٨: ٣٨١، تفسير القرطبي ٣: ٢ و ٣، أحكام القرآن - للحصاص - ٣: ٢٣٣، سنن البيهقي ٥: ٢٢٨، وحكاه عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٣٥ - ٤٣٦، المسألة ٣٣٢.

وقال مالك: ثلاثة أيام أولها يوم النحر (١). فجعل أول أيام التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات.

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام أولها يوم عرفة وآخرها أول أيام التشريق (٢). فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات.

وقال سعيد بن جبير: المعدودات: هي المعلومات (٣).

والحق المعايرة، لدلالة اختلاف الأسميين على تغاير معنיהם، إلا أن الترافق على خلاف الأصل.

إذا عرفت هذا، فإنه يجوز الذبح عندنا في اليوم الثالث من أيام التشريق، وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، لأنه ليس من المعلومات (٥). وليس بمعتمد، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام أيام التشريق، وقال:

(١) بداية المجتهد ١: ٤٣٦، الإستذكار ١٥: ٢٠٠ / ٢١٥٧٣ و ٢١٥٧٥ و ٢١٥٧٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٦، فتح العزيز ٨: ٨٩، المجموع ٨: ٣٨١ و عنه في الخلاف ٢: ٤٣٦، المسألة ٣٣٢.

(٢) فتح العزيز ٨: ٨٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٦، المجموع ٨: ٣٨١، و عنه في الخلاف ٢: ٤٣٦، المسألة ٣٣٢.

(٣) انظر: الإستذكار ١٥: ١٩٨ / ٢١٥٦٣، و عنه في الخلاف ٢: ٤٣٦، المسألة ٣٣٢.

(٤) المجموع ٨: ٣٨١ و ٣٨٧ - ٣٨٨ و ٣٩٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المعنى ٣: ٤٦٤، الشرح الكبير ٣: ٥٥٦، المبسوط - للسرخسي - ٩: ١٢، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣، الهدایة - للمرغینانی - ١: ٧٣، تفسیر القرطبی ١٢: ٤٣، و عنه في الخلاف ٢: ٤٣٧، المسألة ٣٣٣.

(٥) المبسوط - للسرخسي - ١٢: ٩، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣ - ٨٤، المجموع ٨: ٣٨١ و ٣٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦، و عنهما في الخلاف ٢: ٤٣٧، المسألة ٣٣٣.

(إنها أيام أكل وشرب وبعال) (١).  
وهي رواية: (إنها أيام أكل وشرب) (٢).  
وفي أخرى: (إنها أيام أكل وشرب (وذكر) (٣) وذبح) (٤).  
فثبت بذلك أن الثالث من أيام الذكر والذبح معا.  
وعند أبي حنيفة: أنه ليس من أيام الذكر ولا الذبح (٥).  
مسألة ٦٣٩: يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي أن يحلق رأسه أو يقلم أظفاره من غير كراهة ولا تحريم، لأنه لا يحرم عليه الوطع ولا الطيب ولا اللباس فكذا حلق الشعر وقلم الأظفار، وبه قال أبو حنيفة (٦).  
وقال الشافعي: يكره (٧).  
وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه، لما روت له أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً) (٨) والنهي يقتضي التحريم (٩).  
وهو ممنوع ومعارض بقول عائشة: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها مع أبي بكر، فلا يحرم

(١) شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٤ و ٢٤٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٢١٢ / ٣٣، شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٣) أضفناها لأجل السياق من كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رحمه الله.

(٤) أوردها الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٣٧ ذيل المسألة ٣٣٣.

(٥) كما في كتاب الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢: ٤٣٧، المسألة ٣٣٣.

(٦) المعني ١١: ٩٦، الشرح الكبير ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٩٢.

(٧) المجموع ٨: ٣٩٢، المعني ١١: ٩٦، الشرح الكبير ٣: ٥٩١.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٥٦٥ / ١٩٧٧، سنن النسائي ٧: ٢١٢، سنن البيهقي ٩: ٢٦٦.

(٩) المعني ١١: ٩٦، الشرح الكبير ٣: ٥٩١، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٢.

عليه شئ أحله الله له حتى ينحر الهدي (١). وقد روى علماؤنا أن من أنفذ هدياً من أفق من الأفق يواعد أصحابه يوماً يقتدو نه فيه أو يشعرون به ويحتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم الميعاد، حل ما يحرم منه (٢). وهو مروي عن ابن عباس (٣)، وخالفت العامة ذلك (٤).

وقد رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن معاوية بن عمارة قال: سألت الصادق عليه السلام: عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب، فقال: "يواعد أصحابه يوماً يقلدونه، فإذا كان تلك الساعة احتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحدبية نحر وأحل ورجوع إلى المدينة" (٥). وقال الصادق عليه السلام: "ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة" فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: "أما يقدر أحدكم إذا خرج أخيه أن يبعث معه بشمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويدفع عنه، فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس" (٦). مسألة ٦٤٠: لا تختص الأضحية بمكان، بل يجوز أن يضحي حيث

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨، صحيح مسلم ٢: ٩٥٩ / ٣٦٩، سنن البيهقي ٥: ٢٣٤ و ٩: ٢٦٧، شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥ بتفاوت.

(٢) النهاية - للطوسي -: ٢٨٣، الخلاف ٢: ٤٤١، المسألة ٣٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢٠٧، صحيح مسلم ٢: ٩٥٩ / ٣٦٩، شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٤، المجموع ٨: ٣٦٠، وكما في الخلاف ٢: ٤٤١، المسألة ٣٤٠.

(٤) كما في الخلاف ٢: ٤٤١، المسألة ٣٤٠، وانظر: المجموع ٨: ٣٦٠.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ١٥١٧.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠٦ / ١٥١٨.

شاء من الأمصار، ولا نعلم فيه خلافا، لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ ضـحـىـ بالـمـدـيـنـةـ بـكـبـشـيـنـ أـمـلـحـيـنـ (١).

والفرق بينه وبين الهدى: أن النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـثـ بـدـنـهـ إـلـىـ الحـرـمـ وـضـحـىـ بالـمـدـيـنـةـ (٢)، ولـأنـ الـهـدـىـ لـهـ تـعـلـقـ بـالـإـحـرـامـ، بـخـلـافـ الـأـضـحـيـةـ.

مسـأـلـةـ ٦٤١ـ:ـ وـتـخـصـ الـأـضـحـيـةـ بـالـنـعـمـ:ـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ،ـ بـإـجـمـاعـ عـلـمـاءـ إـلـاسـلـامـ.

قال الله تعالى: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) (٣) قال المفسرون: هي الإبل والبقر والغنم (٤).

ولا يجزئ إلا الشيء من الإبل والبقر والمعز، ويجزئ من الضأن الجذع، وهو قول أكثر العلماء (٥).

وقال الزهري: لا يجزئ الجذع من الضأن أيضا (٦).

ويطيل بما رواه العامة عن عقبة بن عامر أن النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـسـمـ ضـحـاـيـاـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ فـأـعـطـانـيـ جـذـعـاـ فـرـجـعـتـ إـلـيـهـ،ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ إـنـهـ جـذـعـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ (ـصـحـ بـهـ) (٧).

(١) صحيح البخاري ٢: ٢١٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٥٧ / ١٣٢١، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ / ١٧٥٧.

(٣) الحج: ٣٤.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٢: ٤٤، والتبيان ٧: ٣١٤، ومجمع البيان ٤: ٨١.

(٥) المبسوط - للسرخسي - ١٢: ٩، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٤٥، المجموع ٨:

٣٩٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، الحاوي الكبير ١٥: ٧٦، المعني ١١: ١٠٠، الشرح الكبير ٣: ٥٤٢.

(٦) الحاوي الكبير ٥: ٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٤، المعني

١١: ١٠٠، الشرح الكبير ٣: ٥٤٢.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ / ١٦، سنن الترمذى ٤: ٨٨ / ١٥٠٠، سنن النسائي ٧:

٢١٨، سنن البيهقي ٩: ٢٦٩ بتفاوت يسير.

وقال الأوزاعي: يجزئ الحذع من جميع الأجناس (١).  
ويطيل بما رواه العامة عن البراء بن عازب أن رجلاً يقال له: أبو بردة  
ابن نيار، ذبح قبل الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: (شاتك شاة لحم) فقال:  
يا رسول الله عندك جذعة من المعز، فقال صلى الله عليه وآله: (ضحك بها ولا تصلح  
لغيرك) (٢).

وفي رواية: (تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك) (٣).  
وهو نص في عدم إجزاء المعز لغير أبي بردة، فلا يجزئ من غير  
المعز، لعدم القائل بالفرق.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن  
علي عليه السلام أنه كان يقول: "الثانية من الإبل والثانية من البقر ومن المعز،  
والجذعة من الضأن" (٤).

إذا عرفت هذا، فالثاني من البقر والعز ما له سنة، ودخل في الثانية،  
ومن الإبل ما له خمس سنين، ودخل في السادسة، وجذع الضأن هو الذي  
له ستة أشهر.

مسألة ٦٤٢: الأفضل الثاني من الإبل ثم الثاني من البقر ثم الحذع من  
الضأن - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد (٥) - لما رواه العامة عن

---

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، الشرح الكبير ٣: ٥٤٢ - ٥٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٧: ١٣١، سenn أبي داود ٣: ٩٦ - ٩٧ / ٢٨٠١ بتفاوت يسير.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢١ - ٢٢، سenn البيهقي ٣: ٢٨٣ - ٢٨٤ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٦ / ٦٨٨.

(٥) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٥، المجموع ٨: ٣٩٨، حلية العلماء ٣: ٣٧٢،  
المعني ١١: ٩٩، الشرح الكبير ٣: ٥٤٠.

النبي صلى الله عليه وآلـه قال في الجمعة: (من راح في الساعة الأولى فـكـأنـما قـربـ بـدـنـةـ، ومن راح في السـاعـةـ الثـانـيـةـ فـكـأنـما قـربـ بـقـرـةـ، ومن راح في السـاعـةـ التـالـيـةـ فـكـأنـما قـربـ كـبـشـاـ " (١ـ).ـ

ومن طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام في الهدي: "أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأحسنه شاة" (٢).

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن ثم الثاني من البقر ثم الثاني من الإبل (٣)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (أفضل الذبح الجذع من الضأن، ولو علم الله

خیرا منه لفدى به إسحاق عليه السلام) (٤).

وهو محمول على أنه أفضل من باقي أسنان الغنم.

والجذعة من الغنم أفضل من إخراج سبع بدن، لأن إراقة الدم

مقصودة في الأضحية، وإذا ضحي بالشاة، حصلت إراقة الدم جميعه.

**مسألة ٤٣:** يستحب أن يكون أملح سمينا.

قال ابن عباس في قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (٥) قال: تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه (٦). وينبغي أن يكون تاماً، فلا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها،

(١) صحيح مسلم :٢ / ٥٨٢ ، سنن الترمذى :٣ / ٤٩٩ ، سنن النسائي :٣ / ٣٧٢ ، سنن البىهقى :٣ / ٩٩ .

(٢) التهذيب: ٥ / ٣٦ وفيه: "... وأخضبه شاة".

(٣) التفريع ١: ٣٩٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٣، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير ٣:

(٤) لم نجده في المصادر الحديثية، وانظر: المغني ١١: ٩٩، والشرح الكبير ٣:

(٥) الحج:

(٦) تفسير الطبرى ١٧: ١١٣، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير ٣: ٥٤٢.

ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العحفاء التي لا تتقى.

ونهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ أن يضحي بالمصفرة والبخفاء والمستأصلة والمشيعة والكسراء (١).

فال المصفرة: مقطوعة الأذنين من أصلهما حتى بدا صماخهما، والأذن عضو مستطاب، والبخفاء: العمياء، والمستأصلة: التي استؤصل قرناها، والمشيعة: التي تتأخر عن الغنم لهزالها، والكسراء كالعرجاء. وتكره الجلحاء، وهي المخلوقة بغير قرن، وهي الجماء، والعضباء لا تجزئ.

وقال علي عليه السلام: "أمرنا رسول صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ باـشـتـرـافـ العـيـنـ وـالـأـذـنـ، ولا نضـحـيـ بـعـورـاءـ وـلـاـ مـقـابـلـةـ وـلـاـ مـدـابـرـةـ وـلـاـ خـرـقـاءـ وـلـاـ شـرـقـاءـ" (٢).

فالمقابلة: أن تقطع من مقدم الأذن أو يبقى معلقا فيها، كالزنمة، والمدابرة: أن يقطع من مؤخر الأذن، والخرقاء: أن تكون مثقوبة من السمة، فإن الغنم توسم في آذانها، فتشقى بذلك، والشرقاء: أن تشقى أذانها، فتصير كالشاختين (٣).

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٩٧ / ٢٨٠٣، سنن البيهقي ٥: ٢٧٥، مسند أحمد ٤: ١٨٥، المستدرك - للحاكم - ١: ٤٦٩.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٩٧ - ٩٨ / ٢٨٠٤، سنن الدارمي ٢: ٧٧، سنن البيهقي ٩: ٢٧٥.

(٣) كذا في الطبعة الحجرية، وفي "ق، ك" بالسين المهملة، وليس لكلا اللفظين أصل لغوي، والصواب بالسين والدال، أو الشين والدال بلا فرق، من سدخ الغرة أو شدخها، كما في لسان العرب ٣: ٢٨. والمراد: تدلي الأذن عند شدتها على الوجه.

مسألة ٦٤٤: يستحب التضحية بذوات الأرحام من الإبل والبقر والفحولة من الغنم ة لقول الصادق عليه السلام: "أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزئ الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة" (١). ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى، ويحوز ذلك في الأمصار.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجد (٢) الإناث، وإناث أفضل" (٣).

ولا يجوز التضحية بالخصي، لنقصانه، لرواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما، قال: سأله أياضحي بالخصي؟ قال: "لا" (٤).

مسألة ٦٤٥: يجب ذبح البقر والغنم، فلا يجوز نحرهما، ويجب نحر الإبل، فلا يجوز ذبحها، فإن خالف، حرم الحيوان، عند علمائنا، وبه قال مالك (٥).

وجوز الشافعي الذبح والنحر في جميع الحيوان (٦).

وتحب التذكية بإزهاق الروح، وإنما يكون بقطع الأعضاء الأربع: الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمري - وهو مجرى الطعام والشراب - والودجان - وهو عرقان يحيطان بالحلقوم - عند علمائنا أجمع، وبه قال

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٨٠.

(٢) في المصدر: "لم يجدوا".

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

(٥) بداية المجتهد ١: ٤٤٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٤.

(٦) روضة الطالبين ٢: ٤٧٥، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، بداية المجتهد ١: ٤٤٤.

المعني ١١: ٤٨، الشرح الكبير ١١: ٥٤.

مالك وأبو يوسف (١)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل) (٢).

وقال أبو حنيفة: يحب قطع ثلاثة من الأربع أيها قطع (٣).  
وقال محمد بن الحسن: يحب قطع أكثر كل واحد من الأربع (٤).  
وقال الشافعي: الواجب قطع الحلقوم والمرمي، واستحب قطع الودجين (٥).

مسألة ٦٤٦: يستحب أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه، اقتداء بالنبي (٦) صلى الله عليه وآله، فإن لم يحسن الذبحة، جعل يده مع يد الذابح. ويجوز استنابة المسلم، ولو استناب كافرا، لم يجزئ، عند علمائنا، وبه قال الشافعي إلا أن يكون ذميا عنده (٧).  
ومالك وإن حوزه إلا أنه قال: يكون لحم شاة لا أضحية (٨).

(١) بداية المجتهد ١: ٤٤٥، حلية العلماء ٣: ٤٢٣، المغني ١١: ٤٦، الشرح الكبير ١١: ٥٣، الحاوي الكبير ١٥: ٨٨.

(٢) أورده السرخسي في المبسوط ١٢: ٢، والكساني في بدائع الصنائع ٥: ٤١.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ١٢: ٢، تحفة الفقهاء ٣: ٦٨، بدائع الصنائع ٥: ٤١، التنف ١: ٢٢٦ - ٢٢٧، الحاوي الكبير ١٥: ٨٨.

(٤) الاختيار لتعليق المختار ٥: ١٥، بدائع الصنائع ٥: ٤١، المبسوط - للسرخسي - ٢: ١٢ - ٣.

(٥) الأم ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧، روضة الطالبين ٢: ٤٧٠ و ٤٧١، الحاوي الكبير ١٥: ٨٧ - ٨٨، الوجيز ٢: ٢١٢، المغني ١١: ٤٦، الشرح الكبير ١١: ٥٣، المبسوط - للسرخسي - ١٢: ٣، تحفة الفقهاء ٣: ٦٩.

(٦) أنظر: صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ / ١٩٦٦، وسنن البيهقي ٩: ٢٥٩ و ٢٨٥، وسنن الدارمي ٢: ٧٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ٩١، روضة الطالبين ٢: ٤٦٨، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٦، المغني ١١: ١١٧، الشرح الكبير ٣: ٥٥٣.

(٨) المنتقى - للباجي - ٣: ٨٩، المجموع ٨: ٤٠٤، الحاوي الكبير ١٥: ٩١.

والحق ما قلناه، لقوله عليه السلام: (لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر) (١).  
ولأن عليا عليه السلام وعمر منعا من أكل ذبائح نصارى العرب (٢).

ويجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرائط الذبح، ويجوز ذبابة  
الأخرس وإن لم ينطق، نعم يجب تحريلك لسانه بالتسمية.

ويجوز ذبابة النساء إجماعا، لما رواه ابن عمر أن جارية لآل كعب  
كانت ترعى غنما فرأت بشاة منها ربوا (٣)، فأخذت حجرا فكسرته وذبحتها  
به، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: (تؤكل) (٤).

وهو يدل على جواز ذبح المرأة وإن كانت حائضا، لأن ترك  
الاستفصال يشعر به، وصحة (٥) ذكاة شاة الغير بغير إذنه، وجواز الذبح  
بالحجر، وذبح الحيوان إذا خيف موته.

ويجوز ذبح السكران والمجنون، للحكم بإسلامهما، لكن يكره،  
لعدم معرفتهما بمحل الذكارة، فربما قطعا غير المشترط.

ويستحب أن يتولى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه، لأنه أعرف  
بشرائط الذبح ووقته، فإن فقد الرجل، فالمرأة، فإن فقدت، فالصبي، فإن  
فقد، فالسكران والمجنون.

مسألة ٦٤٧: يحب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة إليها،

(١) أورده الماوردي في الحاوي الكبير ١٥: ٩١، وابن قدامة في المعني ١١: ١١٧،  
وفي الفردوس ٥: ١٤٨ / ٧٧٧٩ بتفاوت يسير.

(٢) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٥٨، سنن البيهقي ٩: ٢٨٤.

(٣) الربو: النفس العالي. لسان العرب ١٤: ٣٠٥ "ربا" والمراد: ما أشفى على  
الموت.

(٤) صحيح البخاري ٧: ١١٩، سنن البيهقي ٩: ٢٨١ نحوه.

(٥) "صحة" عطف على مدخول حرف الجر. وكذا ما بعدها.

لأنه عليه السلام صحي بكتابتين، فلما وجههماقرأ (وجهت وجهي) (١) (٢). وتحب فيها التسمية، لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٧).

ولا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية، بل هي مستحبة - وبه قال الشافعي (٤) - لأن شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وآله، كالأذان.

وقال أحمد: ليس بمشروع (٥).

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه (٦)، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة وعند العطاس) (٧).

ومراده لا أذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإن في الأذان يشهد لله بالتوحيد، ويشهد للنبي بالرسالة، وكذا في شهادة الإسلام والصلاحة، وهنا يسمى الله تعالى، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله، والصلاحة ليست من جنس التسمية وكذا العطاس، فإن المروي فيه أنه يسمى

(١) الأنعام: ٧٩.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٩٥ / ٢٧٩٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٣ / ٣١٢١، سنن البيهقي ٢٨٥: ٩.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) الأم ٢: ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٥: ٩٥ - ٩٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٥، المجموع ٤١٠، المعني ٦: ١١.

(٥) المعني ١١: ٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٩٦، المجموع ٨: ٤١٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٥، المدونة الكبرى ٢: ٦٦.

(٧) أورده ابن قدامه في المعني ١١: ٦، والمأوردي في الحاوي الكبير ١٥: ٩٦.

الله تعالى ويصلی علی النبی صلی الله علیه وآلہ (۱).  
ويستحب الدعاء بالمنقول.

ولو نسي التسمية، لم تحرم، ويستحب أن يسمى عند أكله.  
قال ابن سنان - في الصحيح -: سمعت الصادق عليه السلام يقول: "إذا ذبح  
المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته، وسم الله على ما تأكل" (۲).  
مسألة ۶۴۸: إذا ذبحها، قطع الأعضاء الأربع السابقة، ولا يقطع رأسها  
إلى أن تموت، فإن قطعه، فقولان:

أحدهما: التحرير - وبه قال سعيد بن المسيب (۳) - لأنها ماتت من  
جرحين: أحدهما مبيح، والآخر محرم، فلا تحل.

ولقول الصادق عليه السلام: "ولا تنفعها حتى تموت" (۴).  
والآخر: الحل، لأنها بقطع الأعضاء الأربع تكون مذكاة، فلا أثر  
للزائدة، لحصوله والحياة غير مستقرة.

ولو ذبحها من قفاحا، سميت القفية، فإن بقيت حياتها مستقرة بعد  
قطع قفاحا ثم قطعت الأعضاء، حللت، وإنما فلا، وبه قال الشافعي (۵).  
وقال مالك وأحمد: لا تحل (۶).

---

(۱) الكافي ۲: ۴۷۹، و ۴۸۰ / ۱۷ و ۲۲.

(۲) التهذيب ۵: ۷۴۷ / ۲۲۲.

(۳) الحاوي الكبير ۱۵: ۹۸، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ۶: ۵۳، المسألة ۱۳.

(۴) الكافي ۴: ۴۹۸ / ۶، الفقيه ۲: ۲۹۹ - ۳۰۰ / ۱۴۸۹، التهذيب ۵: ۲۲۱ / ۷۴۶.

(۵) الحاوي الكبير ۱۵: ۹۹، روضة الطالبين ۲: ۴۷۱، المذهب - للشيرازي - ۱: ۲۰۹، المجموع ۹: ۸۷ و ۹۱، حلية العلماء ۳: ۴۲۴، المعني ۱۱: ۵۱، الشرح الكبير ۱۱: ۵۶.

(۶) الحاوي الكبير ۱۵: ۹۹، حلية العلماء ۳: ۴۲۴، المعني ۱۱: ۵۱، الشرح الكبير ۱۱: ۵۶.

وروى العامة عن علي عليه السلام أنه إن كان سهوا حلت، وإن لا فلا (١). ويعرف استقرار الحياة بوجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم، ولو كانت ضعيفة أو لم تتحرك، لم تحل، لاجتماع فعل يدل على الإباحة وآخر يدل على التحرير، ولأن الظاهر من حال الحيوان إذا قطع رأسه من قفاه لا تبقى فيه حياة مستقرة قبل قطع الأعضاء الأربع. وتكره الذبابة ليلا في الأضحية وغيرها، لننهيه عليه السلام عنها (٢)، ولا نعلم فيه خلافا، فلو ذبحها ليلا، أجزأه، لأن الليل محل الرمي، فكان محل الذبح، كالنهار.

وقال مالك: لا تجزئه ويكون لحم شاة (٣)، لقوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، (٤) والأيام تطلق على بياض النهار دون الليل).

وهو ممنوع، فإن الأيام إذا اجتمعت، دخلت الليالي فيها، ولهذا تدخل في الاعتكاف لو نذر ثلاثة أيام. مسألة ٦٤٩: يستحب الأكل من الأضحية إجماعا.

وقال بعضهم بوجوبه (٥)، لآية (٦)، فإنه قرن الأكل بالإطعام.

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٩٩.

(٢) كما في المغني ١١٦: ١١، والشرح الكبير ٣: ٥٥٧.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ٧٣، الحاوي الكبير ١٥: ١١٤، المجموع ٨: ٣٩١، المعني ١١: ١١٥، الشرح الكبير ٣: ٥٥٧.

(٤) وردت في نسختي "ق، ك" والطبعة الحجرية الآية ٣٤ من سورة الحج، وهي (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام" وأثبتنا في المتن الآية ٢٨ من نفس السورة، لأجل السياق).

(٥) المعني ١١: ١١٠، الحاوي الكبير ١٥: ١١٧، روضة الطالبين ٢: ٤٩٢، المجموع ٨: ٤١٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٥.

(٦) الحج: ٢٨.

وهو غير دال على الوجوب كما في قوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (١) فالأيتاء واجب دون الأكل. ويجوز أن يأكل الأكثر، ويتصدق بالأقل. قال الشيخ: فإن أكل الجميع، ضمن الفقراء قدر المجزئ (٢). وبه قال الشافعي (٣)، للاية (٤).

وقال بعض الشافعية: لا يضمن، وتكون القرابة في الذبح خاصة (٥). ويستحب أن يأكل الثالث، ويتصدق بالثالث، ويهدى الثالث - وهو الجديد للشافعي (٦) - لقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (٧) القانع: السائل، والمعتر: غير السائل. وفي القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف (٨)، لقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (٩).

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) المبسوط - للطوسى - ٣٩٣: ١.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ١١٨، المذهب - للشيرازي - ٢٤٧: ١، روضة الطالبين ٢: ٤٩١، المجموع ٨: ٤١٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٦.

(٤) الحج: ٢٨.

(٥) المذهب - للشيرازي - ٢٤٧: ١، المجموع ٨: ٤١٦، روضة الطالبين ٢: ٤٩١، الحاوي الكبير ١٥: ١١٨، حلية العلماء ٣: ٣٧٦.

(٦) الأم ٢: ٢١٧، المذهب - للشيرازي - ٢٤٦: ١، المجموع ٨: ٤١٥، روضة الطالبين ٢: ٤٩٢، الحاوي الكبير ١٥: ١١٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٦، الشرح الكبير ٣: ٥٨٧.

(٧) الحج: ٣٦.

(٨) المذهب - للشيرازي - ٢٤٦: ١، المجموع ٨: ٤١٥، روضة الطالبين ٢: ٤٩٢، الحاوي الكبير ١٥: ١١٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٦، الشرح الكبير ٣: ٥٨٧.

(٩) الحج: ٢٨.

ولا ينافي الإهداء الثابت بالأية الأخرى.

مسألة ٦٥٠: لا يجوز بيع لحم الأضاحي - وبه قال الشافعي وأكثر العامة (١) - لأنه بذبحه خرجت عن ملكه، واستحقها المساكين.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه وشراؤه (٢).

ويكره بيع جلودها وإعطاؤها الجزارين، فإن باعها، تصدق بشمنه.

ومنع الشافعي من بيعه (٣)، وبه قال أبو هريرة (٤).

وقال عطاء: لا بأس ببيع أهل الأضاحي (٥).

وقال الأوزاعي: يجوز بيعها بالآلة التي تصلح للعارية، كالقدر والقدوم (٦) والمنخل والميزان (٧).

لنا: ما رواه العامة عن علي عليه السلام، قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقوم على بدنـه وأقسم جلودـها وجلالـها ولا أعطيـ الجزارـين منها شيئاً" (٨).

ومن طريق الخاصة: قول معاوية بن عمـار - في الصحيح - أنه سـأـل

(١) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٤٧، المجموع ٨: ٤١٩ - ٤٢٠، روضة الطالبين ٢: ٤٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ١١٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٨، المعني ١١: ١١٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٨٨، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المجموع ٨: ٤٢٠، المعني ١١: ١١٢.

(٣) المجموع ٨: ٤٢٠، روضة الطالبين ٢: ٤٩٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٨، المعني ١١: ١١٢: ١١٢: ١١، الشرح الكبير ٣: ٥٦٧.

(٤) المعني ١١: ١١٢: ١١٢: ١١، الشرح الكبير ٣: ٥٦٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٩.

(٦) القدوم: التي ينحت بها. لسان العرب ١٢: ٤٧١: "قدم".

(٧) المجموع ٨: ٤٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٠، المعني ١١: ١١٢، الشرح الكبير ٣: ٥٦٧.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٢١٠ - ٢١١، صحيح مسلم ٢: ٩٥٤ / ١٣١٧، سنن البيهقي ٥: ٢٤١ بتفاوت يسير.

الصادق عليه السلام: عن الإهاب، فقال: "تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين" (١).

وروى علي بن جعفر - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن حلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال: "لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها" (٢).

ولا يجوز أن يعطي الجزار لجزارته، لأن التضحية واجبة عليه مع وجوبها، فكانت الأجرة عليه، ويوصل ذلك إلى القراء، ولو كان الجزار فقيراً، جاز أن يأخذ منها شيئاً لفقره، لأنه من المستحقين.

مسألة ٦٥١: يجوز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها، وقد نسخ بذلك النهي عنها.

روى العامة عن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلات، ثم أذن لنا أن نأكل وننهدى إلى أهالينا (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الباقي والصادق عليهما السلام: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخرموا" (٤).

ويكره أن يخرج شيئاً مما يضحيه عن مني، بل يفرق بها، لقول أحدهما عليه السلام - في الصحيح -: "لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام" (٥).

---

(١) التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧١، الإستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٨ / ٧٧٣، الإستبصار ٢: ٢٧٦ / ٩٨٢.

(٣) الموطأ ٢: ٤٨٤ / ٦، صحيح مسلم ٣: ١٥٦٢ / ٢٩، سنن البيهقي ٩: ٢٩١ نحوه.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٣، الإستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧٢ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٥، الإستبصار ٢: ٢٧٤ / ٩٧٤.

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى لما (١).

ولا بأس بإخراج لحم ما ضحاه غيره إذا اشتراه منه أو أهداه إليه. ويكره أن يضحي بما يربيه.

مسألة ٦٥٢: إذا تعذر الأضحية، تصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون، وتصدق بثلث الجميع، لأن أبا الحسن عليه السلام وقع إلى هشام المكارى: " انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه " (٢).

وإذا اشتري شاة تجزئ في الأضحية بنية أنها أضحية، قال الشيخ: تصير أضحية بذلك، ولا يحتاج إلى قوله: إنها أضحية، ولا إلى نية مجددة، ولا إلى إشعار ولا تقليد (٣) - وبه قال أبو حنيفة مالك (٤) - لأنه مأمور بشراء الأضحية، فإذا اشتراها بالنية، وقعت عنها، كالوكيل إذا اشتري لموكله بأمره.

وقال الشافعى في الجديد: لا تصير أضحية إلا بقوله: قد جعلتها أضحية، أو: هي أضحية، وما أشبهه - وفي القديم: تصير أضحية بالنية مع الإشعار أو التقليد - لأنها إزالة ملك على وجه القرابة، فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء، كما لو اشتري عبداً بنية العتق (٥).

إذا ثبت هذا، فإذا عين الأضحية بما يصح به التعين، زال ملكه عنها.

(١) التهذيب ٥: ٢٢٦ / ٧٦٦ ، الإستبار ٢: ٩٧٥ / ٢٧٥ .

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٨٠٥ .

(٣) المبسوط - للطوسى - ٣٩٠ : ١ .

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٧٤ ، المجموع ٨: ٤٢٦ ، المغني ١١: ١٠٧ ، الشرح الكبير ٣: ٥٦٠ .

(٥) روضة الطالبين ٢: ٤٧٧ ، المجموع ٨: ٤٢٣ و ٤٢٥ ، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٠ - ١٠١ ، المغني ١١: ١٠٧ ، الشرح الكبير ٣: ٥٦٠ .

وهل له إبدالها؟ قال أبو حنيفة ومحمد: نعم له ذلك، ولا يزول ملكه عنها (١).

وقال الشافعي: لا يجوز له إبدالها، وقد زال ملكه عنها (٢). وبه قال أبو يوسف وأبو ثور (٣)، وهو ظاهر كلام الشيخ (٤)، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "من عين أضحية فلا يستبدل بها" (٥).

واحتاج أبو حنيفة: بأن النبي صلى الله عليه وآله أهدى هدايا فأشرك عليا عليه السلام فيها (٦)، وهو إنما يكون بنقلها إليه.

ويجوز أن يكون عليه السلام وقت السياق نوى أنها عنه وعن علي عليه السلام. فعلى قول التعين يزول ملكتها عن المالك، ويفسد بيعها، ويجب

ردها مع بقائها، وإن تلفت، فعلى المشتري قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف، وعلى البائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين التلف أو مثلها يوم التضحية. وكذا لو أتلفها أو فرط في حفظها فتلفت، أو ذبحها قبل وقت الأضحية. هذا اختيار الشافعي (٧).

(١) المبسوط - للسرخسي - ١٢: ١٣، المعني ١١: ١١٢، الشرح الكبير ٣: ٥٦١، الحاوي الكبير ١٥: ١٠١.

(٢) روضة الطالبين ٢: ٤٧٩، الحاوي الكبير ١٥: ١٠١، المعني ١١: ١١٣، الشرح الكبير ٣: ٥٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ١٠١، المعني ١١: ١١٣، الشرح الكبير ٣: ٥٦٢.

(٤) الخلاف ٦: ٥٥، المسألة ١٦، المبسوط - للطوسى - ٣٩١: ١.

(٥) أورده الشيخ الطوسى في الخلاف، كتاب الضحايا، ذيل المسألة ١٦، الماوردي في الحاوي الكبير ١٥: ١٠٢.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٩٢ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٧ / ٣٠٧٤.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ١٠٥، روضة الطالبين ٢: ٤٨١، المجموع ٨: ٣٧١، المعني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير ٣: ٥٧٠.

وقال الشيخ رحمه الله: قيمتها يوم التلف (١). وبه قال أبو حنيفة (٢)، لأنه أتلف الأضحية، فلزمته قيمتها، كالأجنبي.

وااحتج الشافعى: بأنها أضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين، لوجوب نحرها وتفرقة لحمها، ولا يجزئه دفعها إليهم قبل ذلك، فلو كانت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت قيمة الأضحى فصارت عشرين، وجب شراء أضحية لعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو نحرها بخلاف الأجنبي، فإنه لا يلزمته حق الله تعالى فيها. وفيه قوة. فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين، كان عليه إخراجهما معاً. ولو فضل جزء حيوان يجزئ في الأضحية - كالسبع - فعليه شراؤه، لإمكان صرفه في الأضحية، فلزمته، كما لو أمكنه أن يشتري به جميعاً. ولو تصدق بالفاضل، جاز، لكن الأول أفضل. ولو قصر الفاضل عن السبع، تصدق به.

ولو كان المتلف أجنبياً، فعليه القيمة يوم الإتلاف، فإن أمكن أن يشتري بها أضحية أو أكثر، فعلى ما تقدم، وإلا جاز شراء جزء حيوان الأضحية، فإن قصر، تصدق به، ولا شيء على المضحى، لأنه غير مفرط. ولو تلفت الأضحية في يده أو سرقت من غير تفريط، لم يضمن، وقد سأله معاوية بن عمارة الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل اشتري أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: "لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتري فليس عليه شيء" (٣).

---

(١) المبسوط - للطوسى - ١: ٣٩١.

(٢) المعنى ١١: ١٠٤، الشرح الكبير ٣: ٥٧٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٥.  
المجموع ٨: ٣٧١.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٣ - ٤٩٤ / ٢١٨ - ٢١٧ / ٧٣٣.

والفرق بينه وبين منذور العتق لو أتلفه أو تلف بتفرطيه، فإنه ظاهر لا يضمنه، لأن الحق في الأضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها، والحق في عتق العبد له، فإذا تلف، لم يبق مستحق لذلك، فسقوط الضمان، فافترقا.

ولو اشتري شاة وعینها للأضحية ثم وجد بها عيماً، لم يكن له ردها، لزوال ملكه عنها، ويرجع بالأرش، فيصرفه في المساكين، ولو أمكنه أن يشتري به حيواناً أو جزءاً منه مجزئاً في الأضحية، كان أولى.

مسألة ٦٥٣: إذا عين أضحية، ذبح معها ولدها، سواء كان حملأ حال التعين أو حدث بعد ذلك؟ لأن التعين معنى يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد، كالعتق.

ولقول الصادق عليه السلام: "إن نتجت بدنتك فاحلبه ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جمِيعاً" (١).

إذا عرفت هذا، فإنه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها، عند علمائنا، وبه قال الشافعي (٢)، لما رواه العامة عن علي عليه السلام لما رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها، فقال: "لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها" (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "فاحلبه ما لا يضر بولدها" (٤).

(١) الكافي ٤: ٤٩٣ / ٢، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤١.

(٢) حلية العلماء ٣: ٣٦٤ - ٣٦٥، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٨، روضة الطالبين ٢:

٤٩٤، المجموع ٨: ٣٦٧، المعنوي ١١: ١٠٦، الشرح الكبير ٣: ٥٦٥.

(٣) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٨، سنن البيهقي ٩:

.٢٨٨

(٤) الكافي ٤: ٤٩٣ / ٢، التهذيب ٥: ٢٢٠ / ٧٤١.

وقال أبو حنيفة: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، لأن اللبن متولد من الأضحية، فلم يجز للمضحى الانتفاع به، كالولد (١).

والفرق: إمكان حمل الولد إلى محله، بخلاف اللبن.  
والأفضل أن يتصدق به.

ويجوز له ركوب الأضحية، لقوله تعالى: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مَسَمِّي) (٢).

مسألة ٦٥٤: إذا أوجب أضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيماً يمنع الإجزاء من غير تفريط، لم يجب إبدالها، وأجزاءه ذبحها، وكذا حكم الهدايا، لأصالة براءة الذمة. ولأنها لو تلفت لم يضمنها فكذا أبعاضها.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئه (٣).

ولو كانت واجبة عليه على التعين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح، وأجزاءه أيضاً، وبه قال أبو حنيفة استحساناً (٤).

وقال الشافعي: لا يجزئه (٥).

أما لو نذر أضحية مطلقة فإنه تلزمها سليمة من العيوب، فإن بعينها في شاة بعينها، تعينت، فإن عابت قبل أن ينحرها عيماً يمنع الإجزاء - كالعور - لم تجزئه عن التي في ذاته، وعليه إخراج ما في ذاته سليماً من العيوب.

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١٠٨، المعني ١١: ١٠٦، الشرح الكبير ٣: ٥٦٥.

(٢) الحج: ٣٣.

(٣) المعني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير ٣: ٥٧٣، حلية العلماء ٣: ٣٨٠.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ١٢: ١٧، المجموع ٨: ٤٠٤، المعني ١١: ١٠٤،

الشرح الكبير ٣: ٥٧٤.

(٥) المجموع ٨: ٤٠٤، المعني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير ٣: ٥٧٤.

ولو عين أضحية ابتداء وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية - كالعور - أخرجها على عيدها، لزوال ملكه عنها بالنذر ولم تكن أضحية، بل صدقة واجبة، فيجب ذبحها، ويتصدق بلحماها، ويثاب على الصدقة لا على الأضحية.

ولو عينها معيبة ثم زال عيدها بأن سمنت بعد العجاف، فإنها لا تقع موقع الأضحية، لأنه أوجب ما لا يجزئ عن الأضحية، فزال ملكه عنها، وانقطع تصرفه حال كونها غير أضحية، فلا تجزئ، لأن الاعتبار حالة الإيجاب، لزوال الملك به، ولهذا لو عابت بعد التعين، لم يضره ذلك، وأجزاء منه. وكذا لو كانت معيبة فزال عيدها، لم تجزئه.

مسألة ٦٥٥: لو ضلت الأضحية المعينة من غير تفريط، لم يضمن، لأنها أمانة، فإن عادت قبل فوات أيام التشريق، ذبحها، وكانت أداء، وبعد فواتها يذبحها قضاء، قاله الشيخ (١)، وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: لا يذبحها بل يسلّمها إلى الفقراء، فإن ذبحها، فرق لحمها، وعليه أرش النقصان بالذبح (٣).

وليس بجيد، لأن الذبح أحد مقصودي الهدي، ولهذا لا يكفي شراء اللحم، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك بأن يذبحها في أيام التشريق ثم يخرج قبل تفريقيها، فإنه يفرقها بعد ذلك.

احتاج: بأن الذبح موقت، فسقط بفوات وقته، كالرمي والوقف (٤).

---

(١) المبسط - للطوسى - ١: ٣٩٢، وانظر: الخلاف ٦: ٥٩، المسألة ٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ١١١ - ١١٠، روضة الطالبين ٢: ٤٨٧، المجموع ٨: ٣٩٧.

(٣) المعني ١١: ١١٦، الحاوي الكبير ١٥: ١١١.

(٤) انظر: المعني ١١: ١١٦.

والفرق: أن الأضحية لا تسقط بفوات الوقت، بخلاف الرمي والوقوف.

ولو أوجب أضحية في عام فأخرها إلى قابل، كان عاصيا، وأخرجهاقضاء.

ولو ذبح أضحية غيره، المعينة، أجزاءت عن صاحبها، وضمن الأرش - وبه قال الشافعي (١) - لأن الذبح أحد مقصودي الهدي، فإذا فعله شخص بغير إذن المضحي، ضمن، كتفرقة اللحم.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه شيء، لأن الأضحية أجزاءت عنه ووقيعت موقعها، فلم يجب على الذابح ضمان الذبح، كما لو أذن له (٢). والفرق: أن مع عدم الإذن يعصي فيضمن.

وقال مالك: لا تقع موقعها، وتكون شات لحم يلزم صاحبها بدلها، ويكون له أرضاها، لأن الذبح عبادة، فإذا فعلها غيره بغير إذنه، لم تصح، كالزكاة (٣).

ونمنع احتياجها إلى نية كإزاله النجاسة، بخلاف الزكاة، ولأن القدر المخرج في الزكاة لم يتعين إلا بإخراج المالك، بخلاف المعينة. وإذا أخذ الأرش، صرفه إلى الفقراء، لأنه يجب لنقص في الأضحية المعينة لهم، ويتخير بين الصدقة به وشراء حيوان أو جزء للأضحية. مسألة ٦٥٦: تجزئ الأضحية عن سبعة، وكذا الهدي المتقطع به، سواء كان الجميع متقربين أو بعضهم يريد اللحم، وسواء كانوا أهل بيته

---

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١١٢، روضة الطالبين ٢: ٤٨٢ - ٤٨٣، المغني ١١: ١١٨.

(٢) المغني ١١: ١١٨، الحاوي الكبير ١٥: ١١٢.

(٣) المغني ١١: ١١٨، الحاوي الكبير ١٥: ١١٢ - ١١٣، حلية العلماء ٣: ٣٦٧.

واحد أو لم يكونوا، وبه قال الشافعي ومالك، إلا أن مالكا اشترط كونهم أهل بيت واحد (١).

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلهم متقربيين (٢). وقد سلف (٣). والعبد القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئاً، فإن ملكهم مولاهم شيئاً، ففي ثبوت ذلك قولان: الأقوى: العدم، فلا تجوز لهم أضحية.

وعلى قول ثبوته يجوز لهم أن يضحوا، ولو صحوا من غير إذن سيدهم، لم يجز.

ولو انعقد بعضه وملك بجزء الحرية أضحية، جاز له أن يضحى بها من غير إذن.

---

(١) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٧، المجموع ٨: ٣٩٨، روضة الطالبين ٢: ٤٦٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٣، المغني ١١: ١١٩.

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٤٤، المغني ١١: ١١٩ - ١٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٣.

(٣) تقدم في ص ٢٨٢، المسألة ٦١٩.

## الفصل السادس في الحلق والتقصير

مسألة ٦٥٧: إذا ذبح الحاج هديه، وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر، عند علمائنا، وهو نسك عندنا - وبه قال هالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين (١) - لقوله تعالى: (محلقين رؤسكم ومقصرين) (٢) ولو لم يكن نسكاً، لم يصفهم الله تعالى به، كالطيب واللبس.

ولما رواه العامة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا) (٣) والأمر للوجوب. ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك" (٤) والأمر للوجوب أو للقدر الدال على استحقاق الثواب، فيكون عبادة لا مباحا صرفا.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه هو وأصحابه و فعلوه في حجتهم وعمرتهم، ولو لم يكن نسكاً لم يداوموا عليه ولا خلوا به في أكثر الأوقات

---

(١) المنتقى - للباجي - ٣: ٣١، المبسوط - للسرخسي - ٤: ٧٠، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الوجيز ١: ١٢١، فتح العزيز ٧: ٣٧٤، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٥.

المجموع ٨: ٢٠٥ و ٢٠٨، الحاوي الكبير ٤: ١٦١، روضة الطالبين ٢: ٣٨١، المعنى والشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٧٦، سنن البيهقي ٤: ٣٥٦، الشرح الكبير ٣: ٤٦٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٨.

ولم يفعلوه إلا نادراً، لأنه لم يكن عبادة لهم فيداوموا عليه، ولا فيه فضل في فعله.

وقال الشافعي وأحمد (في الرواية الأخرى) (١): إنه إطلاق محظور لا نسلك، لقوله عليه السلام لما سعى بين الصفا والمروة: (من كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة) (٢) وأمره بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير (٣).

وهو ممنوع، لأن المعنى: فليحل بالتقصير أو الحلق.

مسألة ٦٥٨: يتخير الحاج بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه، عند أكثر علمائنا (٤) - وبه قال أبو حنيفة (٥) - لقوله تعالى: (محلقين رؤسكم ومقصرين، (٦) والجمع غير مراد، فيتعين التخيير.

وما رواه العامة من أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكر عليه السلام عليه (٧).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين، مرتين، قيل: وللمقصرين

---

(١) أضفناها لأجل السياق.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ / ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٩٠٥ / ١٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٣٠٧٤ / ١٠٢٤ - ١٠٢٣.

(٣) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٣٥، المجموع ٨: ٢٠٥ و ٢٠٨، فتح العزيز ٧: ٣٧٤، الحاوي الكبير ٤: ١٦١، روضة الطالبين ٢: ٣٨١، المعنى والشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر: ١٤١، والمحقق في المختصر النافع: ٩٢.

(٥) المعنى ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير ٣: ٤٦٤.

(٦) الفتح: ٢٧.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٢١٣، صحيح مسلم ٢: ٩٤٥ / ١٣٠١، سنن الترمذى ٣: ٩١٣ / ٢٥٦، سنن البيهقي ٥: ١٠٣.

يا رسول الله؟ قال: وللمقصرين "(١)".

وقال الشيخان رحمهما الله: إن كان الحاج صرورة، وجب الحلق، وكذا من لبد شعره في الإحرام وإن لم يكن صرورة (٢). وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي والنخعي وأحمد وإسحاق (٣)، لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

(من لبد فليحلق) (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "على الصورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام" (٥).

وهو محمول على الندب.

وقال ابن عباس: من لبد أو ضفر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى، يعني أنه إن نوى الحلق فليحلق، وإلا فلا يلزم له (٦).

وتلبيد الشعر في الإحرام: أن يأخذ عسلاً أو صمغاً، ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسرّع.

إذا عرفت هذا، فالحلق أفضل إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (رحم الله المحلقين) ثلاثة، ثم قال: (والمقصرین) مرة (٧). وزيادة الترحم تدل على الأولوية.

(١) التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨٢٢.

(٢) المقنعة: ٦٦، النهاية: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير ٣: ٤٦٤، المدونة الكبرى ١: ٤٠٢، المنتقى

- للباجي - ٣: ٣٤، المجموع ٨: ٢٠٦ و ٢١٨.

(٤) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير ٣: ٤٦٤، سنن البيهقي ٥: ١٣٥، الكامل

- لابن عدي - ٥: ١٨٧٠.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٣ / ٧، التهذيب ٥: ٢٤٣ / ٨١٩.

(٦) المغني ٣: ٤٦٧، الشرح الكبير ٣: ٤٦٤.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٤٦ / ٣١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٢ / ٣٠٤٤.

والحلق للملبد والصورة أكد فضلاً من غيرهما.  
والمرأة لا حلق عليها، ويجزئها من التقصير قدر الأنملة، لما رواه  
العامة عن علي عليه السلام، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة  
رأسها" (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "تقصير المرأة من شعرها  
لمتعتها (٢) مقدار الأنملة" (٣).

ويجزئ من التقصير ما يقع عليه اسمه، لأصالحة براءة الذمة، وسواء  
قصر من شعر رأسه أو من لحيته أو من شاربه.  
مسألة ٦٥٩: يحب في الحلق والتقصير: النية، لأن نسك عندنا  
لا إطلاق محظور.

ويستحب لمن يحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى  
العظمين إجماعاً، لما رواه العامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بالحلاق،  
فأخذ

شق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم  
أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: (ها هنا أبو طلحة؟) فدفعه إلى أبي  
طلحة (٤).

ومن طريق الخاصة: عن الباقر عليه السلام - في الصحيح -: أنه أمر الحلاق  
أن يدع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال:  
"اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة" (٥).

---

(١) سنن الترمذى: ٣ / ٢٥٧، ٩١٤، سنن النسائي: ٨

(٢) في المصدر: لعمرتها.

(٣) التهذيب: ٥ / ٢٤٤، ٨٢٤.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ٢٠٣، ١٩٨١.

(٥) التهذيب: ٥ / ٢٤٤، ٨٢٦.

مسألة ٦٦٠: من لا شعر على رأسه لا حلق عليه إجماعاً، بل يمر الموسى على رأسه إجماعاً.  
ولأن رجلاً من حراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي، فاستفتني له الصادق عليه السلام، فأمر أن يلبي عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزئ عنه (١).

إذا عرفت هذا، فقال أبو حنيفة: إن هذا الإمارار واجب، لقوله عيه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) وهذا لو كان له شعر، لوجب عليه إزالته وإمارار الموسى على رأسه، فلا يسقط الأخير بفوat الأول (٣).  
وقول الصادق عليه السلام يدل عليه، فإن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب.  
وقال أكثر العامة: إنه للاستحباب، لأن محل الحلق الشعر، فيسقط بفوat محله (٤).

مسألة ٦٦١: لو ترك الحلق والتقصير معاً حتى زار البيت، فإن كان عامداً، وجب عليه دم شاة، وإن كان ناسياً، فلا شيء عليه، وعلىه إعادة الطواف والسعي، لأنه نسخ أخره عمداً عن محله، فلزمه الدم.  
ولأن محمد بن مسلم سأله الباقر عليه السلام: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: "إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي فإن عليه دم شاة" (٥).

(١) الكافي ٤: ٥٠٤، التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٩: ١١٧، سنن الدارقطني ٢: ٢٨١ / ٢٠٤، مسنن أحمد ٢: ٥٠٨.

(٣) المبسوط - للسرخي - ٤: ٧٠، بداع الصنائع ٢: ١٤٠، المعني ٣: ٤٦٩.

الشرح الكبير ٣: ٤٦٥، فتح العزيز ٧: ٣٧٩، المجموع ٨: ٢١٢.

(٤) المعني ٣: ٤٦٩، الشرح الكبير ٣: ٤٦٥، فتح العزيز ٧: ٣٧٨، المجموع ٨: ٢١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٩.

وسائل محمد بن حمران الصادق عليه السلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: "لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا" (١).  
وسائل علي بن يقطين - في الصحيح - الكاظم عليه السلام: عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: "لا بأس يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء" (٢).

مسألة ٦٦٢: لو رحل من مني قبل الحلق، رجع وحلق بها أو قصر واجبا مع الاختيار، ولو لم يتمكن من الرجوع، حلق مكانه، ورد شعره إلى مني ليدفن هناك، ولو لم يتمكن، لم يكن عليه شيء، لأنه قد ترك نسكا واجبا، فيجب عليه الإتيان به وتداركه مع المكنة.

وسائل الحلبي - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني، قال: "يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرًا" (٣).

(ومن أبي بصير، قال: سأله عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني، قال: "فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره بها أو يقصر)، (٤) وعلى الضرورة أن يحلق" (٥).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨١٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٢، الإستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١١.

(٤) حيث إن قوله عليه السلام الآتي: "وعلى الضرورة أن يحلق" ليس من تتمة روایة الحلبي، السابقة، وإنما من تتمة روایة أبي بصير، فلذلك أثبتنا صدرها في المتن من التهذيب والاستبصار.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤١ / ٨١٣، الإستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠١٢.

وقال الصادق عليه السلام في رجل زار ولم يحلق رأسه، قال: "يحلقه بمكة، ويحمل شعره إلى مني، وليس عليه شيء" (١). إذا عرفت هذا، فإذا حلق رأسه بمني، استحب له أن يدفن شعره بها، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "كان علي بن الحسين - عليهما السلام - يدفن شعره في فسطاطه بمني ويقول: كانوا يستحبون ذلك" ، قال: وكان الصادق عليه

السلام يكره أن يخرج الشعر من مني ويقول: "من أخرجه فعليه أن يرده" (٢). مسألة ٦٦٣: يستحب لمن حلق رأسه أو قصر أن يقلم أظفاره وياخذ من شاربه، ولا نعلم فيه خلافا.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلم أظفاره (٣). وقال الصادق عليه السلام: "إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك" (٤).

ووقت الحلق يوم النحر إجماعا، فلا يجوز قبله.

قال الله تعالى: "ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله" (٥). ويجب أن يؤخره عن الذبح والرمي، فيبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق واجبا، عند أكثر علمائنا (٦) - وبه قال مالك والشافعي في أحد القولين، وأبو حنيفة وأحمد (٧) - لقوله تعالى: "ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ

(١) التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٧، الإستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٢ / ٨١٥، الإستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٤.

(٣) المعني ٣: ٤٧٠، الشرح الكبير ٣: ٤٦٦، المجموع ٨: ٢١٨.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨٠٨.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٠، والمحقق في المختصر النافع: ٩٢.

(٧) أنظر حلية العلماء ٣: ٣٤٣، والمجموع ٨: ٢٠٧، وفتح العزيز ٧: ٣٨١.

والمعنى ٣: ٤٧٩، والشرح الكبير ٣: ٤٧٠.

الهدي محله" (١).

وما رواه العامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآلله رب هذه المناسك (٢)، وقال:  
(خذلوا عني مناسككم) (٣).

ومن طريق الخاصة: روایة موسی بن القاسم عن علي قال: "لا يحلق  
رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء" (٤).

وللسیخ - رحمه الله - قول آخر في الخلاف: ترتیب هذه المناسک مستحب  
وليس بفرض (٥)، وبه قال أبو الصلاح (٦)، وهو القول الثاني للشافعی (٧)، لما  
رواه العامة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلله بمنى يوم النحر،  
فقال له: زرت قبل أن أرمي، فقال له: إرم ولا حرج) فقال: ذبحت قبل  
أن أرمي، فقال: (إرم ولا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا  
آخر إلا قال له: (أفعل ولا حرج) (٨) ولم يفصل بين العالم والجاهل، فدل  
على عدم الوجوب.

ومن طريق الخاصة: روایة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنِ  
الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنْ رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ  
وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَوَافَ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ،

-----  
(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٠٣، ١٩٨١، المغني: ٣: ٤٧٩، الشرح الكبير: ٣: ٤٧٠.

(٣) سنن البيهقي: ٥: ١٢٥.

(٤) التهذيب: ٥ / ٢٣٦، ٧٩٥، الإستصار: ٢ / ٢٨٤، ١٠٠٦.

(٥) الخلاف: ٢: ٣٤٥، المسألة: ١٦٨.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٠٠ - ٢٠١.

(٧) الأَمِ: ٢: ٢١٥، مختصر المزن尼: ٦٨، الحاوي الكبير: ٤: ١٨٦، فتح العزيز: ٧:  
٣٧٩ - ٣٨٠، روضة الطالبين: ٢: ٣٨٣، المجموع: ٨: ٢٠٧، حلية العلماء: ٣: ٣٤٣.

(٨) صحيح البخاري: ٢: ٢١٢، سنن الدارقطني: ٢: ٧٨ / ٢٥٤، سنن البيهقي: ٥:  
١٤٢ و ١٤٣، شرح معاني الآثار: ٢: ٢٣٨ بتفاوت ونقيصة.

فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا آخر وله، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج " (١). وهو محمول على الناسي.

وعلى القول بوجوب الترتيب فإنه ليس شرطا ولا تجب بالإخلال به كفارة، لأصلالة البراءة، ولما تقدم في الأحاديث السابقة.

وقال الشافعي: إن قدم الحلق على الذبح، جاز، وإن قدم الحلق على الرمي، وجب الدم إن قلنا: إنه إطلاق محظور، لأن حلق قبل أن يتحلل، وإن قلنا: إنه نسك، فلا شيء عليه، لأن أحد ما يتحلل به (٢).

وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الذبح، لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا، ولا شيء عليه إن كان مفردا (٣).

وقال مالك: إن قدم الحلق على الذبح، فلا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي، وجب الدم (٤).

مسألة ٦٦٤: لو بلغ الهدي محله ولم يذبح، قال الشيخ: يجوز له أن يحلق (٥)، لقوله تعالى: " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله، (٦)

(١) الكافي ٤: ٥٠٤، التهذيب ٥: ٢٣٦، الإستبصار ٢: ٢٨٤ / ٧٩٦، ١٠٠٨ / ٢٣٦، وفيها بزيادة " لا حرج " مكررا.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٨٠ - ٣٨١، الحاوي الكبير ٤: ١٨٦ و ١٨٧، روضة الطالبين ٢: ٣٨٣، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٨: ٢٠٧ و ٢١٦.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٨: ٢١٦.

(٤) المدونة الكبير ١: ٤١٨، بداية المجتهد ١: ٣٥٢، حلية العلماء ٣: ٣٤٣، المجموع ٨: ٢١٦، المغني ٣: ٤٨١، الشرح الكبير ٣: ٤٧٢.

(٥) المبسוט - للطوسى - ١: ٣٧٤.

(٦) البقرة: ١٩٦.

وقال تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) (١).

وقال الصادق عليه السلام: "إذا اشتريت أضحيتك وقمتها (٢) وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق" (٣).

قال أبو الصلاح: يجوز له تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق (٤)

- وهو حسن، لكن لا يجوز له أن يقدم زيارة البيت عليه - وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف (٥)، لأن الله تعالى بين أوله بقوله: (حتى يبلغ الهدي محله)، (٦) ولم يبين آخره، فمتى فعله أجزأه، كالطواف للزيارة والسعى.

مسألة ٦٦٥: يوم الأكبر هو يوم النحر.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في خطبته يوم النحر: (هذا يوم الحج الأكبر) (٧).

وسأل معاوية بن عمـارـ الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن يوم الحج الأـكـبـرـ، قال: "هو يوم النحر، والأصغر العمـرةـ" (٨).

وسقيـ بالـأـكـبـرـ، لـكـثـرـةـ أـفـعـالـ الـحـجـ فـيـهـ مـنـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ وـالـدـفـعـ مـنـهـ إـلـىـ مـنـىـ وـالـرـمـيـ وـالـنـحـرـ وـالـحـلـقـ وـطـوـافـ إـلـاـفـةـ وـالـرـجـوـعـ إـلـىـ مـنـىـ لـلـمـبـيـتـ بـهـاـ، وـلـيـسـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـيـامـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ يـوـمـ عـيـدـ

---

(١) الحج: ٣٣.

(٢) قـمـطـهـاـ: أي شـدـدـتـهـ بـالـقـمـاطـ، وـهـوـ: حـبـلـ يـشـدـ بـهـ قـوـائـمـ الشـاةـ لـلـذـبـحـ. مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٤ـ:ـ ٢ـ٧ـ٠ـ "ـقـمـطـ".

(٣) التهذيب: ٥ـ:ـ ٢ـ٣ـ٥ـ -ـ ٢ـ٣ـ٦ـ /ـ ٧ـ٩ـ٤ـ ، الإـسـتـبـصـارـ ٢ـ:ـ ٢ـ٨ـ٤ـ /ـ ١ـ٠ـ٠ـ٧ـ .

(٤) الكافي في الفقه: ٢٠١.

(٥) المعني: ٣ـ:ـ ٤ـ٦ـ٩ـ ، المـجـمـوعـ ٨ـ:ـ ٢ـ٠ـ٩ـ .

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) صحيح البخاري: ٢ـ:ـ ٢١٧ـ ، المستدرك - للحاكم - ٢ـ:ـ ٣٣١ـ ، سنن ابن ماجة: ٢ـ:

١٠١٦ـ /ـ ٣٠٥٨ـ ، سنن أبي داود: ٢ـ:ـ ١٩٤٥ـ ، سنن البيهقي: ٥ـ:ـ ١٣٩ـ .

(٨) الكافي: ٤ـ:ـ ٢٩٠ـ ، الفقيه: ٢ـ:ـ ١٤٤٣ـ /ـ ٢٩٢ـ ، التهذيب: ٥ـ:ـ ٤٥٠ـ /ـ ١٥٧١ـ .

ويوم الإحلال من إحرام الحج.

إذا عرفت هذا، فإنه يستحب للإمام أن يخطب فيه، ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والإفاضة والرمي - وبه قال الشافعي وابن المنذر وأحمد (١) - لما رواه العامة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآلها خطب الناس يوم النحر بمنى (٢).

ومن طريق الخاصة: خطبة علي عليه السلام في يوم الأضحى (٣). مسألة ٦٦٦: قد عرفت فيما سبق محظورات الإحرام، فإذا حلق أو قصر، حل له كل شيء إن كان الإحرام للعمرة، وإن كان للحج، حل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد، عند علمائنا - وبه قال مالك (٤) - لأن النساء محرمة عليه إجماعاً، فيحرم عليه الطيب، لأنه من دواعي الجماع، فكان حراماً، كالقبلة، فيحرم عليه الصيد، لقوله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم" (٥) والإحرام متتحقق بتحريم هذين.

وما رواه العامة عن عمر، قال: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء (٦). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "أعلم أنك إذا حلقت رأسك

(١) فتح العزيز ٧: ٣٥٦، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٦، المجموع ٨: ٨٢ و ٢١٨ - ٢١٩، روضة الطالبين ٢: ٣٥٦، الحاوي الكبير ٤: ١٩١، المغني ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير ٣: ٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢١٥، المغني ٣: ٤٧٨، الشرح الكبير ٣: ٤٧٣.

(٣) نهج البلاغة - بشرح محمد عبد - ١: ٩٨، مصباح المتهجد: ٦٠٧.

(٤) المنتقى - للباجي - ٣: ٣٠، الإستذكار: ١٣ / ٢٢٧، ١٨٦٧١، المغني ٣: ٤٧١ الشرح الكبير ٣: ٤٦٧، الحاوي الكبير ٤: ١٨٩.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٣٥، المغني ٣: ٤٧١، الشرح الكبير ٣: ٤٦٧.

فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب " (١) .  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يحل له كل شيء إلا النساء. وبه  
قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وأبو ثور (٢).  
وقال ابن عمر وعروة بن الزبير: يحل له كل شيء إلا النساء  
والطيب (٣).

إذا عرفت هذا، فإذا طاف طواف الزيارة، حل له الطيب، وإذا طاف  
طواف النساء، حل لها النساء، فثبت أن مواطن التحليل ثلاثة:  
الأول: إذا حلق أو قصر، حل لها كل شيء أحرم منه، إلا النساء  
والطيب وأكل الصيد.

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة، حل لها الطيب.  
الثالث: إذا طاف طواف النساء، حل لها النساء.

مسألة ٦٦٧: يستحب لمن حلق رأسه أن يتشبه بالمحرمين قبل طواف  
الزيارة في ترك لبس المحيط إلى أن يطوف طواف الزيارة، لأن محمد بن  
مسلم سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل تمنع بالعمرمة فوقف  
بعرفات ووقف بالمشعر ورمي الجمرة وذبح وحلق أيعطي رأسه؟ قال:  
" لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة " قيل له: فإن كان قد فعل؟ قال:  
" ما أرى عليه شيئا " (٤).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٥ / ٨٣١، الإستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠٢٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٨٩ ، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٧ ، المجموع ٨: ٢٣٣ ،  
روضة الطالبين ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥ ، فتح العزيز ٧: ٣٨٤ ، حلية العلماء ٣: ٣٤٦ ،  
المبسوط - للسرخسي - ٤: ٢٢ ، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥ ، المغني ٣: ٤٧٠ ،  
الشرح الكبير ٣: ٤٦٦ ، الإستذكار ١٣: ٢٢٨ / ١٨٦٧٤ .

(٣) المغني ٣: ٤٧٠ ، الشرح الكبير ٣: ٤٦٦ .

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٧ ، الإستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٦ .

والنهي هنا للكراهة، لأن العلاء سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح -  
إنني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ فقال: "نعم من  
غير أن تمس شيئاً من الطيب" قلت: وألبس القميص وأنقنع؟ قال: "نعم"  
قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: "نعم" (١).

ويستحب لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمس شيئاً من الطيب حتى  
يطوف طواف النساء؟ لثلا يشتعل به عن أداء المناسك. ولأنه من دواعي  
شهوة النساء.

ولأن محمد بن إسماعيل - في الصحيح - قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام:  
هل يجوز للمحرم الممتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟  
قال: "لا" (٢) وهذا النهي للكراهة، كما تقدم.

تذنيب: إنما يحصل التحلل بالرمي والحلق.

وقال بعض الشافعية: يتحلل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم، كما لو  
فاته الوقت فإنه يتحلل (٣).

وليس بجيد، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل  
شيء إلا النساء) (٤) علق ذلك بالرمي دون وقته.

---

(١) التهذيب ٥: ٢٤٧ / ٨٣٦ ، الإستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٥ .

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٨ / ٨٤٠ ، الإستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٢٩ .

(٣) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٧ ، المجموع ٨: ٢٣٠ ، روضة الطالبين ٢: ٣٨٤ ،  
الحاوي الكبير ٤: ١٩٠ ، حلية العلماء ٣: ٣٤٦ .

(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٧٦ / ١٨٦ و ١٨٧ ، سنن البيهقي ٥: ١٣٦ ، مسند أحمد ٦:  
١٤٣ ، الفردوس ١: ٢٧٠ / ١٠٥٠ ، المغني ٣: ٤٧١ ، الشرح الكبير ٣: ٤٦٦ - ٤٦٧ .

الفصل السابع  
في بقایا أفعال الحج  
و فيه مباحث:

البحث الأول: في زيارة البيت

مسألة ٦٦٨: إذا قضى الحاج مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق أو التقصير، رجع إلى مكة لطواف الزيارة، وسمى بذلك، لأنه يرجع من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع منها إلى منى، وهو ركن في الحج، ويسمى طواف الحج، ولا يتم إلا به إجماعا. قال الله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق" (١).

وروى العامة عن عائشة قالت: حجاجنا مع النبي صلى الله عليه وآله فأفضينا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من أهله، فقلت يا رسول الله إنها حائض، قال: (أحابستنا هي؟) قالوا: يا رسول إنها قد أفضت يوم النحر، قال: (آخر جوا) (٢) فدل على وجوب هذا الطواف وأنه حabis لمن لم يأت به.

ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لقولهم: إنها قد أفضت يوم النحر، يعني طافت طواف الزيارة. وسمى بذلك، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة.

(١) الحج: ٢٩.

(٢) أوردها كما في المتن ابنا قدامة في المعنى ٣: ٤٧٣، والشرح الكبير ٣: ٤٧٥،

وبتفاوت في اللفظ في صحيح البخاري ٢: ٢٢٠، وسنن أبي داود ٢:

٢٠٨ / ٣٠٠٣، وسنن البيهقي ٥: ١٦٢، والموطأ ١: ٤١٢ / ٢٢٥.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: " وزر البيت وطف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة " (١).

ولأن الحج أحد النسكين، فوجب فيه طواف، كالعمره.

مسألة ٦٦٩: وهذا الطواف - كالأول - تجب فيه الطهارة، والنية شرط فيه، كما هي شرط في طواف القدوم وفي كل عبادة - وبه قال إسحاق وابن المنذر (٢) - لأنه عبادة وعمل وقد قال الله تعالى: " مخلصين " (٣).

وقال عليه السلام: (الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى) (٤).

وقال عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة) (٥).

وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يجزئه وإن لم ينوه الفرض الذي عليه (٦).

ويستحب الإتيان به يوم النحر بعد قضاء مناسك منى، لما رواه العامة عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم النحر: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر (٧).

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٠ / ٨٤٨.

(٢) المعني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٣) البينة: ٥ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٢ ، و ٩ : ٢٩ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥١٥ - ١٥١٦ / ١٩٠٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣ / ٤٢٢٧ ، سنن النسائي ١ : ٥٨ - ٥٩ ، و ٧ : ١٣ ، مسنند أحمد ١ : ٢٥ ، بتفاوت يسير.

(٥) سنن النسائي ٥ : ٢٢٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٨٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١١ : ٣٤ / ١٠٩٥٥ .

(٦) المعني ٣ : ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٧٥ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٨٩٢ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٦ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٣٠٧٤ / ١٠٢٧ .

ومن طريق الخاصة: قول الباقي عليه السلام - في الصحيح - وقد سأله محمد ابن مسلم عن الممتنع متى يزور؟ قال: " يوم النحر " (١). وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: " لا يبيت الممتنع يوم النحر حتى يزور " .

ولو أخره إلى الليل، جاز، لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآلها وأخر طواف الزيارة إلى الليل (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر ومن ليته لا يؤخر ذلك اليوم " (٤). مسألة ٦٧٠: أول وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر - وبه قال أبو حنيفة (٥) - لوجوب فعله بعد أداء المناسك المتعلقة بيوم النحر، فلا يتحقق له وقت قبله.

وآخر وقته: اليوم الثاني من أيام النحر للممتنع، عند علمائنا، ولا يجوز له التأخير عن ذلك.

وقال أبو حنيفة: آخر وقته آخر أيام النحر (٦).  
وقال باقي العامة: لا تحديد لأنّه (٧).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤١، الإستبصار ٢: ٢٩٠ / ١٠٣٠ .

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤٢، الإستبصار ٢: ٢٩١ / ٢٩٠ - ١٠٣١ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٧ / ٣٠٥٩، سنن الترمذى ٣: ٢٦٢ / ٩٢٠ .

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٩ / ٨٤٣، الإستبصار ٢: ٢٩١ / ١٠٣٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، المعني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير ٣: ٤٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٤٥، المجموع ٨: ٢٨٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٢: ١٣٢، المعني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير ٣: ٤٧٦ .

(٧) المعني ٣: ٤٧٤، الشرح الكبير ٣: ٤٧٦، حلية العلماء ٣: ٣٤٥، المجموع ٨: ٢٢٠ .

وقال الشافعى: أول وقته من نصف ليلة النحر (١). ولنا: أنه نسك في الحج، فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي. وسأل معاوية بن عمار - في الصحيح - الصادق عليه السلام: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: " يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما " (٢).

ولو أخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر، أثم ولا كفارة عليه، وكان طوافه صحيحاً.

أما القارن والمفرد: فيجوز لهما تأخير طوافزيارة والسعي إلى آخر ذي الحجة، لأن إسحاق بن عمار سأله الكاظم عليه السلام: عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث، قال: " تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخره " (٣). وفي رواية أخرى: " موسع للمفرد أن يؤخره " (٤).

إذا عرفت هذا، فقد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات - وبه قال الشافعى (٥) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج) (٦). ومن طريق الخاصة: رواية يحيى الأزرق (٧) أنه سأله أبو الحسن عليه السلام:

(١) الحاوي الكبير :٤ :١٩٢ ، المهدب - للشيرازي - ١ :٢٣٧ ، المجموع :٨ :٢٢٠ و ٢٨٢ ، حلية العلماء :٣ :٣٤٥ ، المعني :٣ :٤٧٤ ، الشرح الكبير :٣ :٤٧٦ ، بدائع الصنائع :٢ :١٣٢ .

(٢) التهذيب :٥ :٢٤٩ / ٨٤٤ ، الإستبصر :٢ / ٢٩١ :١٠٣٦ .

(٣) التهذيب :٥ :٢٥٠ / ٨٤٥ ، الإستبصر :٢ / ٢٩١ :١٠٣٣ .

(٤) الكافي :٤ / ٥١١ :٤ ، التهذيب :٥ :٢٥١ - ٢٥٢ / ٨٥٣ ، الإستبصر :٢ / ٢٩٢ :١٠٣٧ .

(٥) المعني :٣ :٤٨١ ، الشرح الكبير :٣ :٤٧٢ .

(٦) أورده ابن قدامة في المعني :٣ :٤٨١ ، والشرح الكبير :٣ :٤٧٢ نقلاً عن سعيد في سننه.

(٧) في المصدر: صفوان بن يحيى الأزرق.

عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخففت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي مني، قال: "إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت" (١). إذا ثبت هذا، فال الأولى التقى للجواز بالعذر.

مسألة ٦٧١: يستحب أن يغسل ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ويدعو إذا وقف على باب المسجد، كطواف القدوم، وغير ذلك من المستحبات، لقول الصادق عليه السلام: "إذا ذبحت أضحیتك فاحلق رأسك واغسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة" (٢).

ويجوز أن يغسل من مني ويأتي مكة، فيطوف بذلك الغسل، للرواية (٣)، وأن يغسل نهاراً ويطوف ليلاً ما لم ينقضه بحدث أو نوم، فإن نقضه، أعاده مستحباً ليطوف على غسل، للرواية (٤).

ويستحب الغسل للمرأة، كالرجل، لأن الحلبي سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - أتغسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: "نعم إن الله تعالى يقول: وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" (٥) فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنده العرق والأذى وتطهر" (٦).

(١) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٠ و ٢٥٠ / ٨٠٨ و ٨٤٨.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥١ - ٢٥٠ / ٨٤٩.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٠.

(٥) إن الآية في سورة البقرة: ١٢٥ هكذا أن طهراً بيتي) إلى آخر ما في المتن، وفي سورة الحج: ٢٦ هكذا: "وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والقائمين والركع السجود".

(٦) التهذيب ٥: ٢٥١ / ٨٥٢.

ثم يقف على باب المسجد ويذعن بالمنقول ويدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع، استلمه بيده وقبل بيده، فإن لم يتمكن، استقبله وكبر ودعا كما تقدم في طواف القدوم، كل ذلك مستحب، ثم يطوف واجبا سبعة أشواط طواف الزيارة يبدأ بالحجر ويختتم به، فإذا أكمله، صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام إبراهيم عليه السلام، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن استطاع، وإنلا استقبله وكبر مستحبا، ثم يخرج إلى الصفا واجبا، ويصلي بينه وبين المروءة كما صنع في وقت قدومه في الكيفية، فإذا فرغ من السعي، أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء أسبوعا - كما تقدم - واجبا، ويصلّي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام واجبا، فإذا أكمله، حلّت له النساء، ولها سمى طواف النساء.

**مسألة ٦٧٢:** السعي عقب طواف الحج ركن في الحج عندنا واجبا فيه، لما تقدم.

ولقول الصادق عليه السلام - في الحسن - قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروءة، قال: "يعيد السعي" قلت: فاته ذلك حتى خرج (١)، قال: "يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة، والسعى بين الصفا والمروءة فريضة" (٢).

وبين العامة خلاف في وجوبه واستحبابه (٣).

وهل يشترط في التحلل الثاني السعي؟ أو يحصل عقب طواف

(١) في الإستبصار والموضع الأول من التهذيب: قلت: فإنه يخرج (خرج).

(٢) التهذيب ٥: ٤٩٢ / ١٥٠، و ٢٨٦ / ٩٧٤، الإستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٩.

(٣) انظر: المعني ٣: ٤١٠.

الزيارة قبله؟ الأقرب: عدم الاشتراط، لأنهم عليه السلام علّوا التحلل بطواف الزيارة (١)، وليس السعي جزءاً من مسماه.

وبين العامة خلاف، فمن قال: إنه فرض، لم يحصل التحلل إلا به، ومن قال: إنه سنة، ففي التحلل قبله وجهان: أحدهما: التحلل، لأنه لم يبق شيء من واجبات الحج عندهم، والثاني: عدمه، لأنه من أفعال الحج، فيأتي به في إحرام الحج، كالسعي في العمرة (٢).

مسألة ٦٧٣: طواف النساء واجب - عند علمائنا أجمع - على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم - وأطبقت العامة على عدم وجوبه (٣) - لما رواه العامة عن عائشة قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمره وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: وليطوفوا بالبيت العتيق) (٥) قال: " هو طواف النساء " (٦). وهذا الطواف واجب في الحج والعمره المبتولة، عند علمائنا أجمع، لأن إسماعيل بن رباح سأله أبا الحسن عليه السلام: عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال " نعم " (٧).

(١) انظر على سبيل المثال: التهذيب ٥: ٢٥٢ / ٨٥٣.

(٢) المعني ٣: ٤٧٥ ، الشرح الكبير ٣: ٤٧٧.

(٣) كما في الخلاف ٢: ٣٦٣ ، المسألة ١٩٩.

(٤) سنن أبي داود ٢: ١٥٣ ، ذيل الحديث ١٧٨١ ، سنن البيهقي ٥: ١٠٥ ، المعني

٣: ٤٧٥ ، الشرح الكبير ٣: ٤٧٨ .

(٥) الحج: ٢٩ .

(٦) ورد الحديث كما في المتن عن الإمام الصادق عليه السلام في التهذيب ٥: ٢٥٣ / ٨٥٥

وبتفاوت عن الإمام أبي الحسن عليه السلام في التهذيب ٥: ٥٢ - ٥٣ / ٨٥٤ .

(٧) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٨ ، التهذيب ٥: ٢٥٣ / ٨٥٨ ، الإستبصار ٢: ٢٣١ / ٨٠١ .

ولَا فرق بَيْنَ الْخُصُّيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ، لِأَنَّ الْحَسِينَ بْنَ يَقْتَنِي (١) سَأَلَ الْكَاظِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُصِّيَّ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعْلَيْهِمْ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: "نَعَمْ عَلَيْهِمْ الطَّوَافُ كُلَّهُمْ" (٢).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَكُلُّ إِحْرَامٍ يَحْبَبُ فِيهِ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ غَيْرُ الْمُفْرَدَةِ، وَكُلُّ طَوَافٍ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ سَعِيٍّ يَتَعَقَّبُهُ إِلَّا طَوَافُ النِّسَاءِ.

مَسَأَلَةُ ٦٧٤: وَلَوْ تَرَكَ الْحَاجُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ مُفْرَداً طَوَافَ النِّسَاءِ، لَمْ يَحْلِّنْ لَهُ، وَيَحْبَبُ عَلَيْهِ الْعُودُ مَعَ الْمُكَنَّةِ لِيَطُوفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ، أَمْرٌ مِنْ يَطُوفُ عَنْهُ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَإِذَا طَافَ النَّائِبُ عَنْهُ، حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ.

وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ طَوَافِهِ، طَافَ عَنْهُ وَلِيَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ، فَيَأْتِيُ بِهِ.

وَلِأَنَّ مَعاوِيَةَ بْنَ عُمَارَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: "يُرْسَلُ فِي طَافِ عَنْهُ فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَطَافَ عَنْهُ فَلِيَطُوفْ عَنْهُ وَلِيَهُ" (٣).

وَإِنَّمَا قَلَّنَا بِالاستِنَابَةِ مَعَ تَعْذِيرٍ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ، لِأَنَّ مَعاوِيَةَ بْنَ عُمَارَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّحِيحِ - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، قَالَ: "لَا تَحْلِلْ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: "يَأْمُرُ مِنْ يَطُوفُ عَنْهُ" (٤).

وَعَلَى تَحْرِيمِ النِّسَاءِ قَبْلَ فَعْلِهِ رَوَايَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ - الصَّحِيحَةُ - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

(١) فِي الْمَصْدِرِ: الْحَسِينُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ يَقْتَنِي.

(٢) الْكَافِي٤: ٥١٣ / ٤، التَّهْذِيب٥: ٢٥٥ / ٨٦٤.

(٣) التَّهْذِيب٥: ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٨٦٦، الإِسْتِبْصَار٢: ٢٣٣ / ٨٠٨.

(٤) التَّهْذِيب٥: ٢٥٦ / ٨٦٧، الإِسْتِبْصَار٢: ٢٣٣ / ٨٠٩.

إلهه، قال: " لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنده وليه أو غيره، فاما ما دام حيا فلا يصح أن يقضى عنه، وإن نسي الجمار فليسوا سواء، لأن الرمي سنة والطواف فريضة " (١).

البحث الثاني: في الرجوع إلى مني  
مسألة ٦٧٥: إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة وصلاوة ركعتيه والسعدي وطواف النساء وصلاوة ركعتيه، وجب أن يرجع إلى مني للنبي بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر، عند علمائنا - وبه قال عطاء وعروة وإبراهيم ومجاحد ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٢) - لما رواه العامة: أن رسول صلى الله عليه وآله

رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته (٣).  
قال ابن عباس: لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلى بمنى إلا أن يكون شغلك في

(١) التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٥، الإستبصار ٢: ٢٣٣ / ٨٠٧.

(٢) المغني و الشرح الكبير ٣: ٤٨٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٥، روضة الطالبين ٢: ٣٨٥، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٢٤٧، الوجيز ١: ١٢١، فتح العزيز ٧: ٣٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٢١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٥٣ / ١٣١٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٩ / ٣٠٦٥، سنن أبي داود ٢: ١٩٩ / ١٩٥٩، سنن الدارمي ٢: ٧٥، سنن البيهقي ٥: ١٥٣، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٩ / ٣٠٦٦، المغني ٣: ٤٨٢، الشرح الكبير ٣ " ٤٨٢ - ٤٨٣.

نسكك، وإن خرحت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني "(١)".  
وقال أحمد في الرواية الأخرى: إنه مستحب لا واجب - وبه قال  
الحسن البصري (٢) - لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (٣).  
ولأنه قد حل من حجته، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة  
الحصبة (٤).

ولا حجة في قول ابن عباس خصوصا وقد نقل عنه: لا يبيتن أحد  
من وراء العقبة من مني ليلا (٥).

والفرق بين ليلة الحصبة وغيرها، لبقاء بعض المناسك عليه في  
غيرها.

مسألة ٦٧٦: لو ترك المبيت بمني، وجب عليه عن كل ليلة شاة إلا أن  
يخرج من مني بعد نصف الليل أو يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة، فلو ترك  
المبيت ليلة، وجب عليه شاة، فإن ترك لياليتين، وجب شatan، فإن ترك  
الثالثة وكان ممن اتقى، لم يكن عليه شيء، لأن له النفر في الأول، إلا أن  
تغرب الشمس يوم الثاني عشر وهو بمني.

ولو لم يكن قد اتقى أو نفر بعد الغروب، وجب عليه شاة أخرى،  
لما رواه العامة عن النبي مصلى الله عليه وآله، قال: (من ترك نسكاً فعليه دم) (٦) وقد  
بينا

أن المبيت بمني نسك.

ومن طريق الخاصة: رواية جعفر بن ناجية، قال: سألت الصادق عليه السلام:

---

(١) التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٦٨.

(٢) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٣) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٤) المعني والشرح الكبير ٣: ٤٨٢.

(٥) المعني ٣: ٤٨٢.

(٦) أورده أبو إسحاق الشيرازي في المهدب ١: ٢٣٣، وابن قدامة في المعني ٣:  
٣٩٦، والشرح الكبير ٣: ٣٩٨.

عمن بات ليالي منى بمكة، فقال: "عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن" (١). وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه إذا ترك المبيت (٢). وقال الشافعي: إذا ترك المبيت ليلة واحدة، وجب عليه مد. وفيه قولان: أحدهما: يجب عليه درهم، والآخر: ثلث دم. وهل الدم واجب أو مستحب، قولان (٣).

ويجوز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق لمن اتقى، فلا يجب المبيت الليلة الثالثة.

والاتقاء: اجتناب النساء والصيد في إحرامه. إذا عرفت هذا، فلو أراد المتقى في الأول، جاز له ما لم تغرب الشمس وهو بمنى - وبه قال الشافعي (٤) - لقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) (٥).

أما لو غربت الشمس، وجب عليه المبيت والرمي في الثالث، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد (٦).

(١) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٦، التهذيب ٥: ٨٧٢ / ٢٥٧، الإستبار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٩.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٢٠٦، فتح العزيز ٧: ٣٩١، المعني ٣: ٤٨٢.

(٣) الحاوي الكبير ٤: ٢٠٥ و ٢٠٦، فتح العزيز ٧: ٣٩٠، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٢٤٧، روضة الطالبين ٢: ٣٨٥.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٩٥، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٢٤٨ و ٢٨٢، روضة الطالبين ٢: ٣٨٧، الحاوي الكبير ٤: ١٩٩. (٥) البقرة: ٢٠٣.

(٦) الوجيز ١: ١٢٢، فتح العزيز ٧: ٣٩٦، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٢٤٨ و ٢٨٢، روضة الطالبين ٢: ٣٨٧، المنتقى - للباجي - ٣: ٤٧، المعني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير ٣: ٤٩٧، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٠.

قال أبو حنيفة: يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر (١).  
إذا ثبت هذا، فالواجب الكون ليالي التشريق، ولا عبادة عليه زائدة  
على غيرها من الليالي إجماعا.  
والأفضل أن لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الفجر. ويحوز له أن  
يأتي مكة أيام منى لزيارة البيت تطوعا.  
والأفضل المقام بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، لأن ليث المرادي  
سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة  
البيت، فيطوف بالبيت تطوعا، فقال: "المقام بمنى أفضل وأحب إلى" (٢).  
مسألة ٦٧٧: رخص للرعاية المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى  
ما لم تغرب الشمس عليهم في منى، فإنه يلزمهم المبيت بها إجماعا  
روى العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاية أن يتركوا المبيت بمنى  
ويرموا يوم النحر حمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر (٣).  
وكذلك أهل سقاية العباس، لأن النبي صلى الله عليه وآله رخص لأهل سقاية  
العباس أن يدعوا المبيت بمنى.  
وقد قيل: إنه إذا غربت الشمس على أهل سقاية العباس بمنى أن  
يدعوا المبيت بمنى، بخلاف الرعاية، لأن شغل أهل السقاية ثابت ليلا  
ونهارا، وشغل الرعاية بالنهار (٤).

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٦٨، الحاوي الكبير ٤: ٢٠٠، فتح العزيز ٧:

٣٩٦، المجموع ٨: ٢٨٢، المعني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير ٣: ٤٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٥١٥ / ١، التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٧، الإستبصار ٢: ٢٩٥ / ١٠٥٣.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٩٣، وفي سنن أبي داود ٢: ٢٠٢ / ١٩٧٥، وسنن الترمذى ٣:

٢٨٩ - ٢٩٠ / ٩٥٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠١ / ٣٠٣٧، وسنن البيهقي ٥: ١٥٠ نحوه.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٩٤، المجموع ٨: ٢٤٨.

والأقرب: أن من شاركهم في العذر - كمن له مريض بمكة يحتاج أن يعتله، أو مال بها يخاف ضياعه - يتخصص كترخيصهم.  
وللشافعي وجهان (١).

(و) (٢) الأقرب: أنه لا تختص رخصة أهل السقاية بالعباسية - وبه قال الشافعي (٣) - لأن المعنى يعمهم وغيرهم.  
وقال مالك وأبو حنيفة: إنها تختص بأولاد العباس (٤).  
البحث الثالث: في الرمي.

مسألة ٦٧٨: يجب على الحاج الرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات من الجمار الملقط من المشعر. فأول وقت الرمي يوم النحر، وهو مختص بجمرة العقبة خاصة قبل الذبح، كما تقدم.

وأما الجمار الثلاث: فأول وقت رميها الحادي عشر من شهر ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق، ثم في الثاني عشر، ثم في الثالث عشر، وهو ثالث أيام التشريق، فيرمي في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة. ويبدأ بالأولى من الجمرات، وهي أبعد الجمرات من مكة.

ويستحب أن يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خدفاً، ويكبر مع كل حصاة، ويدعوا، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثنى عليه ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وآلـه، ثم يتقدم

(١) فتح العزيز ٧: ٣٩٤، المجموع ٨: ٢٤٨، حلية العلماء ٣: ٣٥٠.

(٢) أضفناها لأجل السياق.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٩٤، المجموع ٨: ٢٤٨، روضة الطالبين ٢: ٣٨٦.

(٤) فتح العزيز ٧: ٣٩٤.

قليلاً ويدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآلـه، ثم يتقدم قليلاً ويدعو، ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطى، ويصنع عندها كما صنع عند الأولى، ويقف ويدعى بعد الحصاة السابعة، ثم يمضي إلى الثالثة - وهي جمرة العقبة - يختم بها الرمي، فيرميها كالأولتين، إلا أنه لا يقف عندها، ولا نعلم فيه خلافاً.

روى العامة عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وآلـه من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشریق يرمي الجمرة فإذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضارع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رمي جمرة العقبة، وابداً بالجمرة الأولى، وارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة وأحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآلـه، ثم تقدم قليلاً، فتدعوا وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعوا الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها" (٢).

مسألة ٦٧٩: أول وقت الرمي في هذه الأيام كلها من طلوع الشمس إلى غروبها، قاله أكثر علمائنا (٣) - وبه قال طاوس وعكرمة (٤) - لما رواه

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٠١ / ١٩٧٣، سنن البيهقي ٥: ١٤٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٠ - ٤٨١، التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٦٦

والمبسوط ١: ٣٧٨، والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ١٩٤.

العامة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رمي صلبي الظهر (١)، ومعلوم أنه عليه السلام كان يبادر إلى فعل الفريضة في أول وقتها، فدل على أن الرمي قبل الزوال.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "رمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها" (٢).

وللسيخ - رحمة الله - قول آخر في الخلاف: لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال (٣)، وهو قول الفقهاء الأربع (٤)، إلا أن أبا حنيفة جوز الرمي يوم النفر قبل الزوال استحسانا (٥).

إذا ثبت هذا، فالرمي عند الزوال أفضل، لقول الصادق عليه السلام: "ارم في كل يوم عند الزوال" (٦) وبعد الزوال في الأداء أفضل.

ورخص للليل والخائف والرعاة والعيid الرمي ليلا لحاجتهم.

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل" (٧).

وفي المؤوث عنده عليه السلام "رخص للعبد والخائف والرعاي في الرمي ليلا" (٨).

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٤ / ٣٠٥٤.

(٢) الإستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٤، والتهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩١، وفيه: "رمي الجمار...".  
بدل "رمي..." .

(٣) الخلاف ٢: ٣٥١، المسألة ١٧٦.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤٢٣، الوجيز ١: ١٢٢، فتح العزيز ٧: ٣٩٦ - ٣٩٧،  
المجموع ٨: ٢٣٩، الحاوي الكبير ٤: ١٩٤ .

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٩٤ .

(٦) الكافي ٤: ٤٨٠ / ١، التهذيب ٥: ٢٦١ / ٨٨٨، الإستبصار ٢: ٢٩٦ / ١٠٥٧ .

(٧) التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٥ .

(٨) التهذيب ٥: ٢٦٣ / ٨٩٦ .

مسألة ٦٨٠: يحب الترتيب بين الجمار الثلاثة، ولو نكس فبدأ بحمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد على الوسطى وحمرة العقبة. وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثالث، لم يجزئه إلا الأولى. ولو رمى حمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى، أعاد على حمرة العقبة خاصة. وبالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب عند علمائنا - وبه قال مالك والشافعى وأحمد (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله ربها في الرمي، وقال: (خذلوا عنى مناسككم) (٢). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في رجل رمى الجمار منكوسه: "يعيد على الوسطى وحمرة العقبة" (٣). ولأنه نسك متكرر، فيشترط فيه الترتيب، كالسعى.

وقال الحسن البصري وعطاء وأبو حنيفة: لا يحب الترتيب، لأنها مناسك متكررة في أمكنته متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعاً لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب، كالرمي والذبح (٤). ونمنع حكم الأصل، ويبطل بالطواف والسعى.

مسألة ٦٨١: يحب أن يرمي كل حمرة بسبع حصيات كملاء، فلا يجوز له الإخلال بوحدة منها - وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد في إحدى الروايتين (٥) - لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات (٦).

(١) المعني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير ٣: ٤٨٧، الحاوي الكبير ٤: ١٩٤.

(٢) سنن البيهقي ٥: ١٢٥، وانظر: المعني ٣: ٤٨٥، والشرح الكبير ٣: ٤٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ / ٩٠٣.

(٤) المعني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير ٣: ٤٨٧، الحاوي الكبير ٤: ١٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٩٤، المجموع ٨: ٢٣٩، المعني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير ٣: ٤٨٨.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٠٨ / ٣٠٣، سنن البيهقي ٥: ١٢٩، المعني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير ٣: ٤٨٨.

ومن طريق الخاصة: رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقيت واحدة، قال: "يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار" (١).

وقال أحمد في الرواية الثانية: يجوز أن ينقص حصاة أو حصتين لا أزيد (٢) - وبه قال مجاهد وإسحاق (٣) - لما رواه ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة، قال: يتصدق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى عليه وآله بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك ببعضنا على بعض (٤).

ولا حجة فيه، لجواز أن يكون الترك لسهو، وحكاية الحال لا عموم مسألة ٦٨٢: قد بينا وجوب الترتيب في رمي الجمار، فلو رمن الأولى بأقل من أربع حصيات ثم رمي الثانية والثالثة، لم يحصل الترتيب، سواء كان عمداً أو سهوا.

وكذا لو رمي الأولى بسبع ثم رمي الثانية بثلاث ثم أكمل الثالثة، فيجب أن يكمل الناقصة ثم يعيد على الأخرى.

ولو رمي السابقة بأربع فما زاد ثم رمي ما بعدها سهوا، حصل له الترتيب، ووجب عليه إكمال ما نسيه في السابقة.

(١) الكافي ٤: ٤٨٣، التهذيب ٥: ٢٦٦ / ٩٠٦

(٢) المعني ٣: ٤٨٥ - ٤٨٦، الشرح الكبير ٣: ٤٨٨

(٣) المعني ٣: ٤٨٥ - ٤٨٦، الشرح الكبير ٣: ٤٨٨

(٤) المعني ٣: ٤٨٦، الشرح الكبير ٣: ٤٨٩، وانظر سنن النسائي ٥: ٢٧٥

ولو كان النقص عمداً، بطل الترتيب وإن كان قد رمى أربعاً فما زاد، لأن الأكثرون يقومون مقام الشيء مع النساء.

وقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاثة والثانية بسبعين والثالثة بسبعين، قال: "يعيد رميهم جميعاً بسبعين سبع" (قلت: ) (١) فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاثة والثالثة بسبعين، قال: "يرمي الجمرة الأولى بثلاثة والثانية بسبعين، ويرمي جمرة العقبة بسبعين" قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبعين، قال: "يعيد فيرمي الأولى بثلاثة والثانية بثلاثة، ولا يعيد على الثالثة" (٢).  
إذا ثبت هذا، فلو رمى بست وضاعات واحدة، فليعدوها وإن كان من الغد، ولا يسقط وجوبها، للرواية (٣).

ولو علم أنه قد أخل بحصاة ولم يعلم من أي الجمار هي، فليرم الثلاث بثلاث حصيات، ليحصل على يقين البراءة.

ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص، قال: "فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة" وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي، قال: "يأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها" قال: "إن رمي حصاة فوقعت في محمل، فأعد مكانها، وإن هي أصابت إنساناً أو جمالاً ثم وقعت في الجمار أجزاءك" (٤).

(١) أضافناها من المصدر.

(٢) التهذيب: ٥: ٢٦٥ - ٢٦٦ / ٩٠٤.

(٣) الكافي: ٤: ٤٨٣ / ٣، التهذيب: ٥: ٢٦٦ / ٩٠٦.

(٤) الكافي: ٤: ٤٨٤ - ٤٨٣ / ٥، التهذيب: ٥: ٢٦٧ - ٢٦٦ / ٩٠٧.

ويجب أن يرمي السبع في سبع مرات، فإن رماها دفعة أو أقل من سبعة، لم يجزئه، لأن النبي صلى الله عليه وآلله رمى بسبع حصيات في سبع مرات وقال: (خذوا عني مناسككم) (١).

مسألة ٦٨٣: يجوز الرمي راكباً والمشي أفضل، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً (٢)، وكذا أبو جعفر الثاني الجواد عليه السلام (٣).

وقال الشافعى: يرمى في اليوم الأخير راكبا، وفي الأولين ماشيا (٤)، لأن النفر يتعقب الرمي في الثالث، فإذا كان راكبا، مضى عقب الرمي وفي الأولين يكون مقيما.

ويستحب أن يأخذ الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي، ويكبر عند رمي كل حصاة، والمقام يمنى أيام التشريق، وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه، ويقف ويدعو، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلًا لها، ولا يقف عندها، فلو أخل بشيء من ذلك، لم يكن عليه شيء، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما نقل عن الثوري: أنه لو ترك الوقوف والدعاء، أطعم شيئاً، وإن أراق دماً، كان أحب (٥).

مسألة ٦٨٤: يجوز الرمي عن كل ذي عذر، كالعليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن أشبههم، لقول الصادق عليه السلام - في الحسن -:

(١) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٢٩٨، الإستبصار ٢: ١٠٦٣، صحيح مسلم ٩٠٩:

٩٤٣ / ٢٤٤ : سنن الترمذى ١٢٩٧ ، ٨٩٩

(٣) التهذيب: ٥ / ٢٦٧، ٩٠٨، الإستبصار: ٢ / ٢٩٨، ١٠٦٢.

(٤) فتح العزيز ٧: ٤٠٦، المجموع ٨: ١٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي هامش

إرشاد الساري ٤٢١ : ٥

(٥) المجموع ٨: ٢٨٣، المعني ٣: ٤٨٥، الشرح الكبير ٣: ٤٨٦.

"الكسير والمبطون يرمى عنهم" قال: "والصبيان يرمى عنهم" (١). وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: في رجل أغمي عليه، فقال: "يرمى عنه" وقال الكاظم عليه السلام في المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار: "يرمى عنه" (٢).

وسائل إسحاق بن عمار الكاظم عليه السلام المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: "نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه" (٤). مسألة ٦٨٥: لو نسي رمي يوم بعض الجمرات أو جميعها، أعاده من الغد، لأن عبد الله بن سنان سأله الصادق عليه السلام في الصحيح - عن رجل أفض من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: "يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما تكون إحداهما بكرة، وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس" (٥).

وللشافعي قوله: أحدهما: أن رمي كل يوم محدود الأول والآخر، ففي السقوط بفوات وقته وجهان: أحدهما: السقوط، لأن فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المتعلق به.

والثاني: أن الجميع كاليوم الواحد، فيعيد في اليوم الثاني والثالث ما

(١) الكافي ٤: ٤٨٥ / ١، الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٤، التهذيب ٥: ٢٨٦ / ٩١٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٧.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٥ / ٤٢، الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٥، التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٣.

فاته قبله (١).

ونمنع التحديد أولاً، لأنهم رروا عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أن يتركوا المبيت بمنى، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر (٢)، ولو كان محدوداً، لما سوغ التأخير حتى يصير قضاء.

وأما إذا فاته رمي يوم كملاً، فقد قلنا بوجوب قصائه في غده.

للشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: السقوط إلى الدم. والثاني: القضاء والدم، كقضاء رمضان إذا أخره إلى رمضان آخر. والثالث: القضاء ولا شيء عليه، كالوقوف إذا أخره إلى الليل (٣).

والأصل براءة الذمة من الدم.

ويستحب أن يرمي ما فاته بالأمس بكرة، للمبادرة إلى القضاء، والذي ليومه عند الزوال، لأنه وقت الفضيلة.

ويجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر، فلو بدأ برمي يومه، لم يقع الذي للأمسه، لعدم إرادته، ولا الذي ليومه، لوجوب الترتيب، وهو أحد قولـيـ الشافعيـ، والثانيـ: سقوط الترتيب (٤).

ولو رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة: سبعـاـ ليـومـهـ، وسبـعاـ لأمسـهـ، بـطـلـتـ الأـولـىـ.

ولو فاته رمي يومين، قضاه يوم الثالث مرتبـاـ.

ولـوـ فـاتـهـ حصـاةـ أوـ

(١) الحاوي الكبير ٤: ١٩٦، فتح العزيز ٧: ٤٠٢ - ٤٠٣ المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٢٤٠.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٩٣.

(٣) فتح العزيز ٧: ٤٠٦، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٧، المجموع ٨: ٢٤١ حلية العلماء ٣: ٣٤٩.

(٤) فتح العزيز ٧: ٤٠٣، المجموع ٨: ٢٤٠.

حصاتان أو ثلاث حتى خرجت أيام التشريق، لم يكن عليه شيء، وإن رماها في القابل، كان أحوط.

وقال الشافعي: إن ترك واحدة، فعليه مد، وإن ترك اثنتين، فمدان، وإن ترك ثلاثة، فدم إن كان ذلك من الجمرة الأخيرة، وإن كان من الأولتين، بطل الرمي (١).  
والأصل براءة الذمة.

مسألة ٦٨٦: لو نسي الجمار كلها في الأيام بأجمعها حتى جاء مكة، وجب عليه الرجوع إلى منى وإعادة الرمي إن كانت أيام التشريق لم تخرج، وإن خرجت، قضاه من قابل في أيام التشريق، أو يأمر من يقضى عنه الرمي، ولا دم عليه، لأنه مكلف بالرمي، فلا يخرج عن العهدة إلا به، ولا كفاره، لأصلية البراءة.

ولقول الصادق عليه السلام: "من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولد، استعان رجلاً من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق" (٢).

لو أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر، أعادها في ثاني أيام النحر - وهو أحد قولي الشافعي (٣) - لأنه رمي فات وقته، فكان عليه قضاوه كرمي أيام التشريق.

(١) فتح العزيز ٧: ٤٠٨، حلية العلماء ٣: ٣٤٩، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٨ ،  
المجموع ٨: ٢٤١، (٢) التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٩٠٠، الإستبصار ٢: ٢٩٧ / ١٠٦٠ .  
(٣) المهدب - للشيرازي - ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٢٤١، فتح العزيز ٧: ٤٠٤ ،  
الحاوي الكبير ٤: ١٩٧ .

ولأن عبد الله بن سنان سأله الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل أفضى من جمع حتى انتهى إلى مني، فعرض له (عارض) (١) فلم يرى حتى غابت الشمس، قال: "يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه" (٢).

والثاني: السقوط، ولا تكون أيام التشريق وقتاله، لأنه يخالفها، فلا يتعلق رمي يوم النحر إلا بجمرة العقبة، فهو كجنس آخر، بخلاف بعض الأيام مع بعض (٣).

ويستحب للنائب في الرمي عن المريض والصبي وشبهه أن يضع الحصى في كف المنوب.

والمغمى عليه إن كان قد أذن لغيره في الرمي قبل إغمايه، لم يبطل إذنه، ولو زال عقله قبل الأذان، جاز له أن يرمي عنه أيضاً، للعموم. فإن زال العذر والوقت باق، فالأقرب عدم وجوب الإعادة.

ووقت الرمي في الأداء والقضاء للمختار بعد طلوع الشمس إلى غروبها.

مسألة ٦٨٧: يستحب التكبير بمنى أيام التشريق عقیب خمس عشرة صلاة وفي غيرها عقیب عشر أولها ظهر يوم النحر، لاستغفاله قبل ذلك بالتلبية، ويستوي هو والحلال في ابتداء المدة، إلا أن المحرم يكبر عقیب خمس عشرة صلاة، والمحل عقیب عشر على ما قلناه.  
قال الله تعالى: (ولتكبروا الله على ما هداكم) (٤).

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٣.

(٣) المهدب للشيرازي - ١: ٢٣٨، المجموع ٨: ٢٤١، فتح العزيز ٧: ٤٠٤،  
الحاوي الكبير ٤: ١٩٧.

(٤) البقرة: ١٨٥.

وأختلف علماؤنا في وجوبه، فقال به السيد المرتضى (١)، للأمر (به، والأمر للوجوب) (٢).

ولقول الصادق عليه السلام: "التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق" (٣)

وقال الشيخ رحمه الله إنه مستحب (٤)، للأصل.

ولقول الصادق عليه السلام رجل ينسى أن يكبر أيام التشريق، قال: "إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء" (٥).

إذا ثبت هذا، فلا تكبير عقب النوافل، لقول الصادق عليه السلام: "التكبير في كل فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق" (٦). الرواية الأولى ضعيفة السند.

وصورة التكبير هنا أن يقول: "الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله والله أكبير على ما هدانا، الله أكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام" رواه زرارة في الصحيح عن الباقي (٧) عليه السلام.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: "الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله والله أكبير ولله الحمد، الله أكبير على ما هدانا، الله أكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبانا" (٨).

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشيريف المرتضى) ٣ : ٤٥ .

(٢) ما بين القوسين من الطبعة الحجرية.

(٣) التهذيب ٥ : ٩٢٣ / ٢٧٠ ، الإستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٧٠ .

(٤) المبسط - للطوسي - ١ : ٣٨٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٢٤ / ٢٧١ ، الإستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٧١ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩٢٥ / ٢٧٠ ، الإستبصار ٢ : ٢٠٠ / ١٠٧٢ .

(٧) التهذيب ٥ : ٩٢١ / ٢٦٩ .

(٨) الكافي ٤ : ٥١٧ / ٢٧٠ ، التهذيب ٥ : ٩٢٢ / ٢٧٠ .

مسألة ٦٨٨: يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر، وهو الثاني من أيام التشريق، وهو النفر الأول، فيodus الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل ممن اتقى فله ذلك - وبه قال الشافعي وأحمد وابن المنذر (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآلـه خطب وسط أيام التشريق (٢)، يعني يوم النفر الأول.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك، لأنه من أيام التشريق، فلا يستحب فيه كغيره من اليومين (٣).

والفرق: حاجة الناس إلى معرفة التعجيل، وأن من تأخر حتى تغيب الشمس يلزمـه المبيت والوداع وكيفيته، بخلافـ اليومين. البحث الرابع: في النفر من مني.

مسألة ٦٨٩: إذا رمى الحاجـ الجمارـ الثالثـ فيـ اليومـ الأولـ منـ أيامـ التشـريقـ وفيـ الثـانيـ، جـازـ لـهـ النـفـرـ منـ منـيـ، ويـسـقطـ عـنـهـ رـمـيـ الثـالـثـ إنـ كانـ قدـ اـتقـىـ النـسـاءـ وـالـصـيدـ فـيـ إـحـرـامـهـ، بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

ولا فرقـ فيـ جـواـزـ النـفـرـ الأولـ بـيـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـغـيـرـهـ مـمـنـ يـرـيدـ المـقـامـ بمـكـةـ أـوـ لـاـ يـرـيدـ، وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ (٤)، لـعـمـومـ الـآـيـةـ (٥).

---

(١) الحاوي الكبير :٤ :١٩٨ ، فتح العزيز :٧ :٣٥٦ ، المذهب - للشيرازي - ١ :٢٣٨ ،  
المجموع :٨ :٢٤٩ ، روضة الطالبين :٢ :٣٧٤ ، حلية العلماء :٣ :٣٥١ ، المغني :٣ :٤٨٨ ،  
الشرح الكبير :٣ :٤٩٦ .

(٢) سنن أبي داود :٢ / ١٩٥٢ :١٩٧ ، سنن الدارقطني :٢ / ٤٩ :٢٢٧ ، سنن البيهقي  
:٥ :١٥١ .

(٣) المعني :٣ :٤٨٨ ، الشرح الكبير :٣ :٤٩٦ ، حلية العلماء :٣ :٣٥١ ، الحاوي  
الكبير :٤ :١٩٨ .

(٤) المعني :٣ :٤٨٧ ، الشرح الكبير :٣ :٤٩٧ ، المجموع :٨ :٢٨٤ ، تفسير القرطبي :٣ :١٣ .

(٥) البقرة :٢٠٣ .

ولما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه، أنه قال: (أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه) (١).  
 ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده" (٢).  
 ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومزدلفة.

وقال أحمد: لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتتعجل (٣).  
 وقال مالك: من كان من أهل مكة وله عذر، فله أن يتتعجل في يومين، فإذا أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج، فلا، لقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الأخير (٤).  
 وقول عمر ليس حجة، ويحمل على أنهم لم يتقو، لا على أنهم من أهل مكة.

مسألة ٦٩٠: إنما يجوز النفي في النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد في إحرامه، ولو جامع في إحرامه أو قتل صيada فيه، لم يجز له أن ينفر في الأول، ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من أيام التشريق، لأنه تعالى شرط الانتقاء (٥).

(١) سنن أبي داود: ٢ / ١٩٦، سنن ابن ماجة: ٢ / ٣٠١٥، سنن البيهقي

: ٥ / ١٥٢، مسند أحمد: ٤ / ٣١٠ - ٣٠٩، المغني: ٣ / ٤٨٧، الشرح الكبير: ٣ / ٤٩٧.

(٢) الكافي: ٤ / ٥٢٠، الفقيه: ٢ / ٢٨٨ - ٢٨٧، التهذيب: ٥ / ٢٧١، ٩٢٦ / ٢٧١، الإستبصار: ٢ / ٣٠٠، ١٠٧٣ / ٣٠٠.

(٣) المغني: ٣ / ٤٨٦، الشرح الكبير: ٣ / ٤٩٦، تفسير القرطبي: ٣ / ١٣.

(٤) المغني: ٣ / ٤٨٦، الشرح الكبير: ٣ / ٤٩٦، تفسير القرطبي: ٣ / ١٣.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

ولقول الصادق عليه السلام: " من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول " (١).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام، في قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) (٢) قال: " يتقي الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الأخير " (٣).

وفي رواية عن الباهر عليه السلام أنه: " لمن اتقى الرفت والفسوق والحدال وما حرم الله عليه في إحرامه " (٤).

إذا عرفت هذا، فإذا نفر في الأول نفر بعد الزوال، ولا ينفر قبله، إلا لضرورة أو حاجة، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده " (٥).  
والأقرب أنه على الاستحباب.

أما النفر الثاني: فيجوز قبل الزوال إجماعاً.

وإنما يجوز النفر في الأول إذا لم تغرب الشمس وهو بمنى، فإن غربت يوم النفر الأول وهو بمنى، وجب عليه المبيت تلك الليلة بمنى، عند علمائنا - وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان

(١) الكافي ٤ : ٥٢٣ ، التهذيب ٥ : ٩٣٢ / ٢٧٣ .

(٢) البقرة: ٢٠٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٤١٥ / ٢٨٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤١٦ / ٢٨٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢٠ ، الفقيه ٢ : ١٤١٤ / ٢٨٨ - ٢٨٧ ، التهذيب ٥ : ٢٧١ / ٩٢٦ ، الإستبصار ٢ : ٣٠٠ / ١٠٧٣ .

ومالك والشافعي والثوري وإسحاق وأحمد وابن المنذر (١) - لقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين) (٢) واليوم اسم النهار، فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين.

وما رواه العامة عن عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر الناس (٣).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت (بمعنى) (٤) فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح" (٥).

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، لأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الأخير، فجاز له النفر، كما قبل الغروب (٦). والفرق أنه قبل الغروب يتعجل في يومين، وهذا هنا بعد خروجهما. ولو دخل عليه وقت العصر، جاز له أن ينفر في الأول. ومنع الحسن البصري منه (٧). وليس بجيد.

ولو رحل من منى فغابت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها، فالأقرب: عدم وجوب المبيت، لمشقة الرفع والحط. ولو كان مشغولا

---

(١) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير ٣: ٤٩٧، المجموع ٨: ٢٤٩.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) فتح العزيز ٧: ٣٩٦، المجموع ٨: ٢٨٤، المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير ٣: ٤٩٨ وفيها: ... حتى ينفر مع الناس.

(٤) أضفناها من المصدر.

(٥) الكافي ٤: ٥٢١ / ٧، التهذيب ٥: ٢٧٢ / ٩٣٠.

(٦) المغني ٣: ٤٨٧، الشرح الكبير ٣: ٤٩٧.

(٧) المجموع ٨: ٢٨٤.

بالتأهب فغربت الشمس، فالأقرب: لزوم المقام.  
ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لأخذ متاع، أو اجتياز، أو زيارة،  
لم يلزمـه المقام، فلو بـات بـمنـي، احتمـل لـزوم الرـمي، لـدخولـه عـلـيـه فيـها.  
ويجوز لـمن نـفـر فيـ الأول إـتـيـان مـكـة وـالـإـقـامـة بـهـا، لـعـمـوم التـرـحـص.  
وقـول الصـادـق عـلـيـه السـلام - فـي الصـحـيـح -: " لا بـأـس أـن يـنـفـر الرـجـل فيـ  
الـنـفـر الأول ثـم يـقـيم بـمـكـة " (١).

وـيـنـبـغـي لـلـإـلـمـام أـن يـنـفـر قـبـل الزـوـال فـي النـفـر الأـخـير، وـيـصـلـي الـظـهـر  
بـمـكـة لـيـعـلـم النـاس كـيـفـيـة الـوـدـاع، وـلـا بـأـس أـن يـقـيم الإـنـسـان بـمـنـي بـعـد النـفـر،  
لـأـنـه فـرـغ مـن أـدـاء مـنـاسـكـه، وـلـا يـلـزـمـه إـتـيـان مـكـة، لـكـن يـسـتـحـب لـيـطـوـف  
لـلـوـدـاع. وـإـذـا نـفـر فيـ الأول، سـقطـعـه رـمـيـ الثـالـث إـجـمـاعـاـ.  
وـيـسـتـحـب لـه دـفـنـالـحـصـى المـخـتص بـذـلـك الـيـوـم بـمـنـي.  
وـأـنـكـرـه الشـافـعـي (٢).

مسـأـلة ٦٩١: يـسـتـحـب لـلـحـاج أـن يـصـلـي فـي مـسـجـد الـخـيـف بـمـنـي،  
وـسـفـحـ كـلـ جـبـل يـسـمـي خـيـفـاـ، وـكـان مـسـجـد رـسـوـل اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـآلـه عـنـدـ الـمـنـارـة  
الـتـي

فـي وـسـطـ الـمـسـجـد، وـفـوـقـهـا إـلـى الـقـبـلـةـ نـحـواـ منـ ثـلـاثـينـ ذـرـاعـاـ، وـعـنـ يـمـينـهـا  
وـيـسـارـهـاـ كـذـلـكـ، فـمـنـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـكـونـ مـصـلـاـهـ فـيـهـ فـلـيـفـعـلـ.  
وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـهـ ستـ رـكـعـاتـ.

قـالـ الصـادـق عـلـيـه السـلام: " صـلـ ستـ رـكـعـاتـ فـي مـسـجـدـ منـيـ فـي أـصـلـ  
الـصـوـمـعـة " (٣).

---

(١) الكافي ٤: ٥٢١، الفقيه ٢: ٢٨٩ / ٢٧٤، التهذيب ٥: ٩٣٨ .

(٢) فتح العزيز ٧: ٣٩٦، المجموع ٨: ٢٤٩ .

(٣) الكافي ٤: ٥١٩، التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٤٠ .

ويستحب لمن ينفر في النفر الثاني أن يأتي الممحصب، وينزل به، ويصلّي في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه فيه، ويستريح فيه قليلاً، ويستلقي على قفاه، وليس للمسجد اليوم أثر، فيستحب نزول الممحصب والاستراحة فيه قليلاً، لأنّ العامة رروا عن النبي صلّى الله عليه وآلّه أنه نزل فيه وصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "كان أبي ينزلها ثم يرتحل" (٢). واختلفوا في أنه نسخ (٣)، والنزاع لفظي، للإجماع على أنه يثاب عليه، وأنه لا يعاقب بتركه.

البحث الخامس: في الرجوع إلى مكة.

مسألة ٦٩٢: إذا قضى الحاج مناسكه بمنى، استحب له العود إلى مكة لطواف الوداع، ويستحب له دخول الكعبة.

قال الباقر عليه السلام: "الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور ما سلف من ذنبه" (٤). ويستحب لمريض دخول الكعبة الاغتسال والدعاء والتلحمي.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء، وتقول" إلى آخر الدعاء (٥).

(١) سنن أبي داود ٢: ٢١٠ / ٢٠١٣ .

(٢) التهذيب ٥: ٩٤١ / ٢٧٥ .

(٣) أنظر: المجموع ٨: ٢٥٢ - ٢٥٣، والمغني ٣: ٤٨٩، والشرح الكبير ٣: ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٤) الكافي ٤: ٥٢٧ / ٢٧٦ - ٢٧٥ / ٩٤٤ .

(٥) الكافي ٤: ٥٢٨ / ٣، التهذيب ٥: ٩٤٥ / ٢٧٦ .

ثم يصلی بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى حم، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، ويصلی في زوايا البيت ويدعو بالمنقول قائما مستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه ويلتتصق به، ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الأركان ثم ليخرج.

ويتأكد استحبابدخولها للضرورة، فلا ينبغي له تركه، ويدخله بسکينة ووقار.

وتكره الفريضة جوف الكعبة.

روى معاوية بن عمارة - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: "لا تصل المكتوبة في الكعبة، فإن النبي صلی الله عليه وآلہ لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلی ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد" (١).

ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول.

مسألة ٦٩٣: يستحب وداع البيت إجماعا.

روى العامة عن النبي صلی الله عليه وآلہ، قال: ة لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" (٢).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت" (٣).

هذا إذا أراد الخروج من مكة، ولو نوى الإقامة، فلا وداع عليه.

---

(١) التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٣، الإستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠١.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ / ٩٦٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٢٧ / ٣٠٧٠، سنن أبي داود: ٢: ٢٠٠٢ / ٢٠٨، سنن الدارمي ٢: ٧٢، مسند أحمد ١: ٢٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٠، التهذيب ٥: ٢٨٠ / ٩٥٧.

وأختلفت العامة، فقال الشافعي وأحمد: لا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، لأنه غير مفارق (١).

وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر، لم يسقط عنه طواف الوداع (٢).

والوجه: الأول، لقول الصادق عليه السلام: "إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت" (٣).

مسألة ٦٩٤: يستحب الوداع بطواف سبعة أشواط، وليس هذا الطواف واجباً، ولا يجب بتركه دم، عند علمائنا - وهو أحد قولي الشافعي (٤) - لأصلالة البراءة، ولسقوطه عن الحائض، فلا يكون واجباً.

ولأن هشام بن سالم سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: "لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه" (٥).

والقول الثاني للشافعي: إنه نسك واجب يجب بتركه الدم (٦) - وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأحمد وأبو ثور (٧) - لقول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض (٨).

(١) المجموع ٨: ٢٥٤، الحاوي الكبير ٤: ٢١٢، المعني ٣: ٤٨٩، الشرح الكبير ٣: ٥٠٠.

(٢) المعني ٣: ٤٨٩، الشرح الكبير ٣: ٥٠٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٠ / ١، التهذيب ٥: ٥٨٠ / ٩٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢١٢، المجموع ٨: ٢٥٤، المعني ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير ٣: ٥٠١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦١.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٢١٢ - ٢١٣، المجموع ٨: ٢٥٤، تفسير القرطبي ١٢: ٥٢.

(٧) المعني ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير ٣: ٥٠١.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٩٦٣ / ١٣٢٨، المعني ٣: ٤٩٠، الشرح الكبير ٣: ٥٠١.

والأمر هنا للاستحباب، جمعاً بين الأدلة.  
ولا خلاف في أنه ليس بركن في الحج، ولهذا سقط عن الحائض،  
بخلاف طواف الزيارة.

ووقته بعد فراغ المرء من جميع أشغاله ليكون البيت آخر عهده.  
وإذا طاف للوداع وصلى ركعتيه، فإن انصرف، فلا بحث، وإن أقام  
بعد ذلك على زيارة صديق أو شراء متاع أو شبه ذلك، قال الشافعى:  
لا يجزئه الأول، ويعيد طوافاً آخر، وإن قضى حاجة في طريقه من أخذ  
الزاد وشبهه، لم يؤثر ذلك في وداعه - وبه قال أحمد وعطاء ومالك  
والثوري وأبو ثور - لأنه بالإقامة يخرج عن كون فعله وداعاً (١).  
وقال أبو حنيفة: لا يعيد الوداع وإن أقام شهرين وأكثر، لأنه طاف  
للوداع بعد ما حل له النفر، فأجزاءه، كما لو نفر عقيبه (٢).  
وهذا البحث عندنا ساقط، لأنه مستحب عندنا.

ولو كان منزله في الحرم، قال أبو ثور، عليه الوداع (٣). وهو قياس  
قول مالك (٤) وظاهر مذهبنا، لأنهم ينفرون وينحرجون من مكة، فاستحب  
لهم الوداع كغيرهم.

وقال أصحاب الرأي: لا وداع عليهم. وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد (٥).

ولو أخر طواف الزيارة حتى يخرج، لم يسقط استحباب طواف

(١) الحاوي الكبير ٤: ٢١٢، فتح العزيز ٧: ٤١٣، المجموع ٨: ٢٥٥، المعني ٣: ٤٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٠٢.

(٢) فتح العزيز ٧: ٣١٣، الحاوي الكبير ٤: ٢١٢، المعني ٣: ٤٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٠٢.

(٣) المعني ٣: ٤٩٠.

(٤) المعني ٣: ٤٩٠.

(٥) المعني ٣: ٤٩٠.

الوداع، لأنهما عبادتان، فيتداخلان. ومن أوجب الدم بترك طواف الوداع من العامة اختلفوا، فالأكثر أن القريب - وهو ما نقص عن مسافة التقصير - يرجع ويطوف للوداع، والبعيد يبعث بالدم.

ولو رجع البعيد وطاف للوداع، قال بعضهم: لا يسقط الدم، لاستقراره ببلوغ مسافة القصر. وقال بعضهم: يسقط، لأنه واجب أتي به، فلا يجب بدله (١).

ولو خرج من مكة ولم يودع، يكون قد ترك الأفضل عندنا، فلو رجع لطواف الوداع، كان له ذلك إجماعاً، فإن رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم، فلا بحث، وإن خرج وقد بعد عن الحرم، لم يجز له أن يتتجاوز الميقات إلا محظياً، لأنه ليس من أهل الأعذار، فحينئذ يطوف للعمراء لغير حرامه ويسعى، ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا. ولو رجع من دون الميقات، أحقر من موضعه.

مسألة ٦٩٥: وطواف الوداع سبعة أشواط كغيره، ويستلم الحجر الأسود واليماني في كل شوط، فإن تعذر، افتح به وختم به، ويأتي المستجار، ويصنع عنده كما صنع يوم قدوم مكة، ويدعوه ويلصق بطنه بالبيت، ويحمد الله ويثنى عليه، ويدعوه بالمنقول، ثم يصل إلى ركعتي الطواف.

وقال الصادق عليه السلام: "ليكن آخر عهده بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة" (٢).

---

(١) المعنى ٣: ٤٩٢ - ٤٩١، الشرح الكبير ٣: ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٣، التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦٢.

ويستحب له أن يشرب من زمزم إجماعاً، لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله لما أفاض نزع (١) هو لنفسه بدلوا من بئر زمزم ولم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر (٢). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "ثم أتت زمزم فاشرب منها ثم أخرج، (٣).

مسألة ٦٩٦: الحائض لا طواف عليها للوداع ولا فدية عليها بإجماع فقهاء الأمصار. ويستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولا تدخله إجماعاً.

وروي عن عمر وابنه أنهما قالا: تقييم الحائض لطواف الوداع (٤). وليس بمعتمد، لما رواه العامة: أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها

رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرجت (٥). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "إذا أرادت الحائض أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت" (٦).

---

(١) نزعت الدلو: إذا أخرجتها. النهاية - لابن الأثير - ٤١ : ٥ (نزع).

(٢) لم نعثر عليه في مظانه، والموحود في المصادر التالية في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله هكذا:... ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: (انزعوا بنى عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزلت معكم) فناولوه دلواً فشرب منه. صحيح مسلم ٨٩٢:٢ ذيل الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢:١٨٦ / ١٩٠٥، سنن ابن ماجة ٢:١٠٢٧ / ٤٠٧٤، سنن البيهقي ٥:١٤٦ - ١٤٧.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٠ - ٥٣١ / ١، التهذيب ٥: ٢٨٠ - ٩٥٧.

(٤) المعني ٣: ٤٩٢، الشرح الكبير ٣: ٥٠٥.

(٥) الموطأ ١: ٤١٣ / ٢٢٩.

(٦) الكافي ٤: ٤٥٠ / ٢، التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٣.

ولأن إلزامها بالمقام مشقة عظيمة.  
والمستحاضة تودع بطواف، ولو فقدت الماء تيممت وطافت.  
ولو ظهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة، استحب لها العود  
والاغتسال والطواف. وأوجبه الموجبون، وإن كان بعد مفارقة البنيان، لم تعد  
إجماعاً، للمشقة، بخلاف من خرج متعمداً، فإنه يعود ما لم يبلغ  
مسافة القصر، لأنه ترك واجباً، فلا يسقط بمفارقة البنيان، وهاهنا  
لم يجب، فلا يجب بعد الانفصال إذا أمكن، كما يجب على المسافر إتمام  
الصلاحة في البنيان، ولا يجب بعد الانفصال.

مسألة ٦٩٧: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم  
تمرا يتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الإحرام من فعل حرام أو  
مكروه.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " يستحب للرجل والمرأة أن  
لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في  
إحرامهما، ولما كان في حرم الله عز وجل " (١).

---

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٠ .

المقصد الرابع  
في اللواحق  
و فيه فصول:

(٣٨٣)

الأول  
في الحصر والصد  
وفيه مباحث:  
الأول: في الصد.

مسألة ٦٩٨: الحصر عندنا هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة، والصد بال العدو، وعند العامة مما واحد من جهة العدو (١). والأصل عدم الترافق.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "المحصور غير المصود، فإن المحصور هو المريض، والمصود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس من مرض، والمصود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له" (٢).

والقارن إذا أحصر، فليس له أن يتمتع في القابل، بل يفعل مثل ما دخل فيه.

مسألة ٦٩٩: إذا أحرم الحاج، وجب عليه إكمال ما أحرم له من حج أو عمرة، فإذا صد المشركون أو غيرهم عن الوصول إلى مكة بعد إحرامه، ولا طريق له سوى موضع الصد، أو كان له طريق لا تفي نفقته بسلوكيه، تحلل بالإجماع.

---

(١) المعني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠، تفسير القرطبي ٢: ٣٧١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٧.

قال الله تعالى: ! فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى، (١) أي: إذا أحضرتم فتحللتكم أو أردمتم التحلل مما استيسر من الهدى، لأن نفس الإحصار لا يوجب هدية.

وروى العامة: أن النبي صلى الله عليه وآلها وأصحابه يوم حصروا في الحديبية - وهي اسم بئر خارج الحرم - أن ينحرروا ويحلقوا ويحلوا (٢). ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "المصودود تحل له النساء" (٣). وسواء كان الإحرام للحج أو العمرة وبأي أنواع الحج أحرم جاز له التحلل مع الصد، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد (٤) - لعموم الآية (٥).

ولأنها نزلت في صد الحديبية، وكان النبي صلى الله عليه وآلها وأصحابه محرمين بعمره فتحللوها جميعا.

وقال مالك: المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوات (٦). ولو كان له طريق غير موضع الصد، فإن كان معه نفقة تكفيه، لم يكن له التحلل، واستمر على إحرامه، ووجب عليه سلوكها وإن بعده، سواء خاف الفوات أو لا.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٢، المعني ٣: ٣٧٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣٦٩، الفقيه ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥ / ١٥١٢، التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٧.

(٤) المعني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠، الأم ٢: ١٦٢، مختصر المزن尼: ٧٢،

الحاوي الكبير ٤: ٣٤٥ - ٣٤٦، المجموع ٨: ٢٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٧٧.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) المعني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠، فتح العزيز ٨: ٤، المجموع ٨: ٣٥٥.

فإن كان محرماً بعمره لم تفت، فلا يجوز له التحلل، وإن كان بحـجـ، صـبـرـ حتـىـ يـتـحـقـقـ الفـوـاتـ ثـمـ يـتـحـلـلـ بـعـمـرـةـ، وـلـيـسـ لـهـ قـبـلـهـ التـحـلـلـ وـالـإـتـيـانـ بـالـعـمـرـةـ بـمـجـرـدـ خـوـفـ الفـوـاتـ، لأنـ التـحـلـلـ إـنـمـاـ يـجـوزـ بـالـحـصـرـ لـأـبـخـوـفـ الفـوـاتـ، وـهـذـاـ غـيـرـ مـقـصـودـ هـنـاـ، فـإـنـهـ يـحـبـ أـنـ يـمـضـيـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ فـيـ ذـلـكـ الطـرـيقـ، فـإـذـاـ أـدـرـكـ الـحـجـ، أـتـمـهـ، وـإـنـ فـاتـهـ، تـحـلـلـ بـعـمـرـةـ وـقـضـاهـ.

ولـوـ قـصـرـتـ نـفـقـتـهـ، جـازـ لـهـ التـحـلـلـ، لـأـنـهـ مـمـنـوـعـ مـصـدـودـ وـلـاـ طـرـيقـ لـهـ سـوـىـ مـوـضـعـ الـمـنـعـ لـعـجـزـهـ عـنـ الـبـاـقـيـ، فـيـتـحـلـلـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة " (١).

مسألة ٧٠٠ : المصودود يتحلل بالهدي ونية التحلل خاصة.

أما الهدي: فعليه فتوا أكثر العلماء (٢)، للاية (٣).

قال الشافعي: لا خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى: (إـنـ أـحـصـرـتـمـ) (٤) نزلت في حصر الحديبية (٥).

ولـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـثـ صـدـهـ المـشـرـكـونـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ نـحـرـ بـدـنـهـ، وـرـجـعـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ (٦)، وـفـعـلـهـ بـيـانـ لـلـوـاجـبـ.

ولـأـنـهـ أـيـحـ لـهـ التـحـلـلـ قـبـلـ أـدـاءـ نـسـكـهـ، فـكـانـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ، كـالـفـوـاتـ.

وقـالـ ابنـ إـدـرـيـسـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ: الـهـدـيـ مـخـتـصـ بـالـمـحـصـورـ لـأـبـالـصـدـ (٧)،

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ٤٢٤.

(٢) المعني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) المعني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠.

(٦) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ٤٢٤.

(٧) كـذاـ، وـالـظـاهـرـ: المصـودـودـ.

لأصالة البراءة، ولقوله تعالى: (فإن أحصرتم) (١) أراد: بالمرض، لأنه يقال: أحضره المرض وحصره العدو (٢). وبه قال مالك، لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط فأشببه من أتم حجه (٣).

والفرق: أن من أتم حجه لم يبق عليه شيء من النسك، فتحللته لأداء مناسكه، بخلاف المصدود الذي لم يتم نسكه.

وأما النية: فلأنه خروج من إحرام، فيفتقر إليها، كالداخل فيه. ولأن الذبح إنما يختص بالتحلل بالنية. ولأنه عمل فيفتقر إلى النية، وبه قال الشافعي (٤).

ولو نوى التحلل قبل الهدي، لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي، لأنه أقيم مقام أفعال الحج، فلا يحل له، كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبل فعلها، ولا فدية عليه في نية التحلل، لعدم تأثيرها في العبادة، فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل الهدي، فعليه الفداء، لأنه محرم فعل محظوراً في إحرام صحيح، فكان عليه فديته، كالقادر.

مسألة ٧٠١: لا بدل لهدي التحلل، ولو عجز عنه وعن ثمنه، لم ينتقل إلى غيره، ويبقى على إحرامه، ولو تحلل لم يحل - وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين (٥) - لقوله تعالى: (فإن أحصرتم فما

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) السرائر: ١٥١.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٥٥ و ٣٥٧، ٣٥٧، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٣، المغني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٠.

(٤) فتح العزيز ٨: ١٦، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٤١، المجموع ٨: ٣٠٤.

(٥) تفسير القرطبي ٢: ٣٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٨٠، المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير

٣: ٥٣٤، فتح العزيز ٨: ٨٠، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٤، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٤١، المجموع ٨: ٣٠٣، روضة الطالبين ٢: ٤٥٦، حلية العلماء ٣: ٣٥٦ - ٣٥٧.

استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله، (١) ولو كان الصوم أو الإطعام بدلاً، لجائز الحلق قبل الهدى.

ولأن الهدى أقيم مقام الأعمال ولو قدر على الأعمال لم يتحلل إلا بها، فإذا عجز لا يتحلل إلا بدلها.

والقول الثاني للشافعى - وهو الصحيح عندهم - : إنه يتحلل في الحال، فينتقل إلى صوم التعديل في قول، وفي آخر: إلى الإطعام، وفي ثالث: إلى الصوم، ويحل به، وهو أن يقوم شاة وسط بالطعام، فيصوم بإزاء كل مد يوماً، وفي رابع: يتخير بين الإطعام والصيام (٢).

وعلى قوله الأول بعدم الانتقال يكون في ذمته، ففي جواز التحلل حينئذ له قولان: أحدهما: أنه يبقى محرماً إلى أن يهدى، والثانى - وهو الأشبه - أنه يحل ثم يهدى إذا وجد (٣).

وقال أحمد: إنه ينتقل إلى صيام عشرة أيام (٤).

إذا عرفت هذا، فإذا ذبح هل يجب عليه الحلق أو التقصير أم لا، قال أحمد في إحدى الروايتين: لا بد من أحدهما، لأن النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحدبية (٥) (٦).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) فتح العزيز: ٨، الحاوي الكبير: ٤: ٣٥٤ - ٣٥٥، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤١، المجموع: ٨: ٣٠٣، روضة الطالبين: ٢: ٤٥٦، حلية العلماء: ٣: ٣٥٧.

(٣) الحاوي الكبير: ٤: ٣٥٤ - ٣٥٥، حلية العلماء: ٣: ٣٥٧، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤١، المجموع: ٨: ٣٠٤.

(٤) المعنى: ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير: ٣: ٥٣٤، فتح العزيز: ٨: ٨٠.

(٥) صحيح البخاري: ٣: ١٢، سنن البيهقي: ٥: ٢١٤.

(٦) المعنى: ٣: ٣٨٠، الشرح الكبير: ٣: ٥٣٥.

ويحتمل العدم، لأنَّه تعالى ذكر الهدي وحده، ولم يشرط سواه. إذا ثبت هذا، فلو كان المصدود قد ساق هدياً في إحرامه قبل الصد ثم صد، ففي الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل قولان: أحدهما: الاكتفاء، لقوله تعالى: (فإنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرْ) (١).

وقيل: لا بد من هدي آخر للسياق كما لو لم يسبق.

مسألة ٧٠٢: لا يختص مكان ولا زمان لنحر هدي التحلل وذبحه في المصدود، بل يجوز نحره في موضع الصد، سواء الحل والحرم، ومتى صد جاز له الذبح في الحال، والإحلال، لقوله تعالى: (فَمَا اسْتَيْسِرْ) (٢) ولم يعين زماناً خصوصاً مع الإتيان بالفاء - وبه قال مالك والشافعي (٣) - لأنَّ النبي صلى عليه وآله نحر بالحدبية (٤)، وهي خارج الحرم. ولأنَّه يؤدي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو.

وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتما في المكان الذي يضطزان فيه" (٥).

وقال الحسن وابن مسعود والشعبي والنخعي وعطاء وأبو حنيفة: لا ينحر إلا بالحرم يبعث به ويواطئ من بعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه، لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ) (٦) ثم

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٥٥، التمهيد ١٢: ١٥٠ و ١٥: ٢١٤، فتح العزيز ٨: ٨، ١٧:

المجموع ٨: ٣٥٥، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٠.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٢، سنن البيهقي ٥: ٢١٤ و ٢١٧.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٥ / ١٥١٣.

(٦) البقرة: ١٩٦.

قال: ثم محلها إلى البيت العتيق (١) (٢). والآية في حق غير المصدود، ولا يمكن قياس المصدود عليه، لأن تحلله في الحل، وتحلل غيره في الحرم.  
مسألة ٧٠٣: لو صد عن مكة قبل الموقفين، فهو مصدود إجماعاً، يجوز له التحلل. ولو صد عن الموقفين، فكذلك عندنا - وبه قال الشافعي (٣) - لعموم الآية (٤).

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له أن يتحلل، وليس بمصدود، بل إن قدر على الأداء، أدى، وإن دام العجز حتى مضى الوقت، فحكمه حكم من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة، لأن العجز في الحرم ليس مثل العجز خارج الحرم (٥)

ويبطل بقوله (تعالى): (فإن أحصرتم)، (٦) وهو عام.  
ولو منع عن أحد الموقفين، قال الشيخ رحمه الله. إنه مصدود (٧) أيضاً.  
ولو منع بعد الوقوف بالموقفين عن العود إلى مني لرمي الجمار  
والبيت بها فلا صد، وقد تم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه.

(١) الحج: ٣٣.

(٢) المعني: ٣: ٣٧٦ - ٣٧٧، الشرح الكبير: ٣: ٥٣٣، بداية المجتهد: ١: ٣٥٥، التمهيد: ١٢: ١٥٠ و ١٥: ٢١٤، حلية العلماء: ٣: ٣٥٦، الحاوي الكبير: ٤: ٣٥٠ - ٣٥١، المجموع: ٨: ٣٥٥، بدائع الصنائع: ٢: ١٧٩، أحكام القرآن - للحصاص - ١: ٢٧٢.

(٣) فتح العزيز: ٨: ٦٠، المجموع: ٨: ٣٠١، الحاوي الكبير: ٤: ٣٤٩.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) فتح العزيز: ٨: ٦٠، حلية العلماء: ٣: ٣٥٦، الحاوي الكبير: ٤: ٣٤٩.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) المبسوط - للطوسى - ١: ٣٣٣.

ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعى، تحلل أيضاً، لأن الصد يفید التحلل من جميعه فمن بعضه أولى. وله أن يبقى على إحرامه، فإن لحق أيام مني، رمى وحلق وذبح، وإن لم يلحق، أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكّن، أتى مكة فطاف طواف الحج وسعي وتم حجه أيضاً، ولا قضاء عليه، وإن لم يقم على إحرامه حتى يطوف ويصلي وتحلل، كان عليه الحج من قابل ليأتي بأركان الحج من الطواف والسعى، أما لو طاف وسعي ومنع من المبيت بمنى والرمي، فإن حجه تام، لما تقدم.

ولو تمكّن من المبيت (١) وصد عن الموقفين أو عن أحدهما، جاز له التحلل، للعموم (٢)، فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف، فقد فاته الحج، وعليه التحلل (٣) بعمره، ولا دم عليه لفوات الحج. وهل يجوز له فسخ نية الحج إلى العمرة قبل الفوات، إشكال، قال به بعض الجمهور (٤)، لأننا أبحنا له ذلك من غير صد، فمعه أولى. ولا دم عليه.

ولو طاف وسعي للقدوم ثم صد حتى فاته الحج، طاف وسعي ثانياً لعمره أخرى، ولا يجترئ بالأول؟ لأنه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها بل يجترئ بالإحرام الأول، ولا يجدد إحراماً آخر، وبه قال أحمد والشافعي وأبو ثور (٥).

(١) أي: المبيت بمنى. والظاهر أنها تصحيف البيت.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) في الطبعة الحجرية: وعليه أن يتحلل.

(٤) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير ٣: ٥٣٦.

(٥) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير ٣: ٥٣٦.

وقال مالك: يخرج إلى الحل، فيفعل ما يفعله المعتمر (١).  
وقال الزهري: لا بد أن يقف بعرفة (٢).

وقال محمد بن الحسن، لا يكون محصراً بمكة (٣).

مسألة ٤: إذا تحلل وفاته الحج، وجب عليه القضاء في القابل إن كان الحج الفائت واجباً، كحججة الإسلام والنذر وغيره، ولا يجب قضاء النفل عند علمائنا. وكذا العمرة يجب قضاء الواجب منها، كعمرمة الإسلام والنذر وغيره، ولو كانت نفلاً، لم يجب القضاء، لأصلحة براءة الذمة.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه بالتحلل، فإن كانت حجة طوع أو عمرة طوع، لم يلزمها قضاوها بالتحلل، وإن كانت حجة الإسلام أو عمرته وكانت قد استقرت في ذمتها قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلل، فكأنه لم يفعلها، وكان باقياً في ذمتها على ما كان عليه، وإن وجبت في هذه السنة، سقط وجوبها ولم يستقر، لفقدان بعض شرائط الحج، فحينئذ التحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال (٤). وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين (٥).

وقال أبو حنيفة: إذا تحلل، لزم القضاء، ثم إن كان إحرامه بعمرمة مندوبة، قضتها واجباً، وإن كان بحججة مندوبة فأحصار، تحلل، وعليه أن يأتي بحججة وعمرمة، وإن كان قرن بينهما فأحصار وتحلل، لزمها حجة

(١) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير ٣: ٥٣٧.

(٢) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير ٣: ٥٣٦.

(٣) المغني ٣: ٣٧٩، الشرح الكبير ٣: ٥٣٦.

(٤) فتح العزيز ٨: ٥٦ - ٥٧، المجموع ٨: ٣٠٦، روضة الطالبين ٢: ٤٥٠، حلية العلماء ٣: ٣٥٨، المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير ٣: ٥٣٦، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٢٦، المسألة ٣١٩.

(٥) المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير ٣: ٥٣٦، فتح العزيز ٨: ٥٦، المجموع ٨: ٣٥٥.

و عمرتان: عمرة لأجل العمرة، و حجة و عمرة لأجل الحج (١).  
ويجيء على مذهبه: إذا أحرم بحجتين، فإنه ينعقد بهما، وإنما  
ينتقص عن أحدهما إذا أخذ في السير، فإن أحصر قبل أن يسير، تحلل  
منهما، ولزمه حجتان و عمرتان (٢).

مسألة ٧٠٥: لا فرق بين الصد العام - وهو الذي يصده المشركون  
و أصحابه - وبين الصد الخاص، كالمحبوس وغير حق و مأخذ اللصوص  
وحده، لعموم النص (٣)، ووجود المقتضي لجواز التحلل، وكذا يجب  
القضاء في كل موضع يجب فيه الصد العام، وما لا يجب هناك لا يجب هنا  
- وهو أحد قولي الشافعي (٤) - لأصلالة البراءة، والعمومات. وفي الثاني:  
يجب القضاء (٥).

والمحبوس بدين إن كان قادرا على أدائه، فليس بمصدود، وليس له  
التحلل، وإن كان عاجزا، تحلل. وكذا يتحلل لو حبس ظلما.  
ولو كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من  
الحج، كان له التحلل، لأنه معذور، لعجزه.

ولو أحرم العبد مطلقاً أو الزوجة تطوعاً بغير إذن السيد والزوج، كان  
لهمَا منعهما من الإتمام، وتحللاً من غير دم.

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٨٢ - ١٨٣، فتح العزيز ٨: ٥٦، المجموع ٨: ٣٥٥، حلية  
العلماء ٣: ٣٥٨، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٢، المغني ٣: ٣٧٥، الشرح الكبير ٣:  
٥٣٦، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٢٦، المسألة ٣١٩.  
(٢) كما في الخلاف ٢: ٤٢٦، المسألة ٣١٩.  
(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الوجيز ١: ١٣٠، فتح العزيز ٨: ٥٩، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤١  
المجموع ٨: ٣٠٦، حلية العلماء ٣: ٣٥٨.

(٥) الوجيز ١: ١٣٠، فتح العزيز ٨: ٥٩، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤١  
المجموع ٨: ٣٠٦، حلية العلماء ٣: ٣٥٨.

وكل موضع جوزنا فيه التحلل من إحرام الحج يجوز التحلل من إحرام العمرة، وهو قول أكثر العلماء (١)، خلافاً لمالك، فإنه قال: لا يحل من إحرام العمرة، لأنها لا تفوت (٢).

مسألة ٧٠٦: يستحب له تأخير الإحلال، لجواز زوال العذر، فإذا أخر وزال العذر قبل تحلله، وجب عليه إتمام نسكه إجماعاً، لقوله تعالى: (أتموا الحج والعمرة لله) (٣).

ولو خشي الفوات، لم يتحلل، وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمره. فلو صابر ففات الحج، لم يكن له التحلل بالهدي بل بعمره، ويقضى واجباً إن كان واجباً، وإلا فلا.

ولو فات الحج ثم زال الصد بعده، قال بعض العامة: يتحلل بالهدي، وعليه هدي آخر للفوات (٤).

وقال الشيخ رحمه الله: يتحلل بعمره، ولا يلزم دم لفوات الحج (٥).

ولو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، جاز له أن يتحلل، للعموم (٦)، لكن الأفضل البقاء على إحرامه، فإن فات الوقوف، أحل بعمره. ولو أفسد حجه فصد، كان عليه بدنية، ودم التحلل، والحج من قابل. ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء، وجب، وهو

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٠٩، فتح العزيز ٨: ٤، المجموع ٨: ٣٥٥، حلية العلماء ٣: ٣٥٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٤٥، المغني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠.

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٠٩، فتح العزيز ٨: ٤، المجموع ٨: ٣٥٥، حلية العلماء ٣: ٣٥٦، المغني ٣: ٣٧٤، الشرح الكبير ٣: ٥٣٠.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) المغني ٣: ٣٧٨، الشرح الكبير ٣: ٥٣٤.

(٥) المبسوط - للطوسي - ١: ٣٣٣.

(٦) البقرة: ١٩٦.

حج يقضى لسنته، ولو ضاق الوقت، قضى من قابل.  
وإن لم يتحلل من الفاسد، فإن زال الصد والحج لم يفت، مضى في  
الفاسد، وتحلل، كالصحيح، وإن فاته، تحلل بعمره، وتلزم بدننة للإفساد،  
ولا شيء عليه للفوات. والقضاء من قابل واجب، سواء كان الحج واجباً أو  
ندباً.

ولو كان العدو باقياً، فله التحلل، فإذا تحلل، لزمه دم التحلل وبدننة  
الإفساد، والقضاء من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد.  
ولو صد فأفسد حجه، جاز له التحلل، للعموم (١)، وعليه دم التحلل،  
وبدننة للإفساد، والحج، ويكتفيه قضاء واحد.

مسألة ٧٠٧: ينبغي للمحرم أن يشترط على ربه حالة الإحرام - خلافاً  
لمالك (٢) - فإذا شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت  
نفقة أو نفدت، أو منعه ظالم، أو غير ذلك من الموانع، فإنّه يحل متى  
وجد ذلك المانع.

وفي سقوط هدي التحلل قولان.  
والشرط لا يؤثر في سقوط القضاء إن كان الحج واجباً، خلافاً لبعض  
العامة (٣).

وي ينبغي أن يشترط ما لهفائدة. ولو قال: أن تحلني حيث شئت،  
فليس له ذلك.

ولو قال: أنا أرفض إحرامي وأحل، فلبس وذبح الصيد (وعمل

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ٢: ٣٧٥، المعنى ٣: ٢٤٩، الشرح الكبير ٣: ٢٣٨.

(٣) المعنى ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير ٣: ٥٣٩.

غيرهما) (١) من تروك الإحرام من غير صد أو حصر، لم يحل، ووجبت الكفارة، لأن الإحرام لا يفسد برفضه، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات التي يخرج منها بإفسادها، كالصلوة.

وإن وطئ قبل الموقفين، أفسد حجه، ووجب إتمامه، وبذلة، والحج من قابل، سواء كان الوطء قبل ما فعله من الجنایات أو بعده، فإن الجنایة على الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجنایة على الإحرام الصحيح، وليس عليه لرفضه شيء، لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً.

مسألة ٧٠٨: العدو الصاد إن كان مسلماً، فالأولى الانصراف عنه، لأن في قتاله مخاطرة بالنفس والمال، إلا أن يدعوه الإمام أو نائبه إلى قتالهم، ويجوز قتالهم، لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم الطريق. وإن كانوا مشركين، لم يجب على الحاج قتالهم.

قال الشيخ رحمه الله: وإذا لم يجب قتالهم، لم يجز، سواء كانوا قليلين أو كثيرين (٢).

وللشافعي قول بوجوب القتال (٣) إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف (٤).

والوجه: أنه إذا (٥) غلب ظن المسلمين بالغلبة، جاز. قتالهم، ويجوز

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في "ق، ك" والطبعة الحجرية: وغيره. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) المبسوط - للطوسـي - ١ : ٣٣٤ .

(٣) في الطبعة الحجرية: قتالهم.

(٤) فتح العزيـز ٨ : ٥ ، المجموع ٨ : ٢٩٥ .

(٥) في "ق، ك": إن.

تركه، فيتحد الحاج.

ولو ظن المسلمين الانهيار، لم يجز قتالهم، إلا يغزوا بال المسلمين،  
فلو احتاج الحاج إلى لبس السلاح وما تجب فيه الفدية لأجل الحرب،  
جاز، وعليهم الفدية، كما لو ليسوا (١) لدفع الحر والبرد. ولو قتلوا أنفسا (٢)  
وأتلفوا مالا، لم يضمنوا.

ولو قتل المسلمين صيد الكفار، كان عليهم الجزاء لله، ولا قيمة  
للكفار، إذ لا حرمة لهم.

ولو بذل العدو الطريق وكانوا معروفين بالغدر، جاز التحلل  
والرجوع، وإلا فلا.

ولو طلب العدو مالا لتخلية الطريق، فإن لم يوثق بهم،  
لم يجب بذلك إجماعا، لبقاء الخوف، وإن كانوا مأمونين، فإن كثر،  
لم يجب، بل يكره إن كان العدو كافرا، لما فيه من الصغار وتقوية الكفار،  
وإن قل، قال الشيخ: لا يجب بذلك (٣)، كما لا يجب في ابتداء الحج بذل  
مال، بل يتحلل.

مسألة ٧٠٩: إذا تحلل المصدود بالهدي، فإن كان الحج واجبا، قضى  
ما تحلل منه، إن كان حجا، وجب عليه حج لا غير - وبه قال الشافعي (٤) -  
لأنه أحصر عن الحج، فلا يلزمته غيره، كمن أحصر عن العمرة لا يلزمته  
غيرها.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه حج وعمره معا، لأن المصدود فائت

(١) في الطبعة الحجرية: لبس.

(٢) كذلك، والظاهر: نفسا.

(٣) المبسوط - للطوسى - ١ : ٣٣٤ .

(٤) مختصر المزن尼: ٧٢، الحاوي الكبير ٤ : ٣٥٢، فتح العزيز ٨ : ٥٧، المجموع ٨ :

. ٣٠٦

الحج، وفائد الحج يتحلل بأفعال العمارة، فإذا لم يأت بأفعال العمارة في الحال، يجب عليه قضاها (١).  
ونمنع مساواة الصد لفائدة الحج.

والصد قد يتحقق في العمارة - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لقوله تعالى، (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم) (٣) ذكر ذلك عقيبما، فينصرف إلى كل منهما.

وسائل ابن مسعود عن معتمر لدغ، فقال: ابعثوا عنه هديا، فإذا ذبح عنه فقد حل (٤).

ولأن النبي صلى الله عليه وآله لما صد كان معتمرا (٥).  
وقال مالك: لا يتحقق، لأنه ليس للعمرة وقت معلوم، فيمكنه اللبس إلى أن يزول الإحصار ثم يؤدي (٦).

وهو يستلزم الاحتج، لعدم العلم بالغاية.  
مسألة ٧١٠: إذا صد عن المضي إلى مكة أو الموقفين، كان له التحلل بالهدى على ما تقدم (٧).

هذا إذا منع من المضي، دون الرجوع والسير في صوب آخر، وأما إذا أحاط العدو بهم من جميع الجهات كلها، فكذلك عندنا - وهو أصح

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٠٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٢، الاختيار لتعليق المختار ١: ٢٤٤، بداية المجتهد ١: ٣٥٥، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٦.

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٠٩، بدائع الصنائع ٢: ١٧٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٢: ٢٥١، سنن البيهقي ٥: ٢٢١.

(٥) فتح العزيز ٨: ٤، وسنن البيهقي ٥: ٢١٦.

(٦) انظر: فتح العزيز ٨: ٤، والمغني ٣: ٣٧٤، والشرح الكبير ٣: ٥٣٠.

(٧) تقدم في المسألة ٣: ٧٠.

قولي الشافعي (١) - لأنهم يستفيدون به الأمان من العدو الذي بين أيديهم.

والثاني: ليس لهم التحلل، لأنهم لا يستفيدون به أمنا، فأشبهه المريض ليس له التحلل (٢).  
والأصل ممنوع.

ولا بدل لهدي التحلل على ما تقدم (٣)، خلافاً للشافعي في أحد قوله (٤)، وعلى القولين لا بد من نية التحلل (٥).

وهل يجب الحلق، للشافعي قولان: إن قلنا: إنه نسك، فنعم، وإن فلا، فخرج من هذا أنا إذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية، فالتحلل يحصل بثلاثتها، وإن أخر جننا الذبح عن الاعتبار، فالتحلل يحصل بالحلق مع النية أو بمجرد النية، فيه وجهان (٦).

مسألة ٧١١: إحرام العبد منعقد، سواء كان بإذن السيد أو بدونه.  
ثم إن أحمر بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحأ أو أفسده. ولو باعه الحال هذه، لم يكن للمشتري تحليله، لكن له الخيار مع جله بإحرامه.

وإن أحمر بغير إذنه، يستحب له الإذن في الإتمام، وله تحليله، لأن

(١) فتح العزيز ٨: ٧ - ٨، المجموع ٨: ٢٩٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٨.

(٢) فتح العزيز ٨: ٧ - ٨، المجموع ٨: ٢٩٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٨.

(٣) تقدم في المسألة ٧٠١.

(٤) فتح العزيز ٨: ٨٠، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٤، المهدب - للشيرازي - ٢٤١: ١.

المجموع ٨: ٣٠٣، روضة الطالبين ٢: ٤٥٦، حلية العلماء ح ٣: ٣٥٧.

(٥) فتح العزيز ٨: ١٦، المجموع ٨: ٣٠٤.

(٦) فتح العزيز ٨: ١٦، المجموع ٨: ٣٠٤.

تقريره على الحج إبطال لمنافعه عليه، وبه قال الشافعي (١).  
وقال أبو حنيفة: له تحليله، سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه (٢).  
ولو أذن له في الإحرام، فله الرجوع قبل أن يحرم، فإن رجع  
ولم يعلم به العبد فأحرم، فله تحليله.  
 وللشافعي وجهان (٣).

ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج، فله تحليله، ولو كان بالعكس،  
لم يكن له تحليله، لأن العمرة دون الحج، قاله الشافعي (٤). وفيه نظر.  
ولو أذن له في التمتع، فله منعه من الحج بعد ما تحلل عن العمرة،  
قاله الشافعي (٥). وفيه إشكال. وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد  
تلبسه به.

ولو أذن له في الحج أو في التمتع، فقرن، قال الشافعي: ليس له  
تحليله (٦).

ولو أذن له أن يحرم في ذي القعدة فأحرم في شوال، فله تحليله قبل  
ذي القعدة لا بعده.

البحث الثاني: في المحصور  
مسألة ٧١٢: إذا تلبس الحاج بالإحرام ثم مرض بحيث لا يمكن معه

(١) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٢، المجموع ٧: ٤٣ - ٤٤، فتح العزيز ٨: ٢٢ - ٢٣، حلية العلماء ٣: ٣٥٨، الحاوي الكبير ٤: ٣٦٢.

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤: ٤، بدائع الصنائع ٢: ١٨١، فتح العزيز ٨: ٢٣.

(٣) فتح العزيز ٨: ٢٣، المجموع ٧: ٤٤.

(٤) فتح العزيز ٨: ٢٣ - ٢٤، المجموع ٧: ٤٥.

(٥) فتح العزيز ٨: ٢٤، المجموع ٧: ٤٦.

(٦) فتح العزيز ٨: ٢٤، المجموع ٧: ٤٦.

من المضي إلى مكة أو إلى الموقفين، بعث بهديه مع أصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح، فإن كان قد ساق هديا، بعث ما ساقه، وإن لم يكن ساق، بعث هديا أو ثمنه.

ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وهو مني إن كان حاجا، ومكة إن كان معتمرا. فإذا بلغ الهدي محله، أحل من كل شيء إلا من النساء إلى أن يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه، فتحل له النساء حينئذ - هذا مذهب علمائنا، وبه قال ابن مسعود وعطاء والشوري والنخعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين، إلا أن أصحاب الرأي لم يعتبروا طواف النساء، بل قالوا: يحل بالبلوغ إلى المحل (١) - لقوله تعالى: (إِنَّ أَحَصْرَتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ) (٢).

وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) (٣).

وفي رواية (وعليه الحج من قابل) (٤).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في رجل أحضر (فبعث بالهدي) (٥) قال: "يowادُ أَصْحَابَهْ مِيعَادًا، إِنْ كَانَ فِي حَجَّ فَمَحَلُ الْهَدَىٰ (يوم) (٦)

(١) المغني ٣: ٣٨٢، الشرح الكبير ٣: ٥٣٨، المبسوط - للسرخيسي - ٤: ١٠٧،  
فتح العزيز ٨: ٩ - ٨، المجموع ٨: ٣٥٥، تفسير القرطبي ٢: ٣٧٥، وانظر  
أيضاً: الخلاف - للطوسي - ٤٢٨: ٢، المسألة ٣٢٢.  
(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) سنن النسائي ٥: ١٩٩، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٨ / ٣٠١٧٨، سنن الترمذى ٣:  
٢٧٧ / ٩٤٠.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٨ / ٣٠٧٨، سنن النسائي ٥: ١٩٩، سنن أبي داود ٢:  
١٧٣ / ١٨٦٢، سنن البيهقي ٥: ٢٢٠.

(٥) أضفناها من المصدر.

(٦) أضفناها من المصدر.

النحر " (١) الحديث.

وقال الشافعى: لا يجوز له التحلل أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاته الحج، تحلل بعمره - وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد في الرواية الأخرى - لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو (٢).

ونمنع عدم الانتقال، وعدم المخلص من الأذى لا يمنع من التحلل.  
مسألة ٧١٣: إذا بعث الهدى، انتظر وصوله إلى المحل، فإذا كان يوم الموعدة، قصر من شعر رأسه، وأحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإنهن لا يحللن له حتى يحج من قابل، ويطوف طواف النساء إن كان الحج واجباً، أو يطاف عنه في القابل إن كان تطوعاً، قاله علماؤنا، ولم يعبر الجمهور ذلك، بل حكم بعضهم بجواز الإحلال مطلقاً، وآخرون بالمنع مطلقاً (٣)، وقد قال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "المحصور لا تحل له النساء" (٤).

ولو وجد من نفسه خفة بعد بعث هديه وأمكنته اللحق بأصحابه، لحق، لأنه محرم بأحد النسرين، فيجب عليه إتمامه، للآية (٥)، فإن أدرك أحد الموقفين، أدرك الحج، وإن فاتاه معاً، فاته الحج، وكان عليه الحج من قابل، للرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام، قال: "إذا أحصر الرجل بعث

(١) التهذيب ٥: ٤٢١ - ٤٢٢ / ١٤٦٥.

(٢) فتح العزيز ٨: ٨، المجموع ٨: ٣١٠، المنتقى - للباجي - ٢: ٢٧٦، المعني

٣: ٣٨٢، الشرح الكبير ٣: ٥٣٨.

(٣) انظر: ما تقدم في المسألة السابقة (٧١٢).

(٤) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣٠٥ - ٣٠٤ / ١٥١٢، الفقيه ٢: ٤٢٣ / ٤٢٢ - ٤٢١ / ١٤٦٧.

(٥) البقرة: ١٩٦.

هديه، فإن أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقيم على إحرامه حتى يقضى المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه، فإن عليه الحج من قابل وال عمرة " قلت: فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة، قال: "إن كانت حجة الإسلام يحج عنه ويعتمر فإنما هو شيء عليه " (١). مسألة ٧١٤: لو تحلل يوم الميعاد ثم ظهر أن أصحابه لم يذبحوا عنه، لم يبطل تحلله، ووجب عليه أن يبعث به في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح، لأن تحلله وقع مشروعا.

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إن ردوا عليه الدرام ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا " (٢).

قال الشيخ رحمه الله: إذا بعث في العام المقبل، وجب عليه أن يمسك مما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه (٣)، لهذه الرواية. ومنعه ابن إدريس (٤)، للأصل، وأنه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه شيء وهو غير محرم ولا في الحرم؟

وكذا من بعث هديا تطوعا من أفق من الآفاق، قال الشيخ رحمه الله: يواعد أصحابه يوما بعينه، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك، إلا أنه لا يلبي، فإن فعل ما يحرم على المحرم، كان عليه

---

(١) التهذيب: ٥ / ٤٢٣ - ٤٢٢ . ١٤٦٦

(٢) التهذيب: ٥ / ٤٢١ - ٤٢٢ . ١٤٦٥

(٣) النهاية: ٢٨٢ .

(٤) السرائر: ١٥١ .

الكافرة، كما تجب على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم، أحل، وإن بعث بالهدي من أفق من الأفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليله، فإذا كان ذلك اليوم، اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محله، ثم إنه أحل من كل شيء أحرم منه (١).

لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في الرجل يرسل بالهدي تطوعاً، قال: "يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بذاته ورُجع إلى المدينة" (٢) وغيرها من الروايات.

ومنع ابن إدريس (٣) من ذلك.

مسألة ٧١٥: الحاج والمعتمر في ذلك سواء، إذا أحصر المعتمر، فعل ما ذكرناه، وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة إن كانت العمرة واجبة، وإلا نفلا.

ولو احتاج المحاصر إلى حلق رأسه لأذى، ساغ له ذلك ويفدي، لقول الباقي عليه السلام: "إذا أحصر الرجل فبعث بهديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين" (٤).

ولو كان المحاصر قد أحرم بالحج قارنا، قال الشيخ: لم يجز له أن

---

(١) النهاية: ٢٨٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٤٧٣.

(٣) السرائر: ١٥٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٩.

يصح في القابل إلى قارنا، وليس له التمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه (١)، لقول الباقي والصادق عليهما السلام: "القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبسني يبعث بهديه" قلنا: هل يستمتع (٢) من قابل؟ قال: "لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه" (٣).

والوجه: أنه إن كان القرآن واجباً، وجب عليه القرآن، وإلا فلا.

مسألة ٧١٦: قال ابن بابويه وأبوه: إذا قرن الرجل الحج والعمرة وأحصر، بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله (٤). فأوجبها هدياً مع هدي السياق. وقواه ابن إدريس (٥)، لقوله تعالى: (إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ) (٦) فأوجب هدياً للإحصار.

وأصحابنا قالوا: يبعث بهديه الذي ساقه (٧)، ولم يوجبوا بعث هدي آخر.

وقال ابن إدريس: معنى قولهما: إذا قرن الحج والعمرة أن يقرن مع كل واحد منهما على الانفراد هدياً يشعره أو يقلده، فيخرج من ملكه بذلك وإن لم يكن ذلك واجباً عليه بنذر، ولم يقصد أن يحرم بهما جميعاً ويقرن بينهما في الإحرام، لأن ذلك مذهب من خالفنا في حد القرآن (٨).

مسألة ٧١٧: إذا اشترط في إحرامه، فله التخلل من دون إنفاذ هدي إلا

(١) المبسوط - للطوسي - ٢٣٥ : ١ .

(٢) كذلك، وفي المصدر: يتمتع.

(٣) التهذيب ٤٢٣ / ٤٦٨ .

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٥ ذيل الحديث ١٥١٢، وحكاه عن علي بن بابويه ابن إدريس في السرائر: ١٥١ .

(٥) السرائر: ١٥١ .

(٦) البقرة: ١٩٦ .

(٧) كما في السرائر: ١٥١ .

(٨) السرائر: ١٥١ .

أن يكون ساقه وأشعره أو قلده، فإن كان فلينفذه، وإن لم يكن ساق بل اشترط، فله التحلل إذا بلغ الهدي محله، وهو يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما أحρم منه إلا النساء.

وروى المفید عن الصادق عليه السلام: "المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الإسلام، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد حل مما كان أحρم منه، فإن شاء حج من قابل، وإن لم يشاً لم يجب عليه الحج" (١).

قال ابن إدريس: المحصور يفتقر إلى نية التحلل كما دخل في الإحرام بنية (٢). وهو حسن.

البحث الثالث: في حكم الفوات.

مسألة ٧١٨: من لم يقف بالموقين في وقتهما فاته الحج إجماعا، فيتحلل بطواف وسعي وحلاق، ويسقط عنه بقية أفعال الحج من الرمي والمبيت، عند علمائنا - وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأصحاب الرأي (٣) - لأن باقي أفعال الحج تترتب على الوقوف وقد فاته (٤)، فتفوت

(١) المقنعة: ٧٠.

(٢) السرائر: ١٥٢.

(٣) المغني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير ٣: ٥٢٣، فتح العزيز ٨: ٤٩ - ٤٨، المهدب

- للشيرازي - ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٢٨٦ و ٢٩٠، روضة الطالبين ٢: ٤٥٢

. الحاوي الكبير ٤: ٢٣٦.

(٤) في "ق، ك": فات.

هي بفواته.

وما رواه العامة عن عمر، أنه قال لأبي أيوب حين فاته الحج: أصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج وأهد ما استيسر من الهدى (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام في رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: "يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة وأحل، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم" (٢).

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد. وبه قال المزني، قال: يلزمك جميع أفعال الحج إلا الوقوف (٣).

وقال مالك في رواية أخرى عنه: لا يحل، بل يقيم على إحرامه حتى إذا كان من قابل أتى بالحج، فوقف وأكمل الحج (٤).

وفي رواية ثالثة عنه: أنه يحل بعمره مفردة، ولا يجب عليه القضاء (٥).

وقول المزني باطل، لأن الإتيان بالأفعال الباقيه لا يخرجه عن

(١) ترتيب مسنده الشافعى ١: ٣٨٤ / ٩٠٩، سنن البيهقي ٥: ١٧٤ .

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ / ٩٩٩ .

(٣) المعني ٣: ٥٦٦، الشرح الكبير ٣: ٥٢٥، مختصر المزني: ٦٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٦ ، الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢: ٣٧٥ ذيل المسألة ٢١٩ .

(٤) حلية العلماء ٣: ٣٥٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٦ ، الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢: ٣٧٥ ذيل المسألة ٢١٩ .

(٥) حكاہ عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٧٥ ذيل المسألة ٢١٩، وانظر: المعني ٣: ٥٦٨، والشرح الكبير ٣: ٥٢٥، والحاوي الكبير ٤: ٢٣٨ .

العهدة، فلا فائدة فيها. وقياسه على المفسد باطل، لأن الجنابة وقعت هناك من المفسد، فكان التفريط من قبله، بخلاف الفوات.

وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم، فيكون منفياً.

مسألة ٧١٩: إذا فاته الحج جعل حجه عمرة مفردة، فيطوف ويصلي ويحلق، عند علمائنا أجمع - وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأحمد وأصحاب الرأي (١) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (من فاته

الحج

فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليرجع من قابل) (٢).

ومن طريق الخاصة: قول الرضا عليه السلام في الذي إذا (أدركه الإنسان فقد أدرك الحج) (٣) فقال: "إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، وإن شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحج من قابل" (٤).

وقال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمنع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل" (٥).

وقال مالك والشافعي: لا يصير إحرامه بعمرمة، بل يتحلل بطواف

(١) المغني ٣: ٥٦٦ - ٥٦٧، الشرح الكبير ٣: ٥٢٣ - ٥٢٤، المبسوط - للسرخسي -

٤: ١٧٤، فتح العزيز ٨: ٥٢، المجموع ٨: ٢٩٠.

(٢) أورده ابنا قدامة في المغني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير ٣: ٥٢٤.

(٣) بدل ما بين القوسين في الطبعة الحجرية و "ق، أ" : أدرك الناس، وما أثبناه هو الموافق للمصدر.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٧، الإستبصار ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ / ١٠٩٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨، الإستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥.

وسعى وحلاق، لأنه أحرم بأحد النسرين لا ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة (١).

والفرق: فوات الحج، وإمكان الإتيان بالعمرة من غير فوات فيها، فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها.

ولا بد من نية الاعتمار، خلافاً لبعض العامة، وأوجبوا الإتيان بفعلها (٢).

مسألة ٧٢٠: إذا فاته الحج، استحب له المقام بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، وليس عليه شيء من أفعال الحج ولا حلق ولا تقصير، بل يقصر إذا تحلل بعمره بعد طوافها وسعيها.

وهل يجب على من فاته الحج الهدي؟ الأقرب: المنع - وهو قول أصحاب الرأي (٣) - لأصالة براءة الذمة، وأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي، لوجب على المحصر هدية واحد للفوات، وآخر للإحصار. ونقل الشيخ - رحمه الله - عن بعض علمائنا وجوب الهدي (٤) - وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء (٥). وعن أحمد روايتان (٦) - لقول الصادق عليه السلام في

(١) المعني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير ٣: ٥٢٤، فتح العزيز ٨: ٥٢، المجموع ٨: ٢٩٠ و ٢٨٧، روضة الطالبين ٢: ٤٥٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٦.

(٢) المعني ٣: ٥٦٧، الشرح الكبير ٣: ٥٢٤.

(٣) الكتاب بشرح اللباب ١: ٢٢١، المعني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير ٣: ٥٢٦، حلية العلماء ٣: ٣٥٤، فتح العزيز ٨: ٥٤، المجموع ٨: ٢٩٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٩.

(٤) الخلاف ٢: ٣٧٤، المسألة ٢١٩.

(٥) الوجيز ١: ١٣١، فتح العزيز ٨: ٥٤، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٩، المجموع ٨: ٢٨٧ و ٢٩٠، روضة الطالبين ٢: ٤٥٢، حلية العلماء ٣: ٣٥٤، المعني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير ٣: ٥٢٦.

(٦) المعني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير ٣: ٥٢٦.

نفر فاتهم الحج: "عليهم أن يهريق كل واحد (١) منهم دم شاة" (٢).  
ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمته الهدي، كالمحصر.  
والخبر محمول على الاستحباب. ونمنع الحل قبل إتمامه، وإنما نقله  
إلى العمرة، والنقل جائز.

ولو كان قد ساق هديا، نحره بمكة، لأنّه تعين للإهداء،  
فلا يسقط بالفوّات، فإن قلنا بوجوب الهدي، ذبحه في ذلك العام،  
ولا يجوز له تأخيره إلى القابل - (وهو أحد قولي الشافعى) (٣) (٤) -  
كالمدرك لأفعال الحج، ولأنّ الهدي واجب على الفور، لأنّه جزء من  
الحج.

والثاني للشافعي: يجوز (٥).

و على الأول لو أخره، عصى، و وجب عليه ذبحه، و لا يجزئه عن هدي القضاء، لأن القضاء إحرام، فيجب فيه الهدى، للآية (٦).

٧٢١: إذا كان الفائت واجباً، كحجّة الإسلام والمنذورة  
وغيرهما، وجوب القضاء، ولا تجزئه العمرة التي فعلها للتخلّل، وإن  
لم يكن الحجّ واجباً، لم يحب عليه القضاء - وبه قال عطاء وأحمد في

(١) في "ق، ك" و"الفقيه": رجل، بدل واحد.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٥ / ١، الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٥، التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠٠، الاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٧.

(٣) أضفناها لأجل السياق.

(٤) المذهب - للشيرازي - ١: ٢٤٠، المجموع ٨: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ٣٥٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٩.

(٥) المهدب - للشيرازى - ١ : ٢٤٠ ، المجموع ٨ : ٢٨٧ ، حلية العلماء ٣ :

٣٥٥، الحاوی الکسیر : ٤

١٩٦: المقـة (٦)

إحدى الروايتين، ومالك في أحد القولين (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآلـه لما سئل عن الحج أكثر من مرة، قال: (بل مرة واحدة) (٢) ولو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرة.

وعن الصادق عيه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال: "ليس عليهم من قابل" (٣) ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل. ولأنه معدور في ترك إتمام حجه، فلا يلزمـه القضاء، كالمحصر. ولأنها عبادة غير واجبة، فلا يجب قضاـءها بالفوات، كسائر العـادات. وقال الشافعي: يجب القضاء وإن كان الحج طوعا - وبه قال ابن عباس وابن الزبير وأصحاب الرأي ومالك في القول الثاني وأحمد في الرواية الثانية - لقول النبي صلـى الله عليه وآلـه: (من فاته عـرفات فقد فـاته الحـج فليتحـل (٤) بعمرـة وعليـه الحـج من قـابل) (٥). ولأنـه يجب بالـشروع فيه (٦).

وتحملـ الرواية علىـ الحـج الـواجـب، وإنـما يجب بالـشروع معـ إـمـكـانـه. وإنـ كانـ الفـائـتـ حـجـةـ الإـسـلامـ، وجـبـ قـضاـءـهاـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ الفـورـ

---

(١) المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير ٣: ٥٢٥، فتح العزيز ٨: ٥٣، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٨.

(٢) المستدرك - للحاكم - ٢: ٢٩٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٣ / ٢٨٨٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٨٥، المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير ٣: ٥٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٥ - ٤٧٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٥، التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠٠، الإستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٧.

(٤) في المصادر: فليحل.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ٢٤١ / ٢٢، المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير ٣: ٥٢٥.

(٦) فتح العزيز ٨: ٥٣، المجموع ٨: ٢٨٧، روضة الطالبين ٢: ٤٥٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٣٨، المغني ٣: ٥٦٨، الشرح الكبير ٣: ٥٢٥.

عندنا - وهو ظاهر مذهب الشافعي (١) - لأن القضاء كالأداء، وقد بینا وجوب الأداء على الفور وكذا قضاوه.

ومن الشافعية من قال: إنها على التراخي (٢).

وإذا قضاه في العام المُقبل، أجزأه عن الحجّة الواجبة إجماعاً.

إذا فاته الحجّ، نقل إحرامه إلى العمرة، ولا يحتاج إلى تجديد إحرام آخر للعمرّة، وهذه العمرّة المتأتى بها للتحلّل لا تسقط وحجب العمرّة التي للإسلام إن كانت الفائتة حجّة الإسلام، لوجوب الإتيان بالحجّ والعمرّة في سنة واحدة.

وهل يجب على فائت الحجّ التحلّل؟ الأقرب ذلك، فلو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج من قابل، فالظاهر من الروايات المنع، لأنهم عليهم السلام أوجبوا عليه الإتيان بطوفاف وسعي (٣)، وحكموا بانقلاب الحج إلى العمرّة (٤)، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر (٥)، لقوله عليه السلام: (من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة) (٦).

وقال مالك: يجوز، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع عن إتمامه، كالعمرّة (٧).

(١) فتح العزيز ٧: ٤٧٣ و ٨: ٥٣، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٢٢ و ٢٤٠ ، ٢٤٠ المجموع ٧: ٨: ٣٨٩ و ٢٨٧ ، الحاوي الكبير ٤: ٢١ .

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٧٣ و ٨: ٥٣، المذهب - للشيرازي - ١: ٢٢٢ و ٢٤٠ ، ٢٤٠ المجموع ٧: ٨: ٣٨٩ و ٢٨٧ ، الحاوي الكبير ٤: ٢١ .

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٥ / ٩٩٩ .

(٤) الكافي ٤: ٤٧٦ / ٢ ، التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨ ، الإستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥ .

(٥) المعني ٣: ٥٦٩ ، الشرح الكبير ٣: ٥٢٧ .

(٦) أورده ابننا قدامة في المعني ٣: ٥٦٧ ، والشرح الكبير ٣: ٥٢٤ .

(٧) المنتقى - للباجي - ٢: ٢٧٨ ، التفريع ١: ٣٥١ ، حلية العلماء ٣: ٣٥٥ ، المعني ٣: ٥٦٩ ، الشرح الكبير ٣: ٥٢٧ .

و لا فرق بين المكى و غيره في وجوب الهدى بالفوات.  
وأما العمرة المفردة: فلا يفوت وقتها، لأن وقتها جميع السنة، أما  
المتمتع بها فيفوت بفوات الحج، لتعيين وقتها.

(٤١٤)

## الفصل الثاني

في بقایا مسائل تتعلق بالنساء والعبد والصبيان والنائب في الحج  
مسألة ٧٢٢: قد بینا وجوب الحج على النساء كوجوبه على الرجال،  
وليس للزوج منعها عن حجة الإسلام ولا ما وجب عليها، فإن أحرمت في  
الواجب، مضت فيه وإن كره الزوج، وليس له منعها من إتمامه.

وله منعها عن حجة التطوع إجماعاً، لما فيه من منع الزوج عن حقه.  
 ولو أذن لها في التطوع، جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالإحرام  
إجماعاً، فإن أحرمت بعد رجوعه، كان له أن يحللها.

والأقرب أنه لا دم عليها، خلافاً لبعض العامة (١).  
ولو أحرمت قبل رجوعه، لم يكن له تحليلها، لوجوب الإتمام  
عليها.

ولو كان إحرامها بغير إذنه في التطوع، كان له تحليلها، خلافاً لبعض  
العامة (٢).

ولو خرجت لحجـة الإسلام ولم تكمل شرائطها، كان له منعها. ولو  
أحرمت من غير إذنه، كان له تحليلها.

ولو نذرت الحجـ بغير إذن زوجها، لم ينعقد، ولو أذن، وجب النذر.

---

(١) المغني ٣: ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٢) فتح العزيـز ٨: ٣٩، المجموع ٨: ٣٣٢ - ٣٣٣، المغني ٣: ٥٧٢، الشرح الكبير  
٣: ١٧٥.

وكذا لو ندرت قبل التزويج.  
والملطقة رجعيا في العدة كالزوجة.

مسألة ٧٢٣: جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة، إلا تحرير لبس المخيط، والحاirst تحرم كالرجل إلا أنها تحتشى وتستثفر وتتوضاً وضوء الصلاة ولا تصلي، للحيض، لأن الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة، فجاز وقوعه من الحائض.  
قال الصادق عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام: "تغسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة" (١).  
والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الأغسال إن وجبت ثم تحرم عند الميقات، وكذا النساء.

ولو تركت الإحرام ظنا منها أنه لا يجوز فعله للحائض أو المستحاضة أو النساء، أو نسيانا، وجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إن تمكنت، وإن لم تتمكن أو ضاق الوقت عليها، خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت منه، فإن لم تتمكن، أحرمت من موضعها، لرواية معاوية بن عمارة - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى هل عليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركتها حتى دخلت (الحرم) (٢) قال: "إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم" (٣).

---

(١) التهذيب ٥: ٣٨٨ / ١٣٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٠ - ٣٨٩ / ١٣٦٢.

مسألة ٧٢٤: نفقة الحج الواجب إن زادت عن نفقة الحضر، كان الزائد على المرأة لا على الزوج، لأن أداء الحج واجب عليها، وأما قدر نفقة الحضر فيجب على الزوج، كالحضر، سواء حجت بإذن الزوج أو بغير إذنه، لأنها غير ناشر بالحج الواجب، فلا تسقط نفقتها في الحضر. ولو كان الحج تطوعا بإذنه فكذلك، أما لو كان بغير إذنه، فهي ناشر، فلا نفقة لها، لنشوزها.

ولو أفسدت الحج الواجب بأن مكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الموقفين، لزمهها القضاء، وكانت قدر نفقتها في الحضر واجبة على الزوج في القضاء، والزائد عليها في مالها. وكذا ما يلزمها من الكفاره يجب عليها في مالها خاصة.

مسألة ٧٢٥: إذا حاضرت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف، لم يكن لها أن تطوف إجماعا، لأنها ممنوعة من الدخول في المسجد، بل تنتظر إلى وقت الوقوف، فإن طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء إحرام الحج وإدراك عرفة، صح لها التمتع، وإن لم تدرك ذلك وضاق الوقت، بطلت متعتها، وصارت حجتها مفردة، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (١) - لما رواه العامة عن عائشة، قالت: أهللنا بعمر، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فقال: (انقضـيـ رأسـكـ وامـتـشـطـيـ وأـهـلـيـ بالـحـجـ وـدـعـيـ العـمـرـةـ)

قالـتـ: فـفـعـلـتـ ذـلـكـ، فـلـمـ قـضـيـنـاـ الحـجـ أـرـسـلـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

ابـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـيـ التـنـعـيمـ، فـاعـتـمـرـتـ مـعـهـ، فـقـالـ: (هـذـهـ عـمـرـةـ مـكـانـ عـمـرـتـكـ) (٢).

(١) المغني ٣: ٥١٣، الشرح الكبير ٣: ٢٥٨.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٧٠ / ١١١، سنن النسائي ٥: ١٦٦، المغني ٣: ٥١٣، الشرح الكبير ٣: ٢٥٨.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: "تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة" (١).

وقال باقي العامة: تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة تجمع بين الحج والعمرة (٢). وقد سلف بطلانه.

واعلم أن كل ممتنع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمره يرفض عمرته ويطلقها، وتصير حجة مفردة.

ولا يجب عليها تجديد إحرام، بل تخرج بإحرامها ذلك إلى عرفات، ولا يجب عليها الدم.

ولو حاضت في أثناء طواف المتعة، فإن كان الحيض بعد طواف أربعة أشواط، قطعته، وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحج، وقد تمت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت، وتممت طوافها، وصلت ركعتيه. وإن كانت قد طافت أقل من أربعة أشواط، كان حكمها حكم من لم يطف، لأنها مع طواف أربعة أشواط تكون قد طافت أكثر الأشواط، وحكم معظم الشئ حكم الشئ غالبا.

ولقول الصادق عليه السلام: "الممتنعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة، وتحرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر" (٣).

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٣.

(٢) المعنوي ٣: ٥١٣، الشرح الكبير ٣: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧٠، الإستبصار ٢: ٣١٣ / ١١١١.

وإذا طافت أفل من أربعة، تركت السعي، لأنه تبع الطواف.  
ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - في الطامث، قال: "تفصي  
المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة" (١).  
 ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين، تركتهما وسعت وقضتهما  
بعد الطهارة.

ولو حاضت في إحرام الحج، فإن كان قبل طوافزيارة، وجب  
عليها المقام حتى تطهر ثم تطوف وتسعى، وإن كان بعده قبل طواف  
النساء، فكذلك.

وإن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج  
من مكة، فإن في تخلفها عن الحاج ضرراً عظيماً، وقد طافت معظمها،  
فجاز لها الخروج قبل الإكمال.

ولو فرغت الممتنعة من عمرتها وخافت الحيض، جاز لها تقديم طواف  
الحج، عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي (٢) - لما روى العامة عن النبي صلى الله  
عليه وآله،

أنه سأله رجل، فقال: أفضت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج) (٣).  
ومن طريق الخاصة: رواية يحيى الأزرق (٤) عن أبي الحسن عليه السلام،  
قال: سأله عن امرأة تمنت بالعمرمة إلى الحج ففرغت من طواف  
العمرمة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجل طوافها  
طواف الحج قبل أن تأتي مني؟ قال: "إذا خافت أن تضطر إلى ذلك

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧٢، الإستبصار ٢: ٣١٣ / ١١١٣.

(٢) لم نجد في مظانه من المصادر المتوفرة لدينا.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٤٩ - ٩٥٠ / ٣٣٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٥٢ / ٧٢.

(٤) في المصدر: صفوان بن يحيى الأزرق.

فعلت " (١) .

مسألة ٧٢٦: العليلة كالرجل العليل يطاف بها، وتستلم مستحبا إن تمكنت منه، ولو تذر الطواف بها، طيف عنها.  
والمستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الظاهر من الصلاة فيه  
والسعي وغيرها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.  
ويكره لها دخول الكعبة.

وإذا كانت عليلة لا تعقل وقت الإحرام، أحرم عنها وليها، وجنبها  
ما يجتنب المحرم.

قال الشيخ رحمه الله: إذا أحرمت بالحج ثم طلقها زوجها ووجبت عليها العدة، فإن ضاق الوقت وخافت فوت الحج إن أقامت، خرجت وقضت حجتها ثم تعود فتقضي باقي العدة إن بقي عليها شيء، وإن كان الوقت متسعًا أو كانت محرمة بعمره، فإنها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر (٢).  
أما المتوفى عنها زوجها: فإنه يجوز لها أن تخرج في الحج مطلقا، لوجوب الحج على الفور على عامة المكلفين.

ولقول الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها، قال: " تحج وإن كانت في عدتها " (٣).

وقال أحمد: ليس لها أن تخرج في حجة الإسلام، لأن العدة تفوت، بخلاف الحج (٤).

ونمنع عدم الفوات، فإن الفورية في الحج واجبة، وهي تفوت

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٤ .

(٢) المبسوط - للطوسى - ٥: ٢٥٩ .

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٢ / ١٤٠٠ .

(٤) المعني ٣: ١٩٦ و ١٨٤ و ١٨٦ ، الشرح الكبير ٣: ١٧٧ و ٩: ١٦٧ و ١٦٩ .

بالعدة.

مسألة ٧٢٧: العبد لا يجب عليه الحج وإن أذن له مولاه فيه، ولا يجزئه لو حج بإذنه إلا أن يدركه العتق قبل فوات الموقفين، وسواء كان قنا أو مدبراً أو مكتاباً، انعقد بعضه أو لا.

ولو هاياته مولاه على أيام معينة تكون بقدر ما انعقد منه وأمكنته وقوع الحج فيها، قال الشيخ رحمه الله: لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها، ويصح حجه بغير إذن سيده (١).

والزوجة الأمة لا يصح حجها إلا بإذن سيدها وزوجها، ولا يكفي إذن أحدهما.

ولو أذنا معاً، صح حجها ولا يجزئها عن حجة الإسلام إلا أن يدركها العتق قبل الموقفين. ولو حجت بغير إذن زوجها، لم يجزئها عن حجة الإسلام وإن أعتقت قبل الموقفين.

مسألة ٧٢٨: لو أحرم الصبي أو العبد بإذن مولاه، صح إحرامهما.

ثم إن بلغ الصبي أو أعتق العبد بعد فوات الموقفين، مضيا على الإحرام، وكان الحج تطوعاً، ولا يجزئ عن حجة الإسلام، ولو كملأ قبل الموقفين، تعين إحرام كل منهما بالفرض، وأجزأه عن حجة الإسلام. وبه قال الشافعي (٢).

وقال أبو حنيفة: الصبي يحتاج إلى تجديد إحرام، لأن إحرامه عنده

(١) المبسوط - للطوسي - ١: ٣٢٧ .

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٢٩ ، المهدب - للشيرازي - ١: ٢٠٣ ، المجموع ٧: ٥٧ - ٥٨

و ٦١ ، روضة الطالبين ٢: ٤٠٠ ، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المغني ٣:

٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣: ١٦٨ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٧٨ - ٣٧٩ .

لا يصح، والعبد يمضي على إحرامه تطوعا، ولا ينقلب فرضا (١).  
وقال مالك: الصبي والعبد معا يمضيان في الحج، ويكون تطوعا (٢).  
وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بأن يكملا قبل  
طلوع فجر النهر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، فإن  
لم يمكنهما، رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، ولو لم يعودا،  
لم يجزئهما عن حجة الإسلام.

وقال الشافعي: إن لم يعودا إلى عرفات، لم يجزئهما عن حجة  
الإسلام (٣).

وكل موضع قلنا: إنه يجزئهما عن حجة الإسلام، فإنه يلزمهما فيه  
الدم إن كانوا متمعنين، وإنما فلا.

وقال الشافعي: عليه (٤) دم (٥).

وقال في موضع آخر: لا يبين لي أن عليهم شيئا (٦).

---

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٧٤، بداع الصنائع ٢: ١٢١، الهدایة - للمرغيناني - ١: ١٣٦، الحاوی الكبير ٤: ٢٤٤ - ٢٤٥، المجموع ٧: ٥٨ و ٦١، المعني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير ٣: ١٦٨، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٧٩، المسألة ٢٢٦.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣٨٠ - ٣٨١، التفريغ ١: ٣٥٣، المعني ٣: ٢٠٤، الشرح الكبير ٣: ١٦٨، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٧٩، المسألة ٢٢٦.

(٣) فتح العزيز ٧: ٤٢٩، المجموع ٧: ٥٨، روضة الطالبين ٢: ٤٠٠، الحاوی الكبير ٤: ٢٤٦، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٧٩، المسألة ٢٢٧. كذا، والظاهر: عليهم.

(٤) مختصر المزنی: ٧٠، فتح لعزيز ٧: ٤٢٩، المجموع ٧: ٥٩، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٨٠، المسألة ٢٢٨.

(٥) مختصر المزنی: ٧٠، وحكاه عنه أيضا الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٣٨٠، المسألة ٢٢٨.

والآلية (١) تدل على وجوبه على المتمتع، وأصالة البراءة تدل على عدمه في حق غيره.

مسألة ٧٢٩: الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه إلا إذا قدم الإسلام، فإن مات بعد إحرامه كافرا، فلا حكم له. وإن أسلم بعد فوات الوقوف، لم يجب عليه الحج، لأنه أسلم بعد فوات وقته، وما مضى في حال كفره معفو عنه.

وإن أسلم قبل الوقوف، وجب عليه الحج، لإمكانه، ويتعين عليه في تلك السنة، لوجوب الفورية، خلافا للشافعي (٢).

وجدد إحراما غير الأول، لعدم الاعتداد به، فإن لم يجدد، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وجب، وإلا أحρم حيث أمكن، ولا دم عليه، لعدم الاعتداد بالإحرام الأول، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (٣)، خلافا للشافعي، قياسا على المسلم حيث جاوز الميقات مریدا للنسك وأحرم من دونه ولم يعد إليه، فوجب الدم كالمسلم (٤). وليس بجيد، لأنه مر على الميقات وليس من أهل النسك.

مسألة ٧٣٠: المخالف إذا حج ثم استبصر فإن لم يخل بشئ من أركان الحج، صح حجه وأجزأ عنـه، واستحب له إعادته، وإن كان قد أخل،

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) فتح العزيز ٧: ٤٣٠، المجموع ٧: ٦١، روضة الطالبين ٢: ٤٠١، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) المعني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير ٣: ٢٢٣، فتح العزيز ٧: ٤٣٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٧.

(٤) فتح العزيز ٧: ٤٣٠، روضة الطالبين ٢: ٤٠١، المجموع ٧: ٦١، الحاوي الكبير ٤: ٢٤٧، المعني ٣: ٢٢٨، الشرح الكبير ٣: ٢٢٣.

وجب عليه إعادة الحج، لأنه مسلم أتى بالأركان فأجزأ عنه، كغيره من المسلمين، ومع الإخلال لم يأت بالمؤمر به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف.

و لرواية بريد بن معاوية - الصحيدة - أنه سأله الصادق عليه السلام: عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به أيحب عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: "قد قضى فريضته، ولو حج كان أحب إلى" (١).

إذا عرفت هذا، فغير الحج من العبادات إذا أوقعها على وجهها، لا يجب عليه إعادةه، للأصل "إلا الزكاة، فإنه إذا سلمها إلى غير المؤمن، وجب عليه إعادةها.

قال بريد بن معاوية العجلي - في الصحيح - : سأله الصادق عليه السلام: عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به يجب عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: "قد قضى فريضته ولو حج لكن أحب إلى، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب مستتر (٢) ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ قال: "يقضي أحب إلى" وقال: "كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة، فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء" (٣).

---

(١) التهذيب ٢٣ / ٩ ، الإستبصار ٢ : ٤٧٢ / ١٤٥ .

(٢) في المصدر: متدين، بدل مستتر.

(٣) نفس المصدر.

مسألة ٧٣١: السكران إذا شهد المناسك في حال سكره، فإن لم يحصل شيئاً، لم يجزئه ما فعله، ووجب عليه إعادة الحج، وإن حصل ما يفعله وفعله على وجهه، صح حجه.  
والشيخ - رحمة الشيخ - أطلق فقال: من شهد المناسك كلها ورتبها في مواضعها إلا أنه كان سكران، فلا حج له، وكان عليه إعادة الحج من قابل (١).

وقد روى أبو علي بن راشد، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره؟ فكتب "لا يتم حجه" (٢).

مسألة ٧٣٢: واجد الاستطاعة المتمكن من مباشرة الحج لا يجوز له أن يستأجر غيره في حجة الإسلام إجماعاً، وكذا المنذور وشبيهه.  
وبالجملة كل حج واجب عليه إذا تمكّن من الإتيان به مباشرة لا يجوز له الاستئجار فيه.

وأما التطوع: فإن كان المستأجر لم يحج حجة الإسلام، فالأقرب أنه يجوز له أن يستأجر غيره ليحج عنه تطوعاً للأصل.  
ومنع أحمد من ذلك، لأن هذا التطوع لا يجوز له فعله بنفسه، فنائبه أولى بالمنع (٣).

والفرق: إن فعله مباشرة يمنع من أداء الواجب، بخلاف فعل النائب.  
ولو كان الاستئجار يمنع من أداء الواجب بأن تقصير نفقته باعتبار دفع.

---

(١) النهاية: ٢٧٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٦ / ٢٩٦ . ١٠٠٢ . (٣) المعني ٣: ١٨٥ ، الشرح الكبير ٣: ٢١١ .

مال الإيجار، لم يحز له الاستئجار.  
ولو لم يكن السرب مخلٍّ، جاز له أن يستأجر من يحج عنه تطوعاً،  
سواء قصرت نفقته بمال الإيجار أم لا.

ولو كان قد حج حجة الإسلام ثم عجز عن مباشرة حج التطوع، فإنه  
يحوز له الاستئنابة إجمالاً.

ولو كان قد أدى حجة الإسلام وهو متتمكن من مباشرة حج التطوع،  
فإنه يجوز له أن يستنيب غيره، عند علمائنا - وبه قال أبو حنفية (١) - لأنَّه  
حج غير واجب عليه، فجاز له أن يستنيب فيه، كالمعضوب.  
وقال الشافعي: لا يجوز - وعن أحمد روايتان (٢) - لأنَّه يقدر عليه  
بنفسه، فلا يجوز له النيابة فيه، كالفرض (٣).  
والفرق ظاهر.

أما لو كان عاجزاً عن التطوع في هذا العام عجزاً يرجى زواله،  
كالمحبوس، فإنه يجوز له أن يستنيب عندنا وعنده الشافعي (٤).  
وفرق في هذه الصورة بينها وبين الفرض، لأنَّ الفرض عبادة العمر،  
فلا يفوتك بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام، فيفوتك حج  
هذا العام بتأخيره.

مسألة ٧٣٣: الصورة إذا فقد القدرة وتمكن من الحج تطوعاً، جاز.

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٥٢، المعني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير ٣: ٢١١

(٢) المعني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير ٣: ٢١١.

(٣) المعني ٣: ١٨٥، الشرح الكبير ٣: ٢١٢.

(٤) لم نعثر على قول الشافعي في مظانه من المصادر المتوفرة لدينا، والقول بحوز  
الاستئنابة مذهب بعض الحنابلة أيضاً. انظر: المعني ٣: ١٨٥ - ١٨٦، والشرح  
الكبير ٣: ٢١٢.

له ذلك، ويقع عن التطوع، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر (١) - لأنه نوى التطوع ولم ينو الفرض، فلا يقع عن الفرض، لقوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لا مرئ ما نوى) (٢).  
وأنها عبادة تنقسم إلى فرض ونفل، فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها، كالصلاه. ولأنه زمان لا يجب عليه الحج فرضا، فجاز إيقاع نفله فيه، كما بعد الحج وقال الشافعى: يقع عن حجة الإسلام - وبه قال ابن عمر وأنس، وعن أحمد روايتان - لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوجب أن يقع عن فرضه، كما لو كان مطلقا (٣)  
ونمنع أن عليه فرضه، والفرق أن النفل والفرض متنافيان، فنية أحدهما (لا تجامع) (٤) نية الآخر ولا فعله، لوقوع النفل بحسب النيه، بخلاف المطلق الذي هو جزء الفرض، فنيته لا تنافي نية الفرض.  
مسألة ٧٣٤: لو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا عليه، أجزاء عن النذر عندنا، لقوله عليه السلام: (الأعمال بالنيات) (٥).  
وقال الشافعى: يقع عن حجة الإسلام (٦).

(١) المعني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٠٩، الحاوي الكبير ٤: ٢٢.

(٢) سنن البيهقي ١: ٢١٥.

(٣) مختصر المزنى: ٦٢، الحاوي الكبير ٤: ٢٢، المذهب - للشيرازي - ٢٠٧: ١، المعني ٣: ٢٠٢، الشرح الكبير ٣: ٢٠٩.

(٤) ورد بدل ما بين المعقوفين في "ق، ك" والطبعة الحجرية: تنافي. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ / ٢٢٠١، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ / ٤٢٢٧، سنن البيهقي: ١: ٢١٥ و ٧: ٣٤١.

(٦) لم نعثر عليه في مظانه.

وكذا الخلاف لو مات وعليه حجة الإسلام وأخرى منذورة، فاستؤجر رجل ليحج عنه المنذورة، فأحرم بها، وقع عن النذر عندنا إذا استؤجر آخر ليحج حجة الإسلام أو لم يمكن ذلك.

وقال الشافعي: يقع عن حجة الإسلام (١). ولو كان عليه منذورة، فأحرم بحجة التطوع، قال الشافعي: يقع عن المنذورة (٢).

والوجه: أن النذر إن تعلق بزمان معين، لم يجز إيقاع التطوع فيه، فإن أوقعه بنية التطوع، بطل، ولم يجزئ عن المنذورة، لعدم القصد، وإن لم يتصل بزمان معين، لم يقع عن المنذورة أيضاً، لعدم القصد، ولا عن التطوع، لوجوب تقديم النذر.

مسألة ٧٣٥: من حج عن غيره وصل ثواب ذلك إليه، وحصل للحج ثواب عظيم أيضاً.

روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا حج الرجل عن والديه تقبل الله منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا) (٣).

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغراً ما بعث يوم القيمة مع الأبرار) (٤).

ومن طريق الخاصة: رواية معاوية بن عمارة - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام. قال: قلت له: إن أبي قد حج وإن والدتي قد حجت وإن

---

(١) لم نعثر عليه في مظانه.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠ / ١٠٩ .

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٢٦٠ / ١١٠ .

أخوي قد حجا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي، فإني قد أحببت أن يكونوا معي، فقال: "اجعلهم معك، فإن الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا، ولك أجرًا بصلتك إياهم" وقال عليه السلام: "يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق" (١).  
والأخبار في ذلك كثيرة.

ولو كان الحج واجبا على أحدهما خاصة، كان الأفضل الإتيان بالواجب عن وجوبه عليه، لأن فيه إبراء الذمة، وتخليصا من العذاب. ولو لم يجب على أحدهما، قيل: ينبغي أن يبدأ بالحج عن الأم (٢)، لما رواه أبو هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أبوك) (٣).

مسألة ٧٣٦: من وجب عليه الحج وفرط في أدائه مع قدرته ثم عجز من أدائه بنفسه أو بنيائه إن قلنا بوجوب الاستنابة، وجب عليه أن يوصي به، لأنها حق واجب ودين ثابت، فتحجب الوصية به، كغيره من الديون.  
قال الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية) (٤).

ولو لم يوص، وجب على ورثته أن يخرجوا من صلب تركته ما يحج به عنه - ولو كان له مال وديعة عند غيره وعلم المستودع وجوب الحج في

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ١٣٦٩.

(٢) المعنى والشرح الكبير ٣: ٢٠٠.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٢، صحيح مسلم ٤: ١٩٧٤ / ٢٥٤٨.

(٤) البقرة: ١٨٠.

ذمته وعدم قيام الورثة به، وجب عليه إخراج ما يحج به عنه، ويدفع الفاضل إلى الورثة - لأنه دين عليه، فلا يسقط عن ذمته بموته، ولا يترك الوصية به.

وما رواه العامة من خبر الخثعمية (١).

ومن طريق الخاصة: روایة سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: "يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك" (٢).

وقال أبو حنيفة: يسقط الحج بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه بعد وفاته، وحسابه على الله تعالى يلقاء والحج في ذمته، أما لو أوصى، أخرج من الثالث، ويكون تطوعا لا يسقط به الفرض.

وكذا يقول في الزكوات والكافارات وجزاء الصيد كل ذلك يسقط بوفاته، فلا يفعل عنه بوجه (٣).

إذا عرفت هذا، فلو لم يوص بحجـة الإسلام مع وجوبها عليه، استؤجر من تركته على ما قنـاه، فإن لم يخلف شيئا، استحب للورثة قضاؤها عنه.

وكذا لو خلف مالا وتبرع بعض الورثة أو أجنبي بقضائـها عنه، برئـت ذمة الميت.

ولو لم يكن عليه حـج واجـب، فأوصـى أن يـحج عنه تطـوعـا، صـحت

(١) سنن النسائي ٥: ١١٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٠٤ / ٤٢٦.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٤٢٦ - ٤٢٧، الاختيار لتعليق المختار ١: ٢٢٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٢١، فتح العزيز ٧: ٤٤، الحاوي الكبير ٤: ١٦، المغني ٣: ١٩٨، الشرح الكبير ٣: ١٩٦.

الوصية، وأخرجت من الثالث، عند علمائنا، لأنها عبادة تصح الوصية  
بواجها فتصح بمندوتها.

وللشافعي قوله: هذا أحدهما، والثاني: بطلان الوصية (١).  
مسألة ٧٣٧: لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، قال الشيخ رحمه الله:  
وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلاثة شيء (٢).

والأقرب أن يقال: إن علم منه قصد التكرار، فالحق ما قاله الشيخ،  
وإلا اكتفي بالمرة الواحدة، لأصالة براءة الذمة، ولعدم اقتضاء الأمر التكرار.  
احتج الشيخ، بما رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد، قال: سألت  
أبا جعفر عليه السلام: عن رجل أوصى أن يحج عنه، مبهمما، قال: "يحج عنه  
ما بقي من ثلاثة شيء" (٣).

وهو محمول على ما إذا علم منه قصد التكرار، أو نقول: تقديره:  
يحج عنه بحسب الوصية إما مرة واحدة أو أكثر إذا بقي من ثلاثة شيء يفي  
بالحججة الواحدة أو الأزيد، إذ الوصية تحمل على الثالث.

مسألة ٧٣٨: النذر واليمين والعهد أسباب في وجوب الحج والعمرة إذا  
تعلقت بهما مع الشرائط السابقة بلا خلاف.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٤) وقال الله  
تعالى: (يوفون بالنذر) (٥).

وإذا نذر الحج في سنة معينة فأهمل مع قدرته، كفر وقضى، ومع

---

(١) الأم ٢: ١٢٢، الوجيز ١: ٢٧٨، الحاوي الكبير ٤: ١٧، حلية العلماء ٦: ٨٧.

(٢) النهاية: ٢٨٤.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤٢٠، الإستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٢٩.

(٤) المائدة: ١.

(٥) الإنسان: ٧.

عدم المكنة يقضي ولا كفارة.

ولو نذر المشي فيها فأخل بالصفة مع القدرة، كفر وقضى ماشيا،  
ومع العجز لا قضاء ولا كفارة.

قال الشيخ رحمه الله: إذا ركب مع العجز، ساق بدنـة، كفارة لركوبـه (١)  
- وهو أحد قولـي الشافـعي، وإحدـى الروايتـين عن أـحمد (٢) - لما رواه الحـلبي  
- في الصـحـيق - عن الصـادـق عليهـ السلام، قالـ: قلتـ لهـ: رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ  
بـيـتـ اللـهـ وـعـجـزـ أـنـ يـمـشـيـ، قالـ: "فـلـيـرـكـبـ وـلـيـسـقـ بـدـنـةـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـجـزـئـ  
عـنـهـ إـذـا عـرـفـ اللـهـ مـنـهـ الجـهـدـ" (٣).

وهو محمول على الاستحبـابـ، لـقولـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ

أـمـرـ أـخـتـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ بـالـرـكـوبـ" (٤) وـلـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ، وـلـوـ كـانـ وـاجـبـاـ  
لـبـيـنـهـ.

مسـأـلةـ ٧٣٩ـ: لـوـ نـذـرـ الـحـجـ، لـمـ تـجـبـ الـعـمـرـةـ. وـكـذـاـ لـوـ نـذـرـ الـعـمـرـةـ،  
لـمـ يـجـبـ الـحـجـ، لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ، أـمـاـ لـوـ نـذـرـ حـجـ التـمـتـعـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ  
الـحـجـ وـعـمـرـةـ التـمـتـعـ.

(١) النـهاـيـةـ: ٢٠٥ـ، المـبـسوـطـ - لـلـطـوـسيـ - .٣٠٣ـ:١ـ.

(٢) المـهـذـبـ - لـلـشـيرـازـيـ - ١ـ:٢٥٣ـ، المـجـمـوعـ:٨ـ:٤٩٢ـ، حلـيةـ الـعـلـمـاءـ:٣ـ:٣٩٨ـ،  
المـعـنـيـ:١١ـ:٣٤٦ـ - ٣٤٧ـ، الشرـحـ الـكـبـيرـ:١١ـ:٣٦٠ـ - ٣٦١ـ.

(٣) التـهـذـيـبـ:٥ـ:١٣ـ / ٣٦ـ، الإـسـتـبـصـارـ:٢ـ:٤٨٩ـ / ١٤٩ـ.

(٤) الإـسـتـبـصـارـ:٢ـ:٤٩١ـ / ١٥٠ـ، وـفـيـ التـهـذـيـبـ:٥ـ:١٣ـ - ٣٧ـ / ١٤ـ عنـ الإـمامـ  
الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

### الفصل الثالث في العمرة

مسألة ٧٤٠: العمرة واجبة - كالحج - على كل مكلف حصل له شرائط الحج، بأصل الشرع مرة واحدة في العمر، كما سبق (١). وتجزئ عمرة التمتع عن المفردة إجماعا. قال الصادق عليه السلام: "إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة" (٢).

وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر، الرضا عليه السلام: عن العمرة أو واجبة هي؟ قال: "نعم" قلت: فمن تمتع يجزئ عنه؟ قال: "نعم" (٣). إذا عرفت هذا، فإذا أحرم الإنسان بعمره مفردة في غير أشهر الحج، لم يجز له أن يتمتع بها إلى الحج، فإن أراد التمتع، اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج.

وإن دخل مكة بعمره مفردة في أشهر الحج، جاز له أن ينقلها إلى عمرة التمتع، ويقيم حتى يحج، بل هو الأفضل. وإن لم ينقلها إلى التمتع وأتمها مفردة، جاز له أن يخرج إلى أهله من غير حج إذا لم يكن الحج واجبا عليه، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "لا بأس بالعمرة المفردة

(١) سبق في ج ٧ ص ١٥، المسألة ٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٣ (باب ما يجزئ من العمرة المفروضة) الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٣٣ / ٤٣٣، الإستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٣ (باب ما يجزئ من...) الحديث ٢، التهذيب ٥: ٤٣٤ / ٤٣٤، الإستبصار ٢: ٣٢٦ - ٣٢٥ / ١١٥٣.

في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله "(١)".  
أما لو اعتمر للتمتع، فإنه يجب عليه الإتيان بالحج، لدخولها فيه.  
مسألة ٧٤١: جميع أوقات السنة صالح للمفردة، لكن أفضل أوقاتها  
رجب.

وهي تلي الحج في الفضل، لأن معاوية بن عمار روى - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: أي العمرة أفضل؟ عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: "لا، بل عمرة في رجب أفضل" (٢).  
وتدرك فضيلة العمرة في رجب بإدراك إحرامها في آخر أيامه، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية" (٣).

ولا تكره العمرة في شيء من أوقات السنة، لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (عمرة في شهر رمضان تعذر حجة) (٤).  
وروي عنه أنه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة (٥).  
واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب (٦)، وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة.

(١) الكافي ٤: ٥٣٤ (باب العمرة المبتولة في...) الحديث ١، التهذيب ٥:  
٤٣٦ / ١٥١٥، الإستبار ٢: ٣٢٧ / ١١٥٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٧.

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٤٩.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٦ - ٢٩٩٥، سنن الترمذى ٣: ٢٧٦ / ٩٣٩، سنن البيهقي ٤: ٣٤٦، سنن الدارمى ٢: ٥٢، مسند أحمد ٣: ٣٥٢، المعجم الكبير للطبراني - ١١: ١٤٢ / ١٢٩٩ و ١٧٦ / ١١٤١٠.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٠٥ / ١٩٩١، دلائل النبوة - للبيهقي - ٥: ٤٥٥.

(٦) كما في فتح العزيز ٧: ٧٦.

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "السنة اثنا عشر شهراً، لكل شهر عمرة" (١).

وبهذا قال الشافعي وأحمد (٢).

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، لقول عائشة: السنة كلها وقت للعمرة إلا خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق (٣).

ولأنها عبادة غير موقته، فانقسم وقتها إلى مكرورة وغيره، كصلاة التطوع.

والحديث محمول على ما إذا كان متلبساً بإحرام الحج.

والفرق: أن صلاة التطوع كان فيها ما هو موقت، بخلاف العمرة، على أن اعتبار العمرة بالطواف المجرد أولى من اعتباره بالصلاحة.

وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق (٤). مسألة ٧٤٢: وانختلف علماؤنا في أقل ما يكون بين العمرتين.

فقال بعضهم (٥): لا قدر له، بل يجوز في كل يوم، لأنها عبادة مكررة

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦٢.

(٢) الوجيز ١: ١١٣، فتح العزيز ٧: ٧٦، الحاوي الكبير ٤: ٣٠، المجموع ٧: ١٤٨، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، الشرح الكبير ٣: ٢٣٠، المحرر في الفقه ١: ٢٣٦، التمهيد ٢٠: ٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٢، المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٧٨، فتح العزيز ٧: ٧٦، التمهيد ٢٠: ١٩، بداية المجتهد ١: ٣٢٦، حلية العلماء ٣: ٢٥٣، الشرح الكبير ٣: ٢٣٠.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤: ١٧٨، فتاوى قاضي خان ١: ٣٠١، حلية العلماء ٣: ٢٥٣، التمهيد ٢٠: ١٩، وعنه في الخلاف - للطوسى - ٢: ٢٦٠، المسألة ٢٥.

(٥) كتاب إدريس في السرائر: ١٢٧.

غير مختصة بوقت، فلا قدر لما بينهما، كالصلاه.  
ولما رواه العامة عن عائشة أنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وآلـه عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها (١).  
وقال عليه السلام: (العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما) (٢).  
وقال بعضهم (٣): يستحب في كل شهر عمرة واحدة. وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي وأحمد (٤)، لما رواه العامة عن علي عليه السلام قال: "في كل شهر مرّة" (٥).  
ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة" (٦).  
وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي، لأن النبي صلـى الله عليه وآلـه لم يفعله (٧).  
ولقول الباقي عليه السلام - في الصحيح -: "لا تكون عمرتان في سنة" (٨).

(١) الأـم : ٢ ، المـعني : ٣ : ١٧٨ .

(٢) الموطـأ : ١ : ٦٥ / ٣٤٦ ، صحيح البخاري : ٣ : ٢ ، صحيح مسلم : ٢ : ٩٨٣ / ١٣٤٩ .  
سنـن النـسائي : ٥ : ١١٥ ، المـعني : ٣ : ١٧٨ .

(٣) كالقاضي ابن البراج في المهدب : ١ : ٢١١ .

(٤) المـعني : ٣ : ١٧٨ ، فتح العـزيز : ٧ : ٧٦ ، الحـاوي الكـبير : ٤ : ٣١ .  
المـعني : ٣ : ١٧٨ .

(٥) الكـافي : ٤ : ٥٣٤ (باب العـمرة المـبتولة) الحديث ١ ، التـهذـيب : ٥ : ٤٣٥ / ١٥٠٩ .  
الـإـستـبـصـار : ٢ : ٣٢٦ / ١١٥٤ .

(٦) المـعني : ٣ : ١٧٨ ، المـجمـوع : ٧ : ١٤٩ ، التـفـرـيع : ١ : ٣٥٢ ، بدـاـية المـجـتـهد : ١ : ٣٢٦ ، التـمـهـيد : ٢٠ : ١٩ .

(٧) التـهـذـيب : ٥ : ٤٣٥ / ١٥١٢ ، الـإـسـتـبـصـار : ٢ : ٣٢٦ / ١١٥٧ .

وعدم الفعل لا يدل على الكراهة، خصوصاً مع نقلهم عن عائشة أمره عليه السلام به (١).

وقد روى ابن بابويه أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة (٢).

وحدث الباقر عليه السلام محمول على عمرة التمتع.

إذا عرفت هذا، فيستحب أن يعتمر في كل عشرة أيام عمرة مع التمكّن - وبه قال عطاء وأحمد (٣) - لأنها زيارة البيت، فاستحب تكرارها في الشهر الواحد.

ولأن علي بن أبي حمزة سأله أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربع كيف يصنع؟ قال: "إذا دخل فليدخل فليبيا، وإذا خرج فليخرج محلاً" قال: "ولكل شهر عمرة" فقلت: تكون أقل؟ فقال: "تكون لكل عشرة أيام عمرة" (٤).

مسألة ٧٤٣: ميقات العمرة هو ميقات الحج إن كان خارجاً من المواقت إذا قصد مكة، أما أهل مكة أو من فرغ من الحج ثم أراد الاعتمر، فإنه يخرج إلى أدنى الحل.

وي ينبغي أن يكون من أحد المواقت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله للعمرة المبتولة، وهي ثلاثة: التنعيم والحدبية والجعرانة.

روى ابن بابويه أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في

---

(١) المعني ٣: ١٧٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤١.

(٣) المعني ٣: ١٧٨ ،

(٤) الكافي ٤: ٥٣٤ ، التهذيب ٥: ٤٣٤ - ٤٣٥ / ١٥٠٨ ، الإستبار ٢: ٣٢٦ -

. ١١٥٨ / ٣٢٧

ذى القعدة: عمرة أهل بها من عسفان، وهي عمرة الحديبية، وعمره  
القضاء أحمر بها من الجعفة، وعمره أهل فيها من الجعرانة، وهي بعد أن  
رجع من الطائف من غزاة حنين (١) (٢).

مسألة ٧٤٤: صورة العمرة المفردة أن يحرم من الميقات الذي يسوغ  
له الإحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا  
والمروة ثم يقصر أو يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلى ركعتيه وقد  
أحل من كل شيء أحمر منه.

وهكذا عمرة التمتع إلا أنه لا يطوف للنساء فيها ولا يصلى ركعتيه،  
بل يحل من كل شيء أحمر منه عند التقصير.

وشرائط وجوب العمرة المفردة هي شرائط وجوب الحج.  
وتجب في العمر مرة بأصل الشرع، وقد تجب باليمين والندر والعهد  
والاستئجار والإفساد والفواث والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم  
تكرار الدخول. ويذكر وجوبها بتكرر السبب.

والفرق بينها وبين الممتنع بها: أن الممتنع بها إنما تجب على من  
ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا يصح فعلها ولا الإحرام بها إلا في  
أشهر الحج، ويلزم فيها التقصير، ولا يجوز الحلق، فإن حلق رأسه، لزمه  
دم، ولا يجب فيها طواف النساء. والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام،  
وتصح في جميع أيام السنة، ويجب فيها طواف، النساء، ويجوز فيها  
الحلق، وتسقط المفردة مع الإتيان بعمره التمتع.

---

(١) في "ق، ك" والطبعة الحجرية: خير. وال الصحيح ما أثبتناه من المصدر. وانظر:  
المغازي - للواقدي - ٣: ٩٥٨ - ٩٥٩.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤١.

ولو أحرم بالمفردة ودخل مكة، جاز أن ينوي التمتع، ويلزمه دمه إذا كان في أشهر الحج، ولو كان في غير أشهره، لم يجز. ولو دخل مكة ممتداً، لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج، لأنه مرتبط به. نعم لو خرج بحث لا يحتاج إلى استئناف إحرام، جاز. ولو خرج فاستأنف عمرة، تمتع بالأخريرة.

والحلق في المفردة أفضل من التقصير، فإذا فعل أحدهما، أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء، حللن له. إطواف النساء واجب في العمرة المفردة على كل حاج من ذكر أو أنثى أو حتى أو خصي أو صبي.

ولا يجب في المفردة هدي، فلو ساق هدياً، نحره - قبل أن يحلق - بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : "من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق" قال: " ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروءة، وهي الحزورة" (١).

ولو جامع قبل السعي، فسدت عمرته، ووجب عليه قضاها والكفار، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة، قال: "قد أفسد عمرته وعليه بذلة، ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر" (٢).

---

(١) الكافي ٤: ٥ / ٥٣٩، الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٨ - ٥٣٩ / ٢: ٥٣٩ / ٢٧٥ ، التهذيب ٥: ٣٢٣ - ٣٢٤ / ١١١١ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

و لا يجوز لمن وجب عليه العمرة أن يعتمر عن غيره، كالحج،  
وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة، فإذا  
دخل الحرم، قطع التلبية.

(٤٤٠)

الفصل الرابع  
في التوابع والمزار  
وفيه بحثان:  
الأول: في التوابع.

مسألة ٧٤٥: من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتوجه إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، فيقام عليه الحد، لقوله تعالى: (فمن دخله كان آمنا) (١).

ولو أحدث في الحرم، قوبلاً بالجناية فيه، لأنَّه هتك حرمته، فيقابل ولما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، قال: " لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يزوج حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد " قال: قلت: فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم، فقال: " يقام عليه الحد وصغار له، لأنَّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢) يعني في الحرم، وقال: (فلا عدوان إلا على الظالمين) (٣) " (٤).

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) التهذيب: ٥: ٤١٩ -

٤٢٠ / ٤٢٠، وفي الكافي ٤: ٤٢٧ - ٤٢٨ / ٤٤١ بتفاوت.

وفي الصحيح عن الحلبـي، قال: سـأـلت أـبـا عـبـد اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وآلـه وـسـلـيـدـه: عـن قـوـل اللـه عـز وـجـلـ: (وـمـن يـرـد فـيـه إـلـحـاد بـظـلـم نـذـقـه مـن عـذـاب أـلـيـم) (١) فـقـالـ: "كـلـ الـظـلـم فـيـه إـلـحـاد حـتـى لـو ضـرـبـت خـادـمـك ظـلـمـا خـشـيـت أـن يـكـون إـلـحـادـا، فـلـذـلـك كـانـ الـفـقـهـاء يـكـرـهـون سـكـنـيـة مـكـة" (٢).

مسـأـلة ٧٤٦: يـكـرـه لأـهـل مـكـة مـنـعـ الـحـاجـ شـيـئـا مـنـ دورـها وـمـنـازـلـها، لـما روـيـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـه السـلـامـ - فـيـ الصـحـيـحـ - أـنـه ذـكـرـ هـذـه الآـيـةـ (سـوـاءـ العـاكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـ) (٣) فـقـالـ: "كـانـتـ مـكـةـ لـيـسـ عـلـىـ شـيـئـا مـنـهـا بـابـ، وـكـانـ أـوـلـ مـنـ عـلـقـ عـلـىـ بـابـهـ المـصـرـاعـيـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ، وـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـمـنـعـ الـحـاجـ شـيـئـا مـنـ الدـورـ وـمـنـازـلـها" (٤).

ويـكـرـهـ أـنـ يـرـفـعـ أـحـدـ بـنـاءـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ اـحـتـرـامـاـ لـلـبـيـتـ.

قالـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ الصـحـيـحـ -: "لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـرـفـعـ بـنـاءـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ" (٥).

مسـأـلة ٧٤٧: لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ لـقـطـةـ الـحـرـمـ، فـإـنـ أـخـذـهـاـ، عـرـفـهـاـ سـنـةـ، فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهـاـ، دـفـعـهـاـ إـلـيـهـ، وـإـلاـ تـخـيرـ بـيـنـ الـحـفـظـ لـصـاحـبـهـاـ دـائـمـاـ كـمـاـ يـحـفـظـ الـوـدـيـعـةـ وـبـيـنـ الـصـدـقـةـ بـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـاـ بـشـرـطـ الـضـمـانـ إـنـ لـمـ يـرـضـ صـاحـبـهـاـ بـالـصـدـقـةـ، لـأـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ سـأـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـنـ لـقـطـةـ الـحـرـمـ، فـقـالـ: "لـاـ تـمـسـهـ أـبـداـ حـتـىـ يـجـيءـ صـاحـبـهـاـ فـيـأـخـذـهـاـ" قـلـتـ: فـإـنـ كـانـ (مـالـ كـثـيرـ؟ـ) (٦)

(١) الحـجـ: ٢٥.

(٢) التـهـذـيـبـ: ٥ / ٤٢٠ . ١٤٥٧.

(٣) الحـجـ: ٢٥.

(٤) التـهـذـيـبـ: ٥ / ٤٢٠ . ١٤٥٧.

(٥) الـكـافـيـ: ٤ : ٢٣٠ (بـابـ كـراـهـيـةـ الـمـقـامـ بـمـكـةـ) الـحـدـيـثـ ١ ، التـهـذـيـبـ: ٥ / ٤٦٣ . ١٦١٦.

(٦) وـرـدـ بـدـلـ مـاـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ فـيـ "قـ، كـ" وـالـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ: لـهـ مـالـ كـثـيرـ. وـالـمـثـبـتـ مـنـ الـمـصـدـرـ.

قال: "إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِثْلُكَ فَلِيُعْرِفْهَا" (١).

وَسَأَلَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخْذَهُ، قَالَ: "بَئْسَ مَا صَنَعَ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذْهُ" قَالَ: ابْنَتِي بِذَلِكَ، قَالَ: "بَعْرَفْهُ" قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِيَا، قَالَ: "يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلْدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ جَاءَ طَالِبَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ" (٢).

وَلَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَصْرِفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَكُونُ ضَامِنًا لَهُ.

وَلِلشِّيخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَوْلٌ آخَرُ (٣): إِنَّهُ لَا يَضْمُنُ مَعَ الصَّدَقَةِ (٤).

وَأَمَّا لَقْطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ: فَإِنَّهَا تَعْرُفُ سَنَةً، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، أَخْذَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلُ مَالِهِ، لَأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَعْبَيْنَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: عَنِ الْلَّقْطَةِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَنْيٍ، فَقَالَ: "أَمَّا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا يَصْلَحُ، وَأَمَّا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِي يَجِدُهَا يَعْرَفُهَا سَنَةً فِي كُلِّ مَجْمُوعٍ ثُمَّ هِيَ كَسْبِيْلُ مَالِهِ" (٥). مَسَأَلَةُ ٧٤٨: يَكْرَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الإِبْلِ الْجَلَالَاتِ، وَهِيَ التِّي تَغْتَدِي بِعَذْرَةِ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً، لَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، فَكَرْهُ الْحَجُّ عَلَيْهَا. وَلِقَوْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الإِبْلِ الْجَلَالَاتِ" (٦).

وَتَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ: الْبَيْدَاءِ وَذَاتِ

(١) التَّهْذِيبُ ٥: ٤٢١ / ١٤٦١.

(٢) التَّهْذِيبُ ٥: ٤٢١ / ١٤٦٢.

(٣) كَذَّا، حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لِلشِّيخِ الطَّوْسِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَوْلُ.

(٤) النَّهَايَةُ: ٣٢٠.

(٥) التَّهْذِيبُ ٥: ٤٢١ / ١٤٦٣.

(٦) التَّهْذِيبُ ٥: ٤٣٩ / ١٥٢٥.

الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة.  
قال الصادق عليه السلام: "أعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق:  
البيداء، وهي: ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان" قال: "ولا بأس  
أن يصلى بين الطواهر، وهي الجواد حoward الطريق، ويكره أن يصلى في  
الجواد" (١).

مسألة ٧٤٩: يستحب أن يبدأ الحاج على طريق العراق بزيارة  
النبي صلى الله عليه وآلله المدينة حذرا من العائق.  
وسأل العicus بن القاسم الصادق عيه السلام - في الصحيح - عن الحاج من  
الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: "بالمدينة" (٢).  
إذا عرفت هذا، فلو ترك الناس الحج، أجبرهم الإمام عليه، لوجوبه.  
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآلله، قال الشيخ رحمة الله: يجبرهم الإمام عليها  
(٣).

ومنه بعض (٤) علمائنا، لأنها مستحبة، فلا يجب إجبارهم عليها.  
والوجه: ما قاله الشيخ رحمة الله، لما فيه من الجفاء المحرم.  
مسألة ٧٥٠: يستحب للمسافر الإتمام في حرم مكة وحرم المدينة  
وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام وإن لم ينوه المقام عشرة أيام، لأن  
عبد الرحمن بن الحجاج سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن التمام بمكة  
ومدينة، قال: "أتمن وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة" (٥).  
وقال الصادق عليه السلام: "من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن:

(١) التهذيب ٥: ٤٢٥ / ٤٢٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٣٩ / ٤٣٩، الاستبصار ٢: ٣٢٨ / ٣٢٨، ١٥٢٦ / ١٥٢٦.

(٣) النهاية: ٢٨٥ .

(٤) ابن إدريس في السرائر: ١٥٣ .

(٥) التهذيب ٥: ٤٢٦ / ٤٢٦، الاستبصار ٢: ٣٣١ / ٣٣١، ١٤٨١ / ١٤٨١.

حرم الله، وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام " (١). مسألة ٧٥١: من جعل جاريته أو عبده هدياً لبيت الله تعالى، بيع وصرف في الحاج والزائرين، لأن علي بن جعفر سأله الكاظم عليه السلام: عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، قال " مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الحاجية " (٢).

ويستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود، وسؤال الله تعالى ذلك، لأنه من الطاعات الجليلة، فالعزم عليها طاعة.

ويكره ترك العزم.

روى محمد بن أبي حمزة رفعه، قال: " من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه " (٣). ويستحب الدعاء للقادم من مكة بالمنقول.

وينبغي للحاج انتظار الحائض حتى تقضى مناسكها.

قال الكاظم عليه السلام: " أميران وليس بأميرين: صاحب الجنائزه ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له، وامرأه حجت مع قوم فاعتلت بالحيض، فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى يأذن لهم " (٤).

مسائل:

(٧٥٢) الأولى: الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ما لم يجاور

(١) التهذيب ٥: ٤٣٠ ، ١٤٩٤ / ١١٩١ .

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٠ / ١٥٢٩ .

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٤ / ١٥٤٥ .

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٤ / ١٥٤٨ .

ثلاث سنين، فإن جاورها أو كان من أهل مكة، كانت الصلاة أفضل، لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : "إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاحة أفضل" (١).

(٧٥٣) الثانية: ينبغي لأهل مكة أن يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط، لأنه شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان.

ولقول الصادق عليه السلام: "لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسو القميص وأن يتشبهوا (٢) بالمحرمين شرعاً" وقال: "ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك" (٣).

(٧٥٤) الثالثة: الأيام المعدودات: عشر ذي الحجة، والمعلومات: أيام التشريق.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح - : "قال أبي: قال علي عليه السلام: اذكروا الله

في أيام معدودات، قال: عشر ذي الحجة، وأيام معلومات، قال: أيام التشريق" (٤).

(٧٥٥) الرابعة: يستحب للنساء دخول الكعبة، وليس متاكداً، كما في الرجال، لأن الصادق عليه السلام سئل - في الصحيح - عن دخول النساء الكعبة، فقال: "ليس عليهم، فإن فعل فهو أفضل" (٥).

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٦.

(٢) كذا، وقال المجلسي - رحمه الله - في ملاد الأخيار ٨: ٤٧٩ - ٤٨٠ : قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المراد ينبغي أن يتشبهوا. انتهى. ويمكن تقدير "عليهم"، إذ ظاهر آخر الخبر الوجوب. انتهى.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٧.

(٤) في التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٨ هكذا: "قال علي عليه السلام: اذكروا الله في أيام معلومات.... وأيام معدودات..." وفي النهاية - للشيخ الطوسي - : ٢٨٦ كما في المتن، فلاحظ.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦١.

(٧٥٦) الخامسة: يكره المجاورة بمكة، ويستحب الخروج منها بعد أداء المناسك، لقول الباقر عليه السلام - في الصحيح -: "لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة" قلت: كيف يصنع؟ قال: "يتحوال عنها" (١).

(٧٥٧) السادسة: لا ينبغي للمoser المتمكن أن يترك الحج أكثر من خمس سنين، لأنه طاعة عظيمة.

قال الصادق عليه السلام: "من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو مoser أنه محروم" (٢).

وقال إسحاق بن عمار للصادق عليه السلام: إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال، فأشرت عليه أن لا يحج، قال: "ما أحل لك أن تمرض (سنة)" قال: فمرضت سنة (٣).

(٧٥٨) السابعة: يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين بهما، لأن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعته يقول: "من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه: لا صحبك الله" (٤).

(٧٥٩) الثامنة: من أخرج شيئاً من حصى المسجد، كان عليه رد، لأن زيداً الشحام سأله الصادق عليه السلام: أخرج من المسجد في ثوبه حصاة،

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ (باب كراهة المقام بمكة) الحديث ١، الفقيه ٢: ١٦٥ / ٧١٤ . التهذيب ٥: ٤٤٨ / ٤٤٣ .

(٢) الكافي ٤: ٢٧٨ (باب من لم يحج بين خمس سنين) الحديث ١، التهذيب ٥: ٤٥٠ / ١٥٧٠ .

(٣) الكافي ٤: ٢٧١ (باب نادر) الحديث ١، الفقيه ٢: ١٤٣ / ٦٢٤ ، التهذيب ٥: ٤٥٠ / ١٥٦٩ ، وما بين المعقوفين من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٧ ، التهذيب ٥: ٤٥٢ / ١٥٧٧ .

قال: " تردها أو (١) اطرحها في مسجد )٢(. ولقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: " ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت، وإن أخذ من ذلك شيئاً، رده " )٣(. وأما ثياب الكعبة: فقد روى الشيخ - أنه ينبغي لمن تصل إليه أن يتلذذ بها للمصاحف أو الصبيان أو المخددة للبركة - عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت الصادق عليه السلام عن شئ يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال: " يصلح للصبيان والمصاحف والمخددة يتلذذ بذلك البركة إن شاء الله " )٤(.

(٧٦٠) التاسعة: يستحسن الطواف عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام وعن فاطمة عليها السلام، للرواية )٥(. وكذا يستحب عن المؤمنين: الأحياء والأموات.

(٧٦١) العاشرة: لو حج المؤمن ثم ارتد، صح حجه، ولم تجب إعادةه، لقول الباقر عليه السلام - في الموثق -: " من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شئ " )٦(.

(٧٦٢) الحادية عشرة: يجب تقديم الاختتان - على البالغ - على الحج، لقول الصادق عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن؟ قال: " لا يحج حتى يختتن " )٧(.

(١) في " ق، ك" والطبعة الحجرية: " و " بدل " أو " والمثبت من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٩ / ٤٤٩ .

(٣) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ٤٥٣ .

(٤) التهذيب ٥: ٤٤٩ / ٤٤٩ .

(٥) الكافي ٤: ٣١٤ / ٢، التهذيب ٥: ٤٥٠ - ٤٥١ / ٤٥٧٢ .

(٦) التهذيب ٥: ٤٥٩ - ٤٦٠ / ١٥٩٧ . (٧) الفقيه ٢: ٢٥١ / ١٢٠٦ ، التهذيب ٥: ٤٦٩ - ٤٧٠ / ١٦٤٦ .

(٧٦٣) الثانية عشرة: يجوز القران في طواف النافلة.  
روى زرارة - في الصحيح - قال: طفت مع أبي جعفر الباقر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرناها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج ففتحى ناحية، فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه (١).

(٧٦٤) الثالث عشرة: يستحب طواف ثلاثمائة وستين أسبوعاً.  
روى معاوية بن عمارة - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال:  
" يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، وإن لم تستطع  
فما قدرت عليه من الطواف " (٢).

(٧٦٥) الرابع عشرة: يستحب الشرب من ماء زمزم وإهداؤه، لقول  
الباقر عليه السلام: " كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة  
" (٣).

البحث الثاني: في المزار.  
مقدمة: يشترط في الزيارات كلها النية، لأنها عبادة.  
ويستحب الطهارة والغسل والتنظيف ولبس الثياب الطاهرة والخصوص والدعاء  
بالمنقول.

مسألة ٧٦٦: تستحب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله.  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من زار قبري بعد موتي (كان) كمن هاجر إلى  
في حياتي، فإن لم تستطعوا فابعثوا إلي بالسلام، فإنه يبلغني " (٤).

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٠ / ١٦٥٠ .

(٢) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٦ .

(٣) التهذيب ٥: ٤٧١ - ٤٧٢ / ١٦٥٧ .

(٤) التهذيب ٦: ٣ / ١ ، وما بين المعقوفين من المصدر.

ويستحب أن يزوره بالمنقول، فإذا فرغ من زيارته، أتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه، وأن يصلّي بين القبر والمنبر ركعتين، للرواية (١). ويسأل الله حاجته، ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السلام، وهو تحت المizarب، ويدعو بالمنقول.

ويستحب وداعه عند الخروج من المدينة بالمنقول.

ويستحب الإكثار من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه.

قال الصادق عليه السلام: "صل ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلا المسجد الحرام فإن

صلاة في المسجد الحرام تعبد ألف صلاة في مسجدي" (٢).

ويستحب لمن أقام بالمدينة ثلاثة أيام أن يصومها للحاجة، ويكون معتكفا فيها، ويكون الأربعاء والخميس الجمعة، ويصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة، ويقيم عندها يوم الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآلـه ومصلاه، ويصلّي عندها، ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآلـه.

ويستحب لمن جاء إلى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة فيه والصلاة، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآلـه.

ويستحب إتيان المساجد كلها بالمدينة، مثل مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضیخ، وقبور الشهداء كلهم خصوصاً قبر حمزة عليه السلام بأحد.

قال الصادق عليه السلام - في الصحيح -: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان إذا

---

(١) الكافي ٤ : ٥٥٣ ، التهذيب ٦ : ٧ / ١٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٤ - ١٥ / ٣٠ .

أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار " (١) .  
وسأل عقبة بن خالد الصادق عليه السلام: إنا نأتي المساجد التي حول  
المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال: " ابدأ بقبا، فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى  
فيه رسول الله صلى الله عليه وآلله في هذه العرصة، ثم ائت مشربة أم إبراهيم، فصل فيه  
فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآلله ومصلاه، ثم (تأتي) (٢) مسجد الفضيـخ  
فتصلـي

فيـه وقد صـلى فيه نـبـيكـ، فإذا قضـيتـ هـذـاـ الجـانـبـ تـأـتـيـ جـانـبـ أحـدـ، فـبـدـأـتـ  
بـالـمـسـجـدـ الـذـيـ دـوـنـ الـحـرـةـ، فـصـلـيـتـ فـيـهـ، ثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـرـ حـمـزةـ بنـ  
عـبـدـ الـمـطـلـبـ، فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ، ثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـورـ الشـهـدـاءـ فـقـمـتـ عـنـدـهـمـ فـقـلـتـ:  
الـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـهـلـ الـدـيـارـ، أـنـتـمـ لـنـاـ فـرـطـ وـإـنـاـ بـكـمـ لـاحـقـونـ، ثـمـ تـأـتـيـ  
الـمـسـجـدـ الـذـيـ فـيـ الـمـكـانـ الـوـاسـعـ إـلـىـ جـنـبـ الـجـبـلـ عـنـ يـمـينـ حـيـنـ تـدـخـلـ  
أـحـدـاـ، فـتـصـلـيـ فـيـهـ فـعـنـدـهـ خـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ أـحـدـ حـيـثـ لـقـيـ المـشـرـكـينـ  
فـلـمـ

يـبـرـحـواـ حـتـىـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـصـلـيـ فـيـهـ، ثـمـ مـرـأـيـضاـ حـتـىـ تـرـجـعـ فـتـصـلـيـ  
عـنـدـ قـبـورـ الشـهـدـاءـ مـاـ كـتـبـ اللـهـ لـكـ، ثـمـ اـمـضـ عـلـىـ وـجـهـكـ حـتـىـ تـأـتـيـ مـسـجـدـ  
الـأـحـزـابـ فـتـصـلـيـ فـيـهـ وـتـدـعـوـ فـيـهـ، فـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ دـعـاـ فـيـهـ يـوـمـ  
الـأـحـزـابـ

وـقـالـ: يـاـ صـرـيـخـ الـمـكـرـوـبـينـ وـيـاـ مـجـيـبـ الـمـضـطـرـينـ وـيـاـ مـغـيـثـ الـمـهـمـومـينـ  
اـكـشـفـ هـمـيـ وـكـرـبـيـ وـغـمـيـ فـقـدـ تـرـىـ حـالـيـ وـحـالـ أـصـحـابـيـ " (٣) .  
وـتـسـتـحـبـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ غـدـيرـ خـمـ .  
قالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: " تـسـتـحـبـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الغـدـيرـ، لـأـنـ  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـقـامـ فـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـوـ مـوـضـعـ أـظـهـرـ اللـهـ فـيـهـ  
الـحـقـ " (٤) .

(١) الكافي ٤: ٥٦٠، التهذيب ٦: ١٧ / ٣٨ .

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ٥٦٠، التهذيب ٦: ١٧ - ١٨ / ٣٩ .

(٤) الكافي ٤: ٥٦٧، الفقيه ٣: ٣٣٥ / ١٥٥٦، التهذيب ٦: ١٩ / ٤٢ .

مسألة ٧٦٧: تستحب زiyارة فاطمة عليها السلام، فقد روی الشیخ - رحمه الله -  
بإسناده

عنها عليها السلام، قالت: "أخبرني أبي وهو ذا، هو أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام  
أو حب الله له الجنة" قلت لها: في حياته وحياتك، قالت: "نعم وبعد موتنا" (١).  
واختلف في موضع قبرها عليها السلام.  
فقيل: في الروضة بين القبر والمنبر (٢).

وقيل: في بيتها، فلما زاد بنو أمية في المسجد صار من جملة  
المسجد (٣) وقيل: إنها مدفونة في البقيع (٤).

قال الشیخ رحمه الله: الروایتان الأولتان متقاربتان، وأما من قال: إنها دفنت  
بالبقيع بعيد من الصواب (٥).

قال ابن بابويه: الصحيح عندي أنها دفنت في بيتها (٦).

وتستحب الزيارة بالمنقول خصوصا ما روی الشیخ - رحمه الله - أنها مروية  
لفاطمة عليها السلام عن محمد العريضي (٧)، قال: حدثني أبو جعفر (عليه السلام)  
ذات

يوم، قال: "إذا صرت إلى قبر جدتك فقل: يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك  
قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك به صابرة، وزعمنا أنا لك أولياء  
ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله وأتى به وصيه عليه  
السلام، فإننا  
نسائلك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما (٨) لنبشر أنفسنا بأننا قد

(١) التهذيب ٦: ٩ / ١٨.

(٢) كما في التهذيب ٦: ٩، والفقیہ ٢: ٣٤١ / ١٣٥٧٣ - ١٥٧٥.

(٣) كما في التهذيب ٦: ٩، والفقیہ ٢: ٣٤١ / ١٣٥٧٣ - ١٥٧٥.

(٤) كما في التهذيب ٦: ٩، والفقیہ ٢: ٣٤١ / ١٣٥٧٣ - ١٥٧٥.

(٥) التهذيب ٦: ٩.

(٦) الفقیہ ٢: ٣٤١ ذیل الحديث ١٥٧٥.

(٧) جاء اسم الراوى الأخير في المصدر هكذا: قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن

عيسى بن محمد العريضي، قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام، إلى آخر ما في المتن.

(٨) في "ق، ك" والطبعة الحجرية: بهما. وما أثبتناه من المصدر، وفيه زيادة: "بالبشرى".

طهرنا بولايتك (١) " (٢).

مسألة ٧٦٨: تستحب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام، لقول الصادق عليه السلام لعبد الله ابن طلحة: " أما تزور قبر أبي حسين؟ " قلت: بلى إنا لنأتيه، قال: " تأتونه كل جمعة؟ " قلت: لا، قال: " فتأتونه في كل شهر؟ " قلت: لا، قال: " ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجة وعمره وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين " (٣).

وستسحب الزيارة بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٦٩: تستحب زيارة أبي محمد الحسن عيه السلام.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلله للحسين عليه السلام " من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخيك حيا أو ميتا، أو زارك حيا أو ميتا، كان حقا على أن استنقذه يوم القيمة " (٤).

وستسحب الزيارة بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧٠: تستحب زيارة الحسين عليه السلام، لقول الباقر عليه السلام: " مرروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع موضع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر (له) بالإمامية من الله " (٥).

وعن الكاظم عليه السلام: " من أتى قبر الحسين عليه السلام في ثلاثة مرات

(١) في " ق، ك " والطبعة الحجرية: بولايتهم. وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٦ : ٩ - ١٠ / ١٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢١ / ٤٧ .

(٤) التهذيب ٦ : ٤٠ / ٨٣ .

(٥) التهذيب ٦ : ٤٢ / ٨٦ ، وما بين المعقوفين من المصدر.

أمن من الفقر " (١).

وتستحب زيارته في يوم عرفة وفي أول يوم من رجب ونصفه ونصف  
شعبان وليلة القدر وليلة الفطر وليلة الأضحى ويوم عاشوراء ويوم  
العشرين من صفر وفي كل شهر، للروايات (٢) المتواترة فيه.  
وتستحب الزيارة بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧١: تستحب زيارة الأئمة عليه السلام بالبقيع وفي ضريح واحد، أربعة منهم: الحسن بن علي عليه السلام وعلي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ومحمد بن علي الباقي عليه السلام وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال الصادق عليه السلام: "من زارني غرفت له ذنبه ولم يمت فقيرا" (٣). وتستحب زيارتهم بالمنقول والوداع به.

**السؤال ٧٧٢:** تستحب زيارـة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام بـبغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

قال الحسن بن علي الوشائ: سألت الرضا عليه السلام: عن زياره قبر أبي الحسن عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام، قال: "نعم" (٤). وكذا تستحب زيارة محمد بن علي الجواد عليه السلام ببغداد عند قبر جده الكاظم عليه السلام.

قال إبراهيم بن عقبة: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عن زيارته أبي عبد الله عليه السلام وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام فكتب إلى.

(١) التهذيب / ٤٨ : ٦

(٢) انظر: التهذيب ٦ / ٤٩، ١١٣، ١١١، و ٤٨ / ٤٩، ١٠٨، ١٠٧، و ٥١ / ١٢٠، ١١٢، ١١١، و ٥٢ / ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، والمزار - للمفید - : ٤٨ - ٦٢.

. ١٥٣ / ٧٨ : ٦ ) التهذيب (٣)

(٤) الكافي ٤: ٥٨٣ / ٢، الفقيه ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٧، التهذيب ٦: ٨١ / ١٥٨.

"أبو عبد الله المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجرًا" (١).  
وستحب زيارتهما عليهما السلام بالمنقول والوداع لهما به.

مسألة ٧٧٣: تستحب زيارة مولانا الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، لأن علي بن مهزيار سأله - في الصحيح - أبا جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، قال: "زيارة أبي أفضل، وذلك أن أبا عبد الله يزوره كل الناس، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة" (٢).

وقال الرضا عليه السلام: "من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطاعت الكتب يمينا وشمالا، وعند الصراط والميزان" (٣).

وستحب زيارته بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧٤: تستحب زيارة الإمام أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام وولده الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام. قال أبو هاشم الجعفري: قال أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام: "قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين" (٤).

وستحب زيارتهما بالمنقول والوداع به.

مسألة ٧٧٥: تستحب زيارة مولانا الإمام المنتظر القائم محمد بن الحسن عليه السلام بسر من رأى بالمنقول ووداعه به.

(١) الكافي ٤: ٥٨٣ - ٥٨٤ / ٣، التهذيب ٦: ٩١ / ١٧٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٨٤ / ١، الفقيه ٢: ٣٤٨ - ٣٤٩ / ١٥٩٨، التهذيب ٦: ٨٤ / ١٦٥.

(٣) الفقيه ٢: ٣٥٠ / ١٦٠٦، التهذيب ٦: ٨٥ / ١٦٩.

(٤) التهذيب ٦: ٩٣ / ١٧٦.

قال المفید رحمه الله: إذا أردت زیارة الإمامین بسر من رأى فقف بظاهر الشباك (١).

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط، فإن الدار ملك الغير، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً، خصوصاً إذا تأول في ذلك ما روی عنهم عليه السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل مما لهم، وذلك على عمومه (٢). مسألة ٧٧٦: تستحب زیارة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - بالمنقول، وزیارة أبواب الإمام المنتظر عليه السلام، كعثمان بن سعيد والسمرى. وكذا تستحب زیارة المؤمنين.

روى محمد بن أحمد بن يحيى - في الصحيح - قال: مشيت مع ابن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: فقال لي علي بن بلال: قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: "من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر" (٣). وقال أبو الحسن عليه السلام "من لم يقدر على زيارتنا فليزور صالحی إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحی إخوانه يكتب له ثواب صلتنا" (٤).

قال عمرو بن أبي المقدام عن أبيه، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبي

(١) المقنعة: ٧٥.

(٢) التهذيب ٦: ٩٤.

(٣) التهذيب ٦: ١٠٤ / ١٨٢.

(٤) التهذيب ٦: ١٠٤ / ١٨١.

جعفر عليه السلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف عليه السلام عليه ثم قال: " اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه " ثم قرأ إنا أنزلناه سبع مرات (١).  
والزيارات وكيفياتها طويلة، لها كتب منفردة نقلها علماؤنا رضي الله عنهم، فلتطلب من هناك.

---

(١) التهذيب ٦ : ١٠٥ / ١٨٣ .